

مِنْ أَنْجَحِ الْوَصْوَلِينَ



مِنَابِعُ الْوَصْوَلِ

إِلَى

عِنْ مِنَابِعِ الْوَصْوَلِ

أَبْحَرْزُ الْأَوَّلِ

تألِيفُ

الإمام الخيني

تحقيق

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخيني - قم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# **مقدمة التحقيق**



## مقدمة

بِقَلْمِ سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْفَاضِلِ الْنَّكْرَانِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَ  
أَشْرَفِ بَرِيَّتِهِ مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ ، وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ عَلَى  
أَعْدَاءِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَبَعْدَ :

فَمِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيَّ - مِنْ نِعَمَهُ التِّي لَا تُحْصَى ، وَآلَّا تَهُوَّ  
لَا تَعْدُ - نِعْمَةً عَظِيمَةً يَجِبُ عَلَيَّ بِإِزَانِهَا الشُّكُرُ الْكَثِيرُ ، وَهِيَ أَنْ وَفَقَنِي  
لِإِدْرَاكِ دُورَةً كَامِلَةً مِنَ الْمُبَاحِثِ الْأُصُولِيَّةِ التِّي أَقَاهَا سَيِّدُنَا الْأُسْتَادُ الْعَلَّامُ  
الْمُحَقَّقُ الْإِمَامُ الْخُمَينِيُّ - قَدَّسَ سُرُّهُ الشَّرِيفُ - عَلَى جُمُونِ غَفِيرِ مِنَ الْأَفَاضِلِ  
فِي الْحَوزَةِ الْعُلُومِيَّةِ الْمَقْدَسَةِ التِّي هِيَ بِالْفَعْلِ أُمُّ الْحَوَزَاتِ الْعُلُومِيَّةِ فِي عَالَمِ  
الشِّيَعَةِ ، وَهِيَ حَوْزَةُ قَمِ الْمُحْمَدِيَّةِ ، التِّي هِيَ عُشْرُ أَهْلِ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ - مِنَ الزَّمِنِ الْقَدِيمِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .  
وَلَا غَرْضٌ لِي - فِي هَذَا الْمَجَالِ - فِي تَعْرِيفِ الْأُسْتَادِ وَتَبْيَانِ شَخْصِيَّتِهِ ،

بل ولا حاجة إليه؛ لكونها غنية عن البيان لاسيما من مثل الذي هو من أقل تلاميذه بعد كون أبعاده العلمية - الفقهية والأصولية والفلسفية والعرفانية والأخلاقية والتفسيرية والرجالية وغيرها من العلوم الإسلامية والفنون المذهبية ومقدماتها - واضحة لدى المخالف والمؤلف ، لاسيما بعد تحقق الثورة الإسلامية الإيرانية المشتهرة في الآفاق ، الواقعة بتفضل الله وعنايته الخاصة ، بعد المجاهدات الكثيرة وتحمل المشاق والآلام المتنوعة والتضحيات الكثيرة من الأمة المسلمة الإيرانية ، الذين كان كثير منهم من الشباب ؛ لأن الثورة المسماة بالمعارضات التي طالت خمس عشرة سنة كانت بقيادة الروحانية المرجعية وعلى رأسهم الإمام - قدس سره - فإنه كان هو القائد الأعظم والمؤسس لنظام الحكومة الإسلامية المحضة ، التي يكون تعريفها وتبيينها من طريق أهل البيت - عليهم الصلاة والسلام - والانصاف أن تأسيس تلك الحكومة في الظرف الذي كان الحاكم على إيران مستظهراً بالقدرة العظيمة الظاهرة التي لم يكن فوقها قدرة ، وهي قدرة الشيطان الأكبر الذي هو أم الفساد في جميع أقطار العالم في هذا الزمان ، وهو أمريكا ، كان أشبه بالمعجزة ، خصوصاً مع عدم الاستظهار بقدرة أخرى أصلاً وعدم توفر الإمكانيات وعدم التجهيزات حتى الأجهزة الأولية والآلات الساذجة .

نعم كان المستظهرون به هي القدرة المطلقة الإلهية ، التي لا يماثلها قدرة أصلاً ، والإيمان والاعتقاد بتلك القدرة غير المحدودة ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُم﴾ و لاشك أن النصر المضاف إلى المحدود محدود ، والمضاف إلى الله غير المحدود غير محدود ، فجزء النصر الجزئي المحدود هو النصر الكلّي غير المحدود .

واليوم نشاهد ثمرات الثورة في أبعادها المختلفة ، ومن ثمراتها حدوث التحول الكامل ، خصوصاً في الشباب الذين كان كثير منهم قبل الثورة غواصين في بحار الشهوات ، وأحاطت بهم الخطئات ، ولم يكن همّهم إلا الالتزام بالمعاصي والاشغال بالسيئات ، وقد تحول حالهم إلى أن صار مطلوبهم الأكبر الذي كانوا يدعون له في صلاة لهم هي الشهادة في سبيل الله وفداء أنفسهم في الحرب مع العراق التي أشعلها الشيطان الأكبر لغرض مواجهة الثورة وإسقاطها واحتلتها من أصلها ، اعتقاداً بأنّ الحكومة الإسلامية والقوانين القرآنية المنطبقة على الفطرة الأخلاقية والعقل السليم لا تتفق عند نقطة خاصة ، بل تسري إلى سائر البلاد ، وهو كذلك ، فنرى الميل إلى الإسلام الواقعي المحسن في كثير من الممالك الإسلامية التي يترأسها المنتحرون للإسلام المتظاهرون به مع عدم اعتقادهم به بوجه ، ولا جله تكون المعارضة والمخالفة مستمرة ، وكثيراً ما يقدم المعارضون التضحيات الكثيرة . وفي عقيدتي أنّ أهمّ ثمرة للثورة الذي لا تبلغه ثمرة أخرى في الأهمية والعظمة هو اشتهر عقائد الشيعة واطلاع العالم عليها ، وعلى أنّ مدرسة التشيع هي مدرسة المعارضة للظلم والخروج على الطاغوت وحكومته بأيّ نحو كان على مرّ التاريخ ولم يكن لهذه الشهرة سابقة في بدء الإسلام وأول حدوثه ؛ ولذا ترتب على هذه الشهرة توجّه أنظار المحققين وأفكار الباحثين الطالبين للحقيقة إلى هذا المذهب . ومن الواضح أنّ الفطرة السليمة غير المشوّبة إذا نظرت إلى عقائد الشيعة وأفكارهم في الفنون الإسلامية المختلفة - الفردية والاجتماعية ، السياسية والاقتصادية ، وسائل شؤونها المتكررة - لا تكاد تشكي في صحتها وكونها هي العقائد الحقة

والقوانين الصالحة لإدارة المجتمعات والحكومات ؛ لابتنائهما على العقل السليم والمنطق الصحيح والحرية والاستقلال والتکفُل لجميع شؤون المعاش والمعاد في جميع الأعصار والأدوار وكلّ أقطار العالم على اختلاف أسلنتمهم وألوانهم وأفكارهم .

وبعد ذلك نرجع الآن إلى ما هو الغرض في هذه المقدمة فنقول :

### أوّل من صنف في علم الأصول

قال السيوطي في محكي كتاب «الأوائل» : أوّل من صنف في أصول الفقه الشافعى بالإجماع . وصرّح بذلك جمع من أعلام المؤرّخين وبعض المصتفيين فيما يتعلق بالكتب كصاحب كتاب «كشف الظنون» .

وربما يحتمل أن يكون أبو يوسف - الذي هو سابق على الشافعى وتلميذ لأبي حنيفة - هو أوّل من صنف في ذلك ، كما قاله ابن خلّkan في ترجمته ، كما أنه هو أوّل من لُقب بقاضى القضاة .

كما أنه يحتمل أن يكون هو محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق ؛ لأنّه مقدم على الشافعى ، وقد صرّح ابن النديم في «الفهرست» : أنّ من جملة مؤلفاته الكثيرة تأليفاً يسمى بـ «أصول الفقه» ، وتأليفاً سماه كتاب «الاستحسان» ، وتأليفاً بعنوان «كتاب اجتهاد الرأي» .

لكن الظاهر - كما يظهر من كتاب «تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام» للسيد الأجلّ الصدر - قدّس سرّه - أنّ أوّل من صنف في ذلك - بعد ما كان المؤسسّ بما الإمامين الهمامين الصادقين عليهما السلام - هشام بن الحكم ، صنف كتاب «الآلفاظ ومباحثها» ، وهو أهمّ مباحث هذا العلم ، ثم

يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين ، صنف كتاب «اختلاف الحديث ومسائله» ، وهو مبحث تعارض الحديثين ، و «مسائل التعادل والترجيح في الحديثين المتعارضين» ، ذكرهما أبو العباس النجاشي في كتاب «الرجال» ؛ والشافعي متأخر عنهم .

**سير علم الأصول عند الشيعة وقوسه النزولي والصعודי**

الظاهر أن أول من اعتمد على علم الأصول في مقام الاستنباط واستند إليه الشيخ الجليل حسن بن علي بن أبي عقيل ، الذي هو من مشايخ جعفر ابن محمد بن قوله صاحب كتاب «كامل الزيارات» وأحد مشايخ الشيخ المفيد - قدس سره - وهو أول من هذب الفقه ، واستعمل النظر ، وفتق<sup>(١)</sup> البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى ، وله كتاب «المتمسك بحبل آن الرسول صلى الله عليه وآله» في الفقه .

ثم اتى أثره ونهج منهجه ابن الجنيد المعروف بالاسكافي ، الذي هو كما صرّح به السيد بحر العلوم قدس سره - من أعيان الطائفة الإمامية ، وأعظم الفرق المحققة ، وأفضل قدماء الإمامية ، وأكثرهم علمًا وفقهاً وأدبًا وتصنيفاً ، وأحسنهم تحريراً وأدقهم نظراً تبلغ مصنفاته نحوًا من خمسين كتاباً ، منها كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» مشتمل على جميع مباحث الفقه ، وهو عشرون مجلداً .

وقد وصلت النوبة بعدهما إلى الشيخ الأكبر محمد بن محمد بن

---

(١) فتن الكلام : نقّهه وقوّمه .

النعمان المعروف بـ(المفید) فألّف كتاباً في الأصول ، يشتمل مع اختصاره على أمّهات المباحث والمطالب ، وقد رأيت مصنفاً له في الأصول في غاية الاختصار لا يتجاوز عدة صفحات ، ولعله كان كتاباً آخر منه في هذا العلم .

وتبعه في ذلك تلميذاه اللذان هما من أركان الطائفة ، والمتبحرين في الفنون المختلفة الإسلامية ، ولهما تأليف قيمة ، وتصنيفات ثمينة في أكثرها ، وهما : السيد الأجل السيد المرتضى الملقب بـ(علم الهدى) وشيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - قدس سره القدوسي - فقد صنف الأول كتاب «الذریعة إلى أصول الشريعة»؛ والثاني كتاب «عدة الأصول» الذي قال في شأنه السيد بحر العلوم : هو أحسن كتاب صنف في الأصول .

ولجلالة شأن الشيخ الطوسي ، وعظمته مقامه ، وكثرة تأليفاته واستنباطاته وفتواه ، لم يُعُد أحد من تلامذته نظريات أستاذهم ، ولم يتجرسا على نقدها وتحميسها .

واستمرت هذه الحالة إلى أن وصلت التوبه إلى سبط الشيخ ابن إدريس الحلبي المعروف بصاحب «السرائر» ، فجدد البحث والانتقاد ، وفتح باب الاستنباط والاجتهاد بعد الركود والانسداد .

وانطلق الدور بعده إلى الفاضلين : المحقق صاحب «الشرائع» وابن اخته العلامة الحلبي ، فأحكما أساس البحث والنظر ، وألّفوا في الفقه والأصول كتباً كثيرة ، فألّف الأول في الأصول كتاب «نهج الوصول إلى معرفة الأصول» وكتاب «المعارج» ، والثاني صنف كتباً كثيرة عمدتها

«نهج الوصول إلى علم الأصول» ، الذى تصدى لشرحه جمع من أجيال الأصحاب منهم ابنه فخر المحققين ، وصار مدار البحث والدرس إلى زمان الشهيد الثاني ، وقد ألف الشهيد المزبور كتاباً في ذلك سماه «تمهيد القواعد» ، وابنه صاحب «المعالم» كتابه المعروف بـ «المعالم» الذى كان إلى زماننا هذا مدار البحث والدرس في بدء الشروع في علم الأصول ؛ لسلاسته تعبيره وجودة جمعه وسهولة تناوله ، وأجله صار مورداً لإقبال العلماء عليه بالتحشية والتعليق والشرح ، وأحسنها ما ألفه الشيخ محمد تقى الأصفهانى - أخوه صاحب «الفصول» - المسماى بـ «هداية المسترشدين» و هو كتاب كبير مشتمل على تحقیقات كثيرة و تدقیقات بدیعة .

وفي هذه الدورة بلغت العناية بعلم الأصول مرتبة لم تكن حاجة إلى بلوغه تلك المرتبة بوجه ؛ بعد كونها مقدمة للفقه ، ولم تكن لها موضوعة ، وعلى حسب تعبير بعض الأعاظم اتصف بالنور و الخروج عن الحدّ .

إلى أن وصلت النوبة إلى الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصارى صاحب كتاب «الرسائل» وتلميذه المحقق الخراسانى صاحب «الكافية» قدس سرهما فقد وقع منهما التنقح والتهدىب والتربيب على وجه أنيق ، وصار الكتابان من الكتب الدراسية في الحوزات العلمية ، وعليهما شروح وتعالیق كثيرة ، وصارت أنظارهما مورداً للتدقيق والتحقيق من قبل أجيال تلاميذهما ، ولهم في ذلك تأليف قيمة وأنظار ثمينة ، لا يمكن إنكار علو رتبتها الكاشف عن الغوص في أعماق بحار المطالب والبلوغ إلى منتهى المراتب العالية والدرجات المتعالية .

و بعد ذلك انتقل الدور إلى الطبقة اللاحقة التي منهم سيدنا الأستاذ العلامة المحقق الأصولي الكبير الإمام الخميني قدس سره الشريف .

**منهج الإمام - قدس سره - وأنظاره في علم الأصول**

وأماماً منهجه فقد كان بناؤه على ملاحظة المطالب من أصلها والنظر في أساسها وأنّها هل أُسست على أساس صحيح قابل للقبول ، أو أن أساسها مخدوش وموارد للنّظر والبحث ، فقد رأينا في مباحثه أنه كثيراً ما يضع إصبعه على نكتة البحث ، ويهتمّ بالأساس الذي لعلّه كان مسلّماً عندهم ، ويناقش فيه ، ولأجله تصير المسألة متطرّفة متغيرة ، ولا تصل النوبة إلى البحث عن الأغصان والفروع ، ومن هذه الجهة كان بحثه - قدس سره - في أعلى درجة الفائدة ، وموجاً لشحد أذهان الفضلاء والطلبة ، ولم تكن المطالب مقبولة عنده تعبيداً وتقليداً ، بل كانت ملحوظة أُسساً وأصولاً . ولعمري إنّ هذه مزية مهمة توجب الرشد والرقاء ، وتوثّر في كمال التحقيق والتدقيق .

وأماماً أنظاره القيمة الابتكارية المحسنة أو تبعاً لبعض مشايخه ، فكثيرة نشير إلى بعضها :

منها : ما يتربّب عليه ثمرات مهمة وفوائد جمة : وهو عدم انحلال الخطابات العامة المتوجّهة إلى العموم - بحيث يكون الخطاب واحداً والمخاطب متعدّداً - إلى الخطابات الكثيرة حسب كثرة المخاطبين ومتعدّد المكلّفين، بل الخطاب واحد والمخاطب متعدد، والشرط في صحة هذا النحو من الخطاب يغاير الشرط في الخطابات الشخصية، فإنه لا يمكن في الخطاب الشخصي توجيهه إلى المخاطب مع العلم بعدم القدرة - مثلاً - مع أنه لا مانع

من كونه مخاطباً في ضمن العموم مع وصف كونه كذلك .  
ويترتب عليه صحة الأمر بالضدين الأهم والمهم من دون أن يكون هناك ترثب في البين ، كما يتکلّفه القائل بالترتب الذي صار مورداً للإثبات والنفي إلى حد الاستحالة ، فإنه عليه يكون الأمان ثابتين من دون ترثب وطولية في البين . وكذا يترتب عليه صحة تكليف الكفار والعصاة مع العلم بعصيانهم ومخالفتهم . وكذا ثمرات مهمة أخرى كعدم اشتراط الابتلاء الذي جعله الشيخ الأعظم الأنباري - قدس سره - من شرائط منجزية العلم الإجمالي ، وقال : بأنّ خروج بعض الطرفين أو الأطراف عن محل الابتلاء يمنع عن تأثير العلم رأساً ، وعلى مبني الإمام - قدس سره - لا يبقى مجال لهذا الاشتراط .

ومنها : ما أفاده في إبطال ما اشتهر - بل ولعله من المسلم عندهم - من أن الماهيّة توجد بوجود فردٍ ما ، وتنعدم بانعدام جميع الأفراد .  
وملخص ما بيته وأفاده : أنه إذا كان الطبيعي موجوداً بوجود فردٍ ما ، فالإنسان يوجد بوجود زيد لا محالة ، كما أنه يوجد بوجود عمرو ، لكن زيداً وعمراً إنساناً لا إنسان واحد ، فإذا كان وجود زيد وجود إنسان تاماً وتحقّق كمال الطبيعة وتمام الماهيّة ، فكيف لا يكون عدمه عدمها؟! فكما أن الإنسان يوجد بوجود زيد كذلك ينعدم بعده لمحالة ، لكن لا مانع من وجود الماهيّة وعدمها في آنٍ واحد ، فكما أنّ الإنسان يتّصف في آنٍ واحد بالبياض والسوداد معاً لأجل اتّصاف زيد بالأول وعمرو بالثاني ، كذلك يتّصف بالوجود والعدم معاً للعلة المذكورة بعينها ، وعليه فلا يبقى مجال لما اشتهر من أنّ الماهيّة توجد بوجود فردٍ ما وتنعدم بانعدام جميع الأفراد ، بل هي

توجد بوجود فرد وتنعدم بانعدام فرد ، ويجتمع الأمران - الوجود والعدم - فيها في آنٍ واحد .

ومنها : ما أفاده في إبطال ما استفاده مثل المحقق الخراساني - قدس سره - من المسألة المعروفة في الفلسفة ، وهي أن الماهية من حيث هي هي ليست إلا هي ؛ لا موجودة ولا معدومة ولا مطلوبة ولا غير مطلوبة من أن مقتضى ذلك عدم إمكان تعلق الأحكام التكليفية بنفس الطبائع والماهيات ؛ لأنها في عالم الماهية ليست إلا هي ، ولا تكون مطلوبة كما أنها لا تكون غير مطلوبة .

ومحصل ما أفاد في إبطال هذا المقال : أن مقصود الفلاسفة من العبارة المذكورة أن الماهية في مرتبتها التي هي مرتبة الجنس والفصل لا يكون أمر آخر غيرهما مأخوذاً فيها ؛ بحيث يكون في عداد الجنس والفصل حتى الوجود ، فإن الماهية وإن كانت متصفه بالوجود إلا أن الوجود لا يكون داخلاً فيها جزءاً لا جنساً ولا فصلاً ، كما أن العدم - أيضاً - يكون كذلك مع أنها في الخارج لا تخلو إما عن الوجود وإما عن العدم .

وبعبارة أخرى : العبارة المذكورة ناظرة إلى الحمل الأولي الذاتي الذي لا يكون دون الاتحاد في الماهية وإن لم نقل باعتبار الاتحاد في المفهوم فيه أيضاً ، والبحث في تعلق الأحكام بالطبع ناظر إلى الحمل الشائع الصناعي ، فماهية الصلاة واجبة لا بمعنى كون الوجوب جزءاً ل Maherيتها ، بل بمعنى كونها معروضة للوجوب .

ومن هنا يظهر : أن إضافة الوجوب إلى الماهية إنما هو في عداد إضافة الوجود إليها ، ولا فرق بين الأمرين ، وعليه فلا مجال للفرار عن الشبهة

المذكورة بالاتجاء إلى كون متعلق الأحكام هو وجود الطبائع ، كما زعمه المحقق الخراساني - قدس سره - مضافاً إلى استحالة تعلق التكليف بالوجود؛ للزوم تحصيل الحاصل ، والتحقيق في محله .

ويترتب على ما أفاده وضوح جواز اجتماع الأمر والنهي في مثل الصلاة في الدار المغصوبة ؛ لعدم تحقق الاتّحاد بين العنوانين في عالم تعلق الأمر والنهي وكون الاتّحاد في الخارج الذي هو خارج عن مرحلة تعلق الأحكام وغير ذلك من الشمرات .

ومنها : أنه قد اشتهر لاسيما في كلام المحقق الخراساني - قدس سره - أنَّ لكل حكم مراتب أربعة: الاقتضاء والإنشاء والفعالية والتجزُّ ، ولو أخرجنا الاقتضاء والتجزُّ عن المراتب ، نظراً إلى كون الأول قبل الحكم وسيماً مقتضاياً له ، والثاني بعد الحكم؛ لأنَّه عبارة عن استحقاق العقوبة على المخالفة ، تبقى المرتبتان الإنسانية والفعالية ، والمراد بالأول مرتبة جعل الحكم ووضعه وإنشائه ، وبالثاني مرتبة بلوغه إلى لزوم العمل على طبقه ، والجري على وفقه .

والإمام - قدس سره - قد أنكر هذه المراتب بل المرتبتين أيضاً ، والتزم بأنَّ الأحكام على قسمين - لا أنَّ لكلِّ منها مرتبتين - :  
قسم - وهو جُلُّ الأحكام - عبارة عن الأحكام الفعلية الواقعة في جريان العمل والقوانين التي يلزم تطبيق العمل عليها .

والقسم الآخر : هي الأحكام الإنسانية التي تصير فعلية في زمن المهدى صاحب العصر والزمان - عجل الله فرجه - وبعد ظهوره .  
فالإنسانية والفعالية منْ عتان لجنس الحكم ، لا أنهما مرتبتان لكلَّ حكم ، والتحقيق في محله .

ومنها : ما أفاده في إبطال ما كان مسلماً عند مثل المحقق الخراساني - قدس سره - من أن الأوامر على ثلاثة أقسام : الأمر الواقعي الأولى ، والأمر الشانوي الاضطراري ، والأمر الظاهري ، وأن الأول مثل الأمر بالصلة مع الطهارة المائية ، والثاني مثل الأمر بها مع الطهارة الترابية ، والثالث مثل الأمر بها مع السارة الظاهرة الثابتة بالبيئة أو بمثل الاستصحاب وقادمة الطهارة .

ومحصّل ما أفاده : أن تعدد الأمر غير قابل للقبول ، بل في المثال المذكور الأمر الواحد قد تعلق بطبيعة الصلاة في قوله - تعالى - في موارد متعددة : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وآية الوضوء والتيمم ناظرة إلى تبيين المتعلق واشتراطه بالوضوء لواجد الماء وبالتيّم لفاقد الماء ، من دون أن يكون هناك أمران ، كما أن أدلة حجّية البيئة والأصول العملية المثبتة للطهارة ناظرة إلى جواز الاكتفاء بالطهارة الثابتة بها في مقام الامتثال وموافقة الأمر بالصلة من دون أن يكون هناك أمر ثالث ، فالأمر واحد ومتعلّقه - أيضاً - واحد ، لكن الأدلة الأخرى ناظرة إلى بيان الشرطية والاكتفاء بالشرط ولو كان ثابتاً بأصل أو أماراة ، فنرى في مورد بعض أدلة الاستصحاب إجراءه في مورد الشك في الوضوء مع العلم بحدوثه من دون أن يكون فيه إشعار بتعديه الأمر وجود أمر آخر غير الأمر المتعلق بطبيعة الصلاة ، بل مفاده التوسعة في دليل آية الوضوء ، وأن الوضوء الاستصحابي يكفي في تحقق الشرط .  
نعم قد وقع البحث في أنه مع انكشاف الخلاف وأنه لم يكن متوضطاً في حال الشك هل يكون المأتمي به مجرياً أم لا ؟

ومنها : ما اختاره تبعاً لشيخه وأستاذه صاحب كتاب «وقاية الأذهان» من أن المجاز لا يكون استعمالاً للفظ في غير ما وضع له ، بل يكون استعمالاً

فيما وضع له ، غاية الأمر ثبوت ادعاء في البين شبيه ما يقوله السّاكِي في خصوص باب الاستعارة ، التي هي المجاز مع علاقة المشابهة ، مع فرق بينهما قد حُقِّق في محله .

و غير ذلك من الموارد الكثيرة و الأنذار القيمة التي يظهر لمن راجع مباحثه .

### الكتاب الذي بين يديك

حيث إن الفضلاء الذين يستفيدون من مباحثه كثيرون ، وكان أكثرهم يقررون ويثبتون مطالبه كلاً أو جلًا ، لكن المطبوع منها الذي كان ملحوظاً للإمام - قدس سره - ومتصدراً بتقريره الشريف ما قرره الفاضل العالم الكامل أخونا المعظم آية الله الحاج الشيخ جعفر السبحاني التبريزي - أدام الله بركات وجوده - المسئي بـ «تهذيب الأصول» ، وكان مرجعاً لفضلاء والطلاب في الحوزات العلمية من الأساتذة والتلامذة وغيرهم .

لكن الكتاب الذي بين يديك وجد بعد ارتحاله - قدس سره - في قرطليس متفرقه ولم يخرج إليك إلا بعد إعمال جهد شديد و عمل متواصل تتصدى له مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام - قدس سره - التي هي مؤسسة كثيرة البركات والآثار ، وهي تحت إشراف قررة العين حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد أحمد الخميني - دامت بركاته العالية - وقد صدرت منها كتب نافعة كثيرة مطبوعة .

واللازم أولاً التقدير والتشكر من تلك المؤسسة التي لازالت مؤيدة، وثانياً من الذين أتعبو أنفسهم في تنظيم هذا الكتاب وتذليله بمطالب يتربّ عليها

فوائد مهمة لا يُستغنى عنها بوجه أصلًا .

وفي الختام نرجو من الله تعالى أن يزيد في علو درجات الإمام - قدس سره - وأن يحشره مع أجداده الطيبين الراشدين وأن يجزيه عن الإسلام وال المسلمين خير جزء المحسنين بحق بقية الله تعالى في الأرضين - روحيا وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء - وكان اللازم البحث في المقدمة على سبيل التفصيل ، لكن ضيق الوقت والاستعجال قد منعا من ذلك .

محمد الفاضل اللنكرياني

٧٢ / ١ / ٢٥

## كلمة المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله ، و الصلاة والسلام على رسول الله وآل الله الطيبين  
الظاهرين ، وبعد فهذه وجيزة نبين فيها منهجنا الذي اتبعناه في  
تحقيق الكتاب ، و مراحل عملنا فيه فنقول :

### منهجنا في التحقيق :

لأنّدّعي لأنفسنا منهجاً جديداً يختلف عن المنهج الحديث المتداول في  
التحقيقات القائمة اليوم ، وإن كان يختلف في بعض جزئياته عن  
غيره؛ لاختلافه في خصوصيات عملنا، كما هو الحال في كلّ عمل تحقيقيٍّ  
آخر ، له خصوصياته ومناهجه التي يمتاز بها عن الأعمال التحقيقية  
الأخرى .

ولقد حاولنا - محاولة الحريص - أن تكون جميع مراحل تحقيقنا هذا في  
غاية الدقة والإتقان بما يتاسب مع عظمة المؤلف وعلوّ مقامه ، فإن وُفقنا

فبفضل الله وتسديده ، وإلا فبصورنا وجهنا العاجز .

نائله تعالى بحق محمدٍ وآلـهـ أـلـاـ يحرمنـاـ من رضاـهـ ومـوـبـتـهـ ، كـمـاـ نـأـمـلـ أـنـ

نـالـ رـضاـ سـيـدـنـاـ المـصـنـفـ طـابـ ثـرـاهـ وـهـوـ فـيـ دـارـ كـرـامـتـهـ .

### مراحل التحقيق :

١ - مرحلة الاستنساخ .

٢ - مرحلة المقابلة .

٣ - مرحلة تقطيع النصّ .

٤ - مرحلة تقويم النصّ .

٥ - مرحلة استخراج النصوص وترجمة الرجال .

٦ - مرحلة التدقيق والضبط النهائي .

٧ - مرحلة إعداد الهوامش وتزييلها .

**١ - مرحلة الاستنساخ :** في هذه المرحلة تم استنساخ المخطوطـةـ بـخطـ واضح وبـشكلـ يفسـحـ المجالـ لـإـجـراءـ الـأـعـمـالـ الـلـاحـقـةـ .

**٢ - مرحلة المقابلة :** بعد مرحلة الاستنساخ بدأنا بـمقـابـلةـ المـسـتـنسـاخـ لـاستـكـشـافـ اـشـتـباـهـاتـ المـسـتـنسـاخـ وـسـهـوـهـ وـضـبـطـ النـصـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ المـخـطـوـطـةـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ أـوـ نـقـصـانـ ، عـدـاـ مـاـ أـجـراـهـ المـسـتـنسـاخـ عـلـىـ النـصـ مـنـ بـعـضـ التـصـحـيـحـاتـ السـرـعـةـ وـالتـقـطـيعـ الـأـوـلـيـ .

ولـاـ تـخـفـيـ أـهـمـيـةـ هـذـهـ مـرـحـلـةـ مـنـ نـاحـيـةـ الـأـمـانـةـ التـحـقـيقـيـةـ ، وـمـنـ نـاحـيـةـ اـبـتـنـاءـ تـقـوـيمـ النـصـ عـلـيـهـ .

**٣ - مرحلة تقطيع النصّ و تزيينه بعلامات الترقيم :** وهي مرحلة مهمة جداً

في التحقيقات الحديثة ، فهي تعين القارئ على فهم المطالب ، وتكشف له كثيراً من الغواص .

وهذه المرحلة تعتمد على فهم النص والتأمل في مطالبه لتحديد رؤوس الأسطر بالصورة الصحيحة ، ووضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة . ومن علامات الترقيم التي اعتنينا بها ووسعنا استعمالها في كتابنا هذا هي الفارزة المنقوطة ؛ حيث وضعنها في موضعين :

١ - قبل الجمل التعليلية .

٢ - قبل الجمل المفسّرة .

كما أنّ الأقوال ترکناها بدون حصر ؛ لأنّها في الأغلب منقوله بالمضمون ، وأنّ بعضها مشتمل على أحاديث وأمثلة ، فحصرها يؤدي إلى تداخل الأقواس .

٤ - مرحلة التقويم : وهي أهمّ مراحل التحقيق على الإطلاق ، ويعرف ذلك عند الإحاطة بالأعمال التي يقوم بها المقوم ، والتي تُجرى على النصّ

في هذه المرحلة ، وهي كما يلي :

أ - ضبط النص إملائياً وفق الضوابط والقواعد الإملائية الحديثة .

ب - استكشاف الكلمات غير المقروءة ، أو المحتملة لقراءتين ، أو الساقطة بسبب التلف الذي أصاب بعض أطراف المخطوطة ، أو غير ذلك .

ج - تتميم العبارات الناقصة وحصر الكلمات التي يقتضي السياق إضافتها بين معقوفين .

٥ - مرحلة استخراج النصوص وترجمة الرجال : وهذه المرحلة تُعدّ اليوم من أهمّ الأعمال التحقيقية التي تُجرى للكتاب المراد تحقيقه .

وتتبع أهميتها من إضفاء العلمية على الكتاب ، وإكسابه الثقة والاعتماد بد عمه بالمصدر والسنن .

وقد ترجمنا باختصار جميع الرجال والأعلام عند أول ورودهم في متن الكتاب ، سواء وقعوا في سند الروايات التي تضمّنها الكتاب ، أو كانوا من العلماء الذين أورد المصنف آراءهم .

وقد اعتمدنا في ذلك على أهم الجوامع الحديثة المتقدمة والمتأخرة ، وعلى أهم كتب الرجال وترجم الأعلام القديمة والحديثة ، وفي تحرير الأقوال اعتمدنا على المتوفر من المصادر المطبوعة حديثاً والكتب الخطية والحجرية ، وقد قمنا - بالنسبة الكتب الحجرية - بتحديد موضع الاستخراج بذكر السطر ابتدأءاً وانتهاءً ، إضافة إلى ذكر الجزء والصفحة بالنسبة إلى المصادر كافة ، كل ذلك تسهيلاً وتيسيراً للمراجع الكريم .

**٦ - مرحلة المراجعة والتدقيق والضبط النهائي :** ولا تخفي أهمية هذه المرحلة في تلافي النواقض والأخطاء والاشبهات الحاصلة في المراحل السابقة ، والتي لا يعص منها إلا من عصم الله تعالى .

وبعد تدقيق أهم الأعمال التحقيقية السالفة ، وهي : تقطيع النص وتقويمه واستخراج نصوصه تأتي المرحلة الأخيرة :

**٧ - مرحلة إعداد الهوامش وتنزيلها :** وفي هذه المرحلة تجمع الهوامش التقويمية والترجم وال الاستخراجات بتسلسل واحد لكل صفحة من صفحات الكتاب ، وبصياغة موحدة بيد شخص واحد ؛ لكي تسير على نسق متّسق ، وتناسب على طريقة وانسجام .

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نتقدّم بجزيل شكرنا ، ووافر امتناننا ، وعظيم

تقديرنا للإخوة الباحثين المحققين في مؤسستنا الذين بذلوا جهوداً كبيرة  
مضنية ، في سبيل إخراج هذا الكتاب و تنسيقه بهذه الحلة الوضاءة ، و  
السبك الرائع المتقن ، ببارك الله تعالى عملهم ، و شكر سعيهم ، و فقهم لما  
فيه الرشاد ، و هداهم إلى سبل السداد ، بحمد الله الكرام الأمجاد .

مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قده)

فرع قم المقدسة - قسم التحقيق

١١ / شوال / ١٤١٣ هـ

١٤ / ١ / ١٣٧٢ هـ



**نموذج من الكتاب**

**بخط السيد الامام الخميني (قده)**





لا شدتا لأن رحمة هشيم، كرمتها وفقيه تلقى بها حكم اود ونظام يكون المتعيد بالطلاق مع قيده  
 شدة دين تلقى الارادتين المحكيم بها وله اباها لأن تلقى حكمه بالطلاق بتبرير طبيعية كشف عن كونها  
 قائم بوضع حكم فاذلقى حكم بالمتعيد بالهرف ز تبرير طبيعية مع قيده كشف عن كونها بين الهرفين  
 بالطلاق <sup>المُتَّبِعَ</sup> لـ<sup>الْمُتَّبِعَ</sup> بـ<sup>الْمُتَّبِعَ</sup> عدم اصرار على التكليف <sup>الْمُتَّبِعَ</sup> لم يذكر فيه السبب جهة العهد في طرف عدم تلقى  
 سبب المتعيد فاذ قال له ولما عني رقبه لم يجزه رفع <sup>الْمُتَّبِعَ</sup> التخلف عن المتعيد حكم قوله ان ظاهرت عني  
 رقبه مؤنة بآسياد سببه وبعبارة اخر ان له فضلكم بين عني الرقبه تطهور له خدر نظره اود  
 وبيده حسولة يمكن عني رقبه اغير مطلوب باله من قدر سببه انهمار هذا الحدف حكم التبرير رفعه ادمر  
 وله صغر قدر سبب <sup>الْمُتَّبِعَ</sup> بالحكم على المتعيد <sup>الْمُتَّبِعَ</sup> فتصدر ذرها ما هي ولكن قوله صفر وبر ابعاع ما  
 نذر يذكر وكذا نذر <sup>الْمُتَّبِعَ</sup> من ابول وقوله نذر <sup>الْمُتَّبِعَ</sup> من ابول مرتين وذنبه لا يذكر كرد تقدير  
 فما ذري يذكره وقوله لا تقدر ذر ما لا يذكر حكم عدم المانات بين مانعه سلطنت اجزا، ما ذري يذكره ففيه  
 ذريه وذريته للتعيد حتى يجيئ لستة من قبله عليك بالآثار من سائر اموره وآخر حكمها عادل  
 وآخره اود وآخر اوله اول باطنها ودقع لهرف في يوم السبت

الراج وشهرین من شهر حوال حکم (١٣٧٣)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين  
ولعنة الله على أعدائهم



وبعد :

فقبل الورود في المقصود لابد من تقديم أمور :

### الأمر الأول

#### في موضوع كل علم وتعريف علم الأصول

إن كل علم عبارة عن عدّة قضايا مرتبطة تجمعها خصوصيّة بها يتربّب عليها غرض واحد وفائدة واحدة بالوحدة السنخيّة . ووحدة العلم - كوجوته - اعتبارية لا حقيقة ؛ ضرورة امتناع حصول الوحدة الحقيقية المساوقة للوجود الحقيقى للقضايا المتعدّدة ؛ لأن المركب من الشيئين أو الأشياء لا يكون موجوداً [آخر] غير الأجزاء ، اللهم إلا المركب الحقيقي الحاصل من الكسر والانكسار المتحصلة منهما صورة غير صورة الأجزاء .

ولا إشكال في أن العلوم كلّها - عقلية كانت أو غيرها - إنما نشأت من

النقص إلى الكمال ، فكل علم لم يكن في أول أمره إلا قضايا معدودة لعلها لم تبلغ عدد الأصابع ، فأضاف إليها الخلف بعد السلف ، وكم ترك الأول للآخر ، والفرط<sup>(١)</sup> للتابع .

فهذا المنطق ، فقد نقل الشيخ أبو علي<sup>(٢)</sup> عن معلم الفلسفه<sup>(٣)</sup> : إنّا ما ورثنا عمن تقدّمنا في الأقىسة إلا ضوابط غير مفصلة . . . إخ ، وهذا حالسائر العلوم ، فلا أظنّ بعلم أسس من بدو نشهه على ما هو الآن بين أيدينا ، فانظر علوم الرياضيات والطب والتشریح حاضرها وماضيها ، وعلمي الفقه

(١) الفَرْطُ والفارط : المتقدّم .

(٢) الشفاء - المنطق - ٤ : ١١٣ .

الشيخ أبو علي : هو الحسين بن عبد الله بن سينا المعروف بالشيخ الرئيس . ولد في بخارى سنة (٣٧٠ هـ) كان يحفظ كلّ ما يُلقى عليه ، حتّى إذا بلغ الثانية عشر أخذ يُفتّي الناس على مذهب أبي حنيفة ، ثمّ شرع في علم الطب ، وصفّ القانون وهو ابن ستة عشر عاماً ، وحين بلغ من العمر أربعاً وعشرين سنة كان قد تمّ له الإحاطة بجُلّ العلوم . له تصانيف عديدة أشهرها : الشفاء ، والإشارات ، والنجاة ، والقانون في الطب . تُوفّي سنة (٤٢٨ هـ) ، ودفن في همدان .

انظر وفيات الأعيان ٢ : ١٥٧ ، أعيان الشيعة ٦ : ٦٩ ، الكُنْيَةُ والألقاب ١ : ٣٠٩ .

(٣) معلم الفلسفه : هو أرسطو طاليس بن نيقوماكس - الطبيب المشهور - وهو أشهر فلاسفة اليونان . ولد سنة (٣٨٤ ق.م.) بمدينة «اسطاغيرا» ، لقب بالعلم الأول ؛ لأنّه أول من وضع المنطق . أخذ الحكمة عن «أفلاطون» اليوناني ، ففاق جميع تلامذته . سُمّيت مدرسته بالمدرسة المشائية ؛ لأنّه كان يُعلم وهو يمشي . كتب في المنطق والطبيعة والميتافيزيقا والأخلاق والشعر . تُوفّي سنة (٣٢٢ ق.م.) .

انظر دائرة المعارف للبساتي ٣ : ٧٥ ، الموسوعة الفلسفية ١ : ٩٨ ، دائرة معارف القرن العشرين ١ : ١٦٤ .

## والأصول من زمن الصدوقين<sup>(١)</sup> والشيفين<sup>(٢)</sup> إلى زماننا .

(١) الصدوقان : هما الصدوق ووالده عليهما الرحمة والرضوان :

الصدوق : هو محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي . لا تخفي جلاله قدره ، وممّا يدلّ على ذلك إخبار الإمام الحجة - عجل الله فرجه - والدته بقوله : (ستُرزق ولدين خيّرين) ، وهما الشيخ الصدوق وأخوه الشيخ حسين بن عليّ رضوان الله عليهما . له كتب عديدة ، منها «من لا يحضره الفقيه» ، وهو أحد الكتب الحديثية الأربعة عند الإمامية . تُوفّي سنة (٣٨١ هـ) ، وقبره الشريف مزار معروف في بلدة «ريّ» .

انظر رجال العلامة : ١٤٧ ، روضات الجنات ٦ : ١٣٢ ، بُلغة المحدثين : ٤٠ ، معجم رجال الحديث ١٦ : ٣١٦ .

والد الصدوق : هو الشيخ عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، ويُكّنّى أبا الحسن . كان محدثاً ثقة جليل المنزلة وشيخ القميّين وفقههم . كتب إلى الإمام الحجة - عجل الله فرجه - بواسطة نائبه الخاصّ الحسين بن روح - رضي الله عنه - يطلب الولد بشفاعته ، فكتب - عليه السلام : (قد دعونا الله لك بذلك ، وسترزق ولدين ذكررين خيّرين) ، فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله . وممّا يدلّ على علوّ شأنه ما ورد إليه من الإمام العسكري - عليه السلام - وفيه : (يا شيخي وعمتمدي وفقهني أبا الحسن وفّنك الله لمرضاته ..) . وهو أول من ابتكر طرح الأسانيد ، وجمع بين النظائر ، وأتى بالخبر مع القرينة . وقف بوجه الحالج ودحض حجته . له كتب كثيرة أشهرها رسالته لولده الصدوق . تُوفّي سنة (٣٢٨ هـ) ، ودُفن في «قم» وقبره لا يزال مزاراً معروفاً فيها .

انظر روضات الجنات ٤ : ٢٧٣ ، تنقیح المقال ٢ : ٢٨٣ ، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام : ١٣١ ، نوایغ الرواۃ : ١٨٥ .

(٢) الشيفان : هما الشيخ المفید والشيخ الطوسي عليهما الرحمة والرضوان :

الشيخ المفید : هو محمد بن محمد بن النعمان العکبیري البغدادي ، المکتّى بأبي عبدالله ، والملقب بالمفید ، المعروف بابن المعلم . من أجل مشايخ الشيعة ورؤسائهم . ولد سنة (٣٣٦ هـ) ، أخذ العلم عن أكثر من خمسين استاداً منهم الشيخ ابن قولويه

ثم اعلم أنّ القضايا المركبة منها العلوم مختلفة : فمن العلوم ما يكون جميع قضاياه أو غالبيها قضايا حقيقة أو بحكمها ، كالعقليات والفقه وأصوله ، ومنها ما تكون جزئية حقيقة ، كال تاريخ والجغرافيا وغالب مسائل الهيئة وعلم العرفان .

ونسبة موضوع المسائل إلى ما قيل : إنّه موضوع العلم ، قد تكون كنسبة الطبيعي إلى أفراده ، وقد تكون كنسبة الكل إلى أجزائه ، بل قد يكون موضوع

→ والشيخ الصدوق . وأدلّ شيء على عظمته ورود ثلاث رسائل إليه من الناحية المقدّسة ورد في إحداها : (للأخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفيد ...) وجاء في شانية : (سلام عليك أيها الناصر للحقّ ، الداعي إليه بكلمة الصدق ...) . درس على يديه كبار علمائنا الأبرار ، كالسيد المرتضى ، والشريف الرضي ، والشيخ الطوسي ، والشيخ النجاشي ، وغيرهم . ذكروا أنّ له أكثر من (٢٠٠) كتاب ورسالة . تُوفّي - رض الله عنه وأرضاه - سنة (٤١٣ هـ) ، وصلى عليه السيد المرتضى ، ودفن في الروضة المطهرة للإمامين الكاظمين عليهما السلام .

انظر روضات الجنات ٦ : ١٥٣ ، رجال النجاشي : ٣٩٩ ، تاريخ بغداد ٣ : ٢٣١ ، تنقیح المقال ٣ : ١٨٠ - ١٨١ .

الشيخ الطوسي : هو محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي ، لقب بشيخ الطائفة . ولد عام (٣٨٥ هـ) في شهر رمضان المبارك . هاجر إلى بغداد عاصمة العلم والخلافة آنذاك ، خلف أستاذيه - الشيخ المفيد والسيد المرتضى - في الجلوس على كرسي الكلام الذي كان الخليفة العباسي - آنذاك - لا يعطيه إلاً لوحيد عصره من العلماء ، هاجر إلى النجف الأغرّ إثر فتنة التهريق في بغداد . كتب في الحديث والرجال والفقه والأصول والتفسير والكلام كُتباً بالغة الأهمية ، أثرى بها المكتبة الإسلامية . تُوفّي سنة (٤٦٠ هـ) في شهر محرم ، ودفن قريباً من حرم أمير المؤمنين - عليه السلام - في داره التي صارت مسجداً فيما بعد .

انظر رجال العلامة : ١٤٨ ، تنقیح المقال ٣ : ١٠٤ ، أعيان الشيعة ٩ : ١٥٩ .

جميع المسائل هو موضوع العلم ، فمن الأول الأمثلة الأول ، ومن الثاني الثانية غالباً ما عدا العرفان ، ومن الثالث العرفان ؛ فإنّ موضوعه هو الله - تعالى - وهو عين موضوع مسائله .

فالتّضح مما ذكر أمور :

منها : أنّ ما اشتهر - من أنّ موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية<sup>(١)</sup> - ممّا لا أصل له ، سواء فسّرناها بما فسّرها القدماء<sup>(٢)</sup> ، أو بآنّها ما لا تكون لها واسطة في العروض<sup>(٣)</sup> ؛ ضرورة أنّ عوارض موضوعات المسائل - التي تكون نسبتها إلى موضوع العلم كنسبة الأجزاء إلى الكلّ ، لا الجزئيات إلى الكلّي - لا تكون من عوارضه الذاتية بالتفسيرين إلا بتكلّف .

ومنها : ما قيل : - من أنّ مسائل العلوم هي القضايا الحقيقة - غير مطّرد .

ومنها : ما قيل : - من أنّ موضوعات المسائل هي موضوع العلم خارجاً ، ويتحّد معها عينناً كاتحاد الطبيعي وأفراده<sup>(٤)</sup> - غير تامّ .

ومنها : ما اشتهر - من أنّ لابدّ لكلّ علم من موضوع واحد جامع

(١) شرح الشمسية : ١٤ / سطر ١٣ - ١٤ و ١٥ / سطر ١ ، شوارق الإلهام ١ : ٥ / سطر ٢٧ ، الآسفار ١ : ٣٠ ، الشواهد الربوية : ١٩ ، الفصول الغروريّة : ١٠ / سطر ٢٣ ، هداية المسترشدين : ١٤ / سطر ١٠ و ١٢ ، الكفاية ١ : ٢ .

(٢) شرح الشمسية : ١٤ / سطر ١٤ و ١٥ / سطر ٣ - ٤ ، الآسفار ١ : ٣٠ و ٣٢ هامش ١ ، الشواهد الربوية : ١٩ .

(٣) الفصول الغروريّة : ١٠ / سطر ٢٣ - ٢٤ ، الآسفار ١ : ٣٢ هامش ١ ، الكفاية ١ : ٢ .

(٤) الكفاية ١ : ٢ - ٥ ، فوائد الأصول ١ : ٢٢ .

بين موضوعات المسائل<sup>(١)</sup> - مما لا أصل له ، فإنك قد عرفت أن كل علم إنما كان بذو تدوينه عدّة قضايا ، فأضاف إليه الخلف حتى صار كاملاً ، ولم يكن من أول الأمر في نظر المؤسس البحث عن عوارض الجامع بين موضوعات المسائل .

فهذا علم الفقه ، فهل يكون في مسائله ما يبحث عن عوارض فعل المكلف بما هو فعله الجامع بين الأفعال ؟! وهل كان نظر مدونيه في أول تدوينه إلى ذلك ، أم كان هذا التكليف كالمناسبات بعد الواقوع على وجه لا يصدق في جميع مسائل العلوم أو غالباً ؟!

وهل تظن أن مدون علم الجغرافيا في بذو تأسيسه كان ناظراً إلى أحوال الأرض وهيئاتها ؟! أو أن في كل صقعة وجود شخص أو إشخاص في مر الدهور ، ودون جغرافيا صقعة ، أو مع البلاد المجاورة ، ثم ضم آخر جغرافيا صقعة إليه ، فصار جغرافيا مملكة ، وهكذا إلى أن صار جغرافيا جميع الأرض ، فلم يكن البحث فيه من أول الأمر عن أحوال الأرض - تأمل - وهكذا الأمر في كثير من العلوم .

فالالتزام بأنه لابد لكل علم من موضوع يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، ثم التزام تكاليفات باردة لتصحيحه ، ثم التزام استطراد كثير من المباحث التي تكون بالضرورة من مسائل الفنون ، مما لا أرى له وجهاً .

---

(١) الكفاية ١ : ٢ و ٦ ، فوائد الأصول ١ : ٢٢ .

فأي داع لالتزام بكون موضوع علم الفقه هو فعل المكلف<sup>(١)</sup>، وأنّ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، مع أنّ الأحكام ليست - من العوارض؟!

ومع التسليم وتعظيم الأعراض لاعتباريات ليست كلّها من الأعراض الذاتية لموضوعات المسائل، فإنّ وجوب الصلاة لا يمكن أن يكون من الأعراض الذاتية لها بوجودها الخارجى؛ لكون الخارج ظرف السقوط لا ثبوت، ولا بوجودها الذهنى، وهو واضح، ولا للماهية من حيث هي؛ ضرورة عدم كونها مطلوبة، فمعنى وجوبها أنّ الامر نظر إلى الماهية وبعث المكلف نحو إيجادها، وبهذا اعتبار يقال: إنّها واجبة، لا بمعنى اتصافها بالوجوب في وعاء من الأووعية، ووعاء الاعتبار ليس خارجاً عن الخارج والذهن.

هذا، مع لزوم الاستطراد في كثير من مهمّات مسائل الفقه، كأبواب الضمان، وأبواب المطهرات والنجاسات، وأبواب الإرث، وغير ذلك.

أو أي داع لجعل موضوع الفلسفة هو الوجود، ثم التكليف بإرجاع المسائل فيها إلى البحث عن أعراضه الذاتية له بما تكفل به بعض أعلام فن الفلسفة<sup>(٢)</sup>، ثم الالتزام باستطراد كثير من المباحث، كمباحث الماهية

(١) المعالم : ٢٥ / سطر ٧.

(٢) الأسفار ١ : ٢٣ - ٢٥ ، الشواهد الريوبية : ١٤ و ١٦ .

ومؤلفهما هو محمدبن إبراهيم الشيرازي القوامي، المعروف بصدرالمتألهين وملاصدرا. ولد  
←

والأعدام ، بل مباحث المعاد وأحوال الجنة والنار وغيرها ، أو التكليف الشديد البارد بإدخالها فيها .

هذا ، مع أنّ كثيراً من العلوم مشتمل على قضايا سلبية بالسلب التحصيليّ ، والتحقيق في السواب المحسّلة أنّ مفادها هو قطع النسبة وسلب الربط ، لا إثبات النسبة السلبية ، كما أوضحتنا بما لا مزيد عليه في مباحث الاستصحاب<sup>(١)</sup> .

فتحصل ممّا ذكرنا : أنّ دعوى كون موضوع كلّ علمٍ أمراً واحداً منطبقاً على موضوعات المسائل متّحداً معها ، غير سديدة .

وما ربّما يتوهّم - من لزوم ذلك عقلاً استناداً إلى قاعدة عدم صدور الواحد إلا من الواحد<sup>(٢)</sup> - ممّا لا ينبغي أن يصدر ممّن له حظّ من العقليات ؛ فإنّ موضوع القاعدة هو البسيط الحقيقى صادراً ومصدراً ، لا مثل العلوم التي هي قضايا متكتّرة ، كلّ منها مشتملة على فائدة تكون مع أخرى واحدة

→ سنة ٩٧٩ هـ في «شيراز» ودرس فيها ، ثم هاجر إلى «أصفهان» ليدرس عند الشيخ البهائي والسيد الداماد ، وانقطع للأخير . قدم «قم» واعتلّ فيها قرابة (١٥) عاماً ، بعدها شرع بالتصنيف ، فكتب كتاباً كثيرة ، أشهرها الأسفار في (٩) مجلّدات ، و«مفاتيح الغيب» ، «الشوادر الربوبية» .

عُرف بجمعه بين المدرستين الإشراقية والمشائية . تُوفّي سنة (١٠٥٠ هـ) في البصرة في طريقه إلى بيت الله الحرام .

انظر أعيان الشيعة ٩ : ٣٢١ ، سلافة العصر : ٤٩١ ، روضات الجنّات ٤ : ١٢٠ .

(١) الرسائل - للسيد الإمام قدس سره - ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) حاشية المشكيني على الكفاية ١ : ٣ .

بالسخن ، فإنّ قاعدة «كلّ فاعل مرفوع» يستفاد منها فائدة غير ما يستفاد من قاعدة «كلّ مفعول منصوب» وسائر القواعد ، لكن لتلك الفوائد الكثيرة ربط وسنيخية من وجه ، ولها وحدة انتزاعية اعتبارية .

مع أنّ حديث تأثير الجامع بين المؤثرات إذا اجتمعت أثراً واحداً حديث خرافة ؛ لعدم تحقق الجامع في الخارج بنت الوحدة إلا على رأي الرجل الهمданى<sup>(١)</sup> .

#### تنبيه : ما به امتياز العلوم :

كما أنّ منشأ الوحدة في العلوم هو سنيخية قضاياها المتشتّتة ، و منشأ امتيازها هو اختلاف ذاتها و سخن قضاياها ، ولا يمكن أن يكون ما به

. ٢٧٣ : (١) الأسفار ١ .

صادف الشيخُ ابن سينا في مدينة همدان رجلاً من العلماء كثیر السنّ غزير المحسن وافر العلوم ، مُتقناً في العلوم الحكيمية والشرعية السمعية ، وله مذاهب غريبة مبادئه للأقمين في المنطق والطبيعيات والإلهيات والهندسة ، ويعجب ممن يخالفه ؛ حيث يرى آراءه بدائية ومجمعاً عليها . ومتى اشتهر عن هذا الرجل قوله : إنّ الطبيعى موجود بوجود واحد عددي في ضمن أفراده ، وهذا معنى وجود الأنواع والأجناس في الأعيان . ويقول : هل بلغ من عقل الإنسان أن يظنّ أنّ هذا موضع خلاف بين الحكماء ؟! وللشيخ الرئيس رسالة مفردة في هذا الباب شنّع فيها كثيراً على هذا الرجل . وقد يفسّر قول هذا الرجل بالمثل الإلهية وينتصر له ، وأنّ ردّ الشيخ عليه كان قبل قوله بالمثل .

انظر الأسفار ١ : ٢٧٣ ، شرح المنظومة ١ : ١٤٧ - ١٤٩ .

اختلافها وامتيازها هو الأغراض أو الفوائد المترتبة عليها ؛ لتأخرها رتبة عن القضايا ، فمع عدم امتيازها لا يمكن أن يتربّب عليها فوائد مختلفة .

نعم ، قد تتدخل العلوم في بعض القضايا ؛ بمعنى أن تكون لقضية واحدة فائدة أدبية - مثلاً - يبحث الأديب عنها لفائدةتها الأدبية ، والأصولي لفهم كلام الشارع ، كبعض مباحث الألفاظ ، فالأصولي والأديب يكون غرضهما فهم كون اللام للاستغراف ، و «ما» و «إلا» للحصر ، لكن يكون ذلك هو الغرض الأقصى للأديب بما أنه أديب ، أو يكون أقصى مقصده أمراً أدبياً ، وللأصولي غرض آخر ، هو فهم كلام الشارع لتعيين تكليف العباد .

وتتدخل العلوم في بعض المسائل لا يوجب أن تكون امتيازها بالأغراض بما أنها واحدة بالوحدة الاعتبارية ، فإن المركب من مسائل شتى إذا اختلف مع مركب آخر بحسب مسائله ، واتحد معه في بعضها ، يكون مختلفاً معه بما أنه واحد اعتباري ذاتاً ، خصوصاً إذا كان التداخل قليلاً ، كما أن الأمر كذلك في العلوم .

فتحصل ممّا ذكر : أن اختلاف العلوم إنما يكون بذاتها ، لا بالأغراض والفوائد ، فإنه غير معقول .

ثم إنّه بما ذكرنا - من عدم لزوم كون المبحوث عنه في مسائل العلم من الأعراض الذاتية لموضوع العلم ، بل ولا لموضوع المسائل - يتضح : أن بعض المباحث اللفظية ، كالبحث عن دلالة الأمر والنهي وكلمات الحصر وكثيرٍ من مباحث العام والخاص والمطلق والمقيّد ، وبعض المباحث العقلية

التي يكون البحث فيها أعمّ مما ورد في كلام الشارع ، تكون من مسائل العلم بما أنّها مسائل مرتبطة بسائر مسائلها ، ومشتركة معها في الخصوصيّة التي لأجلها صارت واحدة بالاعتبار ، إذا لم يكن محذور آخر في عدّها منه ، كما سنشير إليه<sup>(١)</sup> .

### بحث وتحقيق : في تعريف الأصول :

قد عُرِّفَ الأصول بتعريف لم يسلم واحد منها من الإشكال طرداً أو عكساً ، بخروج ما دخل فيه تارة ، ودخول ما خرج منه أخرى .

فقد اشتهر تعريفه : بأنّه العلم بالقواعد الممهدّة لاستنباط الأحكام الشرعيّة الفرعية<sup>(٢)</sup> ، فاستشكل عليه بلزم استطراد الظنّ على الحكومة ، ومسائل الأصول العمليّة في الشبهات الحكميّة<sup>(٣)</sup> ، ويظهر من الشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup> ما يوجب انسلاك كثير من القواعد الفقهية فيه .

(١) في صفحة : ٤٩ - ٥٠ .

(٢) قوانين الأصول ١ : ٥ / سطر ٤ - ٥ ، الفضول الغرويّة : ٩ / سطر ٣٩ - ٤٠ ، هداية المسترشدين : ١٢ / سطر ٢٦ .

(٣) الكفاية ١ : ٩ - ١٠ .

(٤) مطروح الأنوار : ٣٧ / سطر ٨ - ٩ .

الشيخ الأعظم : هو الشيخ المرتضى بن الشيخ محمد أمين الأنصاري التستري . ينتهي نسبه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري . ولد في ذي الحجّة من عام (١٢١٤ هـ) في مدينة دزفول من بلاد خوزستان ، هاجر إلى كربلاء ، ودرس عند السيد المجاهد وشريف العلماء ، وبعدها هاجر إلى النجف الأشرف ، وفيها درس عند الشيخ

←

### وقد عدل المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - عنه إلى تعريفه بأنه صناعة

→ موسى كاشف الغطاء ، كما درس عند المولى التراقي في «كاشان» أربع سنوات ، وكما درس عند الشيخ على كاشف الغطاء خمس سنوات بعد وفاة أخيه الشيخ موسى كاشف الغطاء ، وقيل : انه حضر درس الشيخ صاحب الجواهر تيمناً وتبركاً ، وبعد وفاته استقلّ شيخنا الأنباري بزعامة الطائفة ، وألقت المرجعية الدينية الكبرى مقاليدها إليه ، ومع ذلك كله بقى على زهده وعيشه البسيط غاية البساطة حتى وفاه الأجل في عام ١٢٨١ هـ .

انظر معارف الرجال ٢ : ٣٩٩ ، أعيان الشيعة ١٠ : ١١٧ ، مقدمة المكاسب للسيد كلانتر

. ٢٥ - ١٩ : ١

(١) الكفاية ١ : ٩ .

المحقق الخراساني : هو الشيخ محمد كاظم الهروي الخراساني ابن المولى حسين التاجر . ولد عام (١٢٥٥ هـ) في «هراء» ثم انتقل به والده إلى مدينة مشهد المقدسة ، ودرس فيها المقدمات والسطوح ، ثم هاجر إلى النجف الأشرف ، وتوقف في طريقه إليها في سبزوار ، وحضر درس المولى هادي السبزواري في الحكمة قرابة خمسة أشهر ، كما توقف في طهران ثلاثة عشر شهرًا درس فيها عند الحكمين : الميرزا أبي الحسن جلوة ، والمولى حسين الغوئي ، وبعدها أتم رحلته إلى النجف ، وحضر درس الشيخ الأعظم مدة سنتين حتى وفاه الأجل ، فاختص بعده بالإمام المجدد السيد الشيرازي ، وانتقل معه إلى سامراء . عاد إلى النجف ليشارك العلميين الميرزا حبيب الله الرشتي والشيخ هادي الطهراني في التدريس ، وامتاز درسه بالقوة والتهذيب والإحاطة . له تصانيف قيمة في الفقه والأصول ، وله في الحكمة حاشيتان على الأسفار ومنظومة السبزواري . توفي فجر اليوم الذي قرر فيه الهجرة إلى إيران لأداء فريضة الجهاد ، وذلك في العشرين من ذي الحجة عام (١٣٢٩ هـ) ، ودُفن إلى جوار أمير المؤمنين عليه السلام .

انظر أعيان الشيعة ٩ : ٥ ، معارف الرجال ٢ : ٣٢٣ ، الذريعة ٢ : ١١١ و ٤ : ٣٦٧ و ٦ :

. ١٨٦

يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام ، أو التي يُنتهي إليها في مقام العمل ؛ لإدخال الظن على الحكومة والأصول العملية ، ولعلّ التعبير بالصناعة للإشارة إلى أنّ الأصول علم آليٌ بالنسبة إلى الفقه ، كالمelon بالنسبة إلى العلوم العقلية .

وكانَ هذا التعريف أسوأ التعاريف المتدولة بينهم ؛ لأنَّ كلَّ علم إما نفس المسائل ، فتكون البراهين على إثباتها من المبادئ التصديقية ، أو مجموع المسائل والمبادئ ، كما قيل : إنَّ أجزاء العلوم ثلاثة<sup>(١)</sup> ، وأريد به أجزاء العلوم المدوّنة ، وأمّا كون العلم هو المبادئ فقط فلم يذهب إليه أحد ، ولا يمكن التزامه ، وقد سبق منه - رحمة الله - أنَّ مسائل العلم هي قضايا متشرّبة جمعها اشتراكها في الدخل في الغرض<sup>(٢)</sup> ، مع أنَّ تعريفه ذلك لا ينطبق إلا على المبادئ ؛ فإنّها هي التي تُعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستنباط .

مع أنَّ القواعد الكلية الفقهية - كقاعدة ما يضمن أصلًا وعكساً ، وقاعدة الضرر ، والحرج ، والغرر ، وغيرها من القواعد التي يستنبط منها أحكام كلية - داخلة في هذا التعريف . اللهم إلا أن يراد بالصناعة هو العلم الآلي المحسّن كما احتملنا .

(١) شرح الشمسية : ١٨٥ / سطر ٧ - ٨ ، حاشية ملا عبد الله : ١٥٠ - ١٥١ ، البصائر

النصيرية : ١٤٨ / سطر ٢٥ .

(٢) الكفاية ١ : ٥ .

وهذا الإشكال وارد على تعريف شيخنا العلامة<sup>(١)</sup> - أعلى الله مقامه - مع ورود بعض مناقشات آخر عليه .

كما أنه وارد على تعريف بعض أعلام العصر<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - من أنه عبارة عن العلم بالكتابات التي لو انضمت إليها صغر ياتها يستنتج منها حكم فرعوي كليّ ؛ فإنه صادق على القواعد المتقدمة ، مع ورود الإشكال المتقدم

(١) درر الفوائد ١ : ٢ - ٣ .

شيخنا العلامة : هو الشيخ عبد الكريم الحائري ابن محمد جعفر ، و هو مؤسس الحوزة العلمية في قم المقدسة . ولد عام ١٢٧٦ هـ في قرية «مهرجرد» ، التابعة لبلاد «يزد» . بدأ دراسته في مدينة «يزد» و «أردكان» ، ثم هاجر إلى سامراء يوم كانت مقصد العلماء لوجود أكابر الأعلام و فقهاء الطائفة فيها ، ثم هاجر بصحبة أستاذ الفشاركي إلى النجف الأشرف ، وقضى فيها وطراً ، وعاد إلى إيران ، وأقام في «أراك» ببرهة من الزمن . انتقل بعدها إلى قم المقدسة ، وصار مرجع زمانه حتى ارحل إلى جوار ربه عام ١٣٥٥ هـ . انظر أعيان الشيعة ٨ : ٤٢ ، نقباء البشر ٣ : ١١٥٨ .

(٢) فوائد الأصول ١ : ١٩ .

بعض أعلام العصر : هو الشيخ الميرزا محمد حسين ابن الميرزا عبد الرحيم النائيني . ولد في نائين عام ١٢٧٧ هـ ، ونشأ بها ، ثم هاجر إلى أصفهان ، فأتم بها المقدمات ، وفي عام ١٣٠٣ هـ هاجر إلى العراق ، فحضر درس السيد إسماعيل الصدر والسيد محمد الفشاركي الاصفهاني والسيد المجدد الشيرازي ، ثم اختص بالمحقق الآخوند ، وكان من أنصاره في مهماته الدينية والسياسية ، ومن أعضاء مجلس الفتيا الذي كان يعقده في داره ، وبعد وفاة أستاذ الخراساني استقل في التدريس ، وكتب كثير من طلابه الأعلام تقارير بحوثه ، واشتهر منها فوائد الأصول وأجود التقريرات . توفي يوم السبت ٢٦ / جمادى الأولى ١٣٥٥ هـ ، ودُفن في الصحن المطهر لأمير المؤمنين عليه السلام .

انظر طبقات أعلام الشيعة ٢ : ٥٩٣ - ٥٩٦ ، معارف الرجال ١ : ٢٨٤ .

- على التعريف المعروف - عليه ، وقد تصدّى لدفع الإشكال في أوائل الاستصحاب (١) بما لا يخلو من غرابة ، فراجع .

كما أنّ بعض المحققين (٢) تصدّى لدفع الإشكال على الطرد والعكس : بأنّ المدار في المسألة الأصولية على وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي بنحوٍ يكون ناظراً إلى إثبات الحكم بنفسه ، أو بكيفية تعلقه بموضوعه ، قائلاً : إنّ المسائل الأدبية لا تقع إلا في طريق استنباط موضوع الحكم بلا نظر إلى كيفية تعلق حكمه ، بخلاف مباحث العام والخاص والمطلق والمقييد ، وأنت خبير بأنّ كثيراً من مباحث العام والخاص ، والمطلق والمقييد ، والمفاهيم ، والأمر والنهي ، مباحث لغوية يحرز بها أوضاع الكلمات ؛

(١) فوائد الأصول ٤ : ٣٠٩ .

(٢) مقالات الأصول ١ : ١٠ - ١١ ، نهاية الأفكار ١ : ٢٢ - ٢٣ .

بعض المحققين : هو الشيخ علي ابن المولى محمد العراقي النجفي ، المعروف بضياء الدين العراقي وآغا ضياء العراقي . ولد في «سلطان آباد» التابعة لمحافظة «أراك» ، نشأ في رعاية والد فقيه ، وبعد إنتهاء المقدمات في بلدته ، هاجر إلى النجف الأشرف ، فدرس لدى السيد الفشاركي والمحقق الخراساني وشيخ الشريعة الأصفهاني ، فنبغ بين تلامذة هؤلاء الفحول ، ثمّ استقلّ بعدهم بالتدريس ، فكان صاحب مدرسة تميّزت بقوّة البحث والعمق والتجدد ، تخرّج على يديه أعظم العلماء ومراجع العصر . صنّف كتاباً في الفقه والأصول : منها مقالات الأصول وكتاب القضاء وشرح التبصرة في عدة مجلّدات وغيرها . قرّر بحثه بعض تلامذته ، اشتهر منها نهاية الأفكار في الأصول . انتقل إلى جوار ربّه سنة (١٣٦١ هـ) ، ودُفن بالقرب من المرقد المطهر في النجف الأشرف .

انظر أعيان الشيعة ٧ : ٣٩٢ ، معارف الرجال ١ : ٣٨٦ ، نقباء البشر ٣ : ٩٩٦ .

كمبحث المشتق الذي اعترف بخروجه<sup>(١)</sup> ، وكسائر المباحث اللغوية ، فأيّ فرقٍ بين البحث عن أنَّ اللام للاستغرار ، و«ما» و«إلا» للحصر ، وأداة الشرط دالة على المفهوم ، والضمير المتعقب للجمل يرجع إلى الأخيرة منها ، والأمر والنهي ظاهران في الوجوب والحرمة ، إلى غير ذلك ، وبين البحث عن أنَّ الصعيد مطلق وجه الأرض ، وهيئة الفعل دالة على الصدور الاختياريِّ - مثلاً - وغير ذلك من المباحث اللغوية ؟! فجميع ذلك مما يستنتاج منه كيفية تعلق الحكم بالموضوع . مع ورود إشكال دخول القواعد الفقهية فيه عليه أيضاً .

ونحن قد تصدّينا في مباحث الظنِّ لبيان الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية<sup>(٢)</sup> بما لا يخلو من إشكال .

ولا أظنُّ إمكان حدَّ جامِع لجميع المسائل التي يبحث عنها في الأصول بوضعه الفعليِّ ، وطاردٌ لغيرها من المباحث الأدبية التي تكون نظير كثير من مباحث الألفاظ ، والفقهية التي تكون نظير الأصولية في وقوعها كبرى قياس الاستنتاج .

#### في تحقيق المقام :

والذي يمكن أن يقال : إنَّ كلية المباحث التي يبحث فيها عن الأوضاع

(١) مقالات الأصول ١ : ١٠ و ١١ ، نهاية الأفكار ١ : ٢٢ و ٢٣ .

(٢) انظر أنوار الهدایة ١ : ٤٤ و ٢٦٧ .

اللغوية ، وتشخيص مفاهيم الجمل والألفاظ ، ومداليل المفردات والمرّكبات ، وتشخيص الظاهرات ، خارجةٌ من المسائل الأصولية ، وداخلة في علم الأدب ، وإنما يبحث عنها الأصولي لكونها كثيرة الدوران في الفقه والسائلان في مباحثه ، ولهذا لا يقنع الأصولي بالبحث عنها في بابٍ من الفقه ، بل المناسب له – بما أنَّ منظوره الاجتهد في الأحكام – أن ينفتح تلك المباحث العامة البلوى ولو لم تكن أصولية .

وقد أدرج المتأخرون<sup>(١)</sup> بعض المسائل التي لا ابتلاء بها رأساً أو قليلاً الفائدة جدّاً في فنّهم لأدنى مناسبة ، إمّا تشيداً لأذهان المشتغلين ، أو لشمرة علمية ، أو لدخلة بعيدة في الاستنباط .

وبعد ما عرفت ذلك لا بأس بتعريفه : بأنه هو القواعد الآلية التي يمكن أن تقع كبرى استنتاج الأحكام الكلية الإلهية أو الوظيفة العملية .

فالمراد بالآلية ما لا ينظر فيها ، بل ينظر بها فقط ، ولا يكون لها شأن إلا ذلك ، فتخرج بها القواعد الفقهية ، فإنّها منظور فيها ؛ لأنَّ قاعدة «ما يضمن» وعكسها - بناءً على ثبوتها - مما ينظر فيها ، وتكون حكماً كلياً إلهياً ، مع أنّها من جزئيات قاعدة اليد ، ولا يثبت بها حكم كُلّي ، نعم لو كانت الملزمة الشرعية بين المقدم والتالي كان للنقض وجه ، لكن ليس كذلك عكساً ولا أصلاً .

---

(١) فرائد الأصول : ١٠٦ ، الكفاية ٢ : ١٠٧ حيث أدرجوا في علم الأصول مسألة حجية الظن المطلق على الانسداد ، وغيرها .

وكذا قاعدة الضرر والحرج والغرر ، فإنّها مقيّدات للأحكام ولو بنحو الحكومة ، فلا تكون آليّة بل استقلالية ، وإن يُعرف بها حال الأحكام .

نعم يخرج بهذا القيد بعض الأصول العمليّة ، كأصل البراءة الشرعيّة المستفاد من حديث الرفع<sup>(١)</sup> وغيره ، ولا غُرُو فيه لأنّه حكم شرعيّ ظاهريّ كأصل الحلّ والطهارة<sup>(٢)</sup> .

(١) الخصال : ٤١٧ / ٩ باب التسعة ، الوسائل ١١ : ٢٩٥ / ١ باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢) ولّك أن تدرج المسائل المتداخلة في هذا العلم ، كالمسائل المتقدمة - اللغوية والأدبية وغيرها - وتميّزها عن غيرها بقولنا : «قواعد آليّة» بما فسرناها ، وتكون المسألة الأدبية - بما أنها آلة - أصولية ، وبما أنها استقلالية أو بجهات آخر من مسائل الأدب أو غيره ، لكن لا بدّ أن يُراد بالاستنتاج - حينئذ - أعمّ مما بلا واسطة ، لكن التحقيق هو ما تقدّم<sup>(أ)</sup> ، والدليل عليه - بعد الوجدان - التعريف المشهور<sup>(ب)</sup> .

كما أنّ التحقيق : أنّ أصل البراءة الشرعية من الأصول ، ومهيّته ليست غير أصل البراءة العقلية ، بل العقل والنقل متطابقان على معدورية الجاهل ، قوله تعالى : ﴿مَا كُنَّا  
مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(ج)</sup> و ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا...﴾<sup>(د)</sup> الغ ، قوله : (الناس في سعة ما لا يعلمون)<sup>(هـ)</sup> ، وحديث الرفع ؛ بناءً على كونه لرفع المواخذة .

وأمثال مثل : (كلّ شيء حلال ...)<sup>(و)</sup> ، وحديث الرفع ؛ بناءً على رفع الحكم ورفع الشرطية والجزئية ، و (كلّ شيء مطلق)<sup>(ز)</sup> بناءً على كونه بمعنى المباح ، لا على احتمال آخر ، فأجنبي عن أصل البراءة ، بل هي أحکام فقهية ، فأصل البراءة مسألة أصولية ، وأصل الإباحة والحلّ فقهية ، فافهم . [منه قدّس سرّه]

(أ) وذلك في الصفحة السابقة .

(ب) تقدّم تخرّيجه قريباً .

(ج) الإسراء : ١٥ .

وقولنا : «يمكن أن تقع ...» إلخ لأجل أنّ الأصولية لا تتقوّم بالواقع الفعليّ ، فالبحث عن القياس وحجية الشهرة والإجماع المنقول أصولي .  
وبيقولنا : «تقع كبرى ...» خرجت مباحث العلوم الآخر .

ولم نقل : الأحكام العملية ؛ لعدم عملية جميع الأحكام ، كمطهريّة الماء والشمس ، ونجاسة الأعيان النجسة .

وإضافة الوظيفة لإدخال مثل أصل البراءة . وأمّا الظنّ على الحكومة ففيه  
كلام آخر ، حاصله :

أنّه إن كان العقل حكم بحجيته يدخل بالقييد ، وإن كان بإيجاب العمل على طبقه عقلاً لأجل كونه أحد أطراف العلم فيكون أمارة على الواقع ، وليس للظنّ من هذه الحقيقة دخالة ، وإن لا يجوز رفع إلدي عنه .

ولم نكتف بأنّه ما يمكن أن تقع كبرى استنتاج الوظيفة ؛ لعدم كون ما



(د) البقرة : ٢٨٦ .

(ه) الكافي ٦ : ٢٩٧ / ٢ باب نوادر ، الوسائل ١٦ : ٣٧٣ / ٢ باب ٣٨ من أبواب الذبائح ، والرواية في المصدررين هكذا : (هم في سعة حتى يعلموا) ، والأقرب لما في المتن نصاً ومعنى ما في عالي اللائي ١ : ٤٢٤ / ١٠٩ ، وهو : (إن الناس في سعة ما لم يعلموا) .

(و) الكافي ٥ : ٣١٣ / ٤٠ باب النوادر من كتاب المعيشة ، الفقيه ٣ : ٢١٦ / ٩٢ باب ٩٦ في الصيد والذبائح ، الوسائل ١٢ : ٥٩ / ١ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به و ١٧ : ٩٠ - ٩٢ / ١ و ٢ و ٧ باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة .

(ز) الفقيه ١ : ٢٠٨ / ٢٢ باب ٤٥ في وصف الصلاة ... ، الوسائل ١٨ : ١٢٧ / ٦٠ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

يستنتج منها وظيفة دائمًا كالأمثلة المتقدمة ، وإن تنتهي إلى الوظيفة . ولعل ذلك أسلم من سائر التعاريف ، والأمر سهل .

## الأمر الثاني

### في الواضع وكيفية الوضع

لا شبهة في أنّ البشر في الأزمنة القديمة جدّاً كان في غاية سذاجة الحياة وبساطة المعيشة ، وبحسبها كان احتياجه إلى الألفاظ محسوباً محدوداً ، فوضعها على حسب احتياجه المحدود ، ثم كثرا احتياجه كثرت الأوضاع واللغات ، فكثرة الألفاظ والمعاني والاحتياجات في الحال الحاضر لا تدلّ على أنّ الواضع هو الله - تعالى - أو بوحيه وإلهامه ، بل الواضع هو البشر ، لا شخص واحد ، بل أشخاص كثيرة في مرّ الدهور وتمادي الأزمنة ، مما صدر عن بعض الأعاظم<sup>(١)</sup> في المقام مما لا ينبغي أن يُصغي إليه .

كما أنه لا إشكال في عدم العلاقة الذاتية بين الألفاظ والمعاني : [أما] قبل الجعل فهو واضح .

---

(١) فوائد الأصول ١ : ٣٠ .

وتوهّم لزوم العلاقة - دفعاً للترجح بلا مرجح في الوضع ، وجعل هذا برهاناً على لزوم كونه تعالى واضعاً ؛ لعدم إحاطة البشر بالخصوصيات والروابط بينها<sup>(١)</sup> - واضح الضعف ؛ لعدم لزوم كون المرجح هو الرابطة بين اللفظ والمعنى ؛ لإمكان أن يكون انتخاب لفظ لترجميـح فيه لدى الواضح ، من قبيل سهولة الأداء ، وحسن التركيب ، إلى غير ذلك ، من غير أن يكون بين الألفاظ والمعاني أدنى مناسبة .

وبالجملة : دعوى المناسبة بين جميع الألفاظ والمعاني مما يدفعه الوجدان . ويمكن إقامة البرهان على دفعها ؛ بأن يقال : إذا وضع لمعنى بسيط من جميع الجهات ألفاظ مختلفة في لغة أو لغات : فاما أن يكون لجميعها الربط مع المعنى ، أو لبعضها دون بعض ، أو لا ربط لواحد منها معه . لا سبيل إلى الأول ؛ للزوم تحقق الجهات المختلفة في البسيط الحقيقـي ، وهو خلف ، وعلى الثاني والثالث تبطل دعوى الخصم .

هذا ، وأما عدم تحقق العلقة بينهما بعد الوضع - بمعنى أنـ الجاعل لم يوجد علقة خارجية بينهما - فهوـ أيضاً - واضح ؛ لأنـ تعين اللفظ للمعنى لا يعقل أن يكون موجباً لوجود العلقة الخارجية التكوينـية ، وأما فهم المعنى من اللفظ فليس إلا للأنس الحاصل من الاستعمال ، أو من العلم بأنـ المتكلم يعمل على طبق الوضع ، من غير أن تكون علقة زائدة على ما ذكر .

وما قيل : - من أنـ لازم ذلك انعدام هذه العلقة بانعدام المعتبرين والعالمين ،

---

(١) فوائد الأصول ١ : ٣٠ - ٣١ .

كما أنّ القوانين الجعلية العلمية - التي قد يتعلّق بها العلم وقد يتعلّق بها الجهل - لو كانت من الاعتبارات ، ولم يكن لها وعاء غير الاعتبار ، يلزم الالتزام بانعدامها بالغفلة عنها ، وهذا ممّا يأباه العقل السليم<sup>(١)</sup> - ليس بشيءٍ ؛ لعدم فساد تاليه ، بل الأمر كذلك بلا إشكال في القوانين الجعلية ، كقانون الزواج والملك وغيرهما ، فإنّه مع انعدام المعتبرين ومناشئ اعتبارها ومحالّ كتبها لم يكن لها تحقق ، كما أنّ الألسنة القديمة المتداولة بين البشر المنقرضين بوجودها العلميّ والكتبي صارت منقرضة معدومة ، وليس لها عين ولا أثر في الخارج والذهن ، وما لا وجود له في الخارج والعين فليس بشيءٍ . نعم ، القوانين العلمية التي لها موازين واقعية كشف عنها العلم لم تندم بانعدام المكتشفين ، فقانون الجاذبة له واقعٌ كشف أم لم يكشف ، بخلاف الجعليات ، فلا ينبغي التأمل في أنّ الواضح لم يجعل علاقة واقعية بين اللفظ والمعنى ، مع أنّ البرهان المتقدم يبطل تحقق هذه العلاقة قبل الجعل وبعده .

ثم إنّ الوضع - على ما يظهر من تصارييفه - هو جعل اللفظ للمعنى وتعيينه للدلالة عليه ، وهذا لا ينقسم إلى قسمين ؛ لأنّ التعيني لا يكون وضعاً وجعلاً .

والاختصاص الواقع في كلام المحقق الخراساني<sup>(٢)</sup> ليس وضعاً بل أثراه .

(١) مقالات الأصول ١ : ١٤ / سطر ٢٠ - ٢٣ .

(٢) الكفاية ١ : ١٠ .

كما أَنَّ التَّعْهِدَ - الَّذِي وَقَعَ فِي كَلَامِ الْمُحَقِّقِ الرَّشْتَيِّ<sup>(١)</sup> ، وَتَبَعَهُ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ<sup>(٢)</sup> قَائِلًاً : إِنَّهُ لَا يَعْقُلُ جَعْلُ عَلَاقَةَ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الَّذِيْنَ لَا عَلَاقَةَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا ، وَالَّذِي يُمْكِنُ تَعْقِلَهُ هُوَ أَنْ يَلْتَزِمُ الْوَاضِعُ أَنَّهُ مَتَى أَرَادَ وَتَعْقَلَهُ وَأَرَادَ إِفْهَامَ الْغَيْرِ تَكَلَّمُ بِلِفْظِ كَذَا - أَيْضًاً مَتَّا خَرَّ عَنِ الْجَعْلِ وَالْتَّعْيِينِ ؛ لَأَنَّ هَذَا التَّعْهِدُ هُوَ الْالْتِزَامُ بِالْعَمَلِ بِالْوَضْعِ لَا نَفْسَهُ ، وَمَا قَالَ : مَنْ أَنَّا لَا نَعْقُلُ جَعْلَ الْعَلَاقَةِ ، هُوَ حَقٌّ إِذَا كَانَ الْوَضْعُ جَعْلَ عَلَاقَةَ الْوَاقِعِيَّةِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَمَلُ الْوَاضِعِ تَعْيِينَ الْلِفْظَ لِلْمَعْنَى فَهُوَ بِمَكَانٍ مِنَ الْإِمْكَانِ ، بَلْ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ وَجْدَانًاً ، بَلْ رِبَما يَكُونُ الْوَاضِعُ غَيْرُ الْمُسْتَعْمَلِ ، فَيَكُونُ الْوَضْعُ لِلْغَيْرِ ، وَيَكُونُ الْوَاضِعُ غَافِلًاً عَنِ هَذَا الْالْتِزَامِ الْتَّعْلِيقِيِّ ، فَالْاِخْتِصَاصُ وَالرَّبْطُ وَالتَّعْهِيدُ كُلُّهُمْ غَيْرُ حَقِيقَةِ الْوَضْعِ .

(١) انظر بدائع الأفكار : ٣٦ / سطر ٣٤ ، و ٣٨ / سطر ٢٧ - ٢٨ .

الْمُحَقِّقُ الرَّشْتَيُّ : هُوَ الشَّيْخُ مِيرَزا حَبِيبُ اللَّهِ ابْنُ الْمِيرَزا مُحَمَّدُ عَلِيٌّ خَانُ الْكَيْلَانِيُّ الرَّشْتَيُّ ، أَصْوَلِيٌّ مُحَقِّقٌ وَفَقِيهٌ مُدقِّقٌ وَعَابِدٌ زَاهِدٌ وَرَعٌ . وُلِدَ فِي قَرْيَةِ رَانِكُويِّ مِنْ قُرَى رَشْتِ سَنَةَ (١٢٣٤ هـ) . درس في رشت ، ثُمَّ هاجر إلى قزوين ليكمل دراسته ، ثُمَّ هاجر إلى النَّجَفَ الْأَشْرَفَ ، فدرس عند الشَّيْخِ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ وَالشَّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَلَمْ يَفْتُهُ مِنْ بَحْثِ الشَّيْخِ شَيْءٌ حَتَّى وَفَاتَهُ ، بَعْدَهَا اسْتَقْلَّ بِالْتَّدْرِيسِ . كَانَ ذَا بَيْانِ عَذِّبٍ وَسَلَاسِةٍ فِي التَّعْبِيرِ ، جَذَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَعْلَامِ وَالْفَضَّلَاءِ الْجَمَّ الْغَفِيرِ . لَهُ مَصْنَفَاتٌ عَدِيدَةٌ أَشْهَرُهَا بِدَائِعِ الْأَفْكَارِ .

تُوْفِيَ سَنَةَ (١٣١٢ هـ) ، وَدُفِنَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ .

انظر نقباء البشر ١ : ٣٥٧ ، معارف الرجال ١ : ٢٠٤ ، الفوائد الرضوية : ٩٣ .

(٢) درر الفوائد ١ : ٤ .

## الأمر الثالث

### في أقسام الوضع

ينقسم الوضع إلى عمومه وعموم الموضوع له ، وخصوصهما ، أو عموم الأول ، أو الثاني .

وما يقال : من عدم امتناع كون العام مرآة للخاص ووجهاً له دون الخاص للعام<sup>(١)</sup> ، غير صحيح ؛ لأنّ العام - أيضاً - لا يمكن أن يكون مرآة للخاص بما أنه خاص ؛ لأنّ الخصوصيات وإن اتحدت مع العام وجوداً ، لكن يخالفها عنواناً وماهية ، ولا يمكن أن يحكي عنوان إلا عمّا بحذائه ، فالإنسان لا يحكي إلا عن حيّثيّة الإنسانية ، لا خصوصيات الأفراد ، فلا يكفي للوضع للأفراد تصور نفس عنوان العام الذي ينحلّ الخاص والفرد إليه وإليه غيره ، بل لابد من لحاظ الخاص ، ولا يعقل الوضع إلا مع تصور الطرفين ولو بالإجمال ، فلو تقوم الوضع بمرآتيّة العنوان للموضوع له كان

---

(١) الكفاية ١ : ١٠ .

عموم الوضع وخصوص الموضوع له كالعكس محالاً، وإلا - كما هو الحق - يكون كلاماً ممكناً .

والتحقيق : أنّ تصور العام قد يكون موجباً لانتقال الذهن إلى مصاديقه بوجه إجمالي ، فيتصور العام ويوضع اللفظ بإزاء ما هو مصدقه ، ويكون هذا العنوان الإجمالي المشير آلة للوضع للأفراد ، ولا يحتاج في الوضع إلى تصوّرها بخصوصيتها تفصيلاً ، بل لا يمكن ذلك ؛ لعدم إمكان الإحاطة بها تفصيلاً ؛ لعدم تناهي أفراد الطبيعي ، وبهذا المعنى يكون خصوص الوضع وعموم الموضوع له ممكناً .

#### نقل وتنقیح :

ربما يقال<sup>(١)</sup> : إنّ لعموم الوضع والموضوع له معنى آخر غير ما هو المشهور ، بتوهّم أنّ للطبيعي حصصاً في الخارج متكتّرة الوجود ، ولها جاماً موجوداً في الخارج بالوجود السعي ملائقاً للخصوصيات ، واحداً بالوحدة الذاتية ؛ بدليل انتراع المفهوم الواحد منها ، وتأثير العلتين في معلول واحد ، وللصور الذهنية للأفراد - أيضاً - جاماً كذلك ، وإنّ لم يكن إلا في ضمن الخصوصيات ، فحينئذ يمكن ملاحظة صورة هذه الجهة

---

(١) مقالات الأصول ١: ١٧-١٨ .

المتّحدة السارية في الخصوصيات المطابقة لما في الخارج بتوسيط معنى إجماليّ ، ووضع اللفظ لها لالخصوصيات ، في قبال وضعه للجامع المجرّد عنها ، وهذا - أيضاً - من الوضع العامّ والموضوع له كذلك ، لكن لازمه انتقال النفس في مقام الاستعمال إلى صور الأفراد ، وهذا لا ينافي كون الطبيعيّ مع الأفراد كالآباء مع الأولاد . انتهي ملخصاً .

وفيما لا يخفى على أهله ؛ فإنّ الجامع الخارجيّ بنعت الوحدة يساوق الوجود الواحد بالوحدة العددية ؛ ضرورة مساواة الوحدة للوجود ، وفساده أوضح من أن يخفى ، وهو - رحمة الله - وإن فرّ من ذلك قائلاً : إنّ الحصص متكثرة الوجود لئلا يلزم الوحدة العددية ، لكن كرّ عليه بالالتزام بالجامع الموجود بالوجود السعي الذي توهّم كونه منشأ انتزاع المفهوم الواحد ، وكونه مؤثراً عند اجتماع العلتين على معلول واحد ، وإن سماه واحداً ذاتياً وسنيخياً ، وهذا رأي الرجل الهمданىّ ، ولعلّ منشأ توهّمه - أيضاً - ما توهّم من قيام البرهان عليه .

وأمّا قضيّة عدم انتزاع مفهوم واحد إلا من منشأ واحد فهو كذلك ، لكن ليس معناه أنّه يكون في الخارج أمرٌ واحد جامع موجود بنعت الوحدة ينتزع منه المفهوم ، بل المراد منه أنّ الماهيّة الالبشرط الموجودة في الخارج بنعت الكثرة المحضة ، للعقل أن يُجرّد [أفرادها] عن اللواحق والمشخصات ، فعند ذلك ينال من كلّ فرد ما ينال من الآخر .

فالإنسان الالبشرط إنسانٌ متكثّر الوجود ، والالبشرط يتکثّر مع الكثرة ،

لا بمعنى صيروته حصصاً منقساً متجزئاً ، كما يوهمه لفظ الحصص ، بل بمعنى كون كل فردٍ تمام حقيقة الإنسان ، فإنّها لا تأبى الكثرة في وعاء الخارج ، والعقل بعد التخلية والتجريد يراها بمنعت الوحدة ، لكن وعاء تحققها بالوحدة هو الذهن ، فللماهية نشأة خارجية هي نشأة الكثرة المحسنة ، ونشأة عقلية بعد التجريد هي نشأة الوحدة الذاتية أو النوعية أو السنخية ، وهذا مراد من قال : إنّ الطبيعي مع الأفراد كالآباء مع الأولاد ، وما زعمه - رحمة الله - هو عين القول بكونه كالأب مع الأولاد ، ولا زمه الوحدة العددية .

وأما حديث كون الجامع مؤثراً في العلل المستقلة إذا اجتمعت على معلول واحد ، متمثلاً بعده قضايا عرفية ؛ كالبنادق المؤثرات في قتل حيوان ، وكالشمس والنار المجتمعتين على تسخين ماء واحد ، وكاجتماع عدّة أشخاص لرفع الحجر العظيم ، فهو من غرائب الكلام ، لا يصدر إلا ممّن لا يعلم كيفية تعلق المعلول بالعللة في الفاعل الإلهي ؛ إذ لا يمكن اجتماع العلتين البسيطتين على معلول واحد قط حتى يلتزم بتأثير الجامع ، مع أنّ الواحد بالنوع والذات والسنخ كذلك لا يمكن أن يكون مؤثراً ومتأثراً إلا بالعرض ، والمؤثر والمتأثر دائماً هو الهوية الوجودية الواحدة بالوحدة الحقيقية ، وموارد النقض كلّها من قبيل تأثير الكثير في الكثير عقلاً ، وإنما خلط الأمر العرفي بالعرقي ، والأولى إيكال أمثال هذه المسائل إلى علمه وأهله ، حتى لا يقع الباحث في مفاسد عظيمة

من حيث لا يعلم ، كدعوى كون السنخية بين العلة والمعلول من قبيل الجامع  
الخارجيّ بينهما .

فتحصل ممّا ذكرنا - وأوكلنا تحقيقه إلى محله - : لأنّ الجامع الخارجيّ بين  
الأفراد الخارجية غير معقول ، وكذا لا جامع بين الأفراد الذهنية بنعت الوحدة  
بما هي موجودة في الذهن ، ولكن للعقل أن يُجرّدّها عن الخصوصيات وينال  
الجامع منها .

ثمّ مع تسليم تحقق الجامع الكذائي - لو فرض وضع اللفظ له - لا يعقل  
إحضار الخصوصيات اللاحقة له خارجاً في الذهن ؛ لأنّ الجامع لم يكن  
ذاته إلاّ نفس الماهية ، والخصوصيات خارجة عنها ، واتحادها معها أو لصوقها  
بها - بزعمه - ولزومها لها خارجاً لا يوجب إحضارها في الذهن بلفظ  
موضوعٍ لغيرها ما لم يكن بينهما لزوم ذهنيّ ، وهو غير معلول للاتحاد أو  
الاتصال ، ومجرّد كونها جاماً بينها لو أوجب ذلك لزم إحضار  
الخصوصيات باللفظ الموضوع لنفس الماهية ؛ لأنّها - أيضاً - موجودة بوجودها  
ومتّحدة معها ولو بنعت الكثرة . وبالجملة : الاتحاد الخارجي غير الانفهام  
من اللفظ .

وهم ودفع :

ولعلّك تقول : إنّ عموم الوضع مطلقاً محال ؛ لأنّ الملحوظ  
جزئيّ حقيقيّ لوجوده في الذهن ، وقطع النظر عن اللحاظ أو كونه

مغفولاً عنه لا يوجب انقلابه كلياً، بل الكلي القابل للصدق على الكثرين لا يمكن أن يتحقق مجردًا عن الخصوصيات وبنعت الكلية في وعاء من الأوعية؛ إذ لا تقرّ للطبيعي إلا بالوجود، ومعه جزئي، فـأين لـحـاظـ الـكـلـيـ؟! فـعـومـ الـوـضـعـ خـصـوصـهـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ،ـ وـإـنـ يـتـوـهـمـ الـلـاحـظـ كـوـنـهـ عـامـاـ.

فيجيب : بأن المراد من الملحوظ حال الوضع هو الملحوظ بالعرض لا بالذات؛ ضرورة أن اللفظ لم يوضع له في عموم الوضع وال موضوع له، ولا في خصوصهما، ولالمصاديقه في خصوص الموضوع له؛ لعدم المصدق له، والمـلحـوظـيـةـ بـالـعـرـضـ تـكـفـيـ لـلـوـضـعـ وـصـيـرـوـتـهـ عـامـاـ أوـخـاصـاـ،ـ وـإـلـىـلـزـامـ اـمـتـنـاعـ الـوـضـعـ لـلـخـارـجـيـاتـ مـطـلـقاـ؛ـ لـعـدـمـ تـصـوـرـهـ بـالـذـاتـ،ـ فـالـصـورـةـ الـمـلحـوظـةـ بـالـذـاتـ فـيـ خـصـوصـ الـوـضـعـ،ـ وـالـمـاهـيـةـ الـمـلحـوظـةـ كـذـلـكـ فـيـ عـمـومـهـ،ـ وـسـيـلـةـ لـلـحـاظـ الـخـاصـ وـالـعـامـ؛ـ كـوـسـاطـةـ الصـورـةـ الـذـهـنـيـةـ للمـعـدـومـ الـمـطـلـقـ لـلـإـخـبـارـ بـعـدـ الـإـخـبـارـ عـنـهـ،ـ وـمـنـ شـرـيكـ الـبـارـيـ لـلـإـخـبـارـ بـامـتنـاعـهـ.

تنبيه : في المراد بالعموم في المقام :

ربما يسبق إلى بعض الأذهان مقابلة الوضع العام والموضوع له كذلك لخصوصهما، فيتوهم أن الموضوع له في الثاني هو الخاص بما أنه خاص؛ أي المتـشـخـصـ الـخـارـجـيـ بماـ هوـ كـذـلـكـ،ـ فـلـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ فـيـ الـأـوـلـ الـعـامـ بـمـاـ أنهـ

عام، كما التزم به بعض المدققين<sup>(١)</sup>.

لكنه فاسد ، بل المراد بالعموم هو نفس الطبائع والماهيات ، كما يشهد له [التمثيل] بأسماء الأجناس ، ولاريب في أنها نفس الطبائع لا بما هي عامة؛ ضرورة أنها كذلك آية عن الحمل ، فلو وضع اللفظ لها لزم التجريد والتتجوز

(١) نهاية الدراسة ١ : ١٥ / سطر ١٠ مع الهاشم.

بعض المدققين هو الشيخ محمد حسين بن محمد حسن معين التجار الأصفهاني ، الشهير بالكمپاني . ولد سنة (١٢٩٦ هـ) ، ونشأ في ظل عائلة متدينة ووالد تاجر محب للعلم والعلماء ، من مشاهير تجّار الكاظمية ، فعاش في كنفه - وهكذا قضى عمره الشريف - عزيزاً مترفعاً عما في أيدي الناس ، هاجر إلى النجف ليحضر الفقه والأصول عند علامه عصره الآخوند ، واختصّ به حتى وفاته ، فكان من أبرز تلاميذه ، حضر عنده (١٣) عاماً ، كتب خلالها القسم الأكبر من حاشيته على الكفاية «نهاية الدراسة» ، كما حضر بحث السيد الفشاركي ، ودرس الفلسفة لدى الميرزا باقر الاصطهباناني . استقل بالتدريس بعد رحيل أستاذه الأكبر المحقق الخراساني ، فبلغ في الفقه والأصول والحكمة والعرفان والأخلاق أعلى الدرجات ، كما كان ذا مواهب عديدة ، فهو مضافاً إلى فقاوته وأصوليته وحكمته كان أدبياً شاعراً في اللغتين العربية والفارسية ، كما كان خطاطاً خطّه في غاية الأنقة والجمال . له حاشية على مکاسب الشیخ بمجلدين ضخمين هي خير الحواشی ، وله «تحفة الحکیم» أرجوزة فلسفية ، وله منظومة کبری في مراثی النبي وآلہ - صلوات الله عليه وعليهم - وفي مدائحهم ، وله منظومة في الاعتكاف ، وأخرى في الصوم ، وله دیوان شعر فارسي ، وله رسالة عملية ، وله مجموعة رسائل فقهية وأصولية وفلسفية . كان محبوباً خصوصاً عند تلامذته إلى حد التقدیس ، كما كان عارفاً متأثراً منقطعاً لله عز وجل . ارحل عن هذه الدنيا مساء الخامس من ذي الحجة عام (١٣٦١ هـ).

انظر مقدمة الشيخ المظفر على حاشية المترجم له على مکاسب الشیخ ، نقائی البشر ٢ :

٥٦٢ - ٥٦٠ ، معارف الرجال ٢ : ٢٦٣ .

دائماً ، وهو كما ترى .

وممّا ذكرنا يتّضح تصوّر قسم آخر للوضع ، وهو عموم الموضوع له بما هو عام ، لكن ثبوته محلّ منع<sup>(١)</sup> .

(١) ثمّ اعلم أنّ لخصوص الموضوع له صوراً :

منها : ما تقدّم من عموم الوضع وخصوص الموضوع له .

ومنها : أن يكون الملاحظ شخصاً والموضوع له كلّ ما كان من أمثاله ، فإنه - أيضاً - من خصوصهما .

ومنها : خصوصهما بالمعنى المعروف .

ومنها : أن يكون الملاحظ جميع الأفراد بنحو الإجمال والموضوع [له] كذلك ، فإنه - أيضاً - من خصوصهما .

وبعد تصوّر ما ذكر ، وامكان الوضع الخاصّ وعموم الموضوع له ، لا طريق لنا في مورد عموم الموضوع له - الثابت بالتبادر وغيره - لإثبات عموم الوضع ، كما لا طريق لإثبات عمومه في مثل معاني المعروف على فرض ثبوت خصوص الموضوع له فيها ؛ لإمكان أن يكون من قبيل الصورة الثانية أو الصورة الثالثة من صور خصوص الموضوع له . نعم بناء على امتناع عموم الموضوع له وخصوص الوضع يستكشف من عموم الأول عموم الوضع . ولا يذهب عليك أنّ العلوم والخصوص في المقام غيرهما في باب العامّ والخاصّ ؛ فالعامّ هاهنا نفس الماهية ، والخاصّ جزئيّ حقيقيّ ، والعامّ هناك القضية المحصورّة بـ «كلّ» ونحوه ، والخاصّ ما كان أقلّ [إحاطة] ولو كانت محصورّة أيضاً .

ولعلّ الخلط في ذلك صار موجباً لغفلة بعض المدقّقين<sup>(أ)</sup> . [منه قدّس سرّه]

(أ) نهاية الدرائية ١ : ١٥ / سطر ١٠ مع الهاشم .

## الأمر الرابع

### في أمثلة أقسام الوضع

لا إشكال في ثبوت عموم الوضع والموضوع له . قالوا : وكذا في ثبوت خصوصهما ، ومثّلوا له بالأعلام الشخصية<sup>(١)</sup> ، وفي كونها منه إشكال ؛ للزروم كون نحو : «زيد موجود» قضيّة ضروريّة ، كولنا : «زيد زيد» ، وكون حمله عليه كحمل الشيء على نفسه ، ومجازيّة مثل قولنا : «زيد معدوم» ، وقولنا : «زيد إما موجود ، وإما معدوم» ، مع عدم الفرق وجداناً بينه وبين قولنا : «زيد إما قائم ، أو قاعد» في عدم العناية فيه ، فلا يبعد أن يلتزم بأنّها وضعت للاهتمام الكلية التي لا تنطبق إلا على الفرد الواحد .

وتوهم : أن الماهيّة الكذائيّة مغفول عنها حين الوضع بالوجودان .

---

(١) هداية المسترشدين : ٢٩ / سطر ١٤ - ١٠ ، الفصول الغروية : ١٦ / سطر ٣ - ٦ ، الكفاية

١ : ١٣ ، درر الفوائد ١ : ٥ .

مدفوعٌ : بأنّ الارتكاز مساعد لذلك ؛ كما نرى من إخبار العوام والنساء بمعدومية المسمايات في الأعلام موجوديتها .

وال موضوع في هذا الحكم ليس الماهية الكلية القابلة للانطباق على الكثرين ، ولا الشخص الموجود بما هو كذلك ، بل الماهية التي لا تطبق إلا على الفرد الخارجي ، وهي متصورة ارتكازاً ، والأعلام الشخصية موضوعة لها . وهذا أهون من الالتزام بمجازية كثير من الاستعمالات الرائجة بلا عناء وجداناً . تأمل .

#### في معاني الحروف :

وأماماً الوضع العام والموضوع له الخاص فقد ذهب جمع<sup>(١)</sup> بأنّ وضع الحروف كذلك ، فلابدّ من تحقيق معانيها أوّلاً حتى يتضح ما هو الحق ، فنقول :

لا إشكال في أنه مع قطع النظر عن الوضع تكون الموجودات مختلفة في أنحاء الوجود :

فمنها : ما تكون موجودة ومعقولة في نفسها كالجوهر .

ومنها : ما تكون موجودة في غيرها ومعقولة في نفسها كالاعراض .

ومنها : ما لا تكون في نفسها موجودة ولا معقولة كالنسب والإضافات .

---

(١) قوانين الأصول ١ : ١٠ - ٧ ، الفصل الغروية : ١٦ / سطر ٦ - ٨ ، نهاية

ففي الجسم الأبيض يكون الجسم موجوداً بوجود مستقلٍ ، ويكون له ماهيّة معقوله ذاتها ، وللبياض وجود خارجيٌ غير مستقلٌ ؛ أي يكون وجوده في نفسه عين وجوده للجسم ، فلا يمكن أن يتحقق في نفسه مستقلاً ، ولكن له ماهيّة معقوله ذاتها من غير احتياجها إلى أمر آخر ، فنفس ذات البياض معقوله مع الغفلة عن وجود الجوهر وماهيّته ، لكن في وجوده يحتاج إلى الموضوع .

وأما النسب والروابط بينهما فليس لها وجود مستقلٍ ، بل تكون موجوديّتها تبعاً لهما ، كما لا تكون لها ماهيّات مستقلة بالمعقولية حتى تتعقل بنفس ذاتها ، بل يكون نحو تعقلها في الذهن كنحو وجودها في الخارج تبعاً للطرفين ، فمثل هذه النسب والإضافات وكذا الوجودات الرابطة لا يكون معدوماً مطلقاً ؛ بحيث يكون حصول البياض للجسم كلا حصوله ، ووقوع زيد في الدار كلا وقوعه ، لكن تكون موجوديّتها بعين موجودية الطرفين بنحوٍ ، ولا يكون لها ماهيّة معقوله مستقلة في المعقولية كماهيّة الجواهر والأعراض .

نعم للعقل أن ينتزع منها مفهوماً مستقلاً بالمفهوميّة ، كمفهوم النسبة والربط والإضافة وأمثالها ، و يجعلها حاكية عنها بنحو من الحكاية ، لا كحكاية الماهيّة عن مصاديقها الذاتيّ ؛ ضرورة عدم إمكان تعقلها بنحو الاستقلال ، لا بالذات ولا بالعرض ، فليست نسبتها إليها كنسبة الماهيّة إلى مصاديقها ، ولا كنسبة مفهوم الوجود أو العدم إليهما ، فلا يمكن استحضار

حقائق النسب في الذهن بذاتها بتوسّط هذه العناوين ، نعم يمكن الاستحضار التبعي كالوجود الخارجي .

ثم إنّا قد نعقل الخارج على ما هو عليه ، فنعقل الجسم الذي له البياض كما هو في الخارج ، فيتتحقّق الجسم والبياض بصورتهما في الذهن والإضافة بينهما تبعاً لهما ، من غير أن يكون لها صورة استقلالية متصوّرة ، ففي هذا النحو من التعقّل تكون حقيقة النسبة والكون الرا بط متحقّقين في الذهن كتحقّقهما في الخارج ، فيكون البياض والجسم مربوطين في الذهن والخارج بتوسّط هذه المعاني الإضافية والنسب ؛ فزيد في الخارج لا يكون مرتبطاً بالدار ولا الدار به إلّا بالإضافة الحاصلة بينهما المتحقّقة بنحو الكون الرا بط ، وهو كونه في الدار ، لا كونه المطلق ، وكذا في العقل . هذا إذا تعقلناه على ما هو في الخارج ؛ أي بنحو الارتباط والانتساب بالحمل الشائع .

وأما إذا تعقلنا الربط والنسبة بالحمل الأوّلي فلا يمكن أن يكون ما به الارتباط بين المعقولات ، كما إذا تعقلنا مفاهيم الدار ، والربط ، والإنسان ، والابداء ، والسير ، والبصرة ، والانتهاء ، والسير ، والكوفة ، فإنّها مفاهيم مفردة استقلالية لا يرتبط بعضها ببعض ، كما لو فرض وجود هذه الماهيات في الخارج من غير توسّط الانتسابات والإضافات ، فالربط التكويني بين الجوهر والأعراض إنّما هو بالنسبة والإضافات والأكون الرا بطة ، وكذا حال المعقولات ؛ فلا يتحقق الربط بين الجوهر والأعراض المعقولة إلّا بالنسبة والإضافات والأكون الرا بطة بالحمل الشائع ، لا الأوّلي .

هذا حال العين والذهن مع قطع النظر عن الوضع الدلالـة . وأمـا بالنظر إليـهما ، فقد يريـد المتكلـم أن يـحكـي عن الـخارـج عـلـى ما هو عـلـيه من ارـتبـاط الـجوـاهـر بالـأـعـراض ، وـحـصـول الـأـعـراض لـلـجوـاهـر ، فـلـابـدـ لهـ من التـشـبـث بـالـفـاظـ الـحـرـوفـ وـالـهـيـئـاتـ ، وـسـيـأـتـيـ الفـرقـ بـيـنـهـمـاـ<sup>(١)</sup> ، كـمـاـ أـتـهـ لـوـ أـرـادـ الـحـكـاـيـةـ عـنـ الصـورـ الـمـعـقـولـةـ الـمـرـتـبـطـةـ فـلـاـ مـحـيـصـ لـهـ إـلـاـ التـشـبـثـ بـهـاـ ، فـلـوـ قـالـ : «ـزـيـدـ رـبـطـ قـيـامـ»ـ ، أـوـ «ـزـيـدـ سـيـرـ اـبـتـدـاءـ كـوـفـةـ اـنـتـهـاءـ بـصـرـةـ»ـ مـثـلـاـ ، تـكـونـ الـفـاظـ مـفـرـدةـ غـيرـ مـتـرـابـطـةـ ، غـيرـ حـاكـيـةـ عـنـ الـوـاقـعـ ، وـمـنـ هـذـاـ يـتـضـحـ أـنـ هـذـاـ نـوـعـ مـنـ الـحـرـوفـ -ـأـيـ «ـفـيـ»ـ وـ«ـعـلـىـ»ـ وـ«ـمـنـ»ـ وـ«ـإـلـىـ»ـ -ـإـنـمـاـ هـيـ حـاكـيـةـ حـكـاـيـةـ تـصـوـرـيـةـ عـنـ الـاـرـتـبـاطـاتـ بـيـنـ الـمـعـانـيـ الـاسـمـيـةـ .

معـ أـنـ الـأـمـرـ أـوـضـحـ مـنـ ذـلـكـ ؛ ضـرـورـةـ أـتـهـ لـوـ حـاوـلـ أـحـدـ تـجـزـئـةـ قـولـنـاـ : «ـسـرـتـ مـنـ الـبـصـرـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ»ـ ، وـقـاسـ كـلـ لـفـظـ مـنـهـ إـلـىـ الـوـاقـعـ ، لـوـجـدـ دـلـالـةـ مـاـدـدـةـ الـفـعلـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ السـيـرـ ، وـهـيـئـتـهـ عـلـىـ الـاـنـتـسـابـ الصـدـورـيـ إـلـىـ المـتـكـلـمـ ، وـالـبـصـرـ وـالـكـوـفـةـ عـلـىـ الـبـلـدـيـنـ ، وـ«ـمـنـ»ـ وـ«ـإـلـىـ»ـ عـلـىـ الـاـبـتـدـاءـ وـالـاـنـتـهـاءـ الـمـرـتـبـطـيـنـ بـالـسـيـرـ وـالـبـلـدـيـنـ ، وـالـهـيـئـةـ عـلـىـ تـحـقـقـ الـاـرـتـبـاطـاتـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ<sup>(٢)</sup>ـ ، فـهـذـهـ الـحـرـوفـ حـاكـيـةـ عـنـ الـاـرـتـبـاطـاتـ وـالـإـضـافـاتـ بـيـنـ الـجـوـاهـرـ وـالـأـعـراضـ -ـسـوـاءـ فـيـ الـخـارـجـ أـوـ الـذـهـنـ -ـوـمـوـقـعـةـ لـلـاـرـتـبـاطـ بـيـنـ الـفـاظـ الـأـسـمـاءـ فـيـ الـجـمـلـ تـبـعـاًـ وـاستـجـرـارـاًـ ، لـاـ مـلـحوـظـاًـ بـالـاـسـتـقـالـ ، فـلـوـلاـ مـحـكـيـاتـهـ وـمـعـانـيـهـ

(١) في صفحة : ٨٩ و ٧٩ .

(٢) في صفحة : ٨٩ و ٩٢ .

لم ترتبط الجواهر بالأعراض في الخارج ، ولا الصور المعقولة الاسمية الحاكمة عن الخارج بعضها بالبعض ، ولو لا ألفاظها لم ترتبط ألفاظ الأسماء ، ولم تحصل الجمل ، فتذير .

### بحث وتحقيق في بيان بعض أقسام الحروف :

ما ذكرنا من كون الحروف حاكيات عن الارتباط ليس حكماً كلياً للحروف ، بل هو شأن بعضها ، وبعض آخر منها ليس حاكياً عن الواقع ، بل موجد لمعناه ، كحروف القسم والتأكيد والتنبيه والتحضيض والردع وأمثالها ، فإنّها وضعت لأن تكون آلة لإيجاد معانٍ لها ، وتستعمل استعمالاً إيجاديّاً ، كما أنّ شأن بعض الأفعال كذلك كما يأْتي<sup>(١)</sup> ؛ ضرورة أنّه ليس للقسم والتأكيد والردع - مثلاً - واقع تحكي حروفها عنه ، بل المتكلّم ينشئ معانٍ لها بالحروف ، فلا شبهة في تحقق هذين النحوين في الحروف .

ولست الآن بصدّ استقصاء أحوال جميع الحروف ، ولا دعوى حصرها فيهما ، ولا بصدّ أقسام النسب في القضايا البسيطة والمركبة والإيجابية والسلبية ، بل بصدّ بيان أنّ هذين النحوين من الحروف يكونان في لسان العرب والفرس بل سائر الألسنة حسب مسيس الاحتياج إليهما ، ولا يكون جميعها إيجاديّة ولا حاكية ، ولا تنحرف عن هذه الطريقة المطابقة لوجود كلّ صاحب لسان إلا ببرهان .

---

(١) في صفحة : ٩٤ و ٩٥ .

**في الخلط من بعض الأعاظم :**

وسيأتي<sup>(١)</sup> حال ما زعم قيامه على امتناع الإيجادية ، لكن بعد التنبيه على الخلط الذي وقع لبعض أعاظم العصر في المقام ، فأنه قد قسم المعاني المرادة من الألفاظ على قسمين :

إخبارية : وهي معاني الأسماء ؛ لأن استعمال ألفاظها في المعاني يوجب إخطار معانيها في ذهن السامع .

وإيجادية : وهي معاني الحروف ؛ لأن استعمالها في معانيها يوجب إيجاد معانيها ، من دون أن يكون لها نحو تقرّر مع قطع النظر عن الاستعمال<sup>(٢)</sup> .

ومراده من الإيجادية - على ما صرّح به - هو إيجاد الربط بين أجزاء الكلام ؛ حيث قال<sup>(٣)</sup> : التحقيق : أن معاني الحروف كلّها إيجادية حتى ما أفاد منها النسبة ؛ لأن شأن أدوات النسبة ليس إلا إيجاد الربط بين جزأي الكلام ؛ لعدم الربط بين ألفاظ الأسماء كلفظ «زيد» و «القائم» بما لهما من المعنى ، وأدوات النسبة وضعت لإيجاد الربط بينهما على وجه يصح السكوت [عليه] ، ثم بعد إيجاد الربط يلاحظ مجموع الكلام من النسبة والمتسببين ، فإن كان له خارج يطابقه يكون صادقاً ، وإلا فلا . انتهى ملخصاً .

(١) في صفحة : ٧٥ وما بعدها .

(٢) فوائد الأصول ١ : ٣٧ .

(٣) نفس المصدر السابق ١ : ٤٢ .

وأنت خبير بما فيه ؛ لأنّ كون تلك الأدوات موقعة للربط مسلّم ، لكن عدم شأن لها إلّا ذلك صرف ادعاء من غير دليل .

مع أنّ الدليل على خلافه ؛ لأنّ إيقاع الربط بالحروف فرع استعمالها بما لها من المعنى ؛ ضرورة أنّ نفس الحروف بلا دلالة على المعنى غير موقعة للربط ، والتبادر والوجودان من أهل كلّ لسان حاكمان بأنّ بعض الحروف حالٍ عن الإضافات والنسب ، كما نبهنا عليه<sup>(١)</sup> .

وما ذكر - من أنّ مجموع الكلام بعد إيقاع الربط حالٍ عن الواقع - كما ترى ؛ ضرورة أنه لا وضع لمجموعه ، إلّا أن يرجع إلى ما سذكره<sup>(٢)</sup> من أنّ هيئات الجمل التامة تدلّ على تحقق النسب ، فالحروف وضعت للإضافات التصورية ، وهيئات الجمل [للدلالة] على تتحققها .

وبما ذكرنا اتّضح أنه لا مقابلة بين المعنى الإخباري والإيجاديّ كما ذكره ، بل إيجاديتها ملزمة لإخباريتها ؛ بمعنى أنّ ألفاظ الحروف المستعملة في معانيها موقعة للربط بين أجزاء الكلام .

وبعبارة أخرى : أنّ المتكلّم إذا أرادحكاية عن الواقع على ما هو عليه من ربط الأعراض بالجواهر ، وجعل كلامه حاكياً عنه ، يصير بين أجزاء كلامه ارتباط ، وهذا واضح لمن راجع وجданه ، فالإخبارية والإيجادية بهذا المعنى غير متقابلتين ، كما أنّ الإيجادية بالمعنى المتقدم لا تقابل الإخبارية بمعنى

(١) في صفحة : ٧١ .

(٢) في صفحة : ٨٩ و ٩٢ .

إخطار المعنى في الذهن ؛ فإنّ ألفاظ الحروف - سواء كانت حاكيات عن الواقع المقرر حكاية تصوريّة مع قطع النظر عن الاستعمال ، أو كانت موجودة لمعانيها كحروف القسم والنداء والتحضيض - إخطارٌ موجبة لانتقال [السامع] من اللفظ إلى المعنى .

### في كلام بعض المحققين :

ثم إنّ بعض المحققين<sup>(١)</sup> بعد تسليم إيجاديّة بعض الحروف أنكر كون الفرد الموجود به معناه الموضوع له ، واستدلّ عليه بوجوه :

أحداها : أنّ معنى اللفظ ومدلوله بالذات هو ما يحضر في الذهن عند سماع اللفظ الموضوع له ، ولا ريب أنّ الموجود الخارجيّ لا يمكن أن يحضر في الذهن ، فالخارج هو المدلول عليه بالعرض ؛ لفناء المدلول عليه بالذات فيه .

وفيه أولاً : أنّه منقوص بالأعلام الشخصية ، بناءً على أنّها من قبيل خصوص الوضع والموضوع له كما هو المشهور ، واعترف به ، ولو أنكر أحدُ كونَ الموضوع له فيها هو الوجود الخارجيّ ، فلا ريب في إمكان الوضع للموجود المتشخص في الخارج من غير لزوم محال ، أو اختلال في المحاورة والدلالة .

وثانياً : أنّ ما ذكره - من أنّ معنى اللفظ هو ما يحضر في الذهن بالذات عند سماعة ؛ أي المعلوم بالذات هو الموضوع له - ادعاءٌ من غير

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٤٦ - ٤٧ .

إشفاعه بالدليل ، والسائل بأنّ بعض الألفاظ موضوعة للموجود الخارجيّ ينكر ذلك ، ويدّعى أنّ الموضوع له فيه هو المعلوم بالعرض ، والألفاظ وضعت للإفادة والاستفادة بإحضار المعاني في الذهن ، سواء في ذلك العرضيّة والذاتيّة .

وثالثاً : أنّ الموضوع له في كافة الأوضاع هو غير ما يحضر في الذهن بالذات ، بل هو ما يفهم من اللفظ ويتوجّه السامع إليه عند سماع اللفظ ، ولا ريب أنّ الصورة الحاضرة في الذهن بالذات مغفول عنها عند سماع اللفظ ، وليس ما يفهم منه ، بل تكون مرآة للمعنى المفهوم الذي هو الموضوع له ، وأنّت إذا راجعت وجدانك ترى أنّه عند سماع اللفظ تنتقل إلى المعاني النفس الأمريّة ، لا الموجودة في ذهنك أو ذهن المتكلّم ، سواء في الأعلام الشخصية ، وأسماء الأجناس ، وغيرها ، فلفظ الإنسان يدلّ على نفس الطبيعة ، لا الموجودة في الذهن ، نعم ينتقل السامع إلى المعنى الموضوع له بتوسّط الصورة الحاضرة في الذهن التي تكون مرآة له ، ومغفولاً عنها .

ثانيها : أنّ هذا الموجود الخارجيّ - الذي هو بالحمل الشائع نداء - لا يتحقق في الخارج إلّا بنفس الاستعمال ، فيكون متّأّخراً عنه تأخّر المعلول عن علّته ، ولاريب في أنّ المستعمل فيه متقدّم على الاستعمال بالطبع ، فإذا كان هذا الوجود هو المستعمل فيه يلزم تقدّم الشيء على نفسه . وفيه : أنّ القائل بكون الألفاظ على قسمين - إيجاديّة وحاكيّة - لا يسلّم

بلزوم تقدّم المستعمل فيه على الاستعمال ؛ إذ ليس معنى الاستعمال إلّا ذكر اللفظ لِإفهام المعنى ، وطلب عمل اللفظ في المعنى ، من غير لزوم التقدّم المدّعى . ولعله أخذ بظاهر لفظة «في» الدالّة على الظرفية ، فتوهم أنّ استعمال شيءٍ في شيءٍ يتوقف على وجود الظرف قضاءً لحقّ الظرفية ، وإلّا فأيّ دليل على تقدم المستعمل فيه على الاستعمال ؟!

والتحقيق : أنّ الألفاظ قد تكون حاكيات عن المعاني المقرّرة في نفس الأمر ، فيكون التكلّم بها موجباً لإخطار معانيها في الذهن ، وقد تكون موجودة لمعانيها في الواقع المناسب لها ، ومع ذلك موجبة لإخطار معانيها في الذهن ولو بالعرض ، ولا يكون لها واقع تطابقه أو لا تطابقه ، فالمستعمل فيه لا يكون مقدّماً على الاستعمال تقدّماً بالطبع حتّى في الحاكيات ؛ لعدم ملاك التقدّم ، والتقدّم في بعضها اتفاقيٌ ، لا طبعيٌ بملأه .

ثالثها : أنه لا شبهة في استعمال أدوات النداء والتشبّيه والتمني والترجمي والطلب في غير ما يكون كذلك بالحمل الشائع ، بل تستعمل هذه الألفاظ بداعي التشوّق أو السخرية أو التعجيز وأمثالها ، ولا ريب في أنّ الموجود بهذا الاستعمال لا يكون بالحمل الشائع نداءً وتشبيهاً وطلباً ، بل يكون تشوّقاً وتعجيزاً إلى غير ذلك بهذه الحمل ، فلا بدّ إمّا من الالتزام بالمجازية ، وهو ممّا لا يقول به المفصل ، وإمّا أن تكون مستعملة في معانيها الحقيقة بداعي ما ذكر ، فما تكون مستعملة فيه هو معانيها الحقيقة فيما إذا استعملت بداعي إفادته ما وضعت له .

وفيه : أنّ العارف بموارد الاستعمالات ومحاسن الكلام يعلم أنّ هذه الألفاظ في أمثال الموارد المتقدمة تستعمل استعمالاً إيجادياً ، لكن بداع آخر ، فالقائل في قوله : «يا كوكباً ما كان أقصر عمره»<sup>(١)</sup> يوجد فرداً من النداء بالحمل الشائع ، لكن بداع آخر ، ويكون الإستعمال فيما وضع له ، وإنما الجد بخلافه ، وإلا لصار الكلام خلواً عن الحُسن ومبذلاً ، وكذا غيره من الأمثلة ، فما قال - من عدم كونها مجازاً - ممنوع ، لكن في مطلق المجازات تستعمل الألفاظ في معانيها الحقيقية ، لكن بداعي التجاوز عنها إلى غيرها ، وسيأتي تحقيق ذلك في محله<sup>(٢)</sup> .

#### دفع وهم :

قد ذهب بعض المحققين إلى أنّ مدلول الحروف قسمٌ من الأعراض النسبية المعبر عن وجودها وجود بقية الأعراض بالوجود الرباطي ، ومداليل

(١) هذا صدر بيت عجزه :

وَكَذَاكَ عُمْرُ كَوَاكِبِ الْأَسْحَارِ .....  
وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةِ الشَّاعِرِ أَبِي الْحَسْنِ التَّهَامِيِّ يَرْثِي بَهَا ابْنَهُ مَطْلُعَهَا :  
حُكْمُ الْمُنْيَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ جَارِي  
مَا هَذِهِ الدُّنْيَا بَدَارِ قَرَارِ  
وَقَدْ عُرِفَ الشَّاعِرُ بِهَذِهِ الْقَصِيدَةِ، وَلَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٌ .

ذكره ابن بسام في الذخيرة ، وضياء الدين في نسمة السحر في ذكر من تشيع وشَّعر ، وأبلغ في الثناء عليه . عن كتاب تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام : ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) راجع «التحقيق في المجاز» صفحة : ١٠٤ - ١٠٧ .

الهيئة هي الوجود الراهن ، ففي مثل «زيد في الدار» تدل لفظة «في» على مقولات الأين ، والهيئة على ربطها بالموضوع ؛ ضرورة دلالته على مقولات الأين ولا دال عليها إلا هي .

وما قيل - من لزوم التكرار في الدلالة على الانتساب ؛ لدلالة الحروف الدالة على المقولات عليه ، ولو دلت الهيئة عليه لزم التكرار - مدفوع : بأنه من قبيل الإجمال والتفصيل ؛ لدلالة الحرف على العرض المنتسب لموضوع ما ، والهيئة على ربطه بموضوع معين<sup>(١)</sup> .

وفيه أولاً : أنه بعد الإذعان بأن الأعراض النسبية من قبيل الوجود الراهن وتقع طرف الربط ، لا مجال لجعلها مدلولاً عليها بالحروف ؛ للزوم كون معاني الحروف مستقلات بالمفهومية وصيورتها محكماً بها ، فإن الوجود الراهن هو المحمولي ، ومعاني الحروف غير مستقلة بالمفهومية ولا يمكن جعلها طرف الربط .

وثانياً : أن في قولنا : «زيد له البياض» ، و«الجسم له طول وعرض» ، مما يكون طرف الإضافة غير الأعراض النسبية ، ليس المدلول عليه بالحرف إلا نفس الربط ، فهل اللام في أمثال ما ذكر تدل على عرض نسبي ، أو استعملت في غير ما وضعت له ؟!

والحل : أنها تفيد الإضافة بينهما ، والهيئة تدل على الوجود الراهن ، وكذا حال سائر الحروف الحاكية ، فإنها بإزاء الإضافات والروابط ، وسيأتي الكلام

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٤٩ - ٥٢ .

في الهيئات<sup>(١)</sup>.

وثالثاً : أنّ الحروف الإيجاديه بالمعنى الذي ذكرناه ، كحروف النداء والقسم والردع ، لا يكون لها واقع مقرر محكيّ بها ؛ ضرورة أنّ حروف النداء لا تحكي عن نداءٍ خارجيٍّ أو ذهنيٍّ ، ولا تستعمل في مفهومه ، بل يوجد بها النداء ، فلا يعقل حكايتها عن عرض نسييٍّ ، وكذا حروف القسم فإنّها آلة إيجاده ، ولا يكون القسم من الأعراض النسبية بالضرورة . والعجب أنه - قدس سره - قال : إنّ الحروف كلّها حاكيات عن الأعراض النسبية<sup>(٢)</sup> ، ولا يهمّنا تشخيص كونها من أيّ الأعراض ، مع أنّ دعوى هذه الكلية بمكانٍ من الفساد .

تكميل : في أنّ الوضع في الحروف عامّ والموضوع له خاصّ :

التحقيق في وضع الحروف عموم الوضع وخصوص الموضوع له ، وهذه الدعوى وإن كانت بيتة بعد التأمل في معاني الحروف بما تقدّم ، بعد عدم تعلّق حصول الرابط بالمفاهيم الكلية ، وعدم تعقل جامع ما هو بينها كما تقدّم<sup>(٣)</sup> ، لكن اللازم إبطال الدعاوى الآخر ؛ حتى تدفع المغالطات الواقعة في المقام :

(١) وذلك في الصفحة : ٩٤ - ٨٦ من هذا الجزء .

(٢) مقالات الأصول ١ : ٢٤ / سطر ٩ .

(٣) في الصفحة : ٦٩ من هذا الجزء .

منها : عموم الوضع والموضوع له المستعمل فيه ، كما ذهب إليه المحقق الخراساني - رحمه الله - قائلاً : إنَّ الْخُصُوصِيَّةَ الْمُتَوَهَّمَةَ لَا يَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ قِيَداً لِلْمَوْضُوعِ لَهُ وَالْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ ، سُوَاءً كَانَتْ خَارِجِيَّةً أَوْ ذَهْنِيَّةً<sup>(١)</sup> .

وفيه ما لا يخفى : بعد وضوح اختلاف معانٍ الأسماء والحراف ذاتاً وتعقلاً ودلالةً ، وسيأتي<sup>(٢)</sup> بيان أنَّ الموضوع له هو الخاص حتى في مورد نقضه من نحو قوله : «سِرْ من البصرة إلى الكوفة» مما يتوجه استعمالها كلياً .

ومنها : ما في تقريرات بعض أعلام العصر - رحمه الله - من عموم الوضع والموضوع له ، لا بالمعنى الذي في الأسماء ، بل بمعنى أنَّ الموجَد في الحروف في جميع مواطن الاستعمالات شيء واحد بالهوية ، وأنَّ الْخُصُوصِيَّاتَ اللاحقة لها خارجة عن الموضوع له ولازمة لوجوده ، كالأعراض المحتاجة في الوجود إلى المحل مع أنه خارج عن هوية ذاتها ، من غير أن يكون الموضوع له معنى كلياً قابلاً للصدق على الكثرين كالكلية في الأسماء ، فالاحتياج إلى الْخُصُوصِيَّاتَ في موطن الاستعمال لا يوجب الجزئية ، كما أنَّ كونها إيجادية وموضوعة لإيجاد الربط لا يوجبها ، بعد البناء على وجود الكلي الطبيعي ، وأنَّ التَّشَخُّصَ والوجود يعرضان له دفعة<sup>(٣)</sup> .

وفيه أولاً : أنَّ الهوية الواحدة التي ذكرها إن كانت شيئاً في قبال الوجود

(١) الكفاية ١: ١٤ - ١٣ .

(٢) في الصفحة : ٤ - ٨٦ من هذا الجزء .

(٣) فوائد الأصول ١: ٥٧ - ٥٨ .

- كما قابلها به في قوله : إن وجود المعنى الحرفـي خارجاً يتقوـم بالغير ، لا هوـيـته وحـيقـته - وفي قـبـالـ المـاهـيـةـ القـابـلـةـ لـلـصـدـقـ عـلـىـ الـكـثـيرـينـ ،ـ وـعـذـلـكـ تكونـ أـمـرـاـ وـاحـدـاـ مـوـجـداـ لـلـرـبـطـ ،ـ فـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ يـسـتـأـهـلـ جـوـابـاـ .ـ وإنـ كـانـتـ وـجـودـاـ سـعـيـاـ مـشـترـكـاـ بـيـنـ الرـوـابـطـ ،ـ أـوـ مـاهـيـةـ كـذـلـكـ لـكـنـ بـنـعـتـ الـوـحـدـةـ الـخـارـجـيـةـ ،ـ فـهـوـ فـاسـدـ ؛ـ لـعـدـمـ الـجـامـعـ الـخـارـجـيـ بـنـعـتـ الـوـحـدـةـ بـيـنـ الـلـوـجـوـدـاتـ ،ـ لـاـ مـنـ سـنـخـ الـوـجـوـدـ ،ـ وـلـاـ مـنـ سـنـخـ الـمـاهـيـةـ ؛ـ أـمـاـ سـنـخـ الـوـجـوـدـ فـوـاضـحـ ؛ـ لـلـزـوـمـ وـحدـةـ الرـوـابـطـ وـجـودـاـ فـيـ جـمـيعـ الـقـضـاـيـاـ ،ـ وـأـمـاـ الـمـاهـيـةـ فـلـمـ حـقـقـ فـيـ مـحـلـهـ وـأـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاـ<sup>(١)</sup>ـ مـنـ أـنـ الـمـاهـيـةـ فـيـ الـخـارـجـ مـوـجـودـةـ بـنـعـتـ الـكـثـرـةـ ،ـ وـلـاـ جـامـعـ اـشـتـراكـ خـارـجـيـ بـنـعـتـ الـوـحـدـةـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ ؛ـ فـإـنـ الـوـحـدـةـ تـساـوـقـ الـوـجـوـدـ ،ـ فـلـزـمـ مـوـجـودـيـتـهاـ بـوـجـودـ وـاحـدـ .ـ

وـأـمـاـ تـظـيـرـهـ بـالـأـعـرـاضـ فـمـنـاقـضـ لـقـولـهـ ؛ـ لـأـنـ لـلـأـعـرـاضـ مـاهـيـةـ مـسـتـقـلـةـ مـقـولـةـ عـلـىـ الـكـثـيرـينـ مـحـمـولـةـ عـلـيـهـاـ .ـ

وـثـانـيـاـًـ :ـ أـنـ اـبـتـنـاءـ وـجـودـ مـعـانـيـ الـحـرـوفـ عـلـىـ القـولـ بـوـجـودـ الـكـلـيـ الـطـبـيـعـيـ يـنـاقـضـ قـولـهـ :ـ إـنـ الـكـلـيـةـ فـيـ مـعـانـيـهـ لـيـسـتـ كـالـأـسـماءـ ؛ـ لـأـنـ نـسـبـةـ الـمـعـانـيـ الـحـرـفـيـةـ إـلـىـ وـجـودـاتـهـاـ إـنـ كـانـتـ كـالـطـبـيـعـيـ إـلـىـ أـفـرـادـ فـتـكـونـ قـابـلـةـ لـلـصـدـقـ عـلـىـ الـكـثـيرـينـ ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـاـبـتـنـاءـ وـجـودـهـاـ عـلـىـ وـجـودـ الـطـبـيـعـيـ .ـ

هـذـاـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ الإـشـكـالـ فـيـ مـبـنـاهـ فـيـ بـابـ مـعـانـيـ الـحـرـوفـ .ـ

---

(١)ـ وـذـلـكـ فـيـ الصـفـحةـ :ـ ٦١ـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ .ـ

ومنها : ما اختاره بعض المحققين من عموم الموضوع له ، لكن لا بالمعنى المشهور<sup>(١)</sup> بل بالذى اختاره<sup>(٢)</sup> . وقد عرفت بطلان مبناه<sup>(٣)</sup> ؛ أي وجود الجامع بين الموجودات الخارجية ، مضافاً إلى ما عرفت من بطلان مختاره في باب معاني الحروف<sup>(٤)</sup> .

ومنها : ما نسب إلى بعض الفحول<sup>(٥)</sup> من كون معانيها جزئياً إضافياً ، وألجأ إليه توهّم استعمالها كلياً في مثل : «سر من البصرة إلى الكوفة» و«كلّ عالم في الدار» ، كما التجأ بعضهم إلى اختيار كونها موضوعة للأخصّ من المعنى الملحوظ حال الوضع ، وقال : إن القول بوضعها للجزئي

(١) الكفاية ١: ١٣ - ١٥ ، درر الفوائد ١: ٨ - ٩.

(٢) مقالات الأصول ١: ٢٣ / سطر ١٠ - ١٢ ، نهاية الأفكار ١: ٥٣ - ٥٤.

(٣) في الصفحة : ٦٠ - ٦١ من هذا الجزء .

(٤) وذلك في الصفحة : ٧٨ - ٧٩ من هذا الجزء .

(٥) هداية المسترشدين : ٣٠ / سطر ١٨ - ٢٣ .

بعض الفحول : هو الشيخ محمد تقى بن محمد رحيم الأصفهانى ، من قرية «إيوان كيف» بالقرب من طهران . وبعد إكماله للخدمات هاجر إلى العراق ، فحضر عند السيد الأعرجي في الكاظمية ، وعند الوحديد البهبهانى في كربلاء ، وفي النجف حضر عند بحر العلوم والشيخ جعفر الكبير ملازمًا للأخير مصاہراً إياه ، وكان شيخنا المترجم له مُتقنًا للعلوم العقلية والنقلية معروفة بالنبوغ . عاد إلى أصفهان أستاذًا عظيمًا ، فحضر درسه أربع مائة عالم وفاضل منهم أخوه الشيخ محمد حسين صاحب الفصول ، له مصنفات عديدة أشهدها حاشيته على المعالم المعروفة بـ «هداية المسترشدين» . تُوفي سنة ١٢٤٨ هـ) في أصفهان .

انظر هدية الأحباب : ٢٠٤ ، روضات الجنات ٢: ١٢٣ ، الكرام البررة ١: ٢١٧ .

الحقيقي خارجاً أو ذهناً من قبيل إلزام مالا يلزم<sup>(١)</sup> ، وبعض آخر إلى أن الكلية والجزئية فيها تبع لكلية الطرفين وجزئيهما<sup>(٢)</sup> .

وهذه الآراء مستلزمة لتصوّر الكلية القابلة للصدق على الكثرين في معانيها ، مع أنها مخالفة لحرفيّة المعاني وعدم استقلالها في المفهوميّة والمعقوليّة والوجود ، مضافاً إلى أن كل ذلك من باب الإلجلاء والاضطرار .

والتحقيق : أنّ الوضع فيها - مطلقاً - عامّ والموضوع له خاص : أما الحروف التي وضعت لإيجاد معانيها - كحروف النداء ، والقسم ، والتبنّيه ، والردع ، والتحضيض - فلا ينبغي توهم عموم الموضوع له فيها ؛ ضرورة عدم معنى لوضعها للكلي واستعمالها فيه ، فإنّ مثلها آلات لإيجاد المعاني ، والوجود الإيقاعي متّسخّص جزئيّ ، فلفظة «يا» توجد النداء بالحمل الشائع ، كان المنادي واحداً أو كثيراً ، ففي قوله : «يا أيّها النّاس» نداء واحد شخصي نادى به جميع الناس ، وكذا الحال في سائرها ، فحروف القسم وضعت لإيقاع القسم بالحمل الشائع ، كان المقصّ به واحداً أو كثيراً .

وأما سائر الحروف مما يتّوهم استعمالها في المعنى الكلّي ؛ فلانه بعد عدم تصوّر جامع ذهنيّ أو خارجيّ بينها - إلا بعض العناوين الاسميّة التي لا تكون جاماً ذاتياً لها ، ولا يمكن إيقاع الربط بها ؛ كمفهوم الابتداء الآليّ والربط والنسبة وأمثالها ، مما لا تكون من سُنخ المعاني الحرفيّة - لا يمكن الالتزام فيها

(١) نهاية الدرية ١٩ : ١ / سطر ٢١ - ٢٣ .

(٢) مقالات الأصول ١ : ٢٣ / سطر ١٦ - ١٨ .

بعموم الموضوع له بأيّ نحوٍ من الأنحاء المتقدمة .

والتحقيق أن يقال : إنَّ تلك الحروف لمَا كانت تابعة للأسماء في التحققُ<sup>١)</sup> الخارجي والذهني وفي أصل الدلالة على معانيها ، كانت تابعة لها في كيفية الدلالة ؛ أي الدلالة على الواحد والكثير ، فتكون دالَّة على واحد عند كون الأطراف كذلك ، وعلى الكثير إذا كانت الأطراف كذلك . ففي قولنا : «كل عالمٍ في الدار» يكون العالم دالاً على عنوان المتلبس بالعلم ، والكل على أفراده ، ولفظة «في» على الروابط الحاصلة بينها وبين الدار ، فيكون من قبيل استعمال اللفظ في المعاني الكثيرة ، لاستعماله في كلّي منطبق على الكثرين ؛ لعدم تعلق ذلك وإمكان ما ذكرنا بل وقوعه .

وهذا النحو من الاستعمال في الكثير كالوضع له والحكاية عنه مما لا مانع منه ، ولو كان المستعمل فيه غير متناهٍ ؛ لأنَّ تكثير الدلالة والاستعمال تبعيٌ ، فلا محذور فيه ولو قلنا بعدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى في الأسماء ؛ لعدم جريان البرهان المتوهم<sup>(١)</sup> في الحروف ؛ لما عرفت<sup>(٢)</sup> من أنَّ استعمالها ودلالتها وتعقلها وتحقّقها تبعية غير مستقلة .

ففي قوله : «كل عالم في الدار» يدل «كل عالم» على الكثرة التفصيلية ، ولفظة «في» تدل على انتساب كل فردٍ إلى الدار لا بالاستعمال في طبيعة كلية ، وكذا في مثل : «سر من البصرة إلى الكوفة» تدل «من» و«إلى» على

(١) الكفاية ١ : ٥٤ ، أوجود التقريرات ١ : ٥١ ، نهاية الأفكار ١ : ١٠٨ .

(٢) في الصفحة : ٦٩ - ٦٨ من هذا الجزء .

نسبتي الابتدائية والانتهائية - بين طبيعة السير المقطوع من الطرفين - دلالة تصوّرية مع قطع النظر عن ورود هيئة الأمر ، من غير تكثير في محكيهما ، فإذا دلت الهيئة على البعث إلى السير المقطوع بالبصرة والكوفة من غير بعث استقلالي إلى الابداء والانتهاء ، وانطبق السير المحدود على المتکثّر ، صارت الحدود متکثّرة بالتابع ، ولفظتا «من» و«إلى» حاكستان عنهما حكاية الواحد عن الكثير ، لا عن الواحد المنطبق عليه ؛ ضرورة عدم تعقل واحدٍ قابل للانطباق على محكيهما ذهناً أو خارجاً .

ولو أنكرت جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنىً ، أو أنكرت كون المقام من قبيله ، فلنا أن نقول في مثل «سر من البصرة» أو «كلّ عالم في الدار» : إنّه مستعمل في ربط جزئي يحلّله العرف إلى الروابط ، لا كليّ قابل للصدق .

وأنت إذا تأمّلت فيما ذكرنا من أول البحث إلى هاهنا - من امتناع تصوّر جامعٍ ذاتي فيها ، واختلاف معانيها مع الأسماء في جميع الشؤون ، وتبعيتها لها فيها - يسهل لك تصديق ما ذكرنا مع مساعدة الوجдан والبرهان عليه .

في حال بعض الهيئات :

ليس للهيئات - أيضاً - ميزان كلّي وضابطة واحدة كما سيتّضح لك ، فلا بدّ من البحث عن مهمّاتها وتميّز حال بعضها عن بعض : فمنها : هيئة القضية الخبرية الحملية التي لا يتخلّلها الحروف مثل «الإنسان

حيوان ناطق» ، و«زيد إنسان» ، و«عمرو قائم» ، فالهيئة فيها وضعت للدلالة على الهووية التصديقية ، ومفادها أنّ المحمول موضوع من غير دلالة على إضافة أو نسبة مطلقاً ، لا في الشائعات من الحمل ، ولا في الأوليات منه ، ولا في البساط ، ولا المركبات :

أمّا في الأوليات والبساط فواضح ؛ لأنّ النسبة بين المحمول والموضوع فيهما غير معقوله بحسب نفس الأمر ؛ فإنّ الحد عين المحدود ، وإنّما هو تفصيل نفس حقيقة المحدود ، فلا يعقل إضافة واقعية بينهما في اعتبار تقرّر الماهيّة ، وكذا في الهليّات البسيطة لا يمكن تحقّق الإضافة بين موضوعها ومحمولها ، وإلاّ يلزم زيادة الوجود على الماهيّة في الخارج ، وكذا في حمل الشيء على نفسه كقولنا : «زيد زيد» و «الإنسان إنسان» وهو واضح ، وكذا فيما إذا حمل الشيء على مصادقه الذاتي كقولنا : «البياض أبيض» و «زيد إنسان» ، أو كمصادقه الذاتي مثل «الوجود موجود» و «الله تعالى موجود» ، فإنّ في شيء ممّا ذكر لا يتعقّل نسبة وإضافة بحسب نفس الأمر والخارج .

وأمّا القضية اللفظية بما أنّها حاكية عن الواقع وتمامة الانطباق عليه ، فلا يمكن أن تشتمل على شيء زائد عن الواقع أو ناقص عنه ومع ذلك تكون منطبقه عليه ، فإذا اشتملت على الدال على الإضافة والنسبة بين الموضوع والمحمول ، فلابد وأن يكون محكيها كذلك ، مع أنّ الواقع خلاف ذلك ، ولا معنى لتحقّق إضافة في الكلام من غير حكاية عن الواقع ، فالهيئة الحميّة

في مثل تلك القضايا تحكي عن الهوهوية وعینیة الموضوع للمحمول ، فلا يعقل أن تشتمل على النسبة ؛ لمنافاة الهوهوية مع النسبة والإضافة ، وأمّا المعنى المفهوم من القضية فلا يعقل أن يكون أمراً زائداً عما اشتملت عليه القضية اللغطية ، فالقضية اللغطية موجبة لحضور مفادها في الذهن ، وكذا المعقول من نفس الأمر لا يمكن أن يكون زائداً على ما فيه ، فلا تكون للنسبة واقعية في تلك القضايا ، لا في الخارج ونفس الأمر ، ولا في القضية اللغطية ، ولا المعقول من الواقع ، ولا المفهوم من القضية .

وأمّا حديث تقوّم القضية بالنسبة وأنّ الخبر ما كان لنسبيته واقع تطابقه [أو لا تطابقه] فمن المشهورات<sup>(١)</sup> التي لا أصل لها ، وسنشير<sup>(٢)</sup> إلى ميزان قبول القضية لاحتمال الصدق والكذب .

وأمّا الشائعات من الحمل التي لا يحمل فيها المحمول على مصداقه الذاتي مثل «زيد أبيض» و«عمرو عالم» فتدلّ الهيئة فيها - أيضاً - على الهوهوية ، فحينئذٍ إن قلنا بأنّ الذات مأخوذة في المشتق فتكون حالها كالحمل الشائع بالذات ؛ لعدم تعقل النسبة بين الذات والشيء وبين الموضوع خارجاً ، وإن قلنا ببساطة المشتق وأنّ الفرق بينه وبين المبدأ باللابشرطية والشرط لائيّة ، فيلحظ أنّ اللابشرط لا يأبى عن الاتّحاد مع غيره يكون الموضوع متّحداً مع

(١) المطوّل : ٣٧ / سطر ٨ - ١٥ ، شرح مختصر المعاني : ٣١ / سطر ١١ - ١٢ ، شروح التلخيص ١ : ١٦٣ - ١٦٦ ، نهاية الأفكار ١ : ٥٦ - ٥٧ .

(٢) وذلك في الصفحة : ٩١ وما بعدها من هذا الجزء .

المحمول وتكون الهو هوية متحققة فيها والقضية حاكية عنها ، قضية عرضية  
الحمل إنما هي بالنظر الدقيق البرهاني كموجودية الماهية بالعرض .

فتحصل مما ذكرنا : أن تلك القضايا الحاملية بجميع أقسامها حاكية عن  
الهو هوية ، وهيتها وضعت للدلالة عليها بحكم التبادر .

ومنها : هيئة القضية الخبرية التي تخللها الأداة مثل «زيد في الدار»  
و«عمرو على السطح» و«الجسم له البياض» ، وهذه القضايا ليست حاملية لكن  
تؤول إليها ، فإن قوله : «زيد في الدار» يؤول إلى زيد حاصل أو كائن أو مستقر  
فيها ؛ ولهذا يقال عنها : الحاملية ، فهذه القضايا تحكي عن النسبة بين الجوهر  
والأعراض والموضع والمحمول ، فقوله : «زيد له البياض» تحكي اللام عن  
نحو إضافة بين البياض وزيد ، والهيئة تدل على تحقق هذه الإضافة دلالة  
تصديقية ، ولهذا ترى أن في القضية السالبة المحصلة مثل «زيد ليس له البياض»  
تدل اللام على الإضافة ، وحرف السلب على سلب تتحققها ، فورود حرف  
السلب عليها يدل على أنها لنفس الإضافة ، لكن لا معنى كونها ماهية كلية ، بل  
معنى نفس الإضافة الجزئية بين الشيئين ، فحرف السلب يرد على الكون الراهن ،  
إذا سلبه صارت الإضافة مسلوبة بالتبع ، فأداة الإضافة والنسبة تدل على  
معانيها في القضايا السالبة والموجدة على السواء ، لكن القضايا الموجدة تدل  
على تتحققها دلالة تصديقية ، والسائلة على سلبه كذلك ، وفي كلتيهما تكون  
الدلالة التصديقية لهيئة الجمل الخبرية .

وممّا ذكرنا يتضح حال السوالب ؛ فإن في حمليتها يدل حرف السلب

على سلب الهوهوية ، فيرد على الحمل ، فيكون مفاد السوالب سلب الحمل ، لا حمل السلب أو حمل هو السلب كما يتوهّم ، فقولنا : «زيد إنسان» حمل يدلّ على الهوهوية ، و«زيد ليس بحجر» سلب حمل يدلّ على نفي الهوهوية ، وأمّا السوالب الحاملية بالتأويل -قولنا : «زيد ليس في الدار» و«عمرو ليس له البياض» -فحرف السلب يرد على الكون الرابط ، فيسلّب به الكينونة في الدار ، وأمّا الجمل الفعلية فسيأتي الكلام فيها في المشتّق<sup>(١)</sup> .

فانتّضح مما ذكرنا : أنّ ما اشتهر بينهم -من أنّ الخبر ما كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه<sup>(٢)</sup> -فاسد في الحاملات التي لا تخلّلها الأداة ؛ لعدم تعقل نسبة واقعية لجّلها ؛ للزوم التوالي الفاسدة مع تحقق النسبة ؛ من تخلّل الإضافة بين الشيء نفسه ، وبين الماهية والوجود ، وبين الشيء ومصادقه الذاتي ، ولزوم كون الوجود زائداً على الماهية في الخارج ، وكون الإمكان والشيئية من الأمور العامة زائدين على الموضوعات في الخارج ، إلى غير ذلك مما برهن على امتناعه في محلّه<sup>(٣)</sup> .

وما يتصرّر فيه النسبة كالهليّات المركّبة ؛ فلأنّ القضية لا تحكي عن النسبة بل عن الهوهوية ، ويكون الحمل في لحاظ الوحدة ، لا العروض واعتبار النسبة بين الموضوع والمحمول ، وسيأتي في المشتّق<sup>(٤)</sup>

(١) وذلك في الصفحة : ٢٠٥ - ٢٠٧ من هذا الجزء .

(٢) مضى تخرّيجه قريباً .

(٣) الأسفار ١ : ٤٣ و ٣٩٧ ، شرح المنظومة - قسم الفلسفة - : ٤٠ و ٥٦ - ٥٧ .

(٤) وذلك في الصفحة : ٢٢٨ - ٢٢٩ من هذا الجزء .

ما يوضح ذلك .

وكذا ما ذكر فاسد في السوالب المحصلة مطلقاً ؛ لأنّ حرف السلب فيها آلة لسلب الهووية في الحمليات الصريحة ، ولسلب الكون الرابط في الحمليات المؤولة ، فلا يكون للسؤالب نسبة بين الموضوع والمحمول بحسب الواقع .

فعلم أنّ ما اشتهر [من] أنّ القضية متقوّمة بالنسبة<sup>(١)</sup> ، وأنّ التصديق هو الإذعان بالنسبة<sup>(٢)</sup> ، وأنّ المحمول متأخر عن الموضوع ، مما لا أصل لها .

تنبيه : في الجمل التامة وغير التامة :  
إنّ الجمل تارةً تكون تامة ، وتارةً تكون غير تامة ، والتامة تارةً تكون محتملة للصدق والكذب ، وتارةً لا تكون كذلك .  
أمّا الجمل الغير التامة فهي التي تحكي عن مفادها حكاية تصوّرية ، ويكون حالها حال المفردات من هذه الجهة ؛ ففي قوله : «غلام زيد» تدلّ الهيئة على نفس الربط بين الغلام وزيد لا تتحققه ، وهو معنى تصوّري لا يتّصف بالصدق والكذب ولا يحتملهما .

(١) شرح الشمسية : ٦٨ / سطر ١٤ - ١٥ و ١٩ - السطر الأخير ، البصائر النصيرية : ٥٢  
سطر ١١ - ١٢ .

(٢) حاشية ملا عبد الله : ٢١ ، شرح المنظومة - قسم المنطق - : ٨ / السطران الأخيران .

وأمّا التامة الخبرية فهي حاكية عن نفس الأمر حكايةً تصديقيةً ، أي حكايةً تحقق شيءٍ أو لا تتحقق ، أو كون شيءٍ شيئاً أو لا كونه ، حكايةً تصديقيةً ، فيتّصف بالصدق والكذب ، قوله : «زيد له القيام» دالٌّ بهيئته على أنَّ القيام حاصل له بحسب الواقع ، وقيام زيد دالٌّ على إضافة القيام إليه من غير حكاية عن تتحققها ، فهو معنىً تصوّري لانتساب بين الطرفين ، والأول معنىً تصديقيًّا إخباريًّا عن حصوله بينهما .

ثم إنَّ الجملة الغير التامة على ضررين :

أحدهما : ما تدلُّ على الانتساب والإضافة التصوّرية ، كجملة المضاف والمضاف إليه .

و ثانيهما : ما تدلُّ على الهووية التصوّرية كجملة الصفة والموصوف ، فنحو «زيد الموجود» يدلُّ على الاتّحاد بينهما دلالة تصوّرية غير مُحتملة للصدق والكذب ، ولا يحكي عن الإضافة لعدم الإضافة بينهما ؛ ولهذا ترى أنَّ ما جُعل صفة يمكن أن يحمل على الموصوف من غير تخلُّ حروف دالة على الإضافة ، فيقال في «زيد العالم» : «زيد عالم» ، وفي «زيد الإنسان» : «زيد إنسان» ، بخلاف جملة المضاف والمضاف إليه ؛ حيث لابدّ من تخلُّ الأداة بينهما ، فيقال في «غلام زيد» : «زيد له الغلام» لا «زيد غلام» ، وفي «قيام زيد» : «زيد له القيام» .. وهكذا ، حتّى في مثل «خاتم فضة» تكون الإضافة بتقدير «من» .

فالتّضح مما ذكرنا ما في كلام بعض المحقّقين : من أنَّ مدلول الهيئة ربطة

العرض بموضوعه ، وذلك هو المعتبر عنه بالوجود الرا بط<sup>(١)</sup> ؛ فإنّ فيه وجوهاً من الخلط تظهر بعد التأمل فيما ذكرناه .

كما يظهر النظر فيما ذكر في وجه افتراق المركبات الناقصة عن التامة<sup>(٢)</sup> : بأنّ الأولى تحكي عن النسبة الثابتة التي تعتبر قيداً مقوّماً للموضوع أو المحمول ، والثانية تحكي عن إيقاع النسبة ، فانّ المتكلّم وجданاً يرى الموضوع عارياً عن النسبة التي يريد إثباتها ، وهو بالحمل أو الإنشاء يوقعها بين الموضوع والمحمول ؛ ولهذا يكون مفاد التركيب الأوّل متأخّراً عن الثاني تأخّر الوقوع عن الإيقاع . انتهى ملخصاً .

فإنّ المراد من النسبة الثابتة إنّ كان النسبة الواقعية - كما هو مقتضى مقابلتها لإيقاع النسبة - فلا ريب في أنّ المركبات الناقصة لا تحكي عنها ، فإنّ الحكاية عن الواقع تصديقية لا تصوّرية ، وهي شأن المركبات التامة الإخبارية .

مضافاً إلى أنّ المركبات التامة الإخبارية لا تحكي عن إيقاع المتكلّم النسبة ذهناً أو لفظاً كما ذكره ، ولهذا لا ينتقل السامع إلا إلى الشبوت الواقعيّ ، والإيقاع مغفول عنه إلا باللحظ الثاني ، وسيأتي حال الإنسانيات مع أنّ في الجمل الناقصة والتامة تكون النسبة بإيقاع المتكلّم بوجهه ، فإنّ إضافة «غلام» إلى «زيد» وتصويف «زيد» بالعالم في الجمل الناقصة إنما هو

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٥٠ - ٥١ .

(٢) مقالات الأصول ١ : ٢٤ - ٢٥ ، نهاية الأفكار ١ : ٥٤ - ٥٦ .

بفعل المتكلّم ، فلا تكون النسبة ثابتة في الكلام قبل إيقاعه .  
هذا مضافاً إلى أن تأخّر الواقع عن الإيقاع إنما هو فيما إذا كان الأوّل معلول الثاني لا مطلقاً ، وليس النسبة في الجمل الناقصة معلولة لإيقاع النسبة في التامة ، فلا وجه للتأخر مع فقدان مناطه .

على أنّ إيقاع النسبة في القضية اللفظية متوقف على تصور الموضوع استقلالاً ، مع أنّ القضية اللفظية مرآة الواقع ، والعناوين المأخوذة فيها لا تكون ملحوظة بالاستقلال ؛ حتّى يرى خلوّها منها ويمكن إيقاع النسبة بينها ، وما ذكرنا من إيقاعها بوجه إنما هو بنحو الاستجرار تبعاً للإخبار عن الواقع على ما هو عليه .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ ذَلِكَ ، لَكَنَّهُ خَلَافُ ظَاهِرِ كَلَامِهِ أَوْ نَصِّهِ ؛ حِيثُ قَالَ : إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَرِيُ الْمَوْضُوعَ عَارِيًّاً عَنِ النَّسْبَةِ فَيُوقَعُهَا .

### الكلام في الإنشاء والإخبار :

أمّا الجمل الإنسانية في باب العقود والإيقاعات فهيأتها تكون آلة لإيجاد شيءٍ من الاعتباريات التي يحتاج إليها البشر ، فـ«بعث» الإنسائي بهيئته آلة إيجاد مادّتها ؛ أي حقيقة البيع التي تكون من الحقائق الإسمية ذات الإضافة إلى الشمن والمثمن والبائع والمشتري ، والثناء تدلّ على كون الصدور منتسباً إلى المتكلّم - أو الانتساب الصدوريّ إليه - فيكون معنى الهيئة نفس الإيجاد الذي هو صِرْفُ التعلّق بالفاعل ومحض الإضافة بينه وبين الفعل بإزاء الإيجاد

التكوينيّ ، وهيئة «بعت» الخبريّ تحكي عن نفس هذا الإيجاد ، كهيئة «ضربت» و«قتلت» الحاكية عن الإيجاد التكويني ، فهيئة «بعت» الإنسانيّ موجدة للبيع ، وهيئة الإخباريّ تحكي عن هذا الإيجاد ، وكلتا هما معنٰ حرفي غير مستقل بالمفهوميّة ولا بالموجوديّة ، وكذا حال جميع الهيئات في أبواب العقود والإيقاعات .

### في أنحاء الإنشاء :

ثم إنّ الهيئات الإنسانية مختلفة كاختلاف الهيئات في الجمل الإخباريّة كما تقدّم ، فقد ينشئ المتكلّم الهوهوية قوله : «أنت حُزْر» و«أنت طالق» و«أنا ضامن» في مقام الإنشاء ، فإنّ الاعتبار في أمثالها هو إنشاء الهوهوية وجعل الموضوع مصداق المحمول في وعاء الاعتبار ، فيصير بهذا العمل مصداقاً للمحمول لدى العقلاء ، فترتّب الآثار عليها .

وقد ينشئ الإضافة والكون الرا بط ، كقوله : «من ردّ ضالّتي فله هذا الدينار» مثيرةً إلى معين ، فينشئ كون الدينار له ، وقد ينشئ كون شيء على عهده لشخص ، كمن قال : «من ردّ ضالّتي فله على دينار» ، ومنه قوله : «للّه على كذا» ، فيجعل على عهده شيئاً للّه - تعالى - فيكون هو - تعالى - مطالباً له .

وقد ينشئ ماهيّة اعتباريّة ذات إضافة كنوع العقود ، فقوله : «بعتك» و«آجرتك» ونحوهما الاعتبار فيه هو إيجاد نفس الطبيعة الاعتباريّة مضافة

إلى مضايقاتها ، فالمؤجر يوجد بالآية الهيئة إجارة البيت في مقابل شيءٍ من شخص ، إلى غير ذلك من الاعتبارات .

والمقصود من أنحاء الإنشاءات وإن كان تحقق ما يحتاج إليه من الأمر الاعتباري مما يتربّب عليه أثر عند العقلاء ، لكن إنشاء الهووية يغاير إنشاء الإضافة ، وهما يغايران إنشاء الماهية ذات الإضافة .

هذا كله في الجمل الإشائية المستعملة في أبواب المعاملات ، وأمّا هيئة الأمر والنهي وسائر المشتقات فسيأتي - إن شاء الله - كلُّ في محله<sup>(١)</sup> .

### الكلام في ألفاظ الإشارات وأخواتها :

أمّا ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة : فالظاهر أنّها موضوعة لإيجاد الإشارة ، إلا أنَّ الأولى وضعت لإيجاد الإشارة إلى الحاضر وما هو بمنزلته ، والثانية إلى الغائب وما هو بمنزلته ، فـ «هذا» وأشباهه كاصبع الآخرين ، فكما أنَّه آلة لإيجاد الإشارة إلى مطلوبه فهي كذلك وضعاً ، من غير فرق بينهما من هذه الجهة ، ولا يكون المشار إليه بها داخلاً في معناها ، بل معناها نفس الإشارة وإحضار المشار إليه في ذهن السامع ليس إلَّا ، كإحضار إشارة الآخرين المشار إليه في ذهنه من غير أن تكون موضوعة له .

وكذا الكلام في ضمائر الغيبة ، فإنّها موضوعة للإشارة إلى الغائب ، ولهذا يشترط فيها أن يكون مرجعها مذكوراً أو معهوداً لتصحّ الإشارة إليه ، ومرجع

---

(١) وذلك في صفحة : ٢٤٣ وما بعدها من هذا الجزء .

الضمير هو المشار إليه ، ونسبة إليه كنسبة المشار إليه إلى اسم الإشارة . وبالجملة : أنّ هذه الألفاظ وضعت لنفس الإشارة ، ولا زمها إحضار المشار إليه في ذهن السامع ؛ ولهذا قلنا : لم تقع تلك الألفاظ بما لها من المعنى محكوماً بها ولا عليها كسائر المعاني الحرفية ، بل المحكوم به وعليه هو المشار إليه بها ، فقوله : «هذا زيد» و«هو قائم» ليس المحكوم عليه والمخبر عنه معنى لفظة «هذا» و«هو» ، بل المشار إليه بهما ، كما أنّ الواقع كذلك ، ففرق بين قولنا : «زيد قائم» وبين «هذا - أو هو - قائم» ؛ فإنّ زيداً يحكي عن المحكوم عليه حكاية اللفظ عن معناه الموضوع له ، بخلافهما فإنّهما يحضران المحكوم عليه في ذهن السامع إحضار الإشارة بالإصبع إياه في ذهنه ، من غير أن تكون موضوعة له ، ومن دون أن تكون حكاية اللفظ عن معناه ، ولهذا أدرجناها في الحروف ؛ لأنّ الميزان في حرفيّة الألفاظ كون معانيها غير مستقلة بالمفهوميّة والوجوديّة ، وهي كذلك ، فإنّ نفس الإشارة بالحمل الشائع مما يتحصل ويتقوّم بالمشير والمشار إليه ، ولا يمكن تعقّلها بذاتها ولا إحضارها في ذهن السامع ولا وجودها في الخارج كذلك .

وما ذكرنا - من كون ألفاظ الإشارات وضمائر الغيبة من سُنخ واحد ، والفرق بينهما بالحضور والغيبة - إنّما هو بحكم التبادر ، فإنّك إذا راجعت وجدانك في لفظة «هذا» و«هو» ، ومرادفهما في لسان الفرس أي «إين» و«أو» ، ترى أنّ ما ذكرنا موافق لوجданك ، ولا يتبادر منها إلا ما ذكرنا ، وهو أصدق شاهد في هذه الأبواب .

وأمّا الموصولات : فيحتمل أن تكون موضوعة لإيجاد الإشارة إلى مبهم متوقّع رفع إيهامه ؛ بحيث يكون عملها أمران : أحدهما أصل الإشارة ، وثانيهما إفهام المشار إليه المتوقّع للتوصيف لا بما أنّه مشار إليه . ويمكن أن تكون موضوعة لنفس الإشارة إلى المبهم الكذائي حتّى تكون كأسماء الإشارة ، وتفترق عنها بالمشار إليه ، كما تفترق أسماء الإشارة عن ضمائر الغيبة به . ولا يبعد أن يكون الأوّل متباادرًا وان كان تصوّره لا يخلو من صعوبة ، لكنّه غير ممتنع .

وأمّا ضمائر المخاطب والمتكلّم : فالظاهر أنّ سنخها يغاير ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة ، فانّ ضمير «أنا» و«أنت» وكذا المتّصل منه ليس للإشارة جزماً ، بل ضمير المتكلّم موضوع لنفس المتكلّم بهويّته الجزئيّة ، وضمير المخاطب للمخاطب الجزئيّ كذلك ، كما هو المتّبادر منهما ، هذا حال معاني ما تقدّم .

وأمّا الوضع فيها : فيكون عاماً والموضوع له خاصّاً ، أمّا فيما يكون معانيها من سنخ الحروف فلما ذكرنا فيها<sup>(١)</sup> من عدم تصوّر جامِع حرفٍ بينها لا ذهناً ولا خارجاً ، والعنوان الاسمي الحاكي عنها بنحو من الحكاية متصوّر ، لكن لا يمكن أن يعمل عمل الحروف في الحكاية عن الروابط والإضافات والإيجادات ، فالحروف كالهيئات في القضايا مطلقاً لا يعقل فيها عموم الموضوع له ، فيتطابق فيها البرهانُ والوجدان .

---

(١) في صفحة : ٦٨ - ٦٩ .

وكذا الحال في الإشارات وضمائر الغيبة والموصولات ، سواء قلنا في الأخيرة بتضمينها معنى الحرف أو بكونها كأسماء الإشارة .

وأماماً ضمير المتكلّم والمخاطب : - مما لم تكن معانيها حرفية - [فهما] وإن يمكن فيهما عمومه ، لكن التبادر على خلافه ؛ ضرورة فهم نفس المخاطب والمتكلّم بهويتهما الشخصية من حاقّ اللفظ ، ولا يكون «أنت» مرادفاً لمفهوم المخاطب المذكّر ، ولا «أنا» لمفهوم المتكلّم ... وهكذا ، وهو واضح لمن راجع وجданه .

**في أنّ معاني الحروف ليست مغفولاً عنها :**

بقي شيء : وهو أنّ ما اشتهر بينهم - من أنّ الحروف آلات للاحظة حال الغير ، وأنّ معانيها مغفول عنها ؛ ولذا لا يخبر عنها وبها<sup>(١)</sup> - ليس على ما ينبغي ، أما دعوى كونها آلة ومجفولة عنها فواضحة الفساد بعد أدني تأمل في التراكيب الكلامية ؛ ضرورة أنّ عدمة مقاصد المتخاطبين تفهم المعاني الحرفية وتفهمها ، وقلّما يتعلّق الغرض بغير ذلك ، فإنّ القضايا على أنواعها إما تفيد الهوية ، أو الكون الراهن ، أو الإضافات والانتسابات بين المعاني الاسمية، فيكون غرض المتكلّم والمخاطب متعلّقاً بها، لا بالموضوع والمحمول،

(١) قوانين الأصول ١ : ١٠ / سطر ٣ - ٤ ، هداية المسترشدين : ٣٤ / سطر ١٣ - ١٥ ، الفصول الغروية : ١٢ / سطر ٣٤ - ٣٧ ، بدائع الأفكار : ٣٦ / سطر ٢٤ - ٢٥ ، فوائد الأصول ١ : ٤٥ .

ففي قوله : «*زيد موجود*» ليس الغرض إفهام *زيد* ولا مفهوم *الموجود* ، بل إفهام *كون زيد موجوداً* ؛ أي *الهووية المفهمة بالهيئة* ، وفي قوله : «*زيد في الدار*» و«*عمرو على السطح*» يكون الغرض إفهام *الكون الرا بط* .

وبالجملة : بعد كون المعاني الحرافية هي المهم في التفهم والتفهم لا معنى لكونها مغفولاً عنها وآلية للحاظ غيرها ، بل هي منظور فيها وألفاظها آلات للحاظ معانيها كالأسماء ، لكن لما كانت معانيها على نحو لا يمكن أن تتعقل إلا بتبع الغير يكون إفهامها تبعياً لا استقلالياً ، وفرق واضح بين تبعية شيء لشيء في التعقل والتحقق وكونه مغفولاً عنه وآلية للحاظ الغير .

وبالتأمل فيما ذكرنا يتضح ما في دعوى عدم الإخبار عنها وبها ، فإن المراد به إن كان عدم الإخبار عنها وبها على وزان المعاني الاسمية ؛ بحيث تقع مبتدأ مستقلاً وخبراً كذلك ، فلا شبهة فيه ، لكن الإخبار عن الشيء أعمّ من ذلك ، وإن كان المراد به عدم الإخبار بقول مطلق ، كما يقال : المعدوم المطلق لا يخبر عنه ، فهو واضح الفساد ؛ ضرورة عدم المانع العقلي عنه وشهادة الوجدان بالخبر عنها وبها في التراكيب الكلامية ، لكن تبعاً للمعاني الاسمية ، قوله : «*ضررت زيداً في الدار يوم الجمعة*» و«*ولد لعمرو مولد ساعة* [كذا]» يكون الغرض [منهما] إفهام حدوث الضرب منه في محل كذا ويوم كذا ؛ وحدوث ولادة ابن عمرو ساعة كذا ، ويفهم من مثلهما هذا الغرض ، ولا يكون إلا لكون الحدوث بالمعنى الحرفي يمكن أن يخبر عنه وبه ، فيصبح تقيد المعاني الحرافية وتعليقها واحتراطها ، فإنكار الواجب المشروع ومفهوم

الشرط وإرجاع القيود الكلامية - الظاهرة في الرجوع إلى الهيئة - إلى المادة  
بدعوى عدم الإمكان<sup>(١)</sup>، مما لا ينبغي أن يُصغى إليه .

---

(١) مطروح الأنظار : ٤٥ - ٤٦ .

## الأمر الخامس

### في المجاز

قد اشتهر بينهم : أنّ المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له بعلاقة معتبرة مع قرينة معانده<sup>(١)</sup> . وخالفهم السكاكى<sup>(٢)</sup> في الاستعارة على ما

---

(١) مفتاح العلوم : ١٥٥ ، الطراز ١ : ٦٤ ، المطول : ٣٥٣ / سطر ٥ - ١٥ ، شروح التلخيص ٤ : ٢٦ - ٢٢ ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول : ٧٧ و ٨٠ ، قوانين الأصول ١ : ١٣ / سطر ٥ - ٦ ، الفصول الغروية : ١٤ / سطر ١٢ .

(٢) مفتاح العلوم : ١٥٦ .

السكاكى : هو يوسف بن أبي بكر بن محمد الخوارزمي ، المكتى بأبي يعقوب ، والملقب بسراج الدين السكاكى . كان خبيراً بالعلوم العربية عالماً بارعاً بآدابها كتب اثني عشر متنًا في أهمّ العلوم أودعها كتابه الشهير «مفتاح العلوم» ، لخّص منها الخطيب القزويني علوم المعاني والبيان والبديع بكتابه المعروف بـ «التلخيص» ، وشرح الأخير التفتازاني بشرحين : «المطول» و«المختصر» . تُوفّي سنة (٦٢٦هـ) .

انظر روضات الجنات ٨ : ٢٢٠ ، الكنى والألقاب ٢ : ٢٨٤ ، شذرات الذهب . ١٢٢ : ٥

هو المشهور من مذهبة من كون المجاز عقلياً فيها مبنياً على ادعاء فردية المشبه للماهية المشبه بها.

وفيه أولاً : أنّ الادعاء لا يخرج الكلام عن المجاز اللغوي؛ لأنّ اللفظ استعمل في غير ما وضع له على الفرض . هذا مضافاً إلى أنّ استعمال اللفظ الموضوع للطبيعة في مصاديقها الواقعية - أيضاً - مجاز ، فضلاً عن المصداق الادعائي ، وأما مثل «زيد إنسان» فلم يستعمل الإنسان إلا في نفس الطبيعة ، والحمل يفيد اتحادها معه خارجاً ولم يستعمل في الفرد .

وشرانياً : أنّ ما ذكره لا يجري في الأعلام الشخصية مثل قوله : «رأيت حاتماً» إلا بتأويل بارد مقطوع الفساد .

فما ذكره وإن كان أقرب إلى الذوق السليم مما هو المشهور<sup>(١)</sup>؛ لما قال في وجهه<sup>(٢)</sup> من صحة التعجب في قوله : «شمسٌ تُظللني من الشمسِ»<sup>(٣)</sup> والنهي عنه في قوله : «لا تعجبوا من بلي<sup>(٤)</sup>

(١) تقدم تخريرجه آنفاً .

(٢) مفتاح العلوم : ١٥٧ .

(٣) وهو عجز ثانٍ بيتهما في المفتاح ، وهما :

قامت تُظللني من الشمسِ	نفسٌ أعزُّ عليَّ من نفسي
.....	قامت تُظللني ومن عجبٍ

(٤) بلي الثوبُ بلي وبلاءً : أي خلق . مفردات الراغب : ٧٩ . والغاللة : شاعر يُلبس تحت

غِلَالْتِه»<sup>(١)</sup> ، أَضَفَ إِلَيْهِ قُولَهُ تَعَالَى : ﴿مَا هَذَا بَشْرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ حيث نفي البشرية وأثبتت الملكية ، وهو لا يستقيم إِلَّا مع ادْعَاءِ كونه مَلَكًا ، لا إِعارة لفظ «المَلَك» له .

وَمَا قِيلَ فِي رَدِ السَّكَاكِيِّ : [مِنْ] أَنَّ التَّعْجِبَ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْفَلَبِنَاءِ عَلَى تَنَاسِيِ التَّشْبِيهِ قَضَاءً لِحَقِّ الْمِبَالَغَةِ<sup>(٣)</sup> .

فِيهِ : أَنَّ تَنَاسِيَ التَّشْبِيهِ وَقَضَاءَ حَقِّ الْمِبَالَغَةِ يَقْتَضِيَانِ مَا ذُكِرَهُ مِنَ الادْعَاءِ ، وَمَعَ عَدْمِهِ لَا التَّشْبِيهُ صَارَ مَنْسِيًّا ، وَلَا حَقِّ الْمِبَالَغَةِ مَقْضِيًّا .  
وَأَنْتَ إِذَا كُنْتَ ذَا طَبِيعٍ سَلِيمٍ ، وَتَصْفَحُ كَلَامَ خُطَابِيِّ الْعَرَبِ وَالْفَرَسِ وَشَعْرَائِهِمْ ، لَا تَشْكُّ فِي عَدْمِ صَحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَشْهُورُ ، لَكِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّكَاكِيِّ - أَيْضًاً - غَيْرَ تَامٍ .

### التحقيق في المجاز :

وَالْحَقُّ الْحَقِيقُ بِالتَّصْدِيقِ هُوَ مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ أَجْلَّةِ الْعَصْرِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي

→ الشوب ، أو تحت درع الحديد . اللسان ١١ : ٥٠٢ .

(١) وهو صدر بيت ، عجزه ما يلى :

قد زَرَّ أَزْرَارَهُ عَلَى الْقَمِ ..... .

(٢) يوسف : ٣١ .

(٣) المطوّل : ٣٦٢ .

وقيايتها<sup>(١)</sup> وتبعه غيره<sup>(٢)</sup> : أَنَّ الْلُّفْظَ فِي مُطْلَقِ الْمَجَازِ - مَرْسَلًا كَانَ أَوْ اسْتِعْـارَةً أَوْ مَجَازًا فِي الْحَذْفِ ، مُفْرَدًا كَانَ أَوْ مَرْكَبًا - وَكَذَا فِي الْكَنَاءِ ، مُسْتَعْـمِلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ لَا غَيْرَ ، لَكِنْ يَكُونُ جَدّهُ عَلَى خَلَافِ اسْتِعْـمَالِهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَطْبِيقِ الْمَعْنَى الْمَوْضِعَ لَهُ عَلَى مَا أَرَادَهُ جَدًّا بِأَدْعَاءِ كَوْنِهِ مَصْدَاقَهُ كَمَا فِي الْكَلِّيَاتِ وَعِينَهُ كَمَا فِي الْأَعْلَامِ الشَّخْصِيَّةِ .

فَقُولُهُ : «مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ»<sup>(٣)</sup> اسْتَعْـمَلَ «الْمَلَكَ» فِي الْمَاهِيَّةِ الْمَعْهُودَةِ مِنَ الرُّوحَانِيَّينَ ، وَإِنَّمَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ بِأَدْعَاءِ كَوْنِهِ مِنْ مَصَادِيقِهَا ، فَالْأَدْعَاءُ عَلَى مِذْهَبِ السَّكَاكِيِّ وَقَعَ قَبْلَ الإِطْلَاقِ ، فَأُطْلَقَ الْلُّفْظُ عَلَى الْمَصْدَاقِ الْأَدْعَائِيِّ ، دُونَ هَذَا ؛ فَإِنَّ الْأَدْعَاءَ بِنَاءً عَلَيْهِ وَقَعَ بَعْدَ اسْتِعْـمَالِهِ وَحِينَ إِجْرَاءِ الطَّبِيعَةِ الْمَوْضِعَ لَهَا الْلُّفْظُ عَلَى الْمَصْدَاقِ الْأَدْعَائِيِّ ، وَفِي قُولِهِ : «رَأَيْتَ حَاتَمًا» أُرِيدَ بِـ«حَاتَمٍ» هُوَ الْشَّخْصُ الْمَعْرُوفُ

(١) وَقَايَاةُ الْأَذْهَانِ : ١٠٣ - ١١٢ .

مُؤْلِفُهَا : هُوَ أَبُو الْمَجْدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ رَضَا بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حُسَينِ الطَّهْرَانِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ - مِنْ ذَرِيَّةِ الْمُحَقَّقِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ صَاحِبِ هُدَى الْمُسْتَرْشِدِينَ - عَالَمُ كَبِيرٌ ، وَأَدِيبٌ بَارِعٌ .

وُلِدَ فِي النَّجَفِ سَنَةَ (١٢٨٧هـ). حَضَرَ بَحْثَ الْمُحَقَّقِ الْخَرَاسَانِيِّ وَصَاحِبَ الْعَروَةِ وَشَيْخَ الْشَّرِيعَةِ وَالسَّيِّدِ الْفَشَارِكِيِّ. عُرِفَ بِنِبْوَغَهُ وَتَفْوِيقَهُ عَلَى أَقْرَانِهِ. لَهُ مَصْنَفَاتٌ بَدِيعَةٌ مِنْهَا وَقَايَاةُ الْأَذْهَانِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، وَنَقْضُ فَلْسَفَةِ دَارُونِ فِي ثَلَاثَةِ مَجَدِّدَاتٍ، وَلَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٌ . انظر نقباء البشر ٢ : ٧٤٧ ، الأعلام للزرکلي ٦ : ١٢٧ .

(٢) نَهَايَاةُ الْأُصُولِ ١ : ٢٤ - ٢٥ .

(٣) يُوسُفُ : ٣١ .

وادعى أنَّ فلاناً هو هو ، فالادعاء لتصحيح إجراء المعنى على المعنى ، فحسن الكلام في باب المجازات إنما هو بتبادل المعانى والتلاعب بها ، لابارية الألفاظ وتبادلها ، والشاهد على صحة هذا المذهب هو الطبع السليم والذوق المستقيم .

ثم لا وجه لتخصيص ما ذكر بالاستعارة ، بل هو جاري في المجاز المرسل أيضاً ، فلا يطلق العين على الريبية<sup>(١)</sup> إلا بدعوى كونه نفس العين لكمال مراقبته ، لا علاقة الجزئية والكلية ، ولا الميت على المريض المشرف على الهلاك إلا بدعوى كونه ميتاً ، والمصحح للدعوى إشرافه عليه وانقطاع أسباب الصحة عنه ، وفي قوله : ﴿وأسأل القرية ...﴾<sup>(٢)</sup> إن يُدعى كون القضية بمثابة تجريب عنها القرية والعير ، وتقدير «الأهل» فيه يحط الكلام من ذروة البلاغة والحسن إلى حضيض البرودة والسوقية .

وكذا الحال في المجاز المركب ، فإذا قيل : «أراك تقدّم رجلاً وتؤخر أخرى» للمتحير والمتردد لم تستعمل الألفاظ المفردة إلا في معانيها الحقيقة ، لكن ادعى كون المتردد والمتحير شخصاً متمثلاً كذلك ، وليس للمركب وضع على حدة - بحيث كانت أجزاءه بمنزلة حروف الهجاء في المفردات بالضرورة ، ولعدم الاحتياج إليه ولوعيته - حتى يقال : إن اللفظ الموضوع لمعنى استعمل

(١) الريبية من ربأ القوم يربوُهم ربء ، وربأ لهم : اطلع لهم على شرف ، والريبية : الطليعة ، وإنما قيل له : عين ، لأنَّه يرعى أمورهم ويحرسهم . اللسان ١ : ٨٢ .

(٢) يوسف : ٨٢ .

في غيره .

وهذا أقوى شاهد على ما قضى به الوجدان من أنّ حال المجازات ما تقدّم ، وعليك بالتأمل والتدبّر والفحص في لطائف محاورات الخطباء والشعراء حتّى تؤمن بما ذكر ، فحينئذ يسقط البحث عن أنّ المجاز هل يحتاج إلى رخصة الواضع أم لا ؟ وأنّ العلاقات موضوعة بالوضع الشخصي أو النوعي مما يعلم فساده ؛ لعدم استعمال اللفظ إلا فيما وضع له ، فتتدبر جيداً .

#### في استعمال اللفظ في اللفظ :

لا شبهة في وقوع إطلاق اللفظ وإرادة شخصه ومثله ونوعه وصنفه ، كما أنه لا شبهة في عدم كونه من قبيل استعماله فيما وضع له ، إنما الإشكال في كيفية إطلاقه فيها ، وأنه في الجميع على منوال واحد أولاً ؟ فلابد من البحث عن كلّ واحد حتّى يتّضح الأمر :

#### في إطلاق اللفظ وإرادة شخصه :

إنما إطلاقه وإرادة شخصه : فالتحقيق صحته ، لكن لا يعني كون اللفظ دالاً على نفسه ولا مستعملاً في نفسه ؛ لامتناع اتحاد الدال والمدلول ، ولا يُجدي التعدد الاعتباري المتأخر عن الاستعمال في صحته<sup>(١)</sup> .

٢٠ : (١) الكفاية .

مضافاً<sup>(١)</sup> إلى أنْ كونه صادراً مغفول عنـه حين الاستعمال ، مع أنه لابدّ فيه من لحاظ اللـفـظ المستعمل ولو آلياً ، فيلزم كون المـغـفـولـ عنـهـ غيرـ مـغـفـولـ عنـهـ .

وأيضاً يلزم الجمع بين اللـحـاظـ الآـلـيـ والـاسـتـقـالـالـيـ فيـ الشـيـءـ الـواـحـدـ ؛ ضرورة أنَّ اللـفـظـ فيـ الاستـعـمـالـ مـلـحـوظـ آـلـيـاـ وـالـمـعـنـىـ المرـادـ اـسـتـقـالـالـياـ ، فلا يمكن أن يكون هذا الإطلاق من قبيل استعمال اللـفـظـ وإرادة المعنىـ ، ولا من قبيل إلقاء الموضوع في ذهن السـامـعـ ؛ ضرورة أنَّ المـوـضـوـعـ المـتـعـلـقـ للـحـكـمـ فيما إذا أـرـيدـ شـخـصـ اللـفـظـ هوـ الذـيـ صـدـرـ منـ المـتـكـلـمـ ، وهوـ المـوـجـودـ الـخـارـجـيـ ، ولا يمكن إلـقاـوـهـ فيـ ذـهـنـ السـامـعـ .

والتحقيق : أنَّ المـتـكـلـمـ الذيـ بـصـدـدـ الإـخـبـارـ عنـ شـخـصـ اللـفـظـ الصـادـرـ منـهـ يتـلـفـظـ بـهـ حـتـىـ يـسـمـعـ المـخـاطـبـ وـيـتـصـوـرـهـ ، فإذا حـمـلـ عـلـيـهـ ماـ يـكـونـ منـ خـواـصـ هـذـاـ اللـفـظـ أوـ أـقـامـ قـرـيـنةـ عـلـيـهـ ، يـرـجـعـ ذـهـنـ السـامـعـ منـ الصـورـةـ المـتـصـوـرـةـ بـالـذـاتـ إـلـىـ اللـفـظـ الصـادـرـ منـ المـتـكـلـمـ ، فالـلـفـظـ الصـادـرـ منـهـ مـوـجـدـ فـيـ نـفـسـ السـامـعـ ماـ يـصـيـرـ فـيـ الـآنـ المـتـأـخـرـ حـاكـيـاـ وـكـاـشـفـاـ عنـ لـفـظـهـ ، لاـ كـحـكـاـيـةـ اللـفـظـ عنـ المـعـنـىـ المـوـضـوـعـ لـهـ أوـ غـيـرـ المـوـضـوـعـ لـهـ ؛ ضـرـورـةـ أنَّ الصـورـةـ الـذـهـنـيـةـ لـمـ تـكـنـ لـفـظـاـ ولاـ مـوـضـوـعـاـ ، فالـلـفـظـ فـيـ هـذـاـ إـلـاطـلـاقـ مـوـجـدـ لـكـاـشـفـهـ فـيـ ذـهـنـ [ـالـسـامـعـ]ـ ، وـيـصـيـرـ مـنـكـشـفـاـ فـيـ الـآنـ المـتـأـخـرـ ، فـلاـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـانـكـشـافـ مـنـ قـبـيلـ الدـلـالـةـ

(١) أـشـارـ المـصـنـفـ - قـدـسـ سـرـهـ - فـيـ الـهـامـشـ بـقـوـلـهـ : «ـبـاـيـدـ تـأـمـلـ شـوـدـ»ـ إـلـىـ لـزـومـ التـأـمـلـ بـالـمـطـلـبـ اـبـتـداـءـ مـنـ قـوـلـهـ : «ـمـضـافـاـ ...ـ»ـ وـانتـهـاءـ بـقـوـلـهـ : «ـغـيـرـ المـغـفـولـ عنـهـ»ـ .

الوضعية ، ولا من قبيل إلقاء الموضوع في ذهن السامع ، ولو قيل : ذلك الإيجاد - للكشف عن نفسه - دلالة حتى يكون اللفظ دالاً بواسطة إيجاد كاشفه ، ومدلولاً في الآن المتأخر لانكشافه به ؛ فلا مانع منه ولا مشاحة في الاصطلاح ، كما أنه لو أطلق عليه إلقاء بعض الاعتبارات فلا مانع منه أيضاً بعد وضوح الحقيقة .

#### إطلاق اللفظ وإرادة مثله :

وأماماً فيما إذا أريد مثله ؛ فإن أريد منه لفظ آخر في كلامه أو كلام غيره ؛ بأن يقال : «زيد - في قولي هذا أو مكتوبني هذا : زيد قائم - مبتدأ» ، فلا يعقل فيه إلا استعمال لفظه في المماثل ، فإن المفروض أن الحكم له لا للفظ الصادر منه ، فيكون اللفظ الصادر آلة للحاظ مماثله ووسيلة لتصوره بالعرض بواسطة الصورة الذهنية الحاصلة بإيجاد اللفظ ، كدلالة اللفظ على معناه من هذه الجهة ، وإن كان مفترقاً عنها باستعماله في غير ما وضع له ، ولا يعقل فيه إلقاء ؛ لأن الموضوع الخارجي المحكوم بالحكم لا يمكن إحضاره في النفس بذاته ، وما يحضر هو صورته بآلية اللفظ المستعمل ، فالانتقال منه إليه بآلية كالتناقل في سائر الاستعمالات ، وما أوجد المتكلم - أي اللفظ الصادر عنه - لم يكن موضوع الحكم ، كما في إطلاقه وإرادة شخصه ، فلا يكون هذا الإطلاق إلا استعمالاً ودلالة .

نعم قد يريده إثبات حكم للصورة الحاصلة في ذهن المخاطب ، مثل قوله :

«زيد - الحاصل في ذهنك الآن بقولي - معلومك بالذات» ، ففي مثله يكون تحقق الموضوع في ذهنه بالإيجاد ، فالاستعمال إيجادي لا لمعنى اللفظ بل لصورته ، وبهذا يفترق عن الاستعمالات الإيجادية التي مررت في باب الحروف ، ولو سُمِّي هذا إلقاء فلا مانع منه بعد وضوح الأمر .

#### إطلاق اللفظ وإرادة نوعه :

وأما إطلاق اللفظ وإرادة نوعه وصفه فهو - أيضاً - من قبيل الاستعمال في المعنى الغير الموضوع له ، فيكون اللفظ الصادر من المتكلّم بواسطة القرينة أو المناسبة بين الحكم والموضوع حاكياً عن نوعه وصفه ودالاً عليهما ؛ إذ ليس معنى الدلالة والحكاية إلا كون الشيء بحيث يفهم منه المعنى ، فاللفظ آلة للتتوسل إلى إفهام نفس الطبيعة أو صنف منها بتوسيط إيجاد الصورة في الذهن ، فإذا قال : «ضرب فعل ماضٍ» ينتقل المخاطب من لفظه المتصرّر بتبع صورته إلى طبيعيّ اللفظ ، وليس هذا إلا استعمال اللفظ في المعنى ، لكن المعنى ليس الموضوع له بل طبيعي اللفظ .

وما قد يقال : إنّه من قبيل الإلقاء لا الاستعمال ، فإنّ السامع لمّا كان حين سماعه لفظ «ضرب» يحصل في ذهنه صورة مع الغفلة عن تشخيصاتها الزمانية والمكانية والصدرية وغيرها ، فت تكون كتيلية ، فإذا بقيت الصورة على حالها تكون من قبيل إلقاء الكلّي الطبيعي ، وإذا قيدها بدال آخر ويحكم على صنفه يكون من إلقاء الصنف ، بل يمكن أن يقال : إنّ المتكلّم بعد إلقائه

الكلي في ذهن السامع بواسطة تذكار<sup>(١)</sup> بعض الشخصيات يتشخص الكلي بوجود مثله ، فيكون حال إطلاق اللفظ وإرادة المثل حالهما ؛ أي يكون من قبيل الإلقاء لا الاستعمال<sup>(٢)</sup> .

مدفع : بأن المراد من الكلي المذكور إن كان الصورة الحاصلة في ذهن السامع بإيجاد المتكلّم - أي المعلوم بالذات - فلا إشكال في أنه جزئي حقيقي ، والغفلة عن الشخصيات لا توجب كليّة ما هو متشخص واقعاً ، وإن كان المراد أن المتكلّم بواسطة هذه الصورة والغفلة عن خصوصيتها يُفهم بنحو نفس الطبيعة بالعرض ، فهو حق ، لكن لا يكون ذلك من قبيل الإلقاء ، بل من قبيل الدلالة كسائر الدلالات ، فاللفظ الصادر من المتكلّم يكون آلة لإيجاد الصورة في الذهن ، ووسيلة لانتقال المخاطب إلى ما هو المراد ؛ أي نفس الطبيعة .

لا يقال<sup>(٣)</sup> : يلزم من استعمال اللفظ في نوعه اتحاد الدال والمدلول ؛ لأنّ اللفظ المستعمل في نوعه إما أن يكون طبيعي اللفظ أو شخصه : فعلى الأول لزوم إتحادهما واضح ، وعلى الثاني يلزم ذلك فيما إذا كان الحكم شاملاً لموضع القضية الملفوظة ، مضافاً إلى تبادل الشخص مع الطبيعي ؛ لأنّه مرّكب منه ومن الشخص ، والمرّكب من المبادر مبادر ، فعلى فرض الإمكاني لا يصح

(١) التذكار يعني الذكر .

(٢) نهاية الأصول ١ : ٢٨ - ٢٩ .

(٣) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٨٩ .

الاستعمال للمبادئ .

فإنّه يقال : اللّفظ المستعمل لا يمكن أن يكون طبيعيّه في مقابل الشخص بل هو شخصه ، ولا يلزم اتّحاد الدالّ والمدلول ؛ لأنّ الدالّ هو الشخص والمدلول هو نفس الطبيعي لا الأشخاص المنطبق عليها ، فلا تكثّر في المدلول بوجهٍ حتّى يلزم ما ذكر . وأمّا قضيّة المبادئ وعدم صحة الاستعمال لأجلها فهي غرابة ؛ ضرورة أنّ المصحّح للاستعمال هو المناسبة ولو بوجهٍ ، وهي حاصلة .

ثم إنّ هذا الاستعمال - أي استعمال اللّفظ في نوعه ومثله - لم يكن استعمالاً حقيقياً ، وهو واضح ، ولا من قبيل المجاز المتعارف ؛ لما عرفت [من] أنّ المجاز استعمال اللّفظ فيما وضع له وتطبيق المعنى على المصداق الادعائي ، وفي هذا الاستعمال ليس كذلك ، فهو استعمال في غير ما وضع له من غير ادعاء ولا تأوّل ، ولا اختلاف في الإرادة الجديّة والاستعمالية ، بل المناسبة بين اللّفظ ونوعه وصنيفه ومثله توجب إحضار المستعمل فيه في ذهن السامع ، ولا يريد المتكلّم غير ذلك ، من غير أن يكون بصدق حسن الكلام وبلامته .

بل لو بنينا على أنّ المجاز استعمال في غير ما وضع له بمناسبة وعلاقة ولو ذوقيّة طبيعية ، لا يكون استعمال اللّفظ في نوعه وصنيفه ومثله مجازاً ؛ لأنّ المناسبة هنا هي المشابهة الصوريّة بينها وبينه ، فتكون العلاقة هي المشابهة ، مع أنّها غير منظورة للمستعمل ؛ بداهة أنّ القائل بأنّ «ضرَبَ : فعل ماضٍ» لا يخطر بباله تلك العلاقة .

## الأمر السادس

### في أنَّ الألفاظ موضوعة لذات المعاني

الحقُّ أنَّ الألفاظ موضوعة لذوات المعاني لا بما أَنَّها مُرادٌ ، سواء أُريد به تقييدها بها بالذات أو بالعرض - أي سواء أُريد أنها موضوعة للمراد بالذات أو بالعرض - تقييداً اسمياً ؛ لأنَّ الإرادة لما كانت من شؤون النفس لا يمكن أن تتعلق بالذات بما هو خارج عن إحاطتها ، فما تتعلق به بالذات هو الصورة القائمة بالنفس صدورياً<sup>(١)</sup> أو حلولياً على المشربين ، وأمّا الخارج فهو المراد بالعرض كما أَنَّه المعلوم بالعرض ، وإن كان الخارج بوجهٍ هو المطلوب والمراد ، والصورة فانية فيه وتكون ما بها ينظر .

فحينئذٍ إنْ وُضعت للمراد بالذات يلزم منه عدم انطباقها على الخارج حتى مع التجريد ، مضافاً إلى ورود ما يرد على الشق الثاني - أي الوضع للمراد بالعرض - عليه . وإنْ وُضعت للمراد بالعرض يلزم منه عدم صحة

---

(١) الأسفار ١ : ٢٨٧ ، شرح المنظومة - قسم الفلسفة - : ٢٨ / سطر ٤ - ٢ مع الحاشية .

الحمل إلا مع التجريد ، مع صحته بدونه بالضرورة ، مع لزوم كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً في جميع الأوضاع ، إلا أن يقال بتقييدها بمفهوم الإرادة ، وهو مقطوع الفساد ، ولم يقل به أحد .

أو<sup>(١)</sup> أريد وضعها لذات المعنى المراد ، لا بما أنها مراده وملحوظة فيها الإرادة ، بل لذات ما تتعلق به من غير تقييد بها ، بل للمتضيق بواسطة تعلقها به ، سواء أريده - أيضاً - ذات ما تعلق بها الإرادة بالذات أو بالعرض : أمّا الأوّل فلورود بعض الإشكالات المتقدّمة كعدم صحة الحمل عليه ، وأمّا الثاني [ فهو ] وإن سلِم عن الإشكالات المزبورة حتّى لزوم خصوص الموضوع له - لأنَّ التخصّص بالعرض لا يوجب جزئية ما هو كليّ - لكنَّه خلاف التبادر والوجودان ، ورفع اليد عنه يحتاج إلى دليل ، وهو مفقود .

لا يقال : وضع اللفظ للمعنى بما أنه فعل اختياريّ لابدّ له من غاية ، وهي إظهار مرادات المتكلّمين ، فلا محيسن إلا أن يكون موضوعاً للمعنى المراد ؛ لأنَّ الغاية علة فاعلية الفاعل ، ولما كانت الغاية إظهار المرادات تحرك الواضع إلى وضعه للمعنى المراد لا مطلقاً ؛ لأنَّ المعلول يتضيق بتضيق علته من غير تقييد ، ولا يمكن أوسعية المعلول من علته . هذا مضافاً إلى لزوم اللّغويّة إذا وضع لذات المعنى بعد كون الداعي إفاده المراد<sup>(٢)</sup> .

(١) عطف على « سواء » المتقدّم . [ منه قدّس سرّه ]

(٢) الفصول الغروية : ١٧ / سطر ٣٤ - ٣٥ .

فإنه يقال : العلة الغائية للوضع إفاده المرادات ، لكن لا بما أنها مرادات ، بل بما هي نفس الحقائق ؛ لأن المتكلّم بالألفاظ يريد إفاده نفس المعاني لا بما أنها مرادة ، والواضح وضع اللفظ لذلك ، وأماماً كون المعاني مرادة فهو مغفول عنه عند السامع والمتكلّم ، فدعوى كون الغاية إفهام المرادات بما هي كذلك فاسدة ، بل الغاية إفهام نفس المعاني ، وكونها مرادة إنما هو حين الاستعمال أو من مقدماته ، ولا ربط له بالوضع .

وممّا ذكرنا يظهر النظر في الكلام المنسوب<sup>(١)</sup> إلى العلمين<sup>(٢)</sup> ؛ لأن لازم كون الدلالة الوضعيّة تابعة للإرادة أن تكون الألفاظ موضوعة للمعاني المرادة ، ولما كان الوضع للمقيّد بها ظاهر البطلان لابد من صرف كلامهما إلى ما ذكر أخيراً من كون الوضع لذات المراد من غير تقييد .

وأماماً توجيهي المحقق الخراساني - رحمة الله - من الصرف إلى الدلالة التصديقية ؛ أي دلالتها على كونها مرادة للافظها تتبع إرادتها تبعية مقام الإثبات للثبت<sup>(٣)</sup> ، فلا يناسب مانقل<sup>(٤)</sup> عن المحقق الطوسي

(١) الفصول الغروية : ١٧ - ١٨ .

(٢) الشفاء ١ : ٤٢ - ٤٣ ، شرح الإشارات ١ : ٣٢ .

(٣) الكفاية ١ : ٢٣ .

(٤) الجوهر النضيد : ٨ .

المحقق الطوسي : هو الفيلسوف الأعظم والحكيم المحقق نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الجهرودي ، ولد في ١١ جمادى الأولى سنة ٥٩٧ بطوس ونشأ بها ، وتلمذ على عدّة من علماء عصره منهم الشيخ كمال الدين بن ميثم البحرياني ، توفي يوم الغدير سنة ٦٧٢ هـ . انظر الكنى والألقاب ٣ : ٢٥٠ ، مستدرك الوسائل ٣ : ٤٦٤ .

- قدس سرّه - فإنه صريح في الدلالة اللفظية الوضعية ، وأنّ الجريان على قانون الوضع يقتضي أن تكون دلالة اللفظ على معناه تابعة لإرادة المتكلّم ، فراجع .  
هذا مضافاً إلى أنّ حملَ كلامهما على ما ذكر حملُ على معنىً مبتذل لا يناسب مقامهما .

## الأمر السابع

### في الهيئات

لا إشكال في أن اللغات الراقية المتداولة كافلة لكافحة احتياج البشر في الإفادة والاستفادة ، وممّا يحتاج إليه احتياجاً مبرماً إفهام المعاني التصديقية وما هو من شؤونها ، بل أغراض المتكلمين تحوم نوعاً حول إفادتها ، فلا يمكن إهمال ذلك في اللغات ، ولم تكن تلك الدلالة إلا بالجعل والمواضعة ، وإنما الكلام في الدال عليه :

فالمشهور<sup>(١)</sup> أن هيئات الكلام متكتفة بذلك ، فهيئة<sup>(٢)</sup> الجملة الحميلية تدل على الهوية التصديقية ، وهيئه الجملة الحميلية بالتأويل - على ما سبق

---

(١) الفصول الغروريّة : ٢٨ / سطر ٥ - ٧ ، الكفاية ١ : ١٦ ، مقالات الأصول ١ : ٢٥ / سطر ١٩ - ٢١ ، نهاية الأفكار ١ : ٥٦ - ٥٨ .

(٢) هذا التفسير مني ، لا من المشهور ؛ لأنّ هذا التفصيل غير مذكور في كلامهم ، بل خلافه مشهور . [ منه عفي عنه ]

متا<sup>(١)</sup> - تدلّ على تحقق الروابط وعلى الأكوان الرابطة ، فللهيئات شأن عظيم في الإفادة .

وأظنّ أنّ القول المقابل للمشهور<sup>(٢)</sup> هو وضع مجموع الجملة لإفادة المعاني التصديقية بأسامها وخصوصياتها ، فجملة «زيد قائم» موضعية لإفادة الهووية التصديقية ، كما أنّ مفرداتها وضعت للمعنى التصوّريّة ، فالاختلاف بين المشهور وغيره في أنّ الدالّ على المعاني التصديقية هل هي الهيئات أم مجموع الجملة ، كما يشهد به كلام ابن مالك<sup>(٣)</sup> الآتي ؟ ولا أظنّ أن يكون مراد القائل بالوضع للمجموع هو ما نسب إليه المتّأخرُون من وضع جديد له من غير إفادة شيء<sup>(٤)</sup> ، مما هو واضح الفساد .

نعم هنا احتمال آخر : هو كون المجموع موضوعاً لإفادة ما تفيد الهيئة على سبيل الترافق ، ولا يرد على ما ذكرنا شيء مما ذكروا إلا ما نقل عن

(١) وذلك في الصفحة : ٨٨ - ٨٩ من هذا الجزء .

(٢) نسبة ابن مالك إلى بعض ، كما في محاضرات الفياض ١ : ١١١ .

(٣) هو الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي المالكي ، المكنى بأبي عبدالله . ولد سنة (٦٠٠ هـ) . هاجر من الأندلس إلى دمشق ، وسمع الحديث فيها من أبي صادق الحسن بن صالح وأبي الحسن السخاوي وغيرهم ، وأخذ العربية من غير واحد من علماء دمشق ، وكان إماماً في القراءات ، صنّف فيها قصيدة دالية . له كتب عديدة أشهرها الألفية في النحو والصرف . توفي سنة (٦٧٢ هـ) .

انظر فوات الوفيات ٢ : ٤٠٧ ، نفح الطيب ٢ : ٤٢٥ .

(٤) الفصول الغروية : ٢٨ / سطر ٦ - ٤ ، الكفاية ١ : ٢٤ ، نهاية الأفكار ١ : ٦٥ .

ابن مالك في شرح المفصل : من أَنَّ الْمَرْكَبَاتِ لَوْ كَانَ لَهَا وَضْعٌ لَمَا كَانَ لَنَا أَنْ  
نَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَمْ نُسْبِقْ إِلَيْهِ ؛ إِذَا زَوْجُ الْمَرْكَبِ الَّذِي أَحْدَثَنَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ ،  
فَكَيْفَ وَضْعُهُ الْوَاضِعُ ؟ ! انتهى .

وهذا إشكال متين ؛ لأنَّ الالتزام بالوضع لمجموع الجملة - هيئة ومادة -  
مستلزم للالتزام بوضع كل جملة جملة على حدة بالوضع الشخصي ؛  
لعدم تصور الوضع النوعي إِلَّا لهيئات الجمل ، لا لمجموع المادة والهيئة ،  
فـ «زيد قائم» و «عمرو قاعد» مشتركان في الهيئة لا المادة ، فلا يمكن  
الوضع النوعي لمجموع ، فلامحيص عن الالتزام بأنَّ الجمل التي أحدثها  
المتكلّم - ممَّا تكون موادها مختلفة عن السابقة - غير موضوعة ، وهو واضح  
البطلان .

فتحصل ممَّا ذكرنا : أَنَّ الْحَقَّ مَا عَلَيْهِ الْمَشْهُورُ مِنْ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْمَعْنَى  
التصديقية هي الهيئات ، ولا وضع لمجموع الجملة .

ولا ينقضي تعجّبي من بعض المدققين من المحسّنين على الكفاية كيف  
ادعى أنَّ كلام ابن مالك ظاهر في أنَّ محلَ النزاع هذا الأمر البديهي  
البطلان ، قائلاً : إِنَّه لَا يَخْفَى عَلَى مَثْلِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْوَضْعَ نَوْعِيًّا  
لَا خَصْصِيًّا<sup>(١)</sup> وَلَا أَدْرِي أَنَّهُ مَا فَهَمَ مِنْ كَلَامِهِ ! وَمَا مَوْضِعُ دَلَالِتِهِ عَلَى أَنَّ  
النزاع فِيهِ ؟

---

(١) نهاية الدراءة ١ : ٢٦ / سطر ١٥ - ١٠ .

تنبيه : في الموضوع له في الهيئات :

الحق أنّ هيئات الجمل الخبرية وضعت للهوية الواقعية إن كانت حملية ، مثل «زيد إنسان» أو «فائد» ، وللأكون الرابطة النفس الأمريكية إن كانت حملية مؤولة ، مثل «زيد في الدار» أو «له القيام» ، لا للنسب الذهنية من حيث كشفها عن الواقع كما اختاره صاحب الفصول<sup>(١)</sup>؛ ضرورة أنه لا فرق بينها وبين الألفاظ الموضوعة للمعاني النفس الأمريكية ، ودعوى وضع جميع الألفاظ حتى الأعلام الشخصية للصور الذهنية الحاكمة كما ترى ، فإن تبادر نفس المعاني من الألفاظ من غير خطور الصور الذهنية الحاصلة للمتكلّم أقوى شاهد على المدعى .

هذا مضافاً إلى أنّ الغرض من الوضع هو إفهام نفس الحقائق ، فلا معنى لجعل الألفاظ إلا لها ، نعم في إفهامها يحتاج إلى التصور ، وهذا غير كون

(١) الفصول الغروية : ٢٨ / سطر ٦ - ٧ .

صاحب الفصول : هو الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني الأصفهاني الحائرى . ولد في قرية «إيوان كيف» ونشأ بها ، درس المقدمات في طهران ، ثم انتقل إلى أصفهان ليحضر دروس أخيه الشيخ التقى صاحب هداية المسترشدين مدة طويلة ، هاجر بعدها إلى كربلاء المقدسة ، وبقي فيها حتى صار أستاذًا قديرًا وعالماً محりراً ، عُرف بكتابه «الفصول الغروية» الذي صار فيما بعد مدارًّا لبحث العلماء . تُوفي سنة ١٢٥٤ هـ) ودفن في جوار سيد الشهداء عليه السلام .  
انظر الكرام البررة ١ : ٣٩٠ ، الفوائد الرضوية : ٥٠١ .

الموضوع له هو المتصوّر . ودعوى تبادر الصور الذهنية الحاكية في الجمل الخبرية<sup>(١)</sup> ، ممنوعة جدًا .

وعمدة ما دعاه إلى الالتزام بذلك هو الإشكال المتراءى وروده على وضعها للنسبة النفس الأمريكية ؛ من لزوم أن لا يكون لها معنى في الأخبار الكاذبة ؛ لانتفاء النسبة الواقعية فيها<sup>(٢)</sup> .

وفيه : أن ذلك وارد - أيضاً - على فرض وضعها بازاء النسبة الذهنية الكاشفة عن الواقع ؛ ضرورة أن الكواذب لا تتحقق لنسبتها حتى تكشف الصور الذهنية عنها ، ولو قيل من حيث صلاحيتها للكشف ، فلا بد من الالتزام بوضعها للنسبة الذهنية من حيث هي ، فإنها صالحة له ، وهو مقطوع الفساد ، ولا يلتزم به القائل .

والتحقيق : أنها وضعت للواقعيات ، والإشكال مدفوع بأن الاستعمال ليس إلا طلب عمل اللفظ في المعنى ؛ بمعنى جعل اللفظ وسيلة لانتقال ذهن السامع إلى المعنى انتقالاً بالعرض لا بالذات ، وفي هذا الانتقال بالعرض لا يلزم أن يكون المعنى متحققاً في الخارج ، كما أن الأمر كذلك في الأخبار عن المعدوم المطلق بأنّه لا يُخبر عنه ، وعن شريك الباري بأنّه ممتنع ، فالمسرك المعتقد للشريك إذا أخبر عن معتقده يُخبر عن الواقع لا الشريك الذهني ، ولهذا يكون مخطئاً ، والمخبر بأنّ زيداً قائم يُخبر عن الواقع ويريد أن يلقي في

(١) الفصول الغروريّة : ٢٩ / سطر ٢١ - ٢٢ .

(٢) نفس المصدر : ٢٩ / سطر ٢٣ .

ذهب المخاطب قيامه واقعاً ، وهو لا يحصل إلا بالاستعمال .  
وبالجملة : أنّ استعمال اللفظ في المعنى لا يتوقف على تحقق المعنى ، بل يتوقف على تصوّره بالعرض ، وهو لا يتوقف على وجوده .  
فتحصل مما ذكرنا : أنّ هيئات القضايا موضوعة لنفس الهو هوّيات أو الأكون الرابطة النفس الأمريكية ، وتكون آلة لإحضار معانيها في ذهن السامع بالعرض ، وقضية مطابقة الإخبار للواقع وعدمها أمر خارج عن حريم الوضع والدلالة ، كما أنّ إرادة المتكلّم وانفهام المعنى وفهم السامع كلّها خارجة عنه .  
هذا كله إذا قلنا بأنّ الموضوع له في الهيئات خاصّ كما هو التحقيق ، وأمّا مع اختيار عمومه فالأمر أوضح ؛ لأنّها دائماً مستعملة في المعنى الكلّي ، والتطبيق على الجزئيات إنّما هو بداع آخر .

تميم : في تقسيم اللّفظ إلى المفرد والمركّب :  
 قالوا : إنّ اللّفظ إما مفرد أو مرکب ، والثاني ما دلّ جزء لفظه على جزء  
 معناه <sup>(١)</sup> ، أو ما قصد بجزء لفظه الدلالة كذلك <sup>(٢)</sup> ، والأول بخلافه .  
 أقول : إن كان اللّفظ بمعنى الرمي ، وإطلاقه على ما خرج من الفم معتمداً  
 على أحد المخارج باعتبار رميّه منه ، لم يكن تقسيم اللّفظ إلى المفرد والمركّب

<sup>11</sup> شرح الكافية ١ : ٣ - ٤ ، شذور الذهب : ١٢ - ١١

(٢) شرح الشمسية : ٢٤ - ٢٥ ، حاشية ملا عبد الله : ٣٢ - ٣٣ .

زيداً - مثلاً - مركب من حروف ، وكل حرف لفظ و ملفوظ ، والتركيب منها اعتباري ، فلم يكن المجموع لفظاً ولا موجوداً إلا في الاعتبار ، فما وضع للمعنى ليس لفظاً ، نعم ما لا جزء له كهمة الإستفهام وكاف التشبيه لفظ موضوع .

وإن كان اللفظ موضوعاً للكلمة أو منقولاً إليها فتقسيمه إليهما - أيضاً - ليس ب صحيح ؛ لأن المركب كـ «عبدالله» ليس بلفظ ، بل لفظان موضوعان لمعنيين ، والمجموع ليس لفظاً ، والأمر سهل .

## الأمر الثامن

### في علائم الحقيقة والمجاز

في العلائم التي يمتاز بها المعنى الحقيقي من غيره : وليس الكلام مقصوراً على تشخيص المعنى الحقيقي من المجازي في موارد الاستعمال إذا علم مراد المتكلّم وشكّ فيهما ؛ حتى يقال : إنّ اللفظ في المجاز - بناءً على ما سلف - مستعمل في معناه الحقيقي ، فالسامع إذا استقرّ ذهنه على المعنى المراد ، ولم يتجاوز منه إلى غيره ، حكم بأنّه حقيقة ، وإن تجاوز إلى غيره حكم بأنّ ذلك الغير مجاز كما قيل<sup>(١)</sup> ، بل من تلك العلامات أو غالباًها عرّفنا المعنى الحقيقي ولو لم يكن استعمال ولم نكن بصدّ تشخيص استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي أو المجازي ، فلو شكّنا في كون لفظ «الماء» موضوعاً لهذا الجسم السياق المعهود ، يكون التبادر طريقة لإثباته استعمال أولاً ، بل ربّما يكون الاستعمال مردداً بين الحقيقة والغلط لا المجاز .

---

(١) نهاية الأصول ١ : ٣٢ - ٣٣ .

ثم إن هذه العلائم ليست علائم للوضع؛ لما قدمنا<sup>(١)</sup> من أن الرابطة الحاصلة بين اللفظ والمعنى بكثرة الاستعمال حتى صار حقيقة فيه ليست وضعاً، فتلك العلائم للربط الخاص بينهما أعم من كونه حاصلاً بالوضع أو بكثرة الاستعمال.

## في التبادر :

ليس المراد منه ما [يفهم] من لفظه؛ أي سبق المعنى بالنسبة إلى معنى آخر في الذهن أو سرعة حصوله فيه، بل المراد منه هو حصول المعنى من اللفظ في الذهن وظهور اللفظ نفسه فيه من غير قرينة، وهو من علائم الربط المعهود. وقد استشكل عليه بوجوه عمدتها الدور المعروف<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاب عنه بعض المحققين<sup>(٣)</sup> : بأنه لا وجه للشكال بالدور؛ فإن العلم المستفاد بالتباصر غير العلم الذي يتوقف عليه التباصر حتى لو قلنا بتوقفه على العلم التفصيلي؛ لاختلاف الموقف والموقف عليه بالشخص، وهو يكفي في رفع الدور، ولا شبهة في مغايرة العلم الشخصي الحاصل بالتباصر مع العلم الشخصي الذي يتوقف عليه التباصر. انتهى.

ولا يخفى ما فيه؛ لأن العلم بالشيء هو الكشف عنه، ولا يعقل الكشف

(١) في الصفحة : ٥٧ من هذا الجزء .

(٢) الكفاية ١ : ٢٥ .

(٣) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٩٧ .

التفصيلي في حالٍ واحد عن شيء واحد مرتين ، فمع العلم التفصيلي بأنّ اللفظ الكذائي معناه كذا لا يعقل أن يكون التبادر موجباً لحصول مصدق آخر منه في هذا الحال كما هو المفروض ، ومع الذهول عن التفصيل يرجع إلى الارتكاز ، والظاهر وقوع الخلط بين الصور الحاصلة في الذهن - أي المعلوم بالذات - وبين الكشف عن الواقع - أي المعلوم بالعرض - مما يتكرر هو الأول ، وما يتوقف عليه هو الثاني .

والحق في الجواب عن الدور ما هو المعروف : من أنّ العلم التصديقي التفصيليّ بأنّ هذا اللفظ وضع لهذا المعنى يتوقف على التبادر ، وهو لا يتوقف على هذا العلم التصديقي المحتاج إلى تصور الموضوع والمحمول<sup>(١)</sup> . ثم إنّه إذا علم أنّ التبادر كان من نفس اللفظ من غير قرينة فهو ، وإلا فهل لإثباته طريق يمكن أن يتّكل عليه ؟

ربما يقال : إنّ الاطراد طريق تشخيص نحو الانسياق وإحرازه ، فإنّ كان انسياق المعنى مطرداً أحرزنا كونه مستندأ إلى الوضع<sup>(٢)</sup> .

وفيه : إنّه إن أريد منه أنّ الاطراد يوجب العلم بذلك ، فمع ممنوعيّته خروج عن محظ البحث ، وإن أريد أنه مع عدم العلم منه يكون طريراً شرعاً أو عقلائياً عليه فهو - أيضاً - ممنوع : أمّا الشرعيّ فواضح ، وأمّا العقلائيّ فهو

(١) هداية المسترشدين : ٤٥ / سطر ٧ - ١٢ ، الفصول الغروريّة : ٣٣ / سطر ٢٨ - ٣٠ ، الكفاية ١ : ٢٥ .

(٢) مقالات الأصول ١ : ٣٠ / سطر ٢١ - ٢٢ .

كذلك ؛ لعدم بناء العقلاء على إثبات الوضع به ، فالتبادر مع اطراده في صورة الشك في كونه لقرينة مشهورة عامة بين المتخاطبين لا يثبت به الرابط المعهود ، كما أنّ أصالة عدم القريئة الراجعة إلى عدم اعتناء العقلاء باحتمالها حجّة عقلائية على المراد بعد العلم بالمعنى الحقيقي ، لا على إحرازه مع الشك فيه .

### في صحة الحمل :

والتحقيق : أنّ صحة الحمل لا تكون علامـة ، لا الأولى منه ولا الشائع ؛ لأنّ الاستشهاد إما أن يكون بصحّته عنده أو عند غيره :

فعلى الأول : يتوقف التصديق بصحّة الحمل على التصديق بكون اللفظ بما له من المعنى الارتکازی متّحداً مع المعنى المشكوك فيه ، ومع هذا لا يبقى شكّ حتى يرفع بصحّة الحمل .

وبعبارة أخرى : أنّ التصديق بصحّة الحمل الأولى يتوقف على العلم باتحاد المعنى مع اللفظ بما له من المعنى الارتکازی مفهوماً ، وهذا عين التصديق بوضع اللفظ للمعنى ، فلا مجال لتأثير صحة الحمل في رفع الشك .

وعلى الثاني : فلا يمكن الكشف عن كونه حملأً أولياً إلا مع تصريح الغير به ، فيرجع إلى تنصيص أهل اللسان ، لا صحة الحمل أو العلم بوحدة المفهومين ، فعاد المحذور السابق .

وأيّاً الحمل الشائع فلما كان على قسمين بالذات وبالعرض ، فمع الترديد

بينهما لا يمكن الكشف ، ومع التميّز عاد المحدود المتقدّم ؛ فإنّ العالم بأنّ  
الحمل بالذات عالم بالوضع للطبيعة المحمولة قبل الحمل .

وممّا ذكرنا يعرف حال صحة السلب ؛ فإنّ العلم بصحّته يتوقف على  
العلم باختلافهما ؛ ومعه لا شكّ حتّى يرفع ، والأمر كذلك في عدم  
صحة السلب .

وما قيل : من أنّ صحة الحمل والسلب الارتكازيّين موجبة للعلم التفصيلي  
كما في التبادر<sup>(١)</sup> ؛ ليس بشيء ؛ لأنّ الملتفت إلى المقصد - المستشهد بصحّة  
الحمل أو السلب للوضع - لا يمكن أن يكون غافلاً عن مقصده ، ومع توجّهه  
إليه يفصل الأمر لديه قبل تصديق صحة الحمل والسلب .

وقد يُفصّل<sup>(٢)</sup> بين الحمل المتبادل بين اللغويّين ، كحمل أحد  
اللغظتين المترادفين بماله من المعنى على الآخر ، وبين الحمل المستعمل  
في الحدود ، كحمل الإنسان على الحيوان الناطق ، فيقال : إنّ الاستكشاف  
لا يمكن في الثاني ؛ لامتناع أن يكون المفهوم المركّب المفصّل هو مفهوم  
لفظ مفرد .

وفيه : أنّ المفهوم المفصّل حاكي عن الماهيّة البسيطة ، والشكّ في وضع  
اللفظ لها لا له ، والتفصيل في الحدّ لا المحدود ، والشكّ في المحدود لا الحدّ ،  
فلا إشكال من هذه الجهة .

(١) الفصول الغروية : ٣٧ / سطر ٣٦ - ٣٣ ، الكفاية ١ : ٢٨ .

(٢) نهاية الأفكار ١ : ٦٨ .

وقد يقال<sup>(١)</sup> : إن العلامة في المقام إنما هي صحة السلب وعدتها ، لا بمعنى صحة سلب اللفظ بما له من المعنى ، بل المراد صحة سلب المعنى عن اللفظ بما هو لفظ وعدتها ، فإن اللفظ لما كان فانياً في المعنى وصار وجوداً لفظياً له تنفر الطبع عن سلبه عنه ، بل تراه كسلب الشيء عن نفسه ، ولا تنفر عن سلبه عن غير معناه .

وأنت خبير بما فيه من الخلط ؛ فإن اللفظ بما أنه لفظ يصح سلبه عن معناه ، وما لا يصح سلبه عنه وينفر الطبع منه هو اللفظ بما هو مرآة المعنى ؛ أي بما له من المعنى ، فعاد المحذور السابق .

### في الطراد وعدمه :

وفي تقريرهما وجوه :

منها : أنه إذا اطرد إطلاق لفظ على أفراد كلي يكشف ذلك عن علاقة الوضع بينه وبين الكلي ؛ لعدم الطراد في علاقتي المجاز ، كما أن عدمه يكشف عن عدمها ؛ إذ معها يطرد ، وإلا يلزم تخلف المعلول عن علته<sup>(٢)</sup> .

والتحقيق : أن الإسکال المتقدم في صحة السلب والحمل وارد عليه ؛ لأن المراد باطراد الإطلاق : إن كان الاستعمال في الأفراد بخصوصياتها ، فهو مع العلاقة مجاز ، ومع عدمها غير صحيح .

(١) نهاية الأصول ١ : ٣٥ .

(٢) نهاية الدرية ١ : ٣٠ / سطر ٢٦ - ٢٠ .

وإن كان المراد منه صحة تطبيق المعنى المستفاد من اللفظ ارتكازاً على الأفراد فيرجع إلى صحة الحمل وما بحكمه ، فلابد من تقدم العلم بأنّ اللفظ بما له من المعنى قابل للانطباق على الأفراد ، وهو لا يحصل إلّا بالتBADR ، وكذا في عدم الاطراد .

ومنها : أنه لابد في المجاز من مصحح الادعاء ومن حسنـه بعد استعمالـ اللفظ فيما وضعـ له كما تقدمـ فيـ المجاز<sup>(١)</sup> ، وحسنـ الادعاءـ ومصححـهـ لا يطرـدانـ حتـىـ فيـ صـنـفـ العـلـائقـ ،ـ وأـمـاـ الحـقـيقـةـ فـتـطـرـدـ ؛ـ لـتوـقـفـهـ عـلـىـ مجرـدـ الـوضـعـ ،ـ فـالـأـوـلـ عـلـامـةـ المـجاـزـ ،ـ وـالـثـانـيـ عـلـامـةـ الحـقـيقـةـ<sup>(٢)</sup> .

وفيـهـ :ـ أـنـ الـعـلـمـ بـحـسـنـ الـادـعـاءـ وـمـصـحـحـهـ ،ـ وـالـعـلـمـ بـصـحـةـ الـاسـتـعـمالـ مـطـرـداـ ،ـ مـتـوـقـفـاـ عـلـىـ فـهـمـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـوعـ لـهـ وـغـيرـهـ .ـ وـبـالـجـمـلـةـ :ـ لـاـ نـرـىـ غـيرـ التـبـادـرـ عـلـامـةـ لـلـوـضـعـ ،ـ وـغـيرـهـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ أـوـ مـسـبـوقـ بـهـ ،ـ كـمـاـ يـظـهـرـ بـالتـأـمـلـ .ـ

(١) صفحة : ١٠٤ - ١٠٥ من هذا الجزء .

(٢) نهاية الأصول ١ : ٣٦ - ٣٧ .

## الأمر التاسع

### في تعارض الأحوال

قد ذكر في باب تعارض الأحوال<sup>(١)</sup> مرجحات ظنية لا دليل  
على اعتبارها ، والمتبّع لدى العقلاء هو الظهور ، فإن حصل للفظ فهو ، وإلا  
فلا يتّبع .

نعم ، يقع الكلام في أنّ ما لدى العقلاء هو أصالة الظهور ، أو أصالة عدم  
القرينة ، أو أصالة الحقيقة . و الفرق بينها : أنه لو بنينا على الأولى لا تبعنا الظهور  
ولو كان في الكلام ما يحتمل القرينية ، لكن لا يكون بحيث يصادم ظهور  
ذي القرينة بخلاف ما لو صادم ، ولو بنينا على أصالة الحقيقة تبعد الحمل على  
الحقيقة معه أيضاً ، ولو بنينا على أصالة عدم القرينة لم يكن حجّة ؛ لعدم  
جريانها لدفع احتمال قرينية الموجود ، والتفصيل في محله<sup>(٢)</sup> .

---

(١) هداية المسترشدين : ٦١ - ٧٣ ، الفصول الغروية : ٤٠ - ٤٢ .

(٢) يراجع بحث العام و الخاص بحث القرينة المتصلة و المنفصلة .

ثم إنّه قد ذكر في دوران الأمر بين النقل وغيره أنّ المعول [عليه] أصالة عدمه ، وهي أصل عقلائي حجّة مع مثبتاته .

والتحقيق : أنّ المتيقّن من بناء العقلاء هو عدم الاعتناء بالشكّ في أصل النقل . وهل المعول عليه عندهم هو الاستصحاب العقلائي ، أو عدم رفع اليد عن الظهور الثابت بمجرد الاحتمال ؟

ووجهما الثاني ؛ لعدم التفات العقلاء إلى جرّ العدم ، مع أنّ الاستصحاب العقلائي مطلقاً ممّا لا أصل له . نعم قد يكون الشيء بحيث تطمئنّ النفس ببقاءه ، ويكون الاحتمال المخالف لضعفه غير معتمد به ، وهو غير الاستصحاب ، ولو أُريد به ذلك فلامساحة فيه .

هذا ، وأمّا مع العلم بالنقل والشكّ في تقدّمه على الاستعمال وتأخّره عنه ، فالظاهر عدم بناء العقلاء على التعويل على أصالة عدم النقل ولو مع العلم بتاريخ الاستعمال ، ولا أقلّ من عدم إحرازه .

وما أفاد شيخنا العلّامة : من أنّ الوضع السابق عندهم حجّة ، فلا يرفعون اليد عنها إلّا بعد العلم بالوضع الثاني<sup>(١)</sup> ، فيه : أنّ الوضع بما هو ليس بحجّة بل الظهور حجّة ، ومع العلم بالوضع الثاني والشكّ في التقدّم والتأخّر لا ينعقد للكلام ظهور ، والأصل المذكور لا يوجب انعقاده .

مضافاً إلى أنّ لازم ما ذكر عدم رفع اليد عن الوضع الأول إلّا مع العلم بتأخّر الاستعمال عن الوضع الثاني ، لا مع العلم بالوضع ، وإلّا فهو حاصل ،

---

(١) درر الفوائد ١ : ١٨ .

فحينئذٍ لا معنى للفرق بين أقسام مجهول التاريخ ؛ لعدم العلم بنقض الوضع الثاني للوضع الأول حال الاستعمال .

وممّا ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض أجلة العصر<sup>(١)</sup> - رحمه الله - حيث تسبّب بأصلية عدم النقل في ظرف الاستعمال مع العلم بتاريخه لإحراز استعمال اللفظ في المعنى الأول لحجّية مثبتاتها ، وحكم بلزم التوقف فيما علم تاريخ النقل وجهل تاريخ الاستعمال ، فإنّه ليس للعقلاء بناء عملي على عدم الاستعمال ، وكذا في مجهولي التاريخ ؛ لعدم جريان الأصولين ؛ لأنّ المانع في جميع صور مجهولي التاريخ هو عدم إمكان إحراز موضوع الأثر بالأصل ؛ لأنّ أصل عدم مطلقاً مفاده جرّ العدم في أجزاء الزمان ، لا إثباته بالإضافة إلى أمر آخر ، وعليه لا يمكن إثبات عدم الوضع في حال الاستعمال بالأصل وإن كان عقلاً ؛ لأنّ نفس القيد - أي الاستعمال - مشكوك فيه ، فلا يمكن إحراز موضوع الأثر بالأصل وإن أمكن إحراز التقيد والمقارنة به ، وإنما بنينا على صحة الأصل مع كون الاستعمال معلوم التاريخ إذ بالأصل والوجدان يتحقق موضوع الأثر ، نعم لو كان مفاد الأصل جرّ العدم بالإضافة إلى أمر آخر لأمكن إحراز الموضوع في المقام ، لكنه خلاف التحقيق . انتهى ملخصاً .

وفيه وجوه من النظر :

منها : أنّ أصل عدم النقل إن كان الاستصحاب العقلاً - كما يظهر

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٠٣ - ١٠٤ .

منه - فـأركانه موجودة في جميع الصور ، فـمع الشك في تأثير الاستعمال مع العلم بتاريخ الوضع يستصحب عدم الاستعمال إلى حال الوضع ، وبما أنه أصل عقلائي أمارة على الواقع يثبت به تأثير الاستعمال عن الوضع ، ويحرز كون الاستعمال في المنقول إليه مع العلم بهجر الوضع الأول في حال الوضع الثاني ؛ للزوم العقلي بعد الدوران بينهما ، وكذا الحال في مجهولي التاريخ .

ودعوى عدم بناء عملي على عدم الاستعمال ، كدعوى عدم إمكان إحراز موضوع الآخر ، كما ترى بعد تمامية أركان الاستصحاب وكونه أمارة أو مثلها في إثبات اللوازم .

وما قد يتوهم - من أن النقل لندرته يجري فيه الأصل دون الاستعمال - واضح البطلان ؛ لأن النادر أصل النقل لو سلم ، والكلام في تقدمه وتأخره بعد العلم بتحقيقه .

ومنها : أن إجراء أصالة العدم في عمود الزمان إن لم يثبت نفس الاستعمال لا يثبت استعمال اللفظ في المعنى الأول أيضا ؛ فإنه أمر حادث بمنزلة نفس القيد ، وما يكون محزاً بالوجдан أصل الاستعمال ، لا الاستعمال في المعنى الأول ، فإن يثبت به ذاك يثبت ذلك أيضا ، كما هو الحق على فرض جريانها ؛ لأنّه من اللوازم العقلية .

هذا ، مع أن أصل الاستعمال وجداً في كلتا الصورتين ، المستعمل فيه مشكوك فيه في كليهما ، فاستصحاب عدم الوضع إلى زمان الاستعمال جاري في كليهما .

ولو قيل : إن استصحاب العدم هو جر العدم فقط لا إلى كذا ، فهو مع بطلا نه لازمه عدم الإنتاج في الصورة الأولى أيضاً ؛ لأن جر العدم مطلقاً إذا لم يكن إلى زمان الاستعمال الوجданى لا ينتج شيئاً ، وإذا جر إلى الزمان المعلوم يمكن جره إلى الزمان المعين واقعاً المجهول عندنا .

ومنها : أن ما ذكره - من إحراز الأصل والوجدان موضوع الأثر في الصورة الأولى - غريب ؛ لأن عدم النقل ونفس الاستعمال ليسا في شريعة موضوعاً لأثر ، وما هو الموضوع هو ما يثبت بالاستعمال - أي المعنى المراد - ولو سُلم ذلك فلا تفترق الصورتان - أيضاً - لما أشرنا إليه ، فتدبر .

## الأمر العاشر

### في الحقيقة الشرعية

اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية ، والحق أن المراجع للكتاب والسنة يطمئن بأن هذه الألفاظ من لدن أولبعثة استعملت في تلك المعاني من غير احتفافها بالقرينة ، ودعوى القراءن الحالية<sup>(١)</sup> كما ترى ، هذا هو القرآن المجيد ترى قوله في سورة المزمل المكية النازلة - على المحكي<sup>(٢)</sup> - في أوائلبعثة : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله في المدثر المكية كذلك : ﴿قَالَوَالَّمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله في القيامة المكية : ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾<sup>(٥)</sup> ، وفي الأعلى المكية : ﴿وَذَكَرَ اسْمَ

---

(١) معالم الدين : ٣٢ / سطر ٦.

(٢) مجمع البيان ١ : ٤٠٥ .

(٣) المزمل : ٢٠ .

(٤) المدثر : ٤٣ .

(٥) القيامة : ٣١ .

رَبِّهِ فَصَلَّى<sup>(١)</sup> ) وفي العلق المكية : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾<sup>(٢)</sup> . إلى غير ذلك من المكبات ، فضلاً عن المديات ، فلا إشكال في أنّ نوع الفاظ العادات كانت مستعملة في عصر النبي - صلّى الله عليه وآله - في المعاني المعهودة ، وكان المخاطبون يفهمونها منها من غير قرينة ، وأمّا في لسان التابعين ومن بعدهم فالامر أوضح من أن يذكر .

وأمّا الوضع التعييني بمعنى التصريح بالوضع فهو - أيضاً - واضح البطلان ، فمن يرى طريقة المسلمين وحرصهم على حفظ سيرة النبي - صلّى الله عليه وآله - وجزئيات حياته ؛ حتى كيفية نومه ومشيه وقيامه وقعوده وأكله وشربه وسائله ممّا لا ربط له بالتشريع ، ليقطع بأنّه لو صرّح بوضع لفظة واحدة لنقل ، فضلاً عن وضع جميع الألفاظ أو نوعها .

وأمّا الوضع بالاستعمال فليس بذلك البعد بعد إمكانه بل وقوعه .  
وما يقال : من أنّ الاستعمال إففاء اللفظ في المعنى ، ومعه لا يمكن الوضع به ؛ للزوم الجمع بين الاحاطة الآليّ والاستقلاليّ<sup>(٣)</sup> .

ففيه : أنّ كونه كذلك مطلقاً ممنوع ، فإمكاني لحاظ اللفظ في حال الاستعمال وجداً واضحاً ، نعم كثيراً ما يكون اللافظ غير ملتفت إلى ألفاظه . وأمّا مع تسليم كون الاستعمال كذلك فالظاهر امتناع الوضع به .

. ١٥ : (١) الأعلى .

. ١٠ - ٩ : (٢) العلق .

. ٣٤ - ٣٣ : (٣) أجود التقريرات ١ .

إلا أن يقال : إنه كناية عن الوضع وجعل الملزم بجعل لازمه من غير توجّه إلى الجعل حين الاستعمال وإن التفت إليه سابقاً أو بنظرٍ ثانويٍ ، وهذا المقدار كافٍ في الوضع . وهو - أيضاً - مشكل مخالف للاستعمال الكنائي .

أو يقال : إن المستعمل شخص اللفظ والموضوع طبيعيه ، فلا يجتمع اللحاظان في شيءٍ واحد ، فجعل الاستعمال كناية عن وضع طبقي اللفظ للمعنى ، وهو كافٍ في الوضع وإن [كان] لا يكفي في العقود والإيقاعات نوعاً أو جميراً ، والأمر سهل .

لكن إثبات أصل الوضع ولو بهذا النحو موقوف على إثبات كون العبادات أو هي مع المعاملات من مخترعات شرعنا ، ولم تكن عند العرب - المتشرعة في تلك الأزمنة - ألفاظها مستعملة في تلك الماهيات ولو مع اختلاف في الخصوصيات ، وأتى لنا بإثباته ؟!

ولو علم إجمالاً باختراع بعض العبادات في هذه الشريعة لم يشمر فيما نحن بصدده ، وأما المعاملات فالعلم بالاختلاف [فيها] ولو إجمالاً غير حاصل حتى في مثل الخُلُج والمباراة ، نعم لا يبعد كون المتعة مخترعة ، لكنّها - أيضاً - نحو من النكاح ، وليس ماهية برأسها .

وبالجملة : ليست لهذا البحث ثمرة واضحة ، وما ذكر من الشمرة<sup>(١)</sup> فرضية ، وإلا فالاستعمالات الواردة في مدارك فقها إنما هي في هذه المعاني

---

(١) معلم الدين : ٢٦ - ٢٩ ، الكفاية ١ : ٣٤ ، درر الفوائد ١ : ١٧ .

التي عندنا الآن كما يقطع به المراجع ، وأمّا ألاستدلالات التي تشتبّث بها  
القوم في إثبات المرام فمخدوشة لا تفيد شيئاً .

## الأمر الحادي عشر

### في المبحث المعروف بالصحيح والأعمّ

ونذكر قبل المقصود مقدّمات :

الأُولى : في اختلاف كلماتهم في عقد البحث :

اختلفت تعبيراتهم في طرح هذا البحث : فقد يعبر عنه بـأَنَّ الْفَاظُ  
العِبَادَاتُ هُلْ هِي مَوْضِعَةٌ لِـالصَّحِيحَةِ أَوْ الْأَعْمَّ مِنْهَا<sup>(١)</sup>؟ فَيَخْرُجُ  
الاختصاصُ الْحَاصِلُ بِالْتَّعْيِينِ ؛ لِمَا عَرَفَتْ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَضْعٍ ، فَضْلًاً عَنِ  
الاستعمالاتِ الْمَجَازِيَّةِ وَمَذَهَبِ الْبَاقِلَانِيِّ<sup>(٣)</sup> ، فَلَا بدَّ مِنْ إِدْخَالِهَا بِالْمَنَاطِ .

---

(١) درر الفوائد ١ : ١٨ .

(٢) وذلك في الصفحة : ٥٧ من هذا الجزء .

(٣) شرح العضدي على مختصر الأصول ١ : ٥١ - ٥٢ .

والباقلاني : هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المالكي الأشعري البصري البغدادي  
الباقلاني . كان أصولياً متكلماً على مذهب أبي الحسن الأشعري ، وكان مشهوراً بالمناظرة

وقد يعبر<sup>(١)</sup> عنه بأنها أسامٍ لها أو له ، فيدخل الاختصاص التعّيّني فيه دون البقية .

ويمكن أن يعبر عنه بأنَّ الأصل في استعمال الشارع ماذا ؟ فيدخل فيه الجميع حتَّى المجاز بناءً على ما قوَّينا<sup>(٢)</sup> من كونه استعمالاً فيما وضع له ، ودعوى تطبيق المعنى على المصدق ، فيقال : هل الأصل هو ادْعَاء هذه أو هذا ؟ فما يقال من إلغاء البحث بناءً عليه ليس بشيء .

بل يمكن جريان البحث المثمر على مذهب الباقلاني - من غير ورود ما أورده عليه بعض المدققين من أهل العصر ؛ حيث قال : إنَّ القرينة إن دلت على جميع ما يعتبر في المأمور به فلا شكٌ ليتمسّك بالإطلاق ، وإن دلت عليها بنحو الإهمال فلا إطلاق لفظي ، والإطلاق المقامي جاري على كلا القولين<sup>(٣)</sup> - بأن يقال : هل الأصل في القرينة الدالة على الأجزاء والشروط هو إقامة القرينة المجملة على ما ينطبق عليها ، فلا يجوز التمسك بالإطلاق ، أو عليه فيجوز ؟

→ وسرعة الجواب . أخذ عن أبي بكر بن مالك القطبي وأبي أحمد الحسين التيسابوري ، صنف كثيراً في الأصول والكلام ، واشتغل قاضياً في بعض نواحي بغداد . تُوفِّي سنة ٤٠٣ هـ .

انظر تاريخ بغداد ٥ : ٣٧٩ ، روضات الجنات ٧ : ٣ ، وفيات الأعيان ٤ : ٢٦٩ ، الكنى والألقاب ٢ : ٥٥ .

(١) الكفاية ١ : ٣٤ ، بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٠٩ .

(٢) وذلك في تحقيق المجاز ، صفحة : ١٠٤ من هذا الجزء .

(٣) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١١٠ .

الثانية : في الإشكال على التعبير عن المبحث بالصحيح والأعمّ :

لا أرى لعقد البحث بأنّ الألفاظ موضوعة للصحيحة أو الأعمّ منها وجهاً معقولاً إلّا سهولة التعبير عن الشيء بلازمه في الوجود ، وهو - أيضاً - غير تامّ .

توضيحة : أَنَّه لا إشكال في أَنَّه ليس نزاعهم في أَنَّ الصلاة - مثلاً - هل هي موضوعة لمفهوم الصلاة المتقيّد بمفهوم الصحة ؟ حتّى يكون الموضوع له هي الصلاة الصحيحة بالحمل الأوّلي ، كما أَنَّ الالتزام بكون النزاع في وضعها للصحيحة بالحمل الشائع<sup>(١)</sup> غير ممكّن :

أولاً : للزوم كون الوضع فيها عامّاً والموضوع له خاصّاً ؛ لأنّ ما هو الصحيح بالحمل الشائع هي الصلاة الخارجية التي يتصادق عليها العنوانان ، وإلّا فكلّ عنوان يبain الآخر في المفهوميّة ، وهم لا يلتزمون بذلك<sup>(٢)</sup> ، والالتزام بالجامع الخارجي<sup>(٣)</sup> قد سبق<sup>(٤)</sup> دفعه وامتناعه .

وثانياً : أَنَّ الصحيح بالحمل الشائع هو الجامع لجميع الأجزاء والشروط حتّى ما يتّأّتى من قبل الأمر ، وغيره باطل فاسد بذلك الحمل ، مع خروج مثلها عن محظّ البحث ، كخروج ما يتّأّتى من قبل النهي في العبادة ، أو اجتماع الأمر والنهي مع تقديم جانب النهي على القول بإيجابه الفساد .

(١) نهاية الدراءة ١ : ٣٥ / سطر ٢٠ .

(٢) الكفاية ١ : ٤٢ ، فوائد الأصول ١ : ٦١ - ٦٢ .

(٣) مقالات الأصول ١ : ٤٠ - ٤١ .

(٤) في الصفحة : ٦١ من هذا الجزء .

والقول بأنّ الصحة أمر إضافيًّا فيكون الشيء صحيحًا بـملاحظة الأجزاء فاسدًا بـملاحظة الشرائط<sup>(١)</sup>، مع عدم مساعدة العرف واللغة [عليه] لا يُدفع به الإشكال؛ لأنّ الأجزاء مع فقد الشرائط لا تقع صحيحة، فلا الماهية صحيحة ولا أجزاؤها الفاقدة للشروط، فأين الصحة حتى تتسب إلى الماهية بالعرض والمجاز؟!

وعلى فرضها يكون الانتساب إلى نفس الماهية مجازًا، وهو كما ترى، كالالتزام بالصحة التعليقية؛ أي إذا ضم إليها سائر الشرائط، وتوهم اصطلاح خاص للأصولي في الصحة والفساد قبال العرف واللغة فاسد لا يلتزم به أحد. ولعلّ هذه الشبهة الجأتهم إلى التزام كون الصحة بمعنى التمامية<sup>(٢)</sup>، الظاهر منهم أنّ المفهومين متتساوين عرفاً ولغة، وأنّ بين الصحة والفساد تقابل عدم وملكة.

وهو غير جيد؛ لعدم مساعدتهم عليه، بل الصحة والفساد كيفيتان وجوديتان عارضتان للشيء في الوجود الخارجي، فيقال للشيء الموجود المتّصف بكيفية ملائمة لطبيعته النوعية إنّه صحيح سالم، وللمتّصف بكيفية منافرة لها إنّه فاسد. ويشبهه أن يكون إطلاقهما على الماهيات الاعتبارية بنحوٍ من التوسيع، فإنّ لتلك الماهيات وراء الأجزاء هيئة اعتبارية اتصالية أو وحدة اعتبارية، لأجلها يقال : «قطع صلاته وأفطر صومه»، فيدّعى لأجل فقد شيءٍ

(١) فوائد الأصول ١ : ٦٠ .

(٢) الكفاية ١ : ٣٥ ، مقالات الأصول ١ : ٣٧ - ٢٣ / سطر ٢٤ - ٢٣ .

معتبر فيها عروض الفساد لها كال موجود الخارجي الذي عرض له الفساد ، وكذلك في الصحة .

وأماماً التمام والنقص فيطلقان [عليه] باعتبار جامعيته للأجزاء والشروط وعدهما ، فإن أطلقا على الكيفيات والحقائق البسيطة فباعتبار لحاظ الدرجات فيها ، فيقال للوجود والنور : إنّهما تامان وناقصان ، فالإنسانُ الذي ليس له عين أو يد ناقصُ لا فاسد .

فمفهوم النقص والتام يخالفان الصحة والفساد وبينهما تقابل العدم والملكة ، كما أنّ بين الصحة والفساد تقابل التضاد ، كما أنّ التام والنقص إضافيان ؛ بمعنى أنّ الجامع للأجزاء دون الشرائط تام بحسب الأجزاء ناقص بحسب الشرائط ، لا مطلقاً .

فمن اشتهرى أن يُبقي عنوان البحث على حاله فلابد له من الالتزام باستعمال الصحة والفساد في التام والناقص مجازاً بنحو المشهور - أي استعمال اللفظ الموضوع لمفهومٍ في مفهومٍ آخر - ثم يجري على المنوال المعهود ، مع أنّ هذا الإطلاق أشبه بالغلط من المجاز ؛ لعدم العلاقة بين المفهومين ، واتحاد مصاديقهما خارجاً لا يصحّح العلاقة .

ولعمري إنّه لا موجب لهذه التكالّفات الباردة ، ولا مُلزم لإبقاء العنوان على حاله ، فالأولى أن يقال في عنوان البحث : «في تعين الموضوع له في الألفاظ المتداولة في الشريعة» ، أو «في تعين المسمى لها» ، أو «في تعين الأصل في الاستعمال فيها» ، على اختلاف التعبيرات فيها كما مرّ .

### الثالثة: في تعين محل النزاع:

قد ادعى بعضهم أنّ محل النزاع هو الأجزاء مطلقاً والشريائط التي أخذت في متعلق الأمر كالستر والقبلة والظهور ، دون ما يأتي من قبله كقصد الأمر والوجه مما لا يمكن أخذه في المتعلق ، ودون الشريائط العقلية كاشتراط كونه غير مزاحم بضدّه الأهم أو غير منهى عنه<sup>(١)</sup>.

وقد يدعى عدم إمكان دخولهما فيه ، لتأخر رتبتهما عن رتبة المسمى ؛ لأنّ تعين المسمى مقدم على الطلب المتقدم على قصده وقصد وجهه ، وكذا مقدم على ابتلائه بالضد أو تعلق النهي به<sup>(٢)</sup> .

بل قد يقال : إن النزاع مقصور على الأجزاء ؛ لأن رتبة الشرائط متأخرة عنها ، فلا يمكن جعلهما في رتبة واحدة عند التسمية<sup>(٣)</sup> .

والحق إمكان جريان النزاع في جميع الشرائط : أمّا عند من يرى جواز أخذ ما لا يتأتّى إلّا من قبّل الأمر في المتعلق<sup>(٤)</sup> فواضح ؛ لنقدم رتبة المسمّى على الطلب ، وأمّا مع القول بامتناعه<sup>(٥)</sup> فلا إمكان دعوى كون المسمّى غير ما يتعلّق به الطلب ، وكون رتبته مقدّمة على الطلب أول الكلام .

(١) فوائد الأصول ١ : ٦٠ - ٦١ ، بداع الأفكار : ١١١ - ١١٣ .

(٢) نفس المصدر ١ : ٦١ .

٧٦ : (٣) نهاية الأفكار

## ٤) نهاية الأصول ١ : ١١١ .

(٥) الكفاية ١ : ١٠٩ ، نهاية الأفكار ١ : ١٨٨ .

وأمّا حديث عدم إمكان تسوية الأجزاء والشرط في الرتبة فظاهر الفساد؛ لأنّ الاجتماع في التسمية غير الاجتماع في الرتبة في الواقع ، وال الحال هو الثاني ، واللازم هو الأوّل .

وقد يقال في جواب هذا الإشكال - بل الإشكال المتقدّم - بإمكان الوضع لنفس الأجزاء المقتنة بالشرط ؛ أعني لتلك الحصة من مطلق الأجزاء ، فيجري فيها النزاع ، فيقول الصحيحيّ : إنّ اللفظ موضوع للحصة المقتنة بجميع الشرائط ، فلا تصدق الصلاة - مثلاً - مع فقد بعضها ، وينكره الأعمى<sup>(١)</sup> .

وفيه : أنّ الاقتران : إمّا أن يؤخذ على سبيل الشرطية والقيدية ، فيعود المحذور ، أو على سبيل الحينية ، فلا تدخل في المسمى بوجهه ؛ حتّى لا يصدق الاسم مع فقدها .

فتحصّل مما ذُكر : إمكان جريان النزاع في جميع الشرائط .

ثمّ بعد إمكانه هل النزاع مقصور على ما قالوا ، أو لا ؟

الظاهر من كلماتهم في الباب وكيفيّة استدلالاتهم : هو كون النزاع في مطلق الشرائط ، كالإشكال على الصحيحيّ : بأنّه يلزم عليه تكرار معنى الطلب في الأوامر المتعلقة بها ؛ لأنّ الأمر - حينئذٍ - يرجع إلى الأمر بالمطلوب ؛ فيكون المعنى : اطلب مطلوبي ، ويلزم الدور ؛ لتوقف الطلب - حينئذٍ - على الصحة ، والصحة على الطلب ، وال الصحيحيّ لم يدفع الإشكال بأنّ محلّ

---

(١) مقالات الأصول ١ : ٣٨ / سطر ١٣ - ١٥ .

النزاع غير تلك الشروط ، فراجع الفصول<sup>(١)</sup> .

بل الاستدلال بوحدة الأثر لكشف وحدة المؤثر - الظاهر منه أنه هو المسمي<sup>(٢)</sup> - يؤيد ما قلنا ، بل يدلّ عليه ؛ فإنّ المؤثر هو الصحيح الفعليّ ، وهو الجامع لجميع الشرائط ، وتخيل كون الدعوى أنّ المسمي بعض المؤثر أو المؤثر الاقتضائي أو التعليقي<sup>(٣)</sup> ، بعيد عن الصواب .

والإنصاف أنّ كلماتهم لا تخلو من تشويش واضطراب ، والتحقيق :

- بعد ما قلنا من أنّ الصحيح والأعمّ غير دخيلين في النزاع ، وإنّما النزاع في مسمى الألفاظ المستعملة في المعاني - أن يقال : إنّ سند الشرائط مختلفة ، فبعضها تكون من قيود الماهية المسماة ؛ بحيث تكون بما هي كذلك منحلة إلى الأجزاء والتقييدات ، وبعضها تكون من شروط تحققها خارجاً - أي صحتها - لا من قيود نفسها .

فحينئذ يقع النزاع : في أنّ الشرائط أيّها من قيود نفس المسمي ؛ بحيث لا يصدق على الفاقد ، وأيّها من شروط صحته حتى يصدق على الفاقد ولو كان فاسداً مع فقدانه ؟

وكلمات القوم مختلفة ، لكن يشبه أن يكون مثل قصد الوجه من شروط التحقق والصحة ، ولا دخالة له في الماهية<sup>(٤)</sup> ومثل التزاحم والنهي من

(١) الفصول الغروريّة : ٤٨ / سطر ١٤ - ١٧ .

(٢) الكفاية ١ : ٣٦ .

(٣) نهاية الأفكار ١ : ٧٦ - ٧١ .

(٤) الكلمة في المخطوطة غير واضحة ، وقد أثبناها استظهاراً .

موانعها غير دخيل فيها ، وأمّا الشرائط الأخرى فمورد البحث .  
وأمّا الأجزاء فالبحث فيها في أنّها مطلقاً من مقوّمات الماهيّة أو بعضها  
من أجزاء الموجود على فرض تحقّقه كالأجزاء المستحبّة ، والمسألة لا تخلو  
من غموض وإشكال ، كتعين محلّ النزاع .

#### الرابعة : في لزوم تصوير الجامع :

لابد للصحيحي والأعمي من تصوير الجامع ، بعد وضوح فساد خصوص  
الموضوع له في الماهيّات المعهودة ، أو تعدد الأوضاع بالاشتراك اللفظي ، فلا بد  
من بيان ما قيل أو يمكن أن يقال :

فمن الجواب المتصرّفة للصحيح ما أفاده المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> - رحمة  
الله - قال : لا إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة ، وإمكان الإشارة إليه  
بخواصه وآثاره ؛ فإن الاشتراك في الآخر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد  
يؤثّر الكل فيه بذلك الجامع ، فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلاة - مثلاً -  
بالنهاية عن الفحشاء<sup>(٢)</sup> ، وما هو معراج المؤمن<sup>(٣)</sup> ، ونحوهما . انتهى .

وفيه : - بعد منع كون المقام موضوعاً للقاعدة العقلية ، وإنّما موضوعها  
الواحد من جميع الجهات والحيثيات - آنَّه بناءً عليه يلزم أن تكون الصلاة

(١) الكفاية ١ : ٣٦ .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَر﴾ العنكبوت : ٤٥ .

(٣) إشارة إلى حديث : (الصلاه معراج المؤمن ...) الاعتقادات للشيخ المجلسي : ٣٩ .

من متکثّر الحقيقة ؛ فإنّ النهي عن الفحشاء ، ومراجعة المؤمن ، ومقرب كلّ تقيّ<sup>(١)</sup> ، وعمود الدين<sup>(٢)</sup> ، أمورٌ مختلفة ، فمع صدورها منها يكون كلّ صادراً من حيّة .

مضافاً إلى أنّ النهي عن الفحشاء ليس على ما هو ظاهره ، فيرجع إلى كونها دافعة ومانعة عنهما ، والفحشاء أمر متکثّر ، فلا بدّ أن تكون في الصلاة حيّات ، بكلّ حيّة دافعةً لواحد منها ، مع بُعد التزامهم بالجامع الذي له حيّات متکثرة حسب تكثّر ما ذكر .

ودعوى كون هذه الأمور ترجع إلى أمر واحد هو كمال حاصل للنفس يوجب ذلك<sup>(٣)</sup> ، خروج عن الاستدلال بها ، وإيكال إلى أمر مجهول من غير بيّنة وبرهان .

وأمّا ما أورد عليه<sup>(٤)</sup> من أنّ الملائكة من الدواعي لا الأسباب التوليدية ، فلا يصحّ تعلق التكليف بها ، لا ب نفسها ولا بأخذها قيداً متعلقاً التكليف ، فكما لا يصحّ التكليف بإيجاد مراجعة المؤمن - مثلاً - لا يصحّ

(١) الكافي ٣ : ٦ / باب فضل الصلاة من كتاب الصلاة ، الفقيه ١ : ١٣٦ / باب ١٦ في فضل الصلاة ، دعائم الإسلام ١ : ١٣٣ ذكر الرغائب في الصلاة والحضر عليها ... ، وقد ورد الحديث في هذه المصادر بلفظ : (الصلاحة فربان كلّ تقيّ) .

(٢) الكافي ٣ : ٤ / باب النفاس من كتاب الحيض ، دعائم الإسلام ١ : ١٣٣ ذكر الرغائب في الصلاة والحضر عليها ... ، الوسائل ٣ : ٢٣ / ١٣ باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها .

(٣) مقالات الأصول ١ : ٤٠ - ٤١ ، نهاية الأفكار ١ : ٨٤ - ٨٥ .

(٤) فوائد الأصول ١ : ٧٢ .

التكليف بالصلاحة المقيدة بكونها كذلك ؛ إذ يعتبر في التكليف أن يكون المكلف به بجميع قيوده مقدوراً عليه ، والملاكلات ليست كذلك ، فلم تصح أن تكون هي الجامع ولا معروفة وكاشفة عنه ؛ بداعه أنه يعتبر في المعروف أن يكون ملزماً للمعروف بوجه . انتهى بعض كلامه المطول .

ففيه : أن المسمى هو ذات المكشوف من حيث هي لا مقيدة بالملاكلات ، فإذا كان شيء منشأ أثر وحداني ، أو قائماً به أثر وحداني ، مما يُكشف منه وحدة الذات ، يمكن أن يشار إليه بهذه الخواص والآثار ، ويوضع اللفظ لنفس المؤثر أو القائم به المصلحة لا بعنوانهما ، فلا يتعلق التكليف إلا به من غير تقييد بالملاكم أو الأثر .

ومنها : ما صوره بعض المدققين من أهل العصر - رحمه الله - بعد إيراد إشكال على الكفاية من بعض محققى العصر - رحمه الله - من أن الجامع العنوانى ممکن لكن لا يلتزم به أحد ، والجامع المقولى الذاتى غير ممکن ؛ لكون الصلاة مركبة من مقولات مختلفة ، وهي متبادرات ، ولا جامع فوق الأجناس العالية<sup>(١)</sup> .

فأجاب عنه<sup>(٢)</sup> : بأن الجامع لا ينحصر فيهما ، بل لنا فرض جامع آخر ، هو مرتبة خاصة من الوجود الجامع بين تلك المقولات المتبادرات ماهيتها ، فتكون الصلاة أمراً بسيطاً خاصاً يصدق على القليل والكثير ؛ لكون ما به الاشتراك

(١) نهاية الدرية ١ : ٣٨ / سطر ١ - ٧ .

(٢) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١١٦ - ١١٨ .

نفس ما به الامتياز ؛ فإنّ الوجود الخاصّ أخذ لا بشرط .  
إلى أن قال : إن قلت : بناءً على هذا يكون مفهوم الصلاة - مثلاً - هو تلك  
الحصة من الوجود الساري في المقولات المزبورة ، وهو فاسد .

قلت : مفهوم الصلاة كسائر مفاهيم الألفاظ منتزع من مطابق  
خارجيّ ، ولكن عند التحليل نقول : إنّ معنى الصلاة هي الحصة المقتربة  
بالمقولات الخاصة ، نحو مفهوم المشتقّ ، فإنه بسيط وعند التحليل يقال :  
مركّب من ذات وحدت ، وكمفهوم الإنسان ، فإنه بسيط ينحلّ إلى  
حيوان ناطق ، فاتّضح مما تقدّم أنه يمكن تصوّر جامع بسيط غير عنانيّ  
ولا ماهويّ ، وهو مرتبة من الوجود الساري في جملة من المقولات . انتهى  
ملخصاً .

وأنت خبير بما فيه من الغرائب ، فإنّ المرتبة من الوجود والحظة منه إن  
كانت هي الوجود الخارجيّ ، فكيف صار وجودات المقولات المختلفة بالذات  
وجوداً واحداً سارياً؟!

وما معنى هذا السريان والوحدة ؟ ولعله سمع اصطلاح أهل الذوق في  
بعض المقامات فاشتبهى إيراده هاهنا ، ومن له أدنى أنس باصطلاحاتهم يعلم  
أنّه أجنبيّ عن مثل المقام .

ثم إنّ الوجود الخارجيّ إذا كان جاماً ومسميًّا بالصلاحة ، فلا زمه تعلّق  
الأمر إما به أو بغير الصلاة ، وفسادهما مُغْنٍ عن البيان ، بل لازمه كون الصلاة  
[أمراً] متجزئاً ويكون كلّ ما وجد جزءاً منها لأنفسها ؛ لأنّ الحصة الخارجية

لا يمكن أن تطبق على الأفراد انبات الكلّي على المصاديق .

ثم إن كونها حصة من الوجود يُنافي ما ذكره أخيراً من أن مفهومها كسائر المفاهيم منتزع عن مطابقه الخارجي ، إلا أن يُراد بالحصة الكلّي المقيد ، فلا محالة تكون من سُنْخ المفاهيم ، فيكون مفهوم الصلاة مساوياً لمفهوم الوجود المقيد الذي لا ينطبق إلا على المقولات الخاصة ، وهو واضح البطلان ، مع أن ذلك هو الجامع العنوانِي الذي فرّ منه .

ثم إنه قاس الجامع في الصلاة بالكلمة والكلام ، فقال : كما أن الجامع بين أفراد الكلمة عبارة عن المركب من حرفين فما فوق ؛ بنحو يكون ذلك المعنى المركب بشرط شيء من طرف القلة ولا بشرط من طرف الزيادة ، كذلك الجامع بين أفراد الصلاة<sup>(١)</sup> .

وهو فاسد ؛ فإن الكلمة عبارة عن لفظ موضوع لمعنى مفرد ، وهذا يصدق على كل ما كان كذلك ، كان حرفاً واحداً أو حرفين فصاعداً ، من غير أن يكون بشرط شيء في طرف القلة ولا بشرط في طرف الكثرة ، وليس الصلاة على ما زعمها كذلك .

وبالجملة : لا أرى محملاً صحيحاً لكلامه الذي لا تلتئم أجزاؤه ، وإن هذا إلا لغموض المسألة وعجزه عن تصوّر جامع معقول .

ومنها : ما ذكره بعض المدققين<sup>(٢)</sup> ، وحاصله : أن سُنْخ المعاني والمأهيات

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ١١٨ .

(٢) نهاية الدرية ١: ٣٩ - ٤٠ .

بعكس الوجود ، كُلّما كان الإِبَهَامُ فيه أَكْثَرَ كان الإِطْلَاقُ والشَّمْوَلُ فيَهَا أَوْفَرُ ، فَإِنْ كَانَتِ المَاهِيَّاتِ مِنَ الْحَقَائِقِ كَانَ إِبَهَامُهَا بِلَحْاظِ الطَّوارِئِ وَالْعَوَارِضِ مَعَ حَفْظِ نَفْسِهَا ، وَإِنْ كَانَتِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُؤْتَلَفَةِ مِنْ عَدَّةِ أُمُورٍ ؛ بِحِيثِ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ كَمًا وَكِيفًا ، فَمَقْتَضِيُ الْوَضْعِ لَهَا أَنْ تَلَاحِظَ عَلَى نَحْوِ مَبْهَمِهِمْ فِي غَايَةِ الإِبَهَامِ بِمَعْرِفَيَّةِ بَعْضِ الْعَنَاوِينِ الْغَيْرِ الْمُنْفَكَّةِ عَنْهَا .

فَلَفْظُ الصَّلَاةِ مَعَ الاختلاف الشَّدِيدِ بَيْنِ مَرَاتِبِهَا لَابْدُ أَنْ يَوْضُعَ لِسَنْخَهُ عَمَلِ مَعْرِفَهُ النَّهَيِّ عَنِ الْفَحْشَاءِ ، بَلْ الْعَرْفُ لَا يَنْتَقِلُونَ مِنْ سَمَاعِ لِفَظِهَا إِلَى سَنْخِ عَمَلِ خَاصِّ مَبْهَمِهِمْ إِلَّا مِنْ حِيثِ كُونِهِ مَطْلُوبًا فِي الْأَوْقَاتِ الْخَاصَّةِ ، وَهَذَا غَيْرُ النَّكْرَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَؤْخُذْ فِيهِ خَصْوَصِيَّةَ الْبَدْلِيَّةِ . انتهى .

وَفِيهِ : أَنَّ الإِبَهَامَ فِي نَفْسِ الدَّازِّ لَا يَمْكُنُ إِلَّا فِي الْفَرَدِ الْمَرْدُّ وَنَحْوِهِ ، فَلَابْدُ وَأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ شَيْئًا مَتَحَصَّلًا فِي مَقَامِ ذَاتِهِ تَخْلُصًا عَنْ كُونِهَا مِنْ قَبِيلِ الْفَرَدِ الْمَرْدُّ ، وَيَعْرُضُهَا إِبَهَامًا باعتبارِ الْعَوَارِضِ وَالْطَّوارِئِ ، فَحِينَئِذٍ نَسْأَلُ عَنِ ذَلِكِ الْجَامِعِ الْمُعَيْنِ هُلْ هُوَ مِنَ الْعَنَاوِينِ الْخَارِجِيَّةِ أَوْ مِنَ الْمَقْوِلَاتِ ؟ وَكَلَاهُما فَاسِدَانِ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ<sup>(١)</sup> ، بَلْ لَا تَنْحَلُّ الْعَقْدَةُ بِمَا ذُكِرَهُ لَوْلَمْ نَقُلْ إِنَّهُ نَحْوِ مَصَادِرَةِ .

وَبِالجملةِ : أَنَّ مَاهِيَّةَ الصَّلَاةِ تَقَالُ عَلَى الْأَفْرَادِ بِالتَّوَاطُؤِ ، فَلَابْدُ لَهَا مِنْ جَامِعٍ صَادِقٍ عَلَيْهَا يَكُونُ فِي ذَاتِهِ أَمْرًا مَتَعِيْنًا وَلَوْ بِالاعتبارِ ، وَيَعْرُضُهَا إِبَهَامًا بِلَحْاظِ الطَّوارِئِ .

(١) نَهَايَةُ الْدَّرَاسَةِ ١ : ٣٧ - ٣٨ .

ولعلّ ما ذكره يرجع إلى ما سنذكره بعد مقدمة ، وهي أنّ محظّ البحث للأعلام إنّما هو تصوير جامع كليّ قابل للانطباق على الأفراد المختلفة كيفيّة وكميّة ، فمرتبة فرض الجامع مقدمة على عروض الفساد والصحة عليه ؛ لما عرفت<sup>(١)</sup> من أنّهما من عوارض وجود العبادات خارجاً ، وأنّهما ليسا من الأمور الإضافية ؛ بحيث يكون ماهيّة صحيحة من حيثيّة وفاسدة من أخرى .  
 نعم ، ربّما توجد ماهيّة من الطبائع الحقيقية يكون بعضها فاسداً بقول مطلق وبعضها صحيحاً كذلك ، كبطيخ نصفه فاسد ، لكن هذا غير ممكن للصلة وأمثالها ، فالصلة الموجودة مع فقدان شرط أو وجود مانع فرد من الصلاة ، وعرضه الفساد في الخارج لا الصحة ، ولا يكون صحيحاً من حيث وفاسداً من حيث .

فحينئذٍ بعد كون بعض الشرائط الدخيلة في الصحة خارجاً عن محظّ البحث ، فلا حالة تكون الماهيّة الموضوعة لها لفظة الصلاة ما إذا وجدت في الخارج مجرّدة عن تلك الشرائط الخارجة عن محظّ البحث تقع فاسدة لا صحيحة ، فلا يكون نزاعهما في وضعها للصحيحة أو الفاسدة ؛ لتسالمهم على عدم الوضع للماهيّة المتنقيّدة بمفهوم الصحة<sup>(٢)</sup> ، وعدم إمكان الوضع لماهيّة ملزمة لها من حيث تقرر الماهيّة ؛ لأنّ مفهوم الصحة وحقيقةها غير

(١) في الصفحة : ٤٤ من هذا الجزء .

(٢) هداية المسترشدين : ١١١ / سطر ١٠ - ١٢ ، الفصل الغروية : ٤٨ / سطر ١٧ ، نهاية الأفكار ١ : ٧٤ .

لازمين للماهية ، وهو واضح ، ولا لماهية إذا وجدت في الخارج تكون صحيحة ؛ لخروج بعض الشروط الداخلية في الصحة عن موط البحث كما تقدم<sup>(١)</sup> ، فلا تكون الماهية موضوع لها ملزمة في الخارج مع الصحة<sup>(٢)</sup> . وإرجاع النزاع إلى أن الصحيحي يقول : إن اللفظ موضوع لماهية إذا لحقت بها تلك الشروط تقع صحيحة والأعم ينكره ، لا يرجع إلى محصل . فالأولى إلقاء لفظي الصحيح والأعم ، ويقال : هل لفظ الصلاة - مثلاً - موضوع لماهية تامة الأجزاء والشروط الكذائية أو ما هو ملازم لها ، أو لا ؟ ولعل نظر القوم إلى ذلك ، وتخلل لفظ الصحيح والأعم لإفاده المقصود في أبواب العبادات والمعاملات بلفظ جامع ، والأمر سهل .

#### التحقيق في تصوير الجامع :

إذا عرفت ذلك ، فاعلم أن المركبات الاعتبارية التي عرضتها وحدة ما على قسمين :

أحدهما : ما يكون الكثرة فيها ملحوظة كالعشرة والمجموع ، فإن العشرة وإن لوحظت واحدة - فتكون مقابل العشرين والعشرات ومفردهما - لكن الكثرة فيها ملحوظة ، وكذا المجموع ، وفي مثلها يُفقد الكل بفقدان جزء منها ، فلا يصدق العشرة ولا المجموع إلا على التام الأجزاء .

(١) في الصفحة : ١٤٧ من هذا الجزء .

(٢) نهاية الأفكار ١ : ٧٤ - ٧٥ .

وثنائيهما : ما تكون الكثرة [فيه] فانية في الوحدة والهيئة فناء المادة في صورتها ، ففي مثلها تكون شيئاً من المركب الاعتباريّ بصورته - التي هي الهيئة العرضية الاعتبارية ، لا الصورة الجوهرية أو الحقيقة - لا بمادّته ، وتكون المادة فانية في الهيئة ، وهي قائمة بالمادة متّحدة معها ؛ ولهذا لا يضرّ اختلاف الموارد - أيّ اختلافٍ عَرَضَ لها - بشيءٍ من المركب الكذائي ، فالسيارة سيارة مادامت صورتها وهيئتها محفوظة من أيّ فلزٍ كانت مادتها ، فالمادة مأخوذة بنحو الابشرط والعرض العريض ، لا بمعنى لاحظها كذلك ؛ فإنّه يُنافي الابشرطية ، بل بمعنى عدم اللحاظ في مقام التسمية إلّا للهيئة والمادة فانية فيها .

ثم إنّ الهيئة قد تلاحظ بنحو التعيين الخاصّ ، وقد تلاحظ بنحو الابشرط والعرض العريض أيضاً ، كالدار والسيارة والبيت والمكائن وال ساعات ، وكلّ ما هو من قبيل المركبات الغير الحقيقة من سبنخها ، فمثلها تكون موادها فانية في هيئاتها في مقام التسمية ومقام استعمال ألفاظها فيها ، وهيئاتها مأخوذة لا بشرط ، فتصدق الدار على المسكن الخاصّ بأيّة مادة صُنعتْ وفي أيّة هيئة صُيغتْ ، لكن تكون بينها جهة جامعة عرضية لا يمكن أن يعبر عنها إلّا بمثل المسكن الخاصّ ؛ لعدم الجنس والفصل لها كالحقائق حتّى تُحدّ بهما .

فالسيارة مركوب خاصّ لما صنعها صانعها سماها باسمٍ ، فانية موادها في هيئتها ، وغير ملحوظ فيها هيئه خاصة لا تتعدّاها ، وهذا معنى الابشرط في الهيئة والمادة ؛ ولهذا تصدق على المركوب الخاصّ بأيّة هيئه أو مادة كانت .

ثم إنّه قد يعتبر في المركبات الاعتبارية مواد خاصة ، ومع ذلك تكون في

مقام التسمية فانية في الهيئة ، وتوخذ الهيئة لا بشرط من جهة أو جهات ، فيصدق الاسم مع تحقق سخ المواد نحو العرض العريض مع الهيئة كذلك ، فلا يمكن التعبير عنها إلا بأمور عرضية .

فحينئذ نقول : يمكن أن يقال : إن الصلاة عبارة عن ماهية خاصة اعتبارية مأخوذة على النحو الالبشرط فانية فيها مواد خاصة مأخوذة كذلك ، فمواد الصلاة : ذكر ، وقرآن ، وركوع ، وسجود ، على النحو الالبشرط صادقة على الميسور منها ، وهيئتها صورة اتصالية خاصة نسبتها إلى المواد نسبة الصورة إلى المادة ، لكن الهيئة - أيضاً - أخذت لا بشرط من بعض الجهات ، كهيئة السيارة والدار والبيت ، ولا يمكن أن يعبر عنها إلا بعناوين عرضية كالعبادة الخاصة ، كالتعبير عن السيارة بالمركب الخاص ، وعن البيت والدار بالمسكن الخاص ، من غير أن يكون لها جنس وفصل يمكن تحديدها بهما .

وبما ذكرنا يتضح : أن الشرائط مطلقاً - سواء ما يتأتى من قبل الأمر أولاً - خارجة عن حقيقة الصلاة ، ويُشَبِّه أن تكون الشرائط مطلقاً - خصوصاً الآتية من قبل الأمر - من شرائط صحة تلك الماهيات ، لا من قيودها المعتبرة في ماهيتها ، فالصلاحة اسم للهيئة الخاصة الحالة في الأجزاء الخاصة ، مأخوذة هي والهيئة لا بشرط ، وتتحددان اتحاد المادة والصورة .

ثم إنـه بما ذكرنا سابقاً يعلم أنـفرض الجامع على الصحيحي وعلى الأعمى مما لا معنى مُحَصَّل له ، فالتحقيق ما تقدم من فرض الجامع بين أفراد الماهية ، ورجوع النزاع إلى أنـالمسمى هو الماهية التامة الأجزاء ، أو هي

والشرائط ، أو لا ؟ فتدبر جيداً .

#### الخامسة : حول جريان الأصل :

بناءً على ما ذكرنا من الجامع تجري البراءة لدى الشك في الأقل والأكثر ،  
دون ما ذكره المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> رحمه الله .

توضيحه : أنه قد عرفت أن الصلاة عبارة عن الهيئة الخاصة لا بشرط فانية فيها الكثرات والأجزاء ، فبناءً عليه تكون الصلاة حقيقة وحدانية صادقة على الهيئة الحاصلة من تلك المواد من غير أن تكون الكثرة ملحوظة فيها ، ونسبة الهيئة إلى المادة ليست كنسبة المحصل إلى المحصل ، بل بما متّحدان ذهناً وخارجًا نحو اتحاد الصورة والمادة ، ويكون الأمر المتعلق بالصلاحة - مع كونه واحداً على ماهية واحدة ، لا أمراً بالأجزاء والكثارات - [يكون] ذلك الأمر الوحداني باعثاً إلى الأجزاء التي تنحل الماهية إليها ، فالأمر بالواحد أمر بالكثارات في لحاظ التحليل .

فإذا شك في حال الانحلال في جزئية شيء أو شرطيته للمأمور به يرجع الشك إلى أصل تعلق الأمر به في لحاظ الكثرة بعد العلم بتعلقه بسائرها فيه ، وبعد العلم يتحقق المسمى في الخارج كما هو مذهب الأعمي .

ولو قيل : إن الهيئة - بناءً على ما ذكرت - أمر غير المواد ، وهي متعلقة للأمر والمواد محصلة لها ، فبعد التسليم تجري البراءة في نفس الهيئة الابشرط

---

(١) الكفاية ١ : ٣٦ - ٣٧ .

الصادقة على القليل والكثير والطويل والقصير؛ لأن المفروض أن المسماً صادق عليها، ومع صدقه إذا شك في شيء آخر دخيل في زيادة الهيئة كيفية أو كمية، يكون مرجعه إلى الشك في خصوصية زائدة على أصل المسماً؛ لصدقه عليه مع فقدانه، فالشك في تعلق الأمر ب الهيئة حاصلة من مواد - كتسعة أجزاء أو عشرة - شك في الأقل والأكثر في الهيئة، فتكون مورداً جريان البراءة .

هذا مع تسليم كون المواد بالنسبة إلى الهيئات كالمحصل ، وإلا فهو في معرض المنع .

وأماماً على ما ذكره المحقق الخراساني فلا تجري البراءة ولو قلنا باتحاد الأمر الانزاعي مع الأجزاء<sup>(١)</sup>؛ لأن المدعى هو كون الصلاة أمراً بسيطاً مبدأ للأثر الخاص - أي مراجحة المؤمن والنهي عن الفحشاء<sup>(٢)</sup> - فإذا شك في جزء أو شرط يكون راجعاً إلى تحقق هذا البسيط؛ لا حتمال أن لا يكون المأتمي به مبدأ للأثر الخاص ، ولا فرق في ذلك بين كون المأمور به هو عنوان «معراج المؤمن» ، أو عنوان «الصلاوة» التي تكون مبدأ لهذا الأثر ، سواء قيدت به أولاً ، فلامحicus في مقام الإتيان بالمأمور به عن حصول العلم بتحقق ما تعلق به الأمر وقامت عليه الحجّة .

وإن شئت قلت : لا ينحلّ المأمور به على ما ذكره إلى معلوم ومشكوك فيه ،

(١) الكفاية ١ : ٣٧ .

(٢) نفس المصدر السابق ١ : ٣٦ .

بل الأمر قد تعلق بعنوان معلوم ولو بأنه مبدأ للأثر الكذائي ، فلابد من اليقين بالفراغ منه ، بخلاف ما ذكرنا كما عرفت .

وبما ذكرنا يتضح : أن لازم مذهب الصحيحي - بعد توجيهه بأن مراده منه ما ينطبق على الموضوع له الصحيح بالحمل الشائع في الوجود الخارجي - هو تصوّر الموضوع بعنوان لا ينفك عن الصحة في الخارج ، فلا محالة بعد تعلق الأمر بذلك العنوان - على أيّ نحو فرض - يكون الأصل عند الشك فيه هو الاشتغال لما ذكرنا آنفاً ، كان العنوان بسيطاً قابلاً للنقض والكمال والزيادة والنقصان أولاً ؛ لأنّه مع الشك في الجزء أو الشرط يكون الشك في تحقق المتعلق ، ومعه لا يمكن إحراز الفرد الملائم للصحة .

فيسقط ما ذكره بعضهم - من جريان البراءة ، قائلاً : إن المأمور به إذا كان بسيطاً ذا مراتب ، يتحقق بعض مراتبه بتحقق بعض الأمور المحصلة له ، وشائئ في دخل شيء آخر في تحقق مرتبته العليا ، لكنه مورداً للبراءة<sup>(١)</sup> - لأن ذلك خروج عن مذهب الصحيحي ؛ لأنّه مع الشك في دخالة مرتبة من العنوان في المأمور به لا يعقل القطع بتحقق المسمى المأمور به على وصف الصحة ، ومع إحراز تحقق بعض مراتبه والشك في صحته يكون المسمى - لا محالة - أعم من الصحيح .

فتحصل مما ذكرنا : صحة جعل القول بالبراءة والاشغال ثمرة للقول بالأعم والصحيح .

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٢٣ - ١٢٤ .

نعم لو قلنا بأنّ الفاظ العبادات وضعت بإزاء الماهيّة الجامعه لجميع الأجزاء والشرط ، وإطلاقها على غيرها بعنایة وعلاقة ، كان لجريان البراءة مجال ، لكنّه بعيد غايتها .

كما أنّه لو قيل : إنّ الموضوع له هو هذه العناوين أو ما يلازمها اقتضاءً ، لكان لجريانها وجه<sup>(١)</sup> ، لكنّه خروج عن مذهب الصحيحي .

في صحة التمسك بالإطلاق على الأعمّ :  
وتظهر الشمرة بين القولين - أيضاً - بصحّة التمسك بالإطلاق على الأعمّ دون الصحيح .

والإشكال تارةً : بأنّه ليس في الكتاب والسنة إطلاق في مقام البيان حتّى يشمر النزاع<sup>(٢)</sup> ، وأخرى : بأنّ المأمور به هو الصحيح على القولين ، والأخذ بالإطلاق بعد التقيد أخذ في الشبهة المصداقية<sup>(٣)</sup> .

مردود؛ ضرورة مجازفة الدعوى الأولى كما يظهر للمراجع .

وأمّا ما قيل من كفاية الشمرة الفرضية للمسألة الأصولية<sup>(٤)</sup> ، فهو

(١) لكنّ التحقيق : عدم جريانها على جميع المسالك على الصحيح ، وتجري على جميع المسالك على الأعمّ ؛ لأنّه على المسلكين لا بدّ من إثبات المسمى يقيناً ، ولا يحصل ذلك إلا ببيان المشكوك فيه على الصحيح دون الأعمّ ، كما لا يخفى . [ منه قدس سره ]

(٢) مطروح الأنوار : ١٠ / سطر ٢٥ - ٣٢ ، نهاية الأفكار ١ : ٩٦ .

(٣) مطروح الأنوار : ٩ / سطر ٣٤ - ٣٥ ، أجود التقريرات ١ : ٤٦ ، فوائد الأصول ١ : ٧٨ .

(٤) أجود التقريرات ١ : ٤٥ ، بداعي الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٢٩ .

كما ترى .

وأماماً الدعوى الثانية فيها : أن الأوامر متعلقة بنفس العناوين على الأعمى ، ولا ينافي تقيّدها بقيود منفصلة ، فإذا ورد مطلق في مقام البيان نأخذ بإطلاقه مالم يرد مقيّد ، ونحكم بصحّة المأتي به ، وأماماً توهم تعلّقها بعنوان الصحيح أو ما يلازمها ، ففي غاية السقوط .

وأماماً ما قيل في جوابه : من أن المخصوص لبّي غير ارتكازي ، وفي مثله يجوز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية<sup>(١)</sup> ، فيه منع ؛ لعدم الفرق بين اللّبّي الغير ارتكازي واللفظي المنفصل في عدم جواز التمسّك وسقوط أصالة الجد لدى العلاء ، والتحقيق موكول إلى محله<sup>(٢)</sup> .

في الاستدلال للصحيح والأعمى :

في حال التبادر :

إذا عرفت ذلك ، فقد تمسّك كلّ من الصحيحي<sup>(٣)</sup> والأعمى<sup>(٤)</sup> بالتبادر وغيره .

والعمدة هو التبادر ، لكن دعوه للصحيح محل إشكال ؛ لأنّ معنى التبادر هو فهم المعنى من اللّفظ ، ولا يمكن أن يتبارد منه أمر زائد عن الموضوع له

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٣٠ .

(٢) يراجع بحث العام والخاص المخصوص اللّبّي .

(٣) هداية المسترشدين : ١٠١ - ١٠٥ ، الفصول الغروريّة : ٤٦ - ٤٧ ، الكفاية ١ : ٤٣ - ٤٦ .

(٤) قوانين الأصول ١ : ٤٤ / سطر ٢ - ٣ ، درر الفوائد ١ : ٢٢ .

من اللوازם الذهنية أو الخارجية للمعنى ؛ لعدم كونها معناه ، نعم بعد تبادر نفس المعنى ينتقل الذهن إلى لوازمه ولوازم لوازمه ، وقد ينتقل الذهن بواسطة جهات وأنس ذهني من المعنى إلى مصاديقه ولوازمها الوجودية ، بل إلى عوارضها الاتفاقية أحياناً .

فإذا كان الموضوع له للفظ الصلاة - مثلاً - ماهية بسيطة مجهلة إلا بعض العناوين المتأخرة عن الموضوع له ، كالناهي عن الفحشاء ومراج المؤمن وغيرهما ، فلابد لمدعى التبادر أن يدعى تبادر نفس المعنى من اللفظ مقدماً على فهم تلك العناوين ، سواء كانت من لوازם الماهية أو عوارض الوجود كما هو الحق ؛ فإن النهي عن الفحشاء وغيره مما ذكر ليس من لوازם الماهية بالبداهة ، ولا يمكن أن يكون من آثار نفسها ؛ لعدم كونها منشأ للأثر ، وإنما تلك الآثار من وجودها الخارجي ، كما أن الصحة والفساد من عوارضها الخارجية ؛ أي عوارض وجودها .

فحينئذ يكون انتقال الذهن من لفظ الصلاة إلى ذات الموضوع له أولاً ، وإلى مصاديقه ثانياً لأجل أنس الذهن ، وإلى الصحة ثالثاً بواسطة الارتكاز العقلائي ، وكذا إلى تلك العناوين بعد معرفة الشارع في الرتبة المتأخرة أو الآن المتأخر عن تبادر المعنى الموضوع له ، فلا يمكن أن تكون تلك العناوين مطلقاً معرفة للمعنى لتصحيح التبادر ؛ لتأخر رتبتها بمرتبة أو مرتبتين عنه ، فحينئذ يبقى الموضوع له مجھول العنوان والحقيقة في وعاء التبادر ، فلا يمكن تبادر المجھول المطلق .

واللوازم والعوارض وان كانت من معرفات الشيء إِنَّا ، والشيء يُعرَف بمعاليله وآثاره وعوارضه ، لكن لا يمكن أن تكون مصححة للتبادر ومعرفة المعنى لأجل تصحيحه ؛ لأنَّ فهم المعنى من اللفظ سابق على فهم العناوين الالزمه للذات والعارضة للوجود .

فدعوى التبادر للصحيحي مما لا مصحح معقول لها ، فما يتخيَّل أَنَّه يتبادر من لفظ الصلاة و هو الصحيحة منها فاسد ، منشأه الخلط بين تبادر المعنى الذي لا يتَّصف بالصحة والفساد في مرتبة ذاته وما هيته ، وبين فهم الأمور الخارجة عن فهم المعنى مما هو من عوارض المصاديق لأجل أنس الذهن ، فتدبر .

### في صحة السلب :

وممَّا ذكرنا يتَّضح الإشكال على صحة السلب عن الفاسدة ؛ لأنَّ المدعى : إِمَّا صحة سلب المعنى مع معرفتيته بتلك العناوين المتأخرة وجوداً وعلمَا ، أو لا . وكلاهما باطلان :

أمَّا الثاني فواضح ؛ لأنَّ سلب المعنى المجهول مما لا محصل له . وأمَّا الأول فمصادرة ؛ لأنَّ مرجع صحة سلب ما هو معراج المؤمن الملائم للصحة الفعلية إلى صحة سلب الصلاة الصحيحة عن الفاسدة ، وهو أمر واضح ، لكن لا تدلُّ على أنَّ المسْمَى هو الصحيحة ، فسلب نفس المعنى بما هو هو غير ممكن للجهل به ، وسلب المعنى بمعرفة هذه العناوين غير مفيد ،

فإنّها معرفات الصحيحه ، وللأعمي أن يدعى أن الصلاة المعرفة بهذه العناوين  
قسم من المسمى .  
ومن ذلك يُعرف حال صحة الحمل الأولي ، وأما الشائع فلا يفيد أصلًا .

في دفع الإشكال :

هذا ، ويمكن أن [يدفع] أصل الإشكال بعد التنبه إلى مقدمة : وهي أنّ  
وضع اللغات في جميع الألسنة لمّا كان على نحو التدرج حسب  
الاحتياجات الماسّة إليه ، يشبه أن يكون - نوعاً - من قبيل خصوص الوضع  
و عموم الموضوع له بالمعنى الذي تقدم<sup>(١)</sup> من كون الخاص ملحوظاً حين  
الوضع ووضع اللفظ بإزاء الجامع الملحوظ بتبعه إجمالاً ، عكس عموم الوضع  
وخصوص الموضوع له ؛ لأنّ الانتقال حال الوضع نوعاً كان من بعض  
المصاديق إلى الجماع بعنوان كونها جامعة لها ، من غير التفات إلى حقائقها  
وأجناسها وفصولها ، فوضعت الألفاظ بإزائها بمعرفة هذا العنوان .

فكـلـما عـثـرـ البـشـرـ عـلـىـ شـيـءـ وـرـأـيـ اـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ تـسـمـيـتـهـ باـسـمـ ،ـ وـضـعـ لـفـظـاـ  
لـهـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ إـلـىـ خـصـوـصـيـتـهـ الشـخـصـيـةـ ،ـ بـلـ لـجـامـعـهـ وـطـبـيـعـتـهـ النـوعـيـةـ مـنـ غـيرـ  
اطـلـاعـ عـلـىـ جـنـسـهـ وـفـصـلـهـ ،ـ بـلـ بـمـاـ آـنـهـ جـامـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ مـنـ الـأـفـرـادـ ،ـ  
لـاـ لـهـذـاـ عـنـوانـ ،ـ بـلـ بـمـعـرـفـيـتـهـ لـنـفـسـ الطـبـيـعـةـ الـمـعـلـوـمـةـ بـوـجـهـ .ـ

ولو ادعى أحد القطع بأنّ ديدن الواضعين كان كذلك نوعاً ، خصوصاً

. (١) في صفحة : ٥٩

في المصنوعات والمخترعات ، بل والطبائع التي اطّلعت البشر على مصادفها في الأزمنة السابقة جدًا ، ووضع اللفظ لجامعها بنحوٍ ، لم يكن مجازاً .

فإذا كان كيّفيّة الوضّع كذلك يمكن أن يكون التبادر وصحة السلب كذلك ؛ أي بهذا المعنى الإجمالي ، فيقال : يتّبادر من لفظ الحنطة والشعير معنىً إجماليًّا يعرف بأنه جامع لهما ، فيدعى الصحيحيًّا لأنَّ «الصلة» بحسب ارتكاز المتشّرعة يتّبادر منه معنىً إجماليًّا ، هو الجامع الذي لا ينطبق إلا على الأفراد الصحيحة ، كما أنَّ الوضّع كان كذلك .

فالمتّبادر من ألفاظ العبادات هو الجوامع المعلومة ببعض العناوين ، لا مثل ما ذكره المحقّق الخراساني<sup>(١)</sup> ، فإنّها مغفول عنها حين سماع لفظ الصلاة ، بل مثل ما يكون جامعاً للأفراد الصحيحة على دعوى الصحيحيًّا ، أو الأعمّ منها على الأعمّي .

ثم إنَّ ما ذكرنا هو تصحيح دعوى التبادر تصوّراً وثبوتاً ، وأمّا إثباتاً فلا إشكال في أنَّ المتّبادر من ألفاظ العبادات في عصرنا هو نفس الطبائع بما هي ، لا بما هي ملزومة للوازم أو معروضة العوارض ، كما أنَّ طريقة الواضع كذلك ، فمن صنع السيارة وأراد تسميتها باسم أشار إلى الشخص المصنوع الموجود بين يديه وسمّاه باسم ، لا بما أنه اسم لشخص خاصٌ في زمان ومكان خاصّين وغير ذلك من المشخصات ، بل يشير بالتوّجّه إليه إلى نفس الجامع من غير لحاظ الخصوصيات من الصحة والفساد .

---

(١) الكفاية ١ : ٣٦ .

والإنصاف : أن إنكار تبادر نفس الطبائع في زماننا لا مجال له ، كما أن المراجع للأخبار والآثار يقطع بأن زمان الصادقين عليهما السلام - عصر نشر الأحكام - كان كذلك ، بل دعوى كون عصر النبي - صلى الله عليه وآله - كذلك أيضاً قريبة جداً .

### في الاستدلال للأعمم بصحّة تعلق النذر :

وقد استدلّ لل الصحيح والأعمم بأدلة غير تامة ، لا داعي للتعرّض لها إلا لمورد واحد استدلّ به للأعمم :

تقريره : أنه لا إشكال في صحة تعلق النذر بترك الصلاة في الأمكنة المكرورة وحُنث النذر بفعلها فيها ، فلو كانت موضوعة للصحيحة يلزم منه عدم قدرة المكلّف على إتيانها ، ومع عدم القدرة لا يمكن توجّه الأمر بالوفاء بالنذر ، فيلزم من صحة النذر عدم صحته<sup>(١)</sup> .

ولا يخفى أن هذا الإشكال وارد على الأعمى أيضاً ؛ فإن ما هو مكرور في تلك الأمكنة هو الصلاة المكتوبة على المكلفين ، لا الإتيان بالصورة المعهودة ، فما هو متعلّق النذر هو هي ، فحينئذٍ يرد الإشكال عليه أيضاً ، فيكون أجنبياً عن نزاع الصحيحي والأعمي .

وأمّا دفع أصله ، فالتحقيق فيه أن يقال : إن الأمر بالصلاحة تعلق بنفس

(١) قوانين الأصول ١ : ٥١ - ٨ / سطر ٤ - ٨ ، الفصول الغروية : ٤٨ / سطر ٢٨ - ٣٢ ، مطارح

الأنوار : ١٦ - ٥ ، الكفاية ١ : ٤٨ ، درر الفوائد ١ : ٢٣ .

الطبيعة من غير لحاظ الخصوصيات زمانية أو مكانية في متعلقه ، فووقعها في الحمام والبيت والمسجد ليس بمحروم به ، والأمر المتعلق بعنوان لا يمكن أن يتجاوز منه إلى غيره ، فخصوصية وقوعها في الحمام غير مأمور به ، وأمّا النهي التنزبيّي فلم يتعلّق بنفس الطبيعة المتعلقة للأمر ، بل تعلّق بإيقاعها في الحمام ، فحيثُد يمكن أن يقال : إن الصلاة صحيحة ومأمور بها ، وإيقاعها في الحمام مكرر ومتصل بالنذر ، فتصح صلاته ويتحمّل نذرها . كذا أفاد شيخنا العالمة - أعلى الله مقامه - في بحثه .

ولك أن تقول : إن الصلاة في الحمام بعد تعلّق النذر بها ينطبق عليها عناوين ثلاثة : عنوان الصلاة ، وهو عنوان ذاتي لها ، وهي مصدق ذاتي له ، وعنوان كونها في الحمام ، وهو عنوان عرضي لها ، وهي مصدق بالعرض له ، وعنوان كونها مخالفة للنذر ، وهو - أيضاً - عنوان عرضي لها ، وهي مصدق بالعرض له .

ولا مُنافاة بين تعلّق الأمر بذات الصلاة ، والأمر الآتي من قِبَل «أوف بالنذر» ؛ فإن الثاني تعلّق بعنوان الوفاء ، والأول بعنوان ذاتها ، فإذا صلّى في الحمام فعل ما هو مصدق الواجب بذات وما هو مصدق تخلُّف النذر بالعرض ، وهو عنوان زائد على ذات الصلاة منطبق على مصدقها انتظاماً عرضياً ، فلو فرض تعلّق النذر بذات الصلاة في الحمام لم تصرّ محرّمة ، بل المحرّم عنوان تخلُّف النذر المنطبق عليها عَرْضاً ، فحيثُد كما لا يجتمع الأمر والنهي والوجوب والحرمة في شيء واحد ، كذلك يمكن قصد التقرُّب بذات

الصلاوة الغير المحرّمة وإن انطبق عليها عنوان محرّم زائد على ذاتها ، تأمل . هذا حال العبادات .

في المعاملات :

وأماماً المعاملات فيتم الكلام فيها في ضمن أمور :

**الأول :** في عدم جريان النزاع على الوضع للمسبّبات :

إنّ المعروف عدم جريان النزاع بناءً على وضعها للمسبّبات ؛ لأنّ الأمر فيها دائِر بين الوجود والعدم ، لا الصحة والفساد<sup>(١)</sup> ؛ لأنّهما أمران عارضان على الماهية بعد وجودها أو على وجودها ، وما هيّات المعاملات أمور اعتبارية متقوّمة به ، فالشرع إما موافق للعرف فيها ، ف تكون المعاملة العرفية بعد اجتماع شرائط تحققها متحققة معتبرة عرفاً وشرعاً ، وعند عدم اجتماعها غير متحققة ولا معتبرة ، فلا معنى للفساد فيها ، وإما مخالف له كما في نكاح بعض المحارم والبيع الربويّ ، فيرجع مخالفته إلى عدم اعتباره لها ، وردعه إلى إعدام الموضوع ونفي الاعتبار ، فإنّ نفي الآثار مع اعتبار الموضوع مما لا مجال له ؛ للزوم اللّغوّيّ باعتبار مالاً أثر له بوجا ، ولو سُلم جوازه فمخالف لارتكاز المتشرّعة ؛ لأنّ نكاح المحارم غير واقع ولا مؤثّر رأساً عندهم كالبيع الربويّ ، فيدور أمر المعاملات المسبّبة بين الوجود والعدم ، لا الصحة والفساد .

---

(١) الكفاية ١ : ٤٩ ، درر الفوائد ١ : ٢٥ ، نهاية الدرائية ١ : ٥٦ - ٥٧ .

إلا أن يقال : إن المعاملات المعتبرة عند العقلاء لا يتربّب عليها الآثار لدى الشارع ، فيعتبر تحقق الموضوع في محيط العرف وعدم ترتيب الآثار في محيط التشريع ، فباعتبار أنها محققة معتبرة لدى العرف ولا يتربّب عليها الآثار لدى الشرع يقال : إنها فاسدة ، وأماماً مع لحاظ كل محيط فالأمر دائـر بين الوجود والعدم .

وأماماً الالتزام بأن المسـبـات أمور واقعـية كشف عنها الشـارـع ، ويرجـع رـدـعـه إلى عدم ترتـيبـ الآـثـارـ - أي التـخصـيـصـ الحـكـميـ بعد تـحـقـقـ الأمـرـ الـواـقـعـيـ - فهو مقطـوعـ الفـسـادـ .

وأمامـاـ بنـاءـ علىـ وـضـعـهـ لـلـأـسـبـابـ فـيـ جـرـيـ النـزـاعـ فـيـهاـ كـالـعـبـادـاتـ .

**الثاني : في اختلاف الشرع والعرف في المقام :**  
 بناءً على كون الأسمى للصحيح من الأسباب يرجع اختلاف الشرع والعرف إلى مفهومها ، لا إلى المصادر فقط كما التزم به في الكفاية<sup>(١)</sup>؛ لأن الموضوع له إما العقد الصحيح بالحمل الأولي أو بالحمل الشائع ؛ أي ما هو المؤثر خارجاً ، وهو واضح البطلان ، ولا أظنه يلتزم بهما ، فلابد من القول بأنها وضعت ل Maheriyah إذا وجدت في الخارج لا تتطبق إلا على الصحيح المؤثر ، فحيثـنـدـ لـابـدـ منـ الـلـازـامـ بـتـضـيـيقـ دائـرـةـ المـفـهـومـ حتـىـ لاـ يـنـطـقـ إلاـ عـلـىـ المؤثرـ عنـهـ ، فـإـذـاـ كـانـ الـأـثـرـ مـتـرـتبـاـ - مـثـلاـ - عـلـىـ الإـيجـابـ وـالـقـبـولـ العـرـبـيـينـ

---

(١) الكفاية ١ : ٤٩ .

الماضويين مع تقدّم الإيجاب ، ولدى العرف مترتبًا عليهما مطلقاً ، فيختلفان في المفهوم والماهية ، ولا يعقل رجوع الاختلاف إلى المصاديق مع الموافقة في المفهوم .

ومن ذلك يتّضح أنه بناءً على وضعها للأسباب الصحيحة يلزم إجمال الخطاب وعدم جواز التمسك بالإطلاق ؛ لأنّ ماهية ما هو المؤثر لدى الشرع غير ما هو المؤثر لدى العرف ، فإذا احتمل دخالة قيد أو شرط فيها يرجع ذلك إلى الشك في الموضوع فتصير الشبهة مصداقية ، بخلاف ما إذا كانت أسامي للأعمم أو للصحيح عرفاً ؛ فإنه على الأول يؤخذ بالإطلاق بعد حدق الأعمم ، ويرفع الشك به حتى بالنسبة إلى الشرائط العرفية على فرضها ، وعلى الثاني يرفع الشك بالنسبة إلى الشرائط الشرعية بعد إحراز الموضوع العرفي ، فما أفاده المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> مما لا مجال لتصديقه .

الثالث : في حال التمسك بالإطلاق لو كانت الأسامي للمسبيات :

قد يقال : بناءً على كون الأسامي للمسبيات يشكل الأمر في التمسك بالإطلاق ؛ لأنّ المسّب أمره دائـر بين الوجود والعدم لا الصحة والفساد<sup>(٢)</sup> كما عرفت . فحينئذٍ لو التزمنا بأنّ الأدلة الرادعة ترجع إلى نفي الآثار

(١) الكفاية ١ : ٥٠ .

(٢) بدائع الأفكار : ١٥١ / سطر ٤ - ٦ .

والتحصيص الحكمي ، جاز التمسك بأدلة الإمضاء للمسببات المعتبرة بنظر العرف ، فنأخذ بها حتى يرد دليل على الردع الراجع إلى عدم ترتيب الأثر على ما لدى العرف ، ومع الشك في التقييد أو التخصيص كان المرجع هو الإطلاق أو العموم ، لكن التخصيص الحكمي مع إمضاء الموضوع موجب للغوية ومخالف لارتكاز المتشريع - كما أشرنا إليه - فلا يمكن التزامه ، فلابد من الذهاب إلى رجوع الردع إلى التخصص ورفع الموضوع وعدم اعتبار المسبب ، فيُشكِّل التمسك بالإطلاق والعموم لدى الشك .

فإن قلت : بناءً على كون الأسامي للمسببات لا يكون العرف والشرع مختلفين في المفهوم ، فإن مفهوم البيع لدى الكل هو المبادلة بين المالين ، والإجارة نقل المنفعة بالعوض ... وهكذا ، وإنما يرجع رد الشارع إلى عدم اعتبار المصدق وإعدام الموضوع ، فعدم صدق البيع على الغرري ليس لأجل تضييق في مفهوم المسبب ، بل لعدم تحقق المصدق بعد التخصيص الراجع إلى التخصص ، فحينئذ لامانع من التمسك بالإطلاق إلا مع إحراز التخصيص الكذائي ، ومع الشك تكون الحجة على العنوان قائمة لا ترفع اليد عنها إلا بالدليل .

قلت : التمسك بالإطلاق إنما ينتج إذا انطبق العنوان على المصدق ولم يكن إجمالاً في الصدق ، ومع الشك في اعتبار الشارع يشاك في الصدق ، فلا ينتج الإطلاق .

وبعبارة أخرى : إذا رجع رد الشرع إلى إعدام الموضوع ، فمع إيقاع البيع

المحتمل للردع عنه يشكّ في تطبيق عنوان البيع المأخذوذ في دليل الإمضاء عليه ولو من جهة الشكّ في الإعدام وعدم الاعتبار؛ لأنّه معه تكون الشبهة مصداقية .

هذا ، لكنّ التحقيق جواز التمسك بالإطلاق أدلة الإمضاء ، لأنّها محمولة على المعاني العرفية جارية على مصاديقها ، كما هو الأمر في جميع الخطابات التي لها مصاديق عرفية ، وأدلة الردع مخصوصة حكمًا لأدلة الإمضاء ؛ لعدم إمكان التصرف فيها إلا بالشخص ، فإنّ التصرف في موضوعها غير ممكن ؛ لرجوعه إلى إعدام اعتبار العرف ، وهو ليس في قدرة التشريع ، وعدم اعتبارها في محيط التشريع - كما أشرنا إليه آنفًا ، وقلنا : إنّه موافق لارتكاز المتشرّعة - غير مربوط بالتصرف في أدلة الإمضاء ، فالأخذ بأدله مع الشكّ في الشخص والتقييد كسائر موارد الشكّ فيهما .

مضافاً إلى إمكان التمسك بالإطلاق المقامي ولو في الشبهة المصداقية لكشف حال الموضوع كما قيل<sup>(١)</sup> ، وإن لا يخلو من إشكال وبحث ، فالمعول عليه الإطلاق اللغطيّ ، فندبر .

ثمّ إنّه لو كانت الأسمى للأسباب فلا إشكال في كونها للأعمّ ؛ للتبادر ، ولما عرفت من كيفية الوضع<sup>(٢)</sup> ، وإن كان الأرجح كونها موضوعة للمسبيّات ؛ أي لنفس التبادل الحاصل بالأسباب ، لا للأسباب المحصلة له ،

(١) نهاية الأفكار ١ : ١٠٠ .

(٢) راجع الصفحة : ١٦٥ - ١٦٦ من هذا الجزء .

ولالنتيجة التي هي صيورة المبيع ملكاً للمشتري والثمن للبائع ؛ ضرورة أنّ الأخير ليس بيعاً ولا غيره ، والأول منهما وإن كان محتملاً ؛ لكن التبادر يساعد على ما ذكرناه ، تأمل<sup>(١)</sup> .

#### الرابع : في تصوير جزء الفرد في المركبات الاعتبارية :

لا إشكال في إمكان دخл شيء وجودي - تارةً بنحو الشرطية ، وأخرى بنحو الشرطية - في ماهية المأمور به ، وأما الشيء العدمي فلا يمكن إلا أن يرجع إلى دخالة شيء وجودي ، وإلا فالعدم بما هو لا تأثير فيه بوجه .

إنما الكلام في تصوير جزء الفرد وشرطه في المركبات الاعتبارية كتصويرهما في الماهيات الحقيقة والمركبات التحليلية ، فإن الماهيات الحقيقة لما وجدت بالوجود وتشخصت به ، تتحد معها جميع لوازم الماهية وعوارضها وعوارض الوجود ، فإن حقيقة الوجود [تدور] مدار الوحدة وجمع الكثارات نحو الوحدة والبساطة مع عدم انتلام وحدتها ، فالفرد الخارجي بجميع خصوصياته عين الماهية وجوداً ، فصح فيها تصور مقومات الماهية وأجزاء الفرد .

وأما الماهيات الاعتبارية لما كانت غير متحققة في الخارج حقيقة ، بل التحقق للأجزاء ، ومجموع الأجزاء ليس له وجود إلا اعتباراً ، فتصور علل

(١) وجهه : أنّ تقسيمها إلى الصحيحة وال fasde بلا تأؤل ، آية على كونها موضوعة للأسباب لا المسبيّات . [ منه عُفي عنه ]

. القوام فيها لامانع منه .

وأماماً تصوير جزء الفرد فقد يُستشكل فيه : بأن كلّ ما وجد في الخارج غير أجزاء الماهيّة يكون موجوداً بحاله ، وله تشخّص خاصّ به غير بقية الأجزاء ، فلا يكون لماهيّة المركب وجود حقيقّي يجمع الكثرات ، فلا يتصرّف فيها جزء الفرد في قبال الجزء المقوم للماهيّة ، ولو اعتبر مجموعها باعتبارٍ على حِدة يكون ماهيّة اعتباريّة أخرى ، ويكون المصدق الخارجيّ - أي مجموع الأجزاء - مصداقاً لتلك الماهيّة ، والأجزاء بلا هذه الزيادة مصداقاً للماهيّة الأولى ، فلا يصير المجموع مع الزيادة فرداً للمجموع بغيرها<sup>(١)</sup> .

والتحقيق أن يقال : إنّ بعض المركبات الغير الحقيقة هيئه خاصة يكون المركب متقوّماً بها كما عرفت<sup>(٢)</sup> في تصوير الجامع ، فالقصر والدار حقيقتهما متقوّمة بهيئه ما لا بشرط ، لا تتحقق في الخارج إلّا بوجود مواد على وضع خاصّ .

فحينئذ نقول : كلّ ما له هيئه قائمة بأجزاء يكون حسن الهيئة وتفاضلها فيه باعتبار التنااسب الحالى بين الأجزاء ، فالحسن أينما حلّ يكون مرهون التنااسب ، فحسن الصوت والخطّ عبارة عن تنااسب أجزائهما ، فلا يقال للشّعر : حسن ، إلّا إذا تناسبت جمله ، ولا للدار إلّا إذا تناسبت مرافقتها وغرفاتها ، فربّما تكون غرفة في دار توجب حسنها ؛ لا يقعها

(١) نهاية الدراء ١ : ٦١ / سطر ١٢ - ٢١ .

(٢) وذلك في الصفحة : ١٥٦ من هذا الجزء .

التناسب بين الأجزاء .

فالصلاوة ليست نفس الأجزاء بالأسر ، بل لها هيئة خاصة لدى المتشرّعة زائدة على الأجزاء ، فيمكن أن يكون تفاضل أفرادها لأجل تفاضل التناسب بين أجزائها ، وإن كان فهم التناسب بين أجزائها غير ميسور لنا ، فلا يبعد أن يكون للقنوت دخالة في حسن الهيئة الصلاة ، فيوجد المصدق معه أحسن صورة منه مع فقدانه مع عدم دخالته في تحقق الماهية ، وهذا واضح لدى التأمل في الأشباه والنظائر .

ثم إنّه قد أشرنا سابقاً<sup>(١)</sup> إلى الموضوع له في الصلاة فلا نعيده ، والظاهر خروج الشروط قاطبة عنه ، فراجع .

---

(١) في الصفحة : ١٥٧ من هذا الجزء .

## الأمر الثاني عشر

### في الاشتراك

الحق إمكان الاشتراك ووقعه في الجملة . وربما قيل بامتناعه<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ الوضع جعل اللفظ مرأةً للمعنى وفانياً فيه ، ولا يمكن أن يكون شيء واحد مرأةً لشيئين وفانياً في اثنين .

وفيه : منع كون الوضع إلا جعل اللفظ للمعنى وتسمية المعنى باسم ، وأمّا فناء اللفظ في المعنى فأمر غير معقول ، كما يأتي في المبحث الآتي<sup>(٢)</sup> .

وما قيل في جوابه : - بأنَّ الوضع يوجب استعداد اللفظ للمرأة<sup>٣</sup> وبالاستعمال يصير فعلياً - إن كان مراده صيغة اللفظ فانياً في المعنى

---

(١) ذكر هذا التقرير في بداع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٤٤ .

(٢) صفحة : ١٨٤ .

(٣) بداع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٤٥ .

فسيجيء بطلانه<sup>(١)</sup> ، وإن كان صيورته فانياً في لحاظ المتكلّم ؛ أي آلة للحاظ المعنى وملحوظاً به لا فيه ، فصيورة اللفظ مرآتين كذلك مما لم يقم على امتناعه برهان كما سيمّر عليك<sup>(٢)</sup> .

وربما يقرر الامتناع : بأنّ الوضع عبارة عن جعل الملازمة الذهنية بين اللفظ والمعنى أو عمّا يستلزمها ، فحينئذٍ يلزم منه عند تصوّر اللفظ انتقالان مستقلان دفعة واحدة ، وهو محال<sup>(٣)</sup> .

وفيه : أنه إن كان المراد بالاستقلال عدم انتقال آخر معه فلا نسلّم أن يكون لازم الوضع هو الاستقلال ، وإن كان المراد به هو الانتقال الاستقلالي في مقابل الانتقال إلى معنى واحد من حلّ إلى اثنين ، كمفهوم اثنين حيث يكون الانتقال إلى الواحد في ضمنه ، فلا نسلّم امتناعه ، بل يكون واقعاً كما سيتّضح<sup>(٤)</sup> لك<sup>(٥)</sup> .

فالحقّ عدم امتناعه وعدم وجوبه ، بل إمكانه ووقوعه في الجملة ؛ ضرورة أنّا نرى في لساننا ما يكون كذلك بحكم التبادر ، لكن لا طريق لنا إلى كيفية تتحققه ، فيُحتمل قريباً أن يكون من تداخل اللغات كما احتمل ذلك في

(١) في البحث الآتي .

(٢) في البحث الآتي أيضاً صفحة : ١٨٤ .

(٣) تشريح الأصول : ٤٧ / سطر ١٩ - الأخير .

(٤) وذلك في صفحة : ١٨٠ وما بعدها .

(٥) مضافاً إلى منع لزومه إلا إذا استعمل في معنيين ، وإلا فمع الاستعمال في أحدهما وإقامة القرينة فلا يلزم الانتقال . [ منه قدّس سرّه ]

الترادف أيضاً<sup>(١)</sup>، ويحتمل أن يكون لحدوث الأوضاع التعبّيّة بالاستعمال فيما يناسب المعاني، إلى غير ذلك.

---

(١) أُجود التقريرات ١ : ٥١.

## الأمر الثالث عشر

### في استعمال اللفظ في أكثر من معنىٌ

الحق جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنىٌ واحد .  
ومحل البحث وما ينبغي أن يكون مورد النقض والإبرام هو أنه : هل  
يجوز أن يستعمل اللفظ الواحد في المتعدد ؛ بأن يكون المستعمل فيه والمعنى  
الملقى إلى السامع متعدداً ؟  
والظاهر أن هذا مرادهم من الاستقلال والانفراد ، فعليه يخرج عن محل  
البحث ما إذا استعمل في معنىٌ واحد ذي أجزاء أو ذي أفراد .  
وذهب إلى امتناعه عقلاً كثير من المحققين<sup>(١)</sup> ، وإلى عدم جوازه لغةً  
بعضهم<sup>(٢)</sup> . وما يكون وجهاً للامتناع أمور :

---

(١) الكفاية ١ : ٤٥ ، مقالات الأصول ١ : ٤٨ / سطر ٣ - ٤ ، أجود التقريرات ١ : ٥١ .

(٢) بدائع الأفكار : ١٦٣ / سطر ٢١ - ٢٤ .

الأول : ما ذكره المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - وتبعه بعضهم<sup>(٢)</sup> : من لزوم اجتماع اللحاظين الآلين في اللفظ ، وهو محال .

ويمكن بيان الملازمة بوجهين :

أحدهما : ما يظهر منه ، وهو أن الاستعمال هو جعل اللفظ فانياً في المعنى ، فيكون لحاظه تبعاً للحاظ ، فإذا استعمل في المعنيين يكون تبعاً لهما في اللحاظ ، فيجتمع فيه اللحاظان التبعيان الآليان<sup>(٣)</sup> .

ثانيهما : أن في كل استعمال لابد من لحاظ اللفظ والمعنى ؛ ضرورة أنه مع الذهول عن واحد منها لا يمكن الاستعمال ، ففي الاستعمال في معنيين لابد من لحاظهما ولحاظ اللفظ مرتين ، فاجتمع اللحاظان الآليان فيه .

وبيان استحاله اجتماعهما فيه : هو أن تشخيص الملحوظ بالذات إنما هو باللحاظ ، كما أن تعين اللحاظ بالملحوظ ، فإذا اجتمع اللحاظان في شيء واحد يلزم أن يكون الشيء شيئاً وله وجود موجودين .

وبعبارة أخرى : أن العلم والمعلوم بالذات شيء واحد ذاتاً ، ولحاظ الشيء هو العلم به ، وتعلق العلمين بمعلوم واحد مستلزم لكون الواحد اثنين والمعلوم معلومين .

ومنه يتضح عدم إمكان الجمع في الملحوظ بالعرض ؛ لأنّه تابع للملحوظ

(١) الكفاية ١ : ٥٤ .

(٢) أجد التقريرات ١ : ٥١ ، مقالات الأصول ١ : ٤٧ - ٤٨ .

(٣) الكفاية ١ : ٥٤ - ٥٥ .

بالذات في اللحاظ ، فيلزم من اجتماع اللحاظين في الملحوظ بالذات كون الملحوظ بالعرض معلوماً في حال واحد مرتّتين ومنكشفاً في آنٍ واحد انكشافين ، وهو محال .

والجواب : هو منع الملازمة : أمّا على التقرير الأول : فلأنّ المراد من تبعيّة لحاظ اللفظ للمعنى إن كان بمعنى أنّ المتكلّم يتصرّر المعنى فينتقل منه إلى اللفظ ، فلا نسلّم أَنَّه يجب أن ينتقل من تصوّر المعنيين انتقالين مستقلّين إلى اللفظ ، بل ينتقل منها إِلَيْه انتقالاً واحداً ، كالانتقال من اللازمين لشيء واحد إِلَيْه ، وكون الانتقال إلى الملزم غير آليّ لا يوجب الفرق . هذا حال المتكلّم .

وأمّا السامع فيكون انتقاله من اللفظ إلى المعنى وإن كان اللفظ آليّاً منظوراً به والمعنى مقصوداً بالذات ومنظوراً فيه ، لكنّه في هذا الانتقال يكون المعنى تبعاً متّاخراً ، فالسامع يسمع اللفظ ويحضر هو في نفسه ، ويدركه وينتقل منه إلى المعنى ، ولا يعقل أن ينتقل إلى المعنى قبل اللفظ ، كما أنّ الناظر إلى الكتاب يدرك المكتوب أَوْلَأَ ، ومنه يدرك المعنى وإن كان الأول آلة للثاني . فكما إذا سمعنا من متكلّمين دفعة لفظاً ننتقل منه إلى معناه بالضرورة ، ولا يلزم منه الجمع بين اللحاظين المستقلّين في المعنى ، فكذلك في ناحية اللفظ .

وبالجملة : لا يلزم من تبعيّة الانتقال جمع اللحاظين والانتقالين في اللفظ ، كما لا يلزم في المعنى في المثال .

وإن كان المراد من التبعية سراية اللحاظ من المعنى إلى اللفظ ؛ حتى يكون في الاستعمال في المعنيين سرايتان ، فهو ممنوع بل غير معقول ؛ للزوم انقلاب اللحاظ الاستقلالي آياً .

وإن كان المراد أن اللفظ ملحوظ ثانياً وبالعرض ؛ حتى يكون لحاظ واحد يستند إلى المعنى بالذات وإلى اللفظ بالعرض ، فهو - مع كونه خلاف الواقع وخلاف المفروض - لا يلزم منه اجتماع الاحاظتين ؛ لعدم اللحاظ في اللفظ حقيقةً .

وأماماً على التقرير الثاني ؛ فلأنّ غاية ما يكون لازماً في الاستعمال أن لا يكون اللفظ غير ملحوظ مطلقاً ولو آلياً ، وأماماً لزوم ملحوظته في كل استعمال لحاظاً على حدة فلم يدل عليه دليل ، فجعل اللفظ آلة لإفهام المعنيين هو استعماله فيهما ، ولا بدّ من لحاظ اللفظ آلياً في هذا الاستعمال ، ولا يلزم منه الاحاظان ؛ ألا ترى أنّ قوى النفس كالباصرة والسامعة آلات لإدراكاتها ، وتدرك بها المُبصّرات ، وقد تبصر الشيئين وتسمع الصوتين في عرض واحد ، ولا يلزم منه أن يكون للآلة حضوران لدى النفس ؟!

الثاني من وجوه الامتناع : أنّ الاستعمال هو جعل اللفظ بكلّيته قالباً للمعنى ، ولا يمكن أن يكون مع ذلك قالباً لمعنى آخر ؛ للزوم كون شيء واحدٍ شيئاً<sup>(١)</sup> .

وفيه : أنّ الاستعمال ليس إلا جعل اللفظ آلة لإفاده المعنى ، فإن كان هذا

---

(١) حاشية المشكيني على الكفاية ١ : ٥٤ - ٥٥ .

هو المراد من جعله قالباً وفانياً ومرآةً وجهاً وعنواناً للمعنى إلى غير ذلك من التعبيرات ، فلا دليل على امتناع كون شيء واحد قالباً لشيئين أو فانياً فيهما ؛ أي يكون اللفظ منظوراً به والمعنيان منظوراً فيهما ، وإن كان المراد شيئاً آخر فلابدّ من بيانه ووجه امتناعه .

وأماماً فناء اللفظ بحسب وجوده الواقعي في المعنى بحيث لا يبقى واقعاً إلاّ شبيهة المعنى فهو أمر غير معقول ؛ لأنّ اللفظ له فعلية ، وما كان كذلك لا يمكن أن يفنى في شيء ، وما قرع بعض الأسماع من الفناء في بعض الاصطلاحات<sup>(١)</sup> فهو أمر موكل إلى أهله ، غير مربوط بمثل المقام .

الثالث : أنّ حقيقة الاستعمال إيجاد المعنى في الخارج باللفظ ؛ لأنّ اللفظ وجود حقيقي ل الطبيعي اللفظ بالذات ، وجود تنزيلي للمعنى بالجعل والتنزيل ، وحيث إنّ الموجود الخارجي بالذات واحد فلا مجال لأن يقال : بأنّ وجود اللفظ وجود لهذا المعنى خارجاً وجود آخر لمعنى آخر ؛ حيث لا وجود آخر يناسب إلى الآخر بالتنزيل<sup>(٢)</sup> .

وفيه : أنّ هذا أشبه بالخطابة من البرهان ؛ فإنّ معنى كون اللفظ وجوداً للمعنى أنه لفظ موضوع له ، ولا يلزم من وضعه للمعنيين أو استعماله فيهما كونه موجودين وله وجودان .

(١) تعليلات على فصوص الحكم : ٤٧ .

(٢) نهاية الدراسة ١ : ٦٤ / سطر ٨ - ١٢ .

وإن شئت قلت : كون شيءٍ واحدٍ وجوداً تزيلياً لألف شيءٍ ممّا لا مانع منه ، ولا يلزم منه التكثير في الوجود الواقعيّ .

وأما ما قيل<sup>(١)</sup> في وجه الامتناع : من استحالة تصوّر النفس شيئاً ، واستحالة كون اللفظ علّة لحضور المعنيين في الذهن ؛ لامتناع صدور الكثير من الواحد ، ففيه ما لا يخفى ، مع قيام الضرورة بجواز تصوّر شيئاً معاً ، وإلا لصار التصديق والحكم بكون شيءٍ شيئاً أو لشيءٍ ممتنعاً ، ودلالة اللفظ على المعنى ليست من قبيل صدور شيءٍ عن شيءٍ ، وهو واضح .

ثم إنّه قد فصل بعض محققّي العصر<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - بين ما إذا كان الاستعمال في أكثر من معنّيٍّ بناهُ يكون كلّ واحد من المعنيين ملحوظاً بلحاظ خاصّ به فاختار فيه الامتناع ، وقرّر وجهه بما قرّره المحقق الخراساني<sup>(٣)</sup> ، وقد مرّ الجواب عنه ، وبين ما إذا كان الاستعمال في المعنيين بلحاظ واحد بنحوٍ يكون اللفظ حاكياً عن مفهومين ملحوظين بلحاظ واحد فاختار الجواز فيه .

ولا يخفى ما فيه ، فإنّ وحدة اللحاظ إن رجعت إلى لحاظ المعنيين بعنوان واحد واستعمال اللفظ فيه ، فهذا ليس محلّ النزاع قطعاً كما اعترف به أيضاً<sup>(٤)</sup> .

(١) نسبة إلى المحقق النائيني في «محاضرات في أصول الفقه» ١ : ٢٠٦ .

(٢) نهاية الأفكار ١ : ١٠٦ - ١٠٨ .

(٣) الكفاية ١ : ٥٤ .

(٤) نهاية الأفكار ١ : ١٠٤ - ١٠٦ .

وإن كان المراد أنَّ المعنيين - مع كون كلّ واحد منهم ملحوظاً ومستعملاً فيه - يكونان ملحوظين بلحاظ واحد كما هو ظاهر كلامه .

ففيه : أنَّ اللحاظ والملحوظ هو العلم والمعلوم ، وكثرة المعلوم تستتبع كثرة العلم ، فلا يمكن أن يكون الملحوظ بما هو ملحوظ متعددًا واللحاظ واحدًا؛ لزوم موجودية المتكرر بما هو متكرر بوجود واحد ، فإنَّ لحاظ الشيء هو وجوده في الذهن ، ففرضُ كون الشيئين موجودين في الذهن مع وحدة اللحاظ فرضُ توحيد الكثير مع كثرته . نعم يمكن أن توجد عناوين كثيرة بوجود واحد ، لكنَّه غير مربوط بما نحن فيه .

فتتحقق ممَّا ذكر : أنَّ هذا التفصيل مما لا وجه له ، كما أنَّ القول بالامتناع - أيضاً - كذلك . هذا ، مع وقوعه في كلمات الشعراء والبلغاء . وأمّا المنع من قِبَل الواضع<sup>(١)</sup> أو الوضع<sup>(٢)</sup> ، فجوابه واضح لا يحتاج إلى التطويل .

(١) تشریح الأصول : ٤٨ - ٤٩ .

(٢) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٦٣ / سطر ٢١ - ٢٣ .

## الأمر الرابع عشر

### في المشتقّ

اختلفوا في أنّ المشتقّ حقيقة في خصوص المتلبّس بالمبداً في الحال<sup>(١)</sup>، أو الأعمّ منه وممّا انقضى عنه<sup>(٢)</sup>. وقبل تحقيق المقام لابدّ من تقديم أمور :

الأول : في كون النزاع لغوياً :

لا إشكال في أنّ النزاع في المشتقّ إنّما هو في أمر لغويّ؛ أي في أنّ لفظاً المشتقّ هل وضع للمتلبّس الفعليّ أو الأعمّ منه؟ لا في أمر عقليّ؛ ضرورة عدم احتمال أحد أنّ من كان عالماً في زمان وانقضى عنه المبادأ يكون بحكم العقل صادقاً عليه عنوان العالم ، فلو لم يكن وضعاً لم يتحمل أحد تحقق

---

(١) قوانين الأصول ١ : ٧٦ / سطر ٨ - ٩ ، هداية المسترشدين : ٨٨ / سطر ٢٥ - ٣٨ ، تقريرات الشيرازي ١ : ٢٦٣ ، فوائد الأصول ١ : ١٢٠ .

(٢) مبادئ الوصول إلى علم الأصول : ٦٧ ، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ٣ :

حقيقة في ظرف عدمها .

فما ذكره بعضهم<sup>(١)</sup> في وجه الخلاف من ابتنائه على اختلاف نظرهم في حمل المواطأة والاشتقاق ، كما ذكره بعض الأعاظم<sup>(٢)</sup> في سرّ اتفاقهم على المجاز في المستقبل ، وسرّ عدم جريان النزاع في أسماء الذوات من الأجناس والأنواع والأعلام ، مما يظهر منه أنَّ النزاع عقليٌّ ، ليس على ما ينبغي ، كما يأتي الكلام فيه<sup>(٣)</sup> .

**الثاني : في العناوين الداخلة في محل النزاع :**  
**إنَّ العناوين الجارية على الذوات لا تخلو :**  
 إِمَّا أن تكون منتزعـة من نفسها من غير دخالة شيء مطلقاً ، كالذاتيات المنتزعـة منها ، ومنها عنوان الوجود والموجود بالنسبة إلى نفس الوجودـات الخارجية ، وبالجملة : كُلُّ عنوان بالقياس إلى مصادـقه الذاتيٰ أو كـمصادـقه الذاتيٰ .

وإِمَّا أن تكون منتزعـة باعتبار شيء وجودـي كالـعالـم والأـبـيض ، أو باعتبارـي كالـإـمـكـان ، فـإـنـه غير منتزعـ من نفس الذـاتـ بماـ هيـ ، بل باعتـبارـ تـسـاويـ نـسـبـتـيـ الـوـجـودـ وـالـدـعـمـ إـلـيـهـ ، وـكـالـمـلـكـيـةـ وـالـزـوـجـيـةـ وـالـرـقـيـةـ وـأـمـالـهـ ، أو باعتـبارـ

(١) هو المحقق الطهراني - رحمـهـ اللـهـ - في «محـجـةـ الـعـلـمـاءـ» كماـ فيـ نهايةـ الـدـرـاـيـةـ ١ : ٦٩ / سـطـرـ ٤ - ١١ .

(٢) فـوـائـدـ الـأـصـولـ ١ : ٨٢ - ٨٤ .

(٣) وذلكـ فيـ صـفـحةـ ١٨٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

أمر عدمي ، كالمكان لو قلنا بأنه سلب الضرورتين عن الذات سلباً تحصيليأً ، وكالأعمى والأممي .

ثم إن العنوان قد يكون ملازماً للذات خارجاً أو خارجاً وذهناً ، وقد لا يكون كذلك كالمفارقات من الأعراض . وأيضاً قد تكون العنوانين من المستقّات كالناطق والممكّن والموجود ، وقد لا تكون كالإنسان والماء والنار والزوج والرّق .

لا إشكال في عدم جريان النزاع في العنوانين الغير الاستتفاقية الصادقة على الذوات بذاتها كالماء والنار والإنسان والحيوان ، لا لما ذكره بعض الأعظم - رحمة الله - : من أن شيئاً شبيه الشيء بصورته لا بمادته ، فإذا تبدل الإنسان بالتراب لم يبق ملاك الإنسانية ، والمادة الباقية ليست متصفه بالإنسانية في وقت<sup>(١)</sup> ؛ لأن ذلك منقوض بمثل الخل والخمر والماء والجمد مما يرى العرف بقاء الذات وتغييرها في الصفات .

مع أن البحث ليس عقلياً حتى يأتي فيه ما ذكر ، وإلا فمع انقضاء المبدأ لم يبق ملاك الاتّصاف بالضرورة ، ومجدد الاتّصاف في وقت لا يصحّح الملاك ، ومع لغويّة النزاع فلِم لا يجوز أن يوضع لفظ الكلب - مثلاً - للهيولى الثانية المتلبيسة بصورة الكلب في زمان وإن زال عنوانه وبقيت الهيولى مع صورة أخرى ؟ ألا ترى أن العرف والعقل متّفاقان على أن الملح المنقلب إليه كان كلباً وصار ملحاً .

---

(١) أجد التقريرات ١ : ٥٣ ، فوائد الأصول ١ : ٨٣ - ٨٤ .

فعدم الجريان فيها ليس لما ذكره ، بل لتسالن العُرْف وأهل اللغة على كونها موضوعة لنفس تلك العناوين ، لا للذات المتلبّسة بها ولو في وقت ، بخلاف المشتقات فإنّها محلّ بحث وكلام .

ولا ينبغي الإشكال في جريان النزاع في المشتقات - سواء كانت متزرعة من نفس الذات كالموجود من الوجود ، أو لا ، سواء كان المبدأ لازمَ الذات بحيث تنتفي بانتفاءِ الممكِن ، أو مقوّماً للموضوع كالموجود بالنسبة إلى الماهيّة ، أو لا - لأنّ محلّ النزاع في المشتق هو الهيئات ، ووضعها نوعيّ من غير لحاظ كلّ مادّة مادّة معها ، فزنة الفاعل وضع نوعيّاً للاتّصاف الخاصّ - مثلاً - من غير نظر إلى المواضِع كلّ برأسها ، ومن غير أن تكون في كلّ مادّة موضوعة على حِدة ، ومن غير نظر إلى خصوصيّات المصاديق .

فالقول - بأنّ مثل الناطق والضاحك والممكِن والموجود خارج عن محلّ البحث ؛ لأنّ تلك العناوين ليس لها معنون باقي بعد انقضاء المبدأ عنه<sup>(١)</sup> - بعيد عن الصواب ؛ لأنّ محلّ النزاع زنة الفاعل والمفعول وغيرهما من المشتقات .

وأمّا العناوين العرضيّة التي تنتزع من الذات باعتبار أمر وجوديّ أو اعتباريّ أو عدميّ مما ليست اشتراقيّة ، فميزان جريان البحث فيها هو جواز بقاء الذات مع انقضاء المبدأ فيما إذا كان الوضع شخصياً ،

---

(١) أجدود التقريرات ١ : ٥٢ - ٥٣ .

ومطلقاً فيما إذا كان نوعياً ، كهيئة الانتساب مثل الحمامي والسلماني والطهراني وأمثالها .

### كلام الفخر في الرضاع :

والدليل على جريان النزاع في مثل تلك العناوين الغير المشتقة : ما حكى عن فخر المحققين<sup>(١)</sup> والشهيد<sup>(٢)</sup> في مسألة من كانت له زوجتان

(١) إيضاح الفوائد ٣ : ٥٢ .

فخر المحققين : هو فخر الإسلام محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي ، المكنى بأبي طالب ، والملقب بفخر الدين وفخر المحققين . ولد في عام ٦٨٢ هـ ، وتربى في كنف والده العظيم ، ودرس على يديه حتى صار من وجوه الطائفة وكبار فقهائها ، وكان عظيم البر بوالده ، وكان والده عظيم الحب والتجليل له ؛ حتى كان يهدي ثواب بعض تصانيفه له ، وكان يطلب منه تتميم بعض كتبه التي لم ينتهي إشادة منه بنبوغ ولده البار . وتلمند على يديه الفقيه الأكبر الشهيد الأول رحمة الله . له كتب عديدة أشهرها «إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد» توفي - رحمة الله - سنة ٧٧١ هـ .

انظر نقد الرجال : ٣٥٢ ، أمل الآمل ٢ : ٢٦٠ ، روضات الجنات ٦ : ٣٣٠ .

(٢) مسالك الأفهام ١ : ٣٧٩ / سطر ٤١ - ٣٢ .

الشهيد : هو الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجبائي العاملمي ، المعروف بالشهيد الثاني ، كان من أفضل المتأخرين وكمّل المتأخرین ، ومجتهد طوائف المسلمين . ولد سنة ٩١١ هـ ، تربى في حجر والده ، وأخذ عنه أوليات العلوم ، وبعد وفاته هاجر إلى «ميس» ، فاشتغل على الشيخ علي بن عبد العالى ، ثم هاجر إلى «كرك نوح» ، وقرأ بها على السيد حسن بن جعفر الأعرجي جملة من الفنون ، وبعدها ارتحل إلى دمشق فحضر درس الفيلسوف المحقق شمس الدين محمد بن مكي .

كما هاجر إلى العراق والججاز ثم إلى «قسطنطينية» طالباً للعلم مباحثاً للعلماء ذائداً عن

كبيرتان أرضعتا زوجته الصغيرة ؛ من ابتناء تحرير المرضعة الثانية على النزاع في المشتق .

فعن الإيضاح : أنّ تحرير المرضعة الأولى والصغرى مع الدخول بإحدى الكبيرتين بالإجماع ، وأمّا المرضعة الأخيرة فهي تحريرها خلاف ، فاختار والدي المصطفى<sup>(١)</sup> وابن إدريس<sup>(٢)</sup> تحريرها ؛ لأنّ هذه يصدق عليها إنّها أم

→ الحق ، حتى بلغ من العلم مداه ، ودرّس آراء المذاهب الخمسة ، وصنّف تصانيفه المنيفة فأتقن وأبدع ، وكان أول من كتب في الدررية ، وكتبه لا تزال مدار البحث والدرس بين العلماء والفضلاء وأشهر مصنفاته «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» و«مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام» استشهد - رضوان الله عليه - سنة (٩٦٥ هـ) بعد ما قبض عليه في مكّة بأمر السلطان سليم ، وبقى جسده الظاهر مطروحاً في العراء ثلاثة ، ثم ألقى الظالمون به في البحر .

انظر أمل الآمل ١ : ٨٥ ، لؤلؤة البحرين : ٢٨ ، روضات الجنات ٣ : ٣٥٢ ، رياض العلماء

٢ : ٣٦٥ ، شهداء الفضيلة : ١٣٢ .

(١) القواعد ٢ : ١١ / سطر ٢٤ - ٢٢ .

المصنف : هو الإمام العلامة الشيخ حسن بن يوسف الحلي الأستدي ولد سنة (٦٤٨ هـ) أخذ عن والده والمحقق الحلي وغيرهم ، له عدّة مصنفات في التفسير والرجال والفقه والأصول ، توفي سنة (٧٢٦ هـ) ودفن بجوار أمير المؤمنين عليه السلام . انظر الوافي بالوفيات ١٣ : ٨٥ ، الدرر الكامنة ٢ : ٧٢ ، أعيان الشيعة ٥ : ٣٩٦ .

(٢) السرائر ٢ : ٥٥٦ .

ابن إدريس : هو الشيخ فخر الملة و الحق والدين ، أبو عبدالله محمد بن إدريس العجلاني الحلي ، ولد سنة (٥٤٣ هـ) قال عنه الصفدي كان عديم النظير في الفقه ، له عدّة كتب منها السرائر ، و خلاصة الاستدلال ، و منتخب كتاب البيان ، توفي سنة (٥٩٨ هـ) . انظر الوافي بالوفيات ٢ : ١٨٣ ، روضات الجنات ٦ : ٢٧٤ ، تنقح المقال ٢ : ٧٧ .

زوجته؛ لأنّه لا يشترط في صدق المشتقة بقاء المشتقة منه<sup>(١)</sup>. هذا وقد يقال: إنّ تسلیم حرمة المرضعة الأولى والخلاف في الثانية مشكل لاتحادهما في المالك، وذلك لأنّ أمومة المرضعة الأولى وبنتيّة المرضعة متضايقتان في القوّة والفعليّة، وبنتيّة المرضعة وزوجيّتها متضادّتان شرعاً، ففي مرتبة حصول أمومة المرضعة تحصل بنتيّة المرضعة، وتلك المرتبة مرتبة زوال زوجيّة المرضعة، فليست في مرتبة من المراتب أمومة المرضعة مضافة إلى زوجيّة المرضعة حتّى تحرم بسبب كونها أم الزوجة<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأنّ الرضاع المحرم علة لتحقّق عنوان الأمومة والبنتيّة، وعنوان البنتيّة للزوجة المرضعة علة لانتفاء عنوان الزوجيّة عنها، فانتفاء عنوان الزوجيّة عن المرضعة متاخرّ رتبة عن عنوان البنتيّة لها، ولا محالة أنها تكون زوجة في رتبة عنوان البنتيّة؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين، ففي تلك المرتبة تجتمع الزوجيّة والبنتيّة وأمومة الزوجة<sup>(٣)</sup>.

أقول: الظاهر من فخر المحققين أنّ تحرير المرضعة الأولى والمرضعة ليس منوطاً بالنزاع في المشتقة؛ لتحقّق الإجماع على حرمتهمما كان المشتقة موضوعاً للمتلبّس أو الأعمّ منه، بل يمكن استفادة حرمتهمما

(١) إيضاح الفوائد ٣ : ٥٢ .

(٢) نهاية الدرية ١ : ٧٠ / سطر ١٣ - ١٧ .

(٣) بدائع الأفكار (تقارير العراقي) ١ : ١٦١ .

من صحيحتي محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> - عليه السلام -  
والحلبي<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> - عليه السلام - واللفظ من أوّلهما ، قال : (لو  
أنْ رجلاً تزوج جارية رضيعة ، فلرّضعتها امرأته فسد النكاح) .

وأمّا حرمة الثانية فليست إجماعية ، ولعله استشكل في النص الوارد فيها  
- وهو رواية<sup>(٥)</sup> ابن مهزيار<sup>(٦)</sup> المصرحة بحرمة المرضعة الأولى دون الثانية -

(١) هو محمد بن مسلم بن رباح - أو رياح - الأوqص الطحان ، أبو جعفر الطائفي الكوفي . من أصحاب الصادقين - عليهما السلام - كان من الفقهاء الأعلام ومراجع الفتيا والأحكام، ورِعَاً من أوثق الناس. عدّه الإمام الصادق - عليه السلام - في روایة مَنْ أَحَبَّ ذَكْرَهُمْ - عليهم السلام - وحفظ أحاديثهم، فهم حفّاظ الدين والأمناء على حلال الله وحرامه .. له كتاب الأربعه مسألة في أبواب الحلال والحرام .

<sup>٣</sup> انظر تنقیح المقال ١٨٤، نقد الرجال : ٣٣٣ ، معجم رجال الحديث ١٧ : ٢٤٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٠٦ / ١٠ باب ١٤٦ في الرضاع ، الوسائل ١٤ : ٣٠٢ / ١ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٣) هو محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي ، المكنى بأبي جعفر . كان من وجوه أصحابنا وفقهائهم والثقة الذي لا يطعن عليه . قال الشيخ الطوسي : محمد بن علي الحلبي له كتاب ، وهو ثقة . وعدّه من أصحاب الصادقين - عليهم السلام - وقال البرقي: هو كوفي . كان متوجّه إلى حلب . تُوفّي في زمن الإمام الصادق عليه السلام .

<sup>٣٠٢</sup> انظر بهجة الآمال ٦ : ٤٩١، تنقیح المقال ٣ : ١٥٢، معجم رجال الحديث ١٦ : ٣٠٢.

(٤) الكافي ٥ : ٤٤٤ / ٤ باب نوادر في الرضاع، الوسائل ١٤ : ٣٠٢ / ١ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٥) الكافي ٥ : ٤٤٦ / ١٣ باب نوادر في الرضاع ، الوسائل ١٤ : ٣٠٥ / ١ باب ١٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٦) هو علي بن مهزيار الأهوazi الدروزى الأصل ، مولى كان نصرايياً ، أسلم وهو صغير ،

بالإرسال وضعف السند<sup>(١)</sup> ، فحينئذ تكون المسألة عنده غير منصوصة ولا إجماعية ، فتكون مبنية على النزاع في المشتق ، ولم يظهر منه أنّ المسألة الأولى خارجة عن بحث المشتق لو لا الإجماع والنص ، فالإشكال<sup>(٢)</sup> عليه - بأنّ تسليم حرمة المرضعة الأولى والخلاف في الثانية مشكل - كأنّه في غير محلّه ، ودعوى<sup>(٣)</sup> وحدة الملائكة غير مسموعة . نعم ، لو لا الإجماع كانت الأولى - أيضاً - من مصاديق محلّ النزاع ، ولا يدفع الإشكال بما تقدم ؛ لأنّ بنتيّة المرتضة ليست علة تكوينيّة لرفع الزوجيّة ، بل لابدّ في استفادة العلية أو التمانع بين الزوجيّة والبنتيّة من الأدلة الشرعيّة ، وظاهرها عدم اجتماع الزوجيّة مع العناوين المحرّمة ، قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

→ ومن الله عليه بمعرفة هذا الأمر . عاصر الإمام الرضا والجواد والهادي - عليهم السلام - وأخذ عنهم . له مكانة عظيمة عند أهل البيت ، وكُلُوه في بعض نواحي الشيعة ، وأثنوا عليه . وكان صحيحاً في اعتقاده ، ثقة واسع الرواية ، جليل القدر كثير العبادة محبّاً لأخوانه ، تذكر له كرامات في كتب التراجم الميسوطة .

قاموس الرجال ٧ : ٦٦ ، جامع الرواية ١ : ٦٠٤ ، معجم رجال الحديث ١٢ : ١٩٢ .

(١) أمّا الإرسال في الرواية فلأنّ علي بن مهزيار رواها عن أبي جعفر - عليه السلام - والمراد به - حيث يُطلق - الباقر - عليه السلام - وابن مهزيار لم يُدركه ، وإنّما أدرك الجواد عليه السلام .

وأمّا ضعفها فهو قوع صالح بن أبي حتاد في طريقها ، كما في المسالك ١١ : ٣٧٩ / سطر ٣٦ - ٣٧ . وصالح بن أبي حماد أبو الخير الرازبي كان أمّره ملبيساً يُعرف وينكر . كما في النجاشي : ١٤٠ .

(٢) نهاية الدرية ١ : ٧٠ / سطر ١٣ - ١٧ .

(٣) المصدر السابق .

أُمَّهَا تُكْمِ ...<sup>(١)</sup> إلخ ظاهر في أنَّ الْأُمُّ وغیرها من العناوين لا تصير زوجة ، وهذا ينافي اجتماعهما في آنٍ أو رتبة .

وأمّا ما أفاده صاحب الجوادر<sup>(٢)</sup> في دفع الإشكال : بأنَّ آخر زمان الزوجيَّة متصل بأوّل زمان صدق الْأُمِيَّة ، ولعلَّ هذا كافٍ في الاندراج تحت **«أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ»**<sup>(٣)</sup> .

ففيه : أنَّ الصدق مسامحيٌ لا حقيقتي إلا بناءً على وضع المشتق للأعمَّ . ثم إنَّ الظاهر عدم وجود عنوان «أُمُّ الزوجة» في النصوص ، بل الموجود «أُمَّهَاتُ النِّسَاء» ، ولا إشكال في عدم جريان نزاع المشتق فيه ، فالكلام ساقط من أصله .

. ٢٣) النساء :

(٢) جواهر الكلام ٢٩ : ٣٣٠

صاحب الجوادر : هو الشيخ محمد حسن ابن الشيخ باقر بن عبد الرحيم ابن الأغا محمد الصغير النجفي . ولد عام ١٢٠٢ هـ ونشأ في النجف الأشرف ، وأخذ عن علمائها ، فدرس عند الشيخ جعفر النجفي صاحب كشف الغطاء ، وعند ولده الشيخ موسى ، وعند السيد جواد العجمي صاحب مفتاح الكرامة ، وغيرهم ، ثم استقلَّ بالدرس ، فكان فقيه زمانه ، عالماً أصولياً متكلّماً ، مربّياً للعلماء ، انتهت إليه رئاسة الإمامية في عصره حتى قيل : إنه كان يحضر مجلس بحثه قرابة (٦٠) مجتهداً . له عدة مصنفات أشهرها كتابه الشهير «جوهر الكلام» تلك الدورة الفقهية الاستدلالية الكبرى التي طار صيتها في الآفاق و عكف عليها العلماء . تُوفّي - رضوان الله عليه - سنة ١٢٦٦ (١٢٦٦ هـ) و مرقده في النجف مزار العلماء .

انظر أعيان الشيعة ٩ : ١٤٩ ، الكرام البررة ١ : ٣١٠ ، الفوائد الرضوية : ٤٥٢ .

. ٢٣) النساء :

**الثالث : في خروج أسماء الزمان عن محظّ البحث :**

الظاهر خروج اسم الزمان عن محظّ البحث ؛ لعدم بقاء الذات مع انقضاء

المبدأ فيه ، وأجيب عن الإشكال بوجوه غير مقنعة :

منها : ما قال المحقق الخراساني : من أن انحصار مفهوم عام بفرد - كما في المقام - لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء الفرد دون العام ، كالواجب الموضوع للمفهوم العام مع انحصره فيه تعالى<sup>(١)</sup> .

وفيه : أن الوضع إنما هو للاحتياج إلى إفهام المعنى ، وليس له موضوعية ، فالوضع لمعنى غير محتاج إليه رأساً لغو ، والواجب مفهوم عام له مصاديق كثيرة لا ينحصر فيه تعالى ، بل ما ينحصر فيه تعالى هو الواجب بالذات ، وهو غير موضوع ، بل الموضوع هو المفردات ، ولفظ الجلالة عَلَم لذاته تعالى ، مع أنه على فرض وضعه للذات الجامدة للكمالات لعله للاحتياج إلى الاستعمال أحياناً ، وكذا في مثل لفظ الشمس والقمر على فرض عدم كونهما عَلَميين .

وأما الذات الباقية في الزمان مع انقضاء المبدأ عنها فلا يكون لها مصدق خارجي ، ولا يتصور له مصدق عقلي مع حفظ ذاته ، فإنه متصرّم متقضٍ بالذات ، فلا احتياج لإفهام ما لا يتصور له وجود ولا يتعقل له مصدق .

وبالجملة : ماهيّة الزمان آبية عن البقاء مع انقضاء المبدأ ، فلا تُفاس بمفهوم

(١) الكفاية ١ : ٦٠ - ٦١ .

الذات الجامدة للصفات ، أو الشمس والقمر ، فإنّ مفاهيمها بما هي لا تأبى عن الكثرين .

ومنها : ما قاله بعض الأعظم : من أنّ اسم الزمان موضوع لمعنىٍ كليٍّ له أفراد غير مجتمعة في الوجود ، فالقاتل موضوع لزمان كليٍّ متّصف بالقتل ، وهو باقي بوجود فرد آخر<sup>(١)</sup> .

هذا ، وهو لا يخلو من غرابة ؛ لأنّ اسم الزمان موضوع لكل زمان يكون وعاء الحدث ، لا لكل زمان مطلقاً ، ومعلوم أنّ وعاءه هو الزمان الخارجيّ ، وهو غير باقي ، والموجود في عام آخر مصدق لعنوان آخر مثل عاشر المحرم ، وهو موجود آخر ولو اعتباراً<sup>(٢)</sup> ، فالكليّ القابل للصدق على الكثرين ليس وعاء للحدث ، وما هو وعاؤه هو الموجود الخارجي ، وهو غير باق .

ومنها : ما قاله بعض آخر : وهو أنّ الزمان هوية متصلة باقية بالوحدة الوجودية ، وإلا لزم تتالي الآنات وهو مستحيل كاستحالة الجزء<sup>(٣)</sup> ، وعليه يكون الزمان بهويته ووحدته باقياً وانقضى عنه المبدأ ، ولو لا كون الألفاظ موضوعة للمعاني العرفية لقلنا بصدق اسم الزمان على الهوية الزمانية إلى آخر الأبد ، فكان مقتل يحيى والحسين - عليهما السلام -

(١) أجود التقريرات ١ : ٥٦ ، فوائد الأصول ١ : ٨٩ .

(٢) وإنما قلنا : «اعتباراً» ؛ لأنّ الزمان هوية متصلة إلى الأبد ، وتقسماته إلى الأيام والشهور اعتبارية حسب احتياج البشر . منه عُفي عنه

(٣) الظاهر أنه - قدّس سره - يريد التنظير باستحالة الجزء الذي لا يتجزأ .

صادقاً على الزمان إلى الأبد ، لكن العرف بعد حكمه بأنَّ للزمان بقاءً ووحدةً قسِّمه إلى أقسام حسب احتياجاته أو العوارض الخارجية كالنهار والليل والفضول ، فحينئذٍ إذا وقع قتل في حدّ من حدود اليوم يرى العرف اليوم باقياً إلى الليل وتلبّساً بالمبأداً ومنقضياً عنه مع بقائه ، فيطلق المقتل على اليوم بعد انقضاء التلبّس ، كإطلاقه «العالم» على «زيد» بعد انقضاء العلم<sup>(١)</sup> .

وفيه : أنَّ العُرف كالعقل كما يحكم بالوحدة الاتصالية للزمان يرى تجدد وتصرّمه وعدم اجتماع لاحقه بسابقه ، فللزمان هوية اتصالية لكنّها متصرّمة متقضية ، فالاليوم لدى العرف عبارة عن هوية باقية لكن على نحو التصرّم ، لا يعني كون حدّه الأوّل باقياً إلى آخره ، فيرى أوّله غير وسطه وآخره ، فإذا حدثت في أوّل اليوم حادثة لا يرى زمان الواقع باقياً وقد زال عنه المبدأ ، بل يرى اليوم باقياً وزمان الواقع منقضياً .

وبالجملة : البقاء الذي يعتبر في المشتقّ هو بقاء الشخص الذي يتلبّس بالمبدأ عيناً ، وهو غير باقٍ في الزمان ، والبقاء التصرّمي التجدد لا يدفع بالإشكال . نعم لو كان في نظر العرف بقاء الزمان كالزمانيّ كان الإشكال مرتفعاً ، لكنه ليس كذلك عرفاً ولا عقلاً .

ومنها : ما احتمل بعضهم : من أنَّ اسم الزمان موضوع لوعاء الحدث من غير خصوصيّة الزمان والمكان ، فيكون مشتركاً معنوياً للجامع بينهما ، فحينئذٍ

---

(١) نهاية الأصول ١ : ٦٤ ، الحاشية على كفاية الأصول ١ : ١١٨ .

وضع الهيئة للأعمم مما لا مانع منه ، فيأتي النزاع فيه<sup>(١)</sup> .

وفيه : أنه لا جامع ذاتي بين الزمان والمكان ، وكذا بين وعائينهما للمبدأ ، فإن الواقع في كل على نحو يابين الآخر ، فلا بد من انتزاع جامع عرضي بينهما ، كمفهوم الوعاء أو الظرف مثلاً ، والالتزام بوضعه له ، مع أنه خلاف المبادر من أسماء الزمان والمكان ؛ ضرورة أنه لا يفهم من لفظ المقتل مفهوم وعاء الحدث أو مفهوم ظرفه ، بل لو كان الوعاء جاماً ذاتياً بينهما - أيضاً - لم يوضع اسمهما له لما ذكر .

فالظاهر أن أسماء الزمان والمكان مشتركة لفظاً ، بل يختلج في الذهن أن الوعائية والظرفية بالنسبة إلى الزمان ليست على نحو الحقيقة ، بل أطلقت عليه بدعوى كون الزمان كالمكان محيطاً بالزمني إحاطة المكان بالمتمكن . فتحصل ممّا ذكرنا : أن أسماء الزمان خارجة عن محظ البحث ؛ لعدم ملاكه فيها .

#### الرابع : في وضع المشتقات :

وفي جهات :

#### الأولى : في كيفية وضع المادة :

التحقيق : أن لمادة المشتقات السارية فيها وضعاً مستقلاً ، ولا يمكن أن

---

(١) نهاية الدراسة ١ : ٧٢ / سطر ٤ - ٥ .

يكون المصدر أو اسمه مادة لها ؛ لتأيي هيئهما عن ورود هيئة أخرى عليهما ، ولو لا وضع المادة [لكان الوضع الشخصي لابد منه] في جميع الاشتقات ؛ لعدم محفوظية ما يدل على المادة لو لا وضعها ، ووضع المادة شخصي .

ولا مشاحة لو قيل - [يسبب] تطورها بالهيئات - إنّ وضعها نوعي<sup>(١)</sup> ، والالتزام بالوضع الشخصي لها في جميع الهيئات خلاف الوجдан والضرورة ، بل يلزم اللغوية منه . مع أنّا قد نعلم معنى مادة ونجهل معنى الهيئة ، كما لو فرض الجهل بمعنى هيئة اسم الآلة في «مضراب» مع العلم بمعنى «الضرب» ، فلا إشكال في أنّا نفهم أنّ للضرب هاهنا تطوراً وشائناً ، وليس هذا إلا للوضع .

كما أنّ دلالة الهيئة على معناها مع الجهل بمعنى المادة دليل على وضعها مستقلاً نوعياً ، مع أنّ بعض المصادر قياسي ، فلا بدّ له من مادة سابقة .

لا يقال : إنّ المواد المجردة عن كافة الهيئة ليست من مقوله اللفظ ؛ لعدم إمكان النطق بها ، فلا معنى لوضعها .

مضافاً إلى أنّ المادة إذا كانت موضوعة لنفس الحدث الابشرط ، يلزم منه كون اسم المصدر الموضوع له بعينه ، بل المصدر - على ما هو المعروف بين أهل الأدب<sup>(٢)</sup> الموافق للتبارد من كونه موضوعاً للحدث - غير مشتقيقين من

(١) نهاية الأفكار ١ : ١٢٥ .

(٢) : شرح الكافية ٢ : ١٩١ / سطر ٢٢ - ٢٩ ، و ١٩٣ / سطر ٧ ، الفوائد الضيائية : ٣٠٨ / سطر ١٢ ، شرح ابن عقيل ١ : ٥٥٧ ، البهجة المرضية : ٩٣ / سطر ١٣ - ١٤ .

المادة؛ لأنّ الهيئة لابدّ لها من وضع وإفادة زائدين على المادة .  
هذا مضافاً إلى أنه على فرض وضع المادة المجردة عن كافة الهيئات ، أنه لو وجدت في ضمن هيئة غير موضوعة - أيضاً - دلت على معناها ، مع أنه خلاف الواقع .

إذن نقول : إنّ الموادّ موضوعة بالوضع التهسيّي لأنّ تتلبّس بهيئة موضوعة كذلك للإفادة والدلالة ، ومثل ذلك لا يلزم أن يكون من مقوله اللفظ مستقلاً وابتداءً ، ولا مما يمكن به النطق كذلك ، بل يكفي الإمكان ولو في ضمن هيئة ما .

وأمّا الفرق بينها وبين اسم المصدر - الدالّ على نفس الحدث - والمصدر بناءً عليه : أنّ هيتهمما يمكن أن تكون موضوعة لتمكين النطق بالمادة ؛ لإفادة نفس الحدث من حيث هو في مقابل سائر المشتقات ، فالمادة موضوعة لنفس الحدث ، لكن لا يمكن الإفادة بنفسها ولا النطق بها ، والناس قد يحتاجون إلى إفادتها ، فوضعت هيتهمما لامعنى من المعاني ، بل لكونهما آلة للنطق بالمادة ، فإذا فادحة معنى الحدث إنّما هي بالمادة المتحصلة بهذه الصورة ، لا بمعنى أنّ التحصّل بها دخيل في إفادة المعنى حتّى تكون المادة المقيدة دالة ، بل بما ذكرناه .

وممّا ذكرناه يتّضح أنّه يصحّ أن يقال : إنّ المصدر<sup>(١)</sup> أو اسمه أصل

(١) شرح الكافية ٢ : ١٩١ - ١٩٢ ، شرح ابن عقيل ١ : ٥٥٩ ، البهجة المرضية : ٩٤

المشتقات ؛ لأنّهما كأنّما المادة من غير زيادة .

وأمّا لزوم دلالة المادة في ضمن أية هيئة ولو كانت لغوًّا ، فيه : أنّ المادة بعد ما كانت موضوعة بالوضع التهبي لازدواج مع الهيئات الموضوعة للدلالة ، يكون لها ضيق ذاتيٌّ ، فلا تدلّ في ضمن غيرها ، مع أنّ في كيفية دلالتها كلاماً يحلّ به الإشكال ، يأتي عن قريب إن شاء الله .

لا يقال : وضع المادة والهيئة مستقلاً ينافي بساطة المشتقات ، بل يلزم منه دلالتها على معنيين مستقلّين ، وهو خلاف التحقيق بل الضرورة<sup>(١)</sup> .

فإنّه يقال : هذا يلزم لو كانت المادة والهيئة موجودتين بوجودين مستقلّين ، ودالّتين على المعنى كذلك ، وهو خلاف الواقع ؛ فإنّ المادة كما أنّها مندكّة في الصورة ، وهي مزدوجة معها ، فتركيبهما كأنّه اتحاديٌّ ، تكون دلالتهما على المعنى كذلك ، كما أنّ معانيهما كذلك ، وبين معاني المشتقات - كألفاظها ودلالتها - نحو اتحاد ، كاتحاد المادة والصورة ، كما سنشير إليه<sup>(٢)</sup> .

وبهذا يظهر دفع ما يتوهّم من لزوم دلالة المادة في ضمن الهيئة المهملة .

وأمّا ما عن<sup>(٣)</sup> سيد مشايخنا المحقق الفشاركي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله تعالى - :

(١) وقاية الأذهان : ١٦١ .

(٢) وذلك في صفحة : ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٣) ذكره في وقاية الأذهان : ١٦١ - ١٦٢ .

(٤) هو العلّامة المحقق السيد محمد بن الأمير قاسم الطباطبائي الأصفهاني الفشاركي . ولد في قرية «فشارك» التابعة لأصفهان سنة (١٢٥٣هـ) . هاجر إلى كربلاء ، وكان هناك أخوه السيد إبراهيم ، فتلّمذ على يديه مدة ، ثم ارتحل إلى النجف الأشرف ، وحضر

من أن المادّة ملحوظة - أيضاً - في وضع الهيئات ، فيكون الموضوع هي المادّة المتهيّئة بالهيئة الخاصة ، وهو الوضع الحقيقّي الدالّ على المعنى ، وليس الوضع الأوّل إلّا مقدّمة لهذا الوضع وتهيّئة له ، ولا نبالي بعدم تسمية الأوّل وضعًا ؛ إذ تمام المقصود هو الوضع الثاني . انتهى .

ففيه أوّلاً : لا معنى لعدم دلالة المادّة إذا كانت موضوعة للمعنى ، ومجّرد كونه مقدّمة لا يوجب عدم الدلالة ، فحينئذ يلزم ما هو أفحش ، وهو التركيب مع تكرّر الدلالة ؛ لتكرّر الوضع استقلالاً وتبعاً . تأمّل .

وثانياً : أنّ الوضع الثاني إن كان مع كلّ هيئة يلزم منه الوضع الشخصيّ ، وهو مع بطلانه مُعْنٍ عن وضع المادّة مستقلّاً ، ووضعها مع مادّة ما - مع

→ بحث الإمام المجدّد السيد الشيرازي الكبير ، ولما هاجر إلى سامراء هاجر معه . قال السيد الصدر : كان السيد شريكنا في الدرس عشرين سنة عند السيد المجدّد ، وكان أفضل تلامذة سيدنا الأستاذ ، وكان عالماً محققاً مدققاً متبحراً ذا غورٍ وفكري يغوص على المطالب الغامضة ، ويصل إلى حقائقها ، وكان من خواص أستاذه وأهل مشورته في الأمور العامة والمصالح الدينية . وبعد رحيل الإمام المجدّد إلى جوار ربّه رجع سيدنا المترجم له إلى النجف الأشرف ، واستقلّ بالدرس ، فحضر مجلس بحثه كبار العلماء وأفاضل المحققين ينتهلون من فيوضات فكره الثاقب وروحه الطاهرة . كان رضوان الله عليه - زاهداً في هذه الدنيا ، عرضوا عليه التصدّي للمرجعية ، فرفض قائلاً بأنّي لست أهلاً لذلك ؛ لأنّ الرئاسة الشرعية تحتاج إلى أمور أخرى غير العلم بالفقه والأحكام . له مؤلفات بقى منها بعض الرسائل . توفي - قدس الله روحه الزكية - سنة ١٣٦١هـ ، ودفن في الصحن المطهر لأمير المؤمنين عليه السلام .

انظر أعيان الشيعة ٩ : ١٢٥ ، الفوائد الرضوية : ٥٩٤ .

فساده في نفسه ؛ لعدم وجود مادة ما بالحمل الشائع ، والالتزام بالحمل الأولى أفحش - لا يقطع الإشكال لو لا الوضع في كل بخصوصه . فالتحقيق ما مرّ ، فافهم واغتنم .

#### الثانية : في وضع الهيئات :

ولا يلزم من وضعها إمكان تصوّرها مجرّدة عن المادة ، بل يكفي تصوّرها في ضمن مادة وتعلق الوضع بها ، فيقال : زنة فاعل أو مفعول لكذا .  
والمشتقات : فعلية واسمية ، والفعلية منها حاكيات كالماضي والمضارع ، ومنها موجدات كالأوامر .

والتحقيق : أنّ هيئات الأفعال حروف لها معانٍ حرفيّة غير مستقلّة بالمفهوميّة ولا بالموجوديّة ، ويكون وضعها كالحروف عامّاً وال موضوع له خاصّاً على التفصيل الذي سبق في الحروف<sup>(١)</sup> .

أمّا كون معانيها حرفيّة ؛ فلأنّ هيئه الماضي وضفت للحكاية عن تحقق صدور الحدث من فاعل على ما هو عليه من [أنّ] الصدور وتحقّقه يكون بتبع الفاعل ، أو للحكاية عن الكون الرا بط - أي حلول الحدث في الفاعل - بعض الأفعال اللاحزة ، كـ «حسُن وقُبَح» .

وبالجملة : هيئات موضوعة لتحقيق المعاني الربطية بالحمل الشائع .  
والفرق بين الماضي والمضارع أنّ الأول يحكى عن سبق تحقق الحدث ،

---

(١) صفحة : ٦٨ - ٧٢ .

والثاني عن لحوقه ، لكن لا يمعنى وضع اللفظ بازاء الزمان الماضي والمستقبل ، أو بازاء السبق واللحوق ، بل اللفظ موضوع لحصة من التحقق الملازم للسبق أو اللحوق لزوماً بيّناً ، فإن الإيجاد بعد الفراغ عنه يكون سابقاً لا حالته ، وإذا لم يتحقق ، لكن يصير متحققاً ، يكون لاحقاً لا حالته .

ولا يبعد دلائلهما على السبق واللحوق بالمعنى الحرفي ، فإنهما بالحمل الشائع من الإضافات التي لا تكون موجودة إلا بطبع منائتها ، فيكون الماضي موضوعاً للصدر السابق بالإضافة بالحمل الشائع ، ولا يخرج بذلك عن المعنى الحرفي ، ولا يلزم التركيب .

ولكن التحقيق : أن دلالة الفعل على الحدث ، وعلى سبق الصدور في الماضي ، أو على لحوقه في المضارع ، أو على البعث إلى الصدور ، ليست دلالات مستقلة متعددة ، بل لها وحدة بنحو ، فكما أن المادة والهيئة كأنهما موجودتان بوجود واحد ، كأنهما دالّتان دلالة واحدة على معنى واحد قابل للتحليل .

بيان ذلك : أن تحقق الصادر والصدر ليس تحقّقين ، كما أن تحقق الحال والحلول كذلك ، لكنهما قابلان للتحليل ، وفي ظرفه يكون كل واحد منهما مستقلاً بالملحوظية ، والأسماء الموضوعة لما في ظرفه مستقلة في الدلالة ، كالربط والمربوط ، وال الصادر والصدر ، والحال والحلول ، وأمثالها .

ولا يكون في ظرف التحليل ربط بين الفاعل والفعل والموضع والعرض ، ولا تكون حكاية تلك الألفاظ عن الواقع على طبقه ، لكن إذا لوحظ الواقع

على ما هو عليه لا يكون تكثّر في الصدور والصادر والحال والحلول ، ولا يكون في الخارج إلّا الفاعل و فعله والموضوع وعرضه . فـ «زيد ضَربَ» ، يحكيان عن زيد و فعله في ظرف حصوله ، فلا تكون لفظة «ضَربَ» دالّة على الحدث والحدث والانتساب إلى الفاعل وسبق الصدور دلالات مستقلّة متكثّرة ، بل لفظة واحدة ودلالة كذلك ، لكن قابلة للتحليل ، فكما أنّ الجسم دالّ على معنّي واحد ، لكن المعنى مركب قابل للتحليل كذلك «ضَربَ» ، والفرق بينهما : أنّ لفظ «ضَربَ» كمعناه مركب من مادّة وصورة ، وكذا دلالته على معناه دلالة واحدة منحلة ، دون لفظ «الجسم» ودلالته عليه ، فكما أنّ وحدةحقيقة الجسم لا تتأفي التحليل ، كذلك وحدة فعل الفاعل ووحدة اللفظ الدالّ عليه ، فافهم واستقم .

**الثالثة : في كيفية دلالة الفعل المضارع على الحال :**

لا إشكال في اختلاف الفعل المضارع في الدلالة :

فمنه : ما يدلّ على المستقبل ولا يطلق على الحال ، مثل : يقوم ، ويقع ، ويدّهب ، ويجيء ، ويجلس ، إلى غير ذلك ، فلا تطلق على المتلبّس بميادئها في الحال .

ومنه : ما يطلق على المتلبّس في الحال بلا تأوّل ، مثل : يعلم ، ويحسب ، ويقدر ، ويستهني ، ويريد .

ومنه : الأفعال التي ميادئها تدرجية الوجود .

ومما يقال : من أَن استعمال المضارع في التدرجيات باعتبار الأجزاء اللاحقة<sup>(١)</sup> - مع ممنوعيته ؛ لعدم صحة إطلاق الماضي عليها ، فلا يقال : «صلّى» لمن يصلّي - لا يتم بالنسبة إلى الأمثلة المتقدمة مما كانت مبادئها دفعية ولها بقاء ، فلا فرق من حيث المبدأ بين «يُقدر» و «يعلم» ، وبين «يقوم» و «يُقعد» ، والالتزام بتعدد الوضع بعيد .

ولا يبعد أن يقال : إن هيئة المضارع وضعت للصدر الاستقبالي ، لكنّها استعملت في بعض المواد في الحال حتى صارت حقيقة فيه . وها هنا جهات أخرى من البحث مرتبطة بالمشتقّات الاسمية ، سيأتي التكلّم فيها في المشتق كالباحث المرتبطة بهيئته يأتي كل في بابه .

#### الرابعة : في اختلاف مبادئ المشتقّات :

اختلاف مبادئ المشتقّات - من حيث كون بعضها حرفة وصنعة أقوّة وملكة - لا يوجب اختلافاً في الجهة المبحوث عنها ، وإنّما الفرق في أنحاء التلّيس والانقضاء ، وهذا مما لا إشكال فيه ، إنّما الكلام في وجه هذه الاختلافات ، فإنّا نرى أنّ مفهوم التاجر الصائغ والحائط وأمثالها يدلّ على الحرفة والصنعة ، وأسماء الآلات والمكان قد تدلّ على كون الشيء مُعدّاً لتحقّق الحدث به أو فيه ، فالمفتاح مفتاح قبل أن يفتح به ، والمسجد مسجد قبل أن يصلّى فيه .. وهكذا .

---

(١) درر الفوائد ١ : ٣٠ .

قد يقال :<sup>(١)</sup> إنّ هذه المشتقات مستعملات في المعاني الحديثة كسائر المشتقات ، وإنّما الاختلاف في الجري على الذوات ، فقولنا : هذا مسجد ، وهذا مفتاح ، كقولنا : هذا كاتب بالقوّة ، حيث إنّ الكاتب مستعمل في معناه لا في الكاتب بالقوّة ، وكذا الكلام في أسماء الأزمنة والأمكنة والآلات ، فإنّ الجري فيها بلحاظ القابلية والاستعداد .

وأمّا ما يدلّ على الحرفة ، فسِر الإطلاق [فيها] مع عدم التلبّس أنه باتخاذه تلك المبادئ حرفة كأنّه صار ملازمًا للمبدأ دائمًا . انتهي ملخصًا .

وفيه : أنّ تلك المشتقات مع قطع النظر عن الجري والحمل تفيد معانٍ غير معانٍ المشتقات المتعارفة ، فالمسجد بمفهومه التصوري يدلّ على المكان التهيئي للعبادة ، وكذا المفتاح ، ولفظ التاجر والإحائى بمفهومهما التصوري يدلّان على الحرفة ، وإنكار ذلك مكابرة ، فدلالة هذه على تلك المعانٍ غير مرتبطة بالجري والحمل .

فلامحىص بعد عدم الالتزام ببعض الأوضاع أن يقال :

أمّا في مثل التاجر والخياط - مما تدلّ على الحرفة والصنعة - فإنّها استعملت في تلك المعاني أولاً بنحو المجاز فصارت حقيقة إمّا باستعمال المواد في الصنعة والحرفة ، أو استعمال مجموع المادة والهيئة مجازاً؛ باعتبار أنّ المشتقات كأنّها كلمة واحدة مادة وهيئة كسائر العناوين البسيطة .

وهذا - أيضًا - لا يخلو من بُعد ، وحيث إنّ المتبدّر منها الحرفة والصنعة

---

(١) نهاية الدراسة ١ : ٧٦ - ٧٧ .

لوحظت المناسبة بينها وبين المعنى الحقيقي ، ولم تكن العناية المصححة فرض الفترات كالأعدام ورؤيه المبدأ الفعلى حاصلاً؛ لكون ذلك خلاف المبادر ، فإنّا لا نفهم من التاجر ومثله إلا من كان حرفة كذلك ، لا المشغل بفعل التجارة دائمًا كما هو واضح .

وممّا ذكرنا يتّضح الحال في أسماء المكان والآلات ، مع إمكان أن يقال : إنّ في مثل المسجد والمنبر والمحراب وأمثالها ، انقلبت الوصفية إلى الاسمية ، فكأنّها أسماء أجناس لا يفهم العرف منها إلا ذات تلك الحقائق ، ولا ينسّب إلى الذهن المبادئ رأساً ، وكذا في أسماء الآلات .

بل يمكن أن يقال : إنّ المفهوم العرفي من مكان السجدة وآلـة الفتح ليس إلا ما يُعدّ لهما ، لا المكان الحقيقـي الذي اختلفت فيه آراء الحكماء والمتكلـمين ، ولا آلـة الفعلـية للفتح ، فحينـئـد يمكن أن يلتزم بأـنـ هـيـة اسم الآلة وـضـعـت لها ، وتـكـونـ هيـ فيـ نـظـرـ العـرـفـ بـمـعـنـىـ ماـ يـعـدـ لـكـذـاـ ، وهـيـةـ اسمـ المـكـانـ لـمـكـانـ الـحـدـثـ ، والمـكـانـ لـدـىـ العـرـفـ ماـ يـعـدـ لـتـحـقـقـ الشـيـءـ فـيـهـ ، لـكـنـهـ لاـ يـطـرـدـ ذـلـكـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ الثـانـيـ ، وإنـ لاـ يـبعـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـوـلـ .  
وبـعـدـ فالـمـسـائـةـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ الإـشـكـالـ .

#### الخامسة : في المراد من الحال :

بعد ما أشرنا إلى أنّ الكلام في المشتق إنّما هو في المفهوم اللّغوي التصوري يتّضح أنّ المراد بالحال في العنوان ليس زمان الجري والإطلاق ،

ولا زمان النطق ، ولا النسبة الحكمية ؛ لأنَّ كُلَّ ذلك متأخر عن محل البحث ، ودخلتها في الوضع غير ممكн ، وبما أنَّ الزمان خارج عن مفهوم المشتق لا يكون المراد زمان التلبس ، بل المراد أنَّ المشتق هل وضع لمفهوم لا ينطبق إلا على المتَّصف بالمبدأ أو لمفهوم أعمّ منه ؟

وإن شئت قلت : إنَّ العقل يرى بين أفراد المتبَّس فعلاً جاماً انتزاعياً ، فهل اللفظ موضوع لهذا الجامع أو الأعمّ منه ؟

وممَّا ذكرنا - من أنَّ محطَّ البحث هو المفهوم التصوري - يُدفع ما ربيما يتوهم<sup>(١)</sup> : أنَّ الوضع للمتبَّس بالمبدأ ينافي عدم التلبس به في الخارج ، خصوصاً إذا كان التلبس ممتنعاً كالمعدوم والممتنع ؛ للزوم انقلاب العدم والامتناع إلى الوجود والإمكان .

وذلك لأنَّ التالي إنما يلزم - على إشكال فيه - لو كان المعدوم - مثلاً - وضع لمعنى تصديقي هو كون الشيء ثابتاً له العدم ، ومعه يلزم الإشكال ولو مع الوضع للأعمّ أيضاً ، وسيأتي<sup>(٢)</sup> أنَّ مفاهيم المشتقات ليست بمعنى «شيء ثبت له كذا» ؛ حتى يقال : إنَّ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له .

وعلى هذا لا نحتاج إلى التشكيث بأنَّ الكون الرابط لا ينافي الامتناع

(١) توهمه المحقق الشيخ هادي الطهراني - رحمه الله - في «محجة العلماء» على ما جاء في نهاية الدررية ١ : ٧٩ - ٨٠ .

(٢) وذلك في صفحة : ٢٢١ وما بعدها .

الخارجي للمحمول<sup>(١)</sup> ؛ فإن الإشكال لا يُدفع بما ذكر ؛ لأن الكون الرا بط وإن كان لا ينافي كون المحمول عندماً أو ممتنعاً - على تأمل فيه - لكن لا يمكن تحقّقه إذا كان الموضوع معدوماً أو ممتنعاً كما فيما نحن فيه ، ففي مثل : «زيد معدوم» و «شريك الباري ممتنع» لا يمكن تحقّق الكون الرا بط ، وهذه القضايا في قوّة المحصلات من القضايا السالبة .

السادسة : في لزوم فرض الجامع على القولين ، وامتناعه على الأعمّ :  
لابد للسائل بالوضع للأعمّ من فرض جامع بين المتلبّس به والمنقضى عنه ،  
ومع عدم تصويره تسقط دعواه من غير احتياج إلى إقامة البرهان ؛ لأنّ  
مدّعى الأعمّ هو الوضع لمعنى عام بنحو الاشتراك المعنوي ، دون اللفظي  
ودون عموم الوضع وخصوص الموضوع له ، فلا بدّ من جامع يكون هو  
الموضوع له .

مع أنّ الجامع الذاتي بينهما غير ممكن ؛ لأنّ المدّعى أنّ الفاقد يصدق عليه  
المشتقة في حال فقدانه لأجل التلبّس . السابق لا الجري عليه بلاحظ حال  
التلبّس ، فإنه لا نزاع في أنه حقيقة حتى فيما سيأتي ، ومعلوم أنّ الجامع بين  
الواحد والفاقد ممّا لا يعقل .

والجامع الانتزاعي البسيط - أيضاً - غير متصرّر ؛ بحيث يدخل فيه الواحد  
والفاقد الذي كان متلبّساً ، ويخرج منه ما سيتلبّس .

---

(١) نهاية الدراسة ١ : ٨٠ / سطر ٢ - ٣ .

والجامع البسيط الذي ينحل إلى المركب - أيضاً - غير معقول؛ لأنّ مثله إنما يتصور فيما إذا كان الواقع كذلك، فإنّه مأخوذ منه.

فلا بدّ من الالتزام بالتركيب التفصيليّ، وهو يرجع إلى الاشتراك اللفظيّ ولو بوضع واحد، وذلك من غير فرق بين القول بأخذ الذات في المشتقّ وعدمه، أو الزمان فيه وعدمه؛ لأنّ الذات بما هي ليست موضوعاً لها، وكذا الزمان، فلابدّ من تقييدهما بالتلبّس وعدمه مع انقضائه خارجاً، ويعود محذور عدم الجامع مطلقاً، والتركيب التفصيليّ الراجع إلى الاشتراك اللفظيّ.

فليس للقائل بالأعمّ وجه معقول يعتمد عليه، وظنّي أنّ القائل به لـمّا توهم صحة إطلاق بعض المشتقّات على المنقضي عنه المبدأ التزم بالأعمّ من غير توجّه إلى أن لا جامع بينهما.

إذا عرفت ما ذُكر، اتضحت لك الأمّ من كون المشتقّ حقيقة في المتلبّس، مع أنّ التبادر هو الدليل الوحيد في مثل المقام الذي يكون البحث فيه لغويّاً لا عقليّاً، وهو يساعد [على] المتلبّس به لا الأعمّ.

وصحّة السلب ترجع إليه كما تقدّم<sup>(١)</sup>، وكذلك ما يقال من تضادّ الصفات المأخوذة من المبادئ المتصادّة على ما ارتكز لها من المعاني<sup>(٢)</sup>؛ فإنّه لو لا التبادر لما كان بينها تضادّ ارتكاناً.

(١) في الصفحة : ١٢٧ - ١٢٩ .

(٢) الكفاية ١ : ٦٩ ، فوائد الأصول ١ : ١٢٣ - ١٢٤ ، نهاية الأفكار ١ : ١٣٥ - ١٣٦ .

في بعض ما يُستدلّ به لخصوص المتلبّس عقلاً  
وقد يُستدلّ بوجوه عقلية :

من أنَّ الحمل والجري لابدّ له من خصوصيَّة؛ وإلا لزم حمل كلّ شيء على كلّ شيء، وهي نفس المبادئ القائمة بالذوات، ولا يمكن الحمل على الفاقد المنقضي عنه المبدأ، فلا بد للسائل بالأعمّ : إما إنكار الخصوصيَّة في الجري، وهو خلاف الضرورة، أو دعوى بقاء الخصوصيَّة بعد الانقضاء، وليس بعده شيء إلا بعض العناوين الانتزاعيَّة . هذا .

وفيه : أنَّ هذا الوجه إن رجع إلى التبادر فوجيه، بأن يقال : إنَّ المشتق يتبادر منه المتلبّس بالفعل، وإلا فالحمل والجري متأخّران عمّا هو محلّ البحث، فلو وضع اللفظ لمعنىَّ أعمّ يكون الحمل صحيحاً بعد الانقضاء على فرض تصوير الجامع .

ويتلوه ما قيل : من أنَّ مفهوم الوصف بسيط : إما على ما يرى العالمة الدواني<sup>(١)</sup> من اتحاد المبدأ والمشتقة ذاتاً واحتلافهم اعتباراً، أو على نحو آخر ،

(١) شرح التجريد للقوشجي - تعليقة الدواني : ٨٥

الدواني : هو المولى جلال الدين محمد بن أسعد الدواني ، نسبة إلى قرية «دون» من قرى «كازرون» ولد سنة (٨٣٠ هـ) في «شيراز» تلمذ على أبيه الشيخ سعد الدين أسعد وصفي الحق الأبيجي وشهاب الإسلام الكرماني وغيرهم . كان حكيمًا فاضلاً شاعراً مدققاً له كتاب الانموذج يحتوي على خلاصة من كلّ علم . كان له مناظرات مع علماء زمانه كالأمير صدر الدين الدشتكي . له عدّة رسائل في الحكمة والكلام ، كما كتب في

ومعه لا يعقل الوضع للأعمّ، ثم أخذ في الاستدلال على الامتناع<sup>(١)</sup>. وفيه : أنّ بساطة مفهوم المشتقّ وتركيبه فرع الوضع ، وطريق إثباته التبادر لا العقل ، وسيأتي الكلام<sup>(٢)</sup> في الوجوه العقلية التي أقاموها على البساطة . وبالجملة : هذه المسألة اللغوية الراجعة إلى مفهوم اللفظ لا طريق لإثباتها إلا مبني إثباتات سائر اللغات ، والعقليات بمراحل عنها ، إلا أن يكون المقصود تقريرات لإثبات التبادر ، والحق تبادر المتلبّس ، لا المعنى الأعمّ على فرض تصويره .

**في الوجوه التي استدلّ بها للأعمّ :**  
 ثم إنّ الأعمّي قد استدلّ بوجوه - وهي مع عدم تصوير الجامع مما لا تُغْنِي من الحق شيئاً ، مع عدم تماميتها في نفسها - منها : دعوى التبادر في مثل «المقتول» و «المضروب» ، حتى التجأ بعض الأعظم إلى إخراج اسم المفعول عن محظ النزاع ، قائلاً : إنّ اسم المفعول موضوع لمن وقع عليه الحدث ، وهو أمر لا يعقل فيه الانقضاء . وفيه : منع التبادر ، وإنّما استعمال «المضروب» و «المقتول» وأمثالهما بلحاظ حال التلبّس ، وإلا فالضاربة والمضروبة متضايقان عرفاً ، فلا فرق

→ التفسير . بلغت رسائله قرابة (٨٤) رسالة .

انظر إحياء الداشر : ٢٢٠ ، روضات الجنات ٢ : ٢٣٩ ، الكنى والألقاب ٢ : ٢٠٦ .

(١) نهاية الدراء ١ : ٨١ - ٨٢ .

(٢) وذلك في صفحة : ٢١٧ وما بعدها .

بينهما . مع أنّ لقائل أن يعارضه ، ويقول : إنّ اسم الفاعل وضع لمن صدر منه الضرب ، وهو أمر لا يعقل فيه الانقضاء .

ثم العجب منه - رحمة الله - مع إشكاله في تصوير الجامع التزم بالأعمّ . ومنها : التمسك بنحو قوله - تعالى - : ﴿الْزَانِيَةُ وَالزَانِي فَاجْلِدُو...﴾<sup>(١)</sup> إخ و ﴿السَارِقُ وَالسَارِقَةُ فاقْطُعُو...﴾<sup>(٢)</sup> إخ ، بتقريب : أنّ الجلد والقطع إنماهما ثابتان للزاني والسارق ، ولو لاصدقهما على المنقضي عنه لاموضوع لإجرائهما<sup>(٣)</sup> .

وفي ما لا يخفى ؛ فإنّ المفهوم من هذه الأحكام السياسية أنّ ما صار موجباً للسياسة هو العمل الخارجيّ ، لا صدق العنوان الانتزاعيّ ، فالسارق يقطع لأجل سرقته ، وفي مثله يكون «السارق» و «الزاني» إشارة إلى من هو موضوع الحكم مع التنبية على علّته ، وهو العمل الخارجيّ لا العنوان الانتزاعيّ ، فكانه قال : الذي صدر منه السرقة تقطع يده لأجل صدورها منه .

ومنها : استدلال الإمام - عليه السلام - بقوله تعالى : ﴿لَا يَنالُ عَهْدِي الظَالِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> على عدم لياقة من عبد صنماً لمنصب الإمامة<sup>(٥)</sup> ؛ ردّاً على من تصدّى لها مع كونه عابداً للصنم مدة ، والتمسّك يصحّ مع الوضع للأعمّ ؛

(١) النور : ٢ .

(٢) المائدة : ٣٨ .

(٣) مفاتيح الأصول : ١٧ / سطر ٨ - ١١ ، هداية المسترشدين : ٨٤ / سطر ٢١ - ٢٤ .

(٤) البقرة : ١٢٤ .

(٥) البرهان في تفسير القرآن ١ : ١٥١ / ١١ في تفسير الآية .

فإنّهم غير عابدين للصنم حين التصدّي<sup>(١)</sup>.

والجواب : أنّ الظلم يشمل المبادئ المتصرّمة وغيرها ، ومنصب الإمامة أمر مستمرّ باقٍ ، فلا بدّ معه من كون الموضوع هو الأشخاص ولو تلبّسوا بمثل المبادئ المتصرّمة ، فمَنْ ظهر منه قتل أو سرقة فتاب فوراً تشمله الآية ، فإنه ظالم في ذلك الحين ، فهو غير لائق لمنصبها الذي [هو] أمر مستمرّ ، فلا بدّ أن يراد منها : أنّ المتلبّس بالظلم ولو آناً لا يناله العهد مطلقاً . تأمل .

ثم إنّ سوق الآية يشهد بأنّ الإمامة والزعامة والسلطنة على النفوس والأعراض والأموال أمر مهمّ ، لا ينالها مثل إبراهيم خليل الرحمن - مع رسالته وختّمه - إلّا بعد الابلاء والامتحان والتمحیص وإتمامها ، فمُناسبة الحكم والموضوع وسوق الآية يشهدان بأنّ الظالم ولو آناً ما ، والعابد للصنم ولو بُرّهة من الزمان ، غير لائقين لها .

## بقي أمور

الأوّل : في منشأ اختلافهم في البساطة والتركيب :

اختلف القوم في بساطة المشتقّ وتركيبه على أقوال ، ومنشأ الاختلاف هو اشتتمال المشتقّ على المادة والهيئه الم موضوعتين :

---

(١) مفاتيح الأصول : ١٨ / سطر ١١ - ١٨ ، هداية المسترشدين : ٨٤ / سطر ٢٦ - ٣٠ ، الكفاية ١ : ٧٤ .

فمن رأى أنّهما دالّتان على المعنيين دلالة مستقلّة مفصلة ذهب إلى التركيب التفصيليّ .

ومن رأى أنّ الهيئة وضعت لأجل قلب المادة من البشر ط لائّة وتعصّي الحمل إلى الابشريّة الغير المتعصّية عنه ، ذهب إلى البساطة المحسنة الغير القابلة للانحلال العقليّ<sup>(١)</sup> .

ومن رأى أنّهما موضوعتان لمعنيين يكون نحو وجودهما في الخارج والذهب ومقام الدلالة والدالّية والمدلولية بنحوٍ من الوحدة القابلة للتحليل ، ذهب إلى البساطة القابلة له<sup>(٢)</sup> .

وطنيّ أنّ المسألة ذات قولين ، ولا أظنّ بأحد يرى التركيب التفصيليّ . ثم إنّ القائلين بالتركيب اختلفوا في أنّ تركيبه من الذات والحدث والنسبة<sup>(٣)</sup> ، أو من الحدث والنسبة<sup>(٤)</sup> ، أو الحدث والذات<sup>(٥)</sup> .. إلى غير ذلك .

والظاهر أنّ القول بالبساطة المحسنة يرجع إلى التركيب الانحالّي وإن غفل عنه قائله ، فإنّ غاية ما يمكن أن يتصرّف في ذلك هو أنّ الهيئة لم توضع

(١) شرح التجريد - حاشية المحقق الدواني : ٨٥ ، الحاشية على كفاية الأصول ١ : ١٤٠ و ١٤٢ .

(٢) الفصول الغروريّة : ٦١ / سطر ٣٠ - ٣١ ، نهاية الأفكار ١ : ١٤٤ .

(٣) الشواهد الربوبية : ٤٣ ، نسبة إلى بعض المتكلّمين ، ولم نجد فيما توفر لدينا من كتبهم .

(٤) مقالات الأصول : ١ : ٥٨ / سطر ٢٠ - ٢٣ ، نهاية الأفكار ١ : ١٤٣ .

(٥) شرح المطالع : ١١ / سطر ١٤ - ١٣ ، الشواهد الربوبية : ٤٤ .

لمعنى ، بل موضوعة لقلب المعنى - الذي هو بشرط لا - إلى لا بشرط ، كما احتملنا في هيئة المصدر من كونها موضوعة للتمكن من النطق بالمادة ، وصيورة المادة الغير المتحصلة متحصلة قابلة للدلالة المستقلة ، وإلا فمفاد المصدر واسمها ليس إلا نفس طبيعة الحدث ، وهي بعينها معنى المادة ، لكنّها غير متحصلة ولا مستقلة في الدلالة ، وسيأتي مزيد توضيحه .  
فمفاد المشتقات الاسمية القابلة للحمل شيء بسيط واحد هو مفاد المادة  
اللا بشرط .

هذا غاية توجيه القول بالبساطة المحضر مع كون المادة والهيئة موضوعتين . وفيه : أنّ الابشر طيّة و البشرط لا ية ليست من الاعتبارات الجُزافية ؛ بحيث يكون زمامهما بيد المعتبر ، فإن شاء اعتبر ماهيّة لا بشرط ، فصارت قابلة للحمل وإن لم تكن في نفسها كذلك ، وبالعكس .

بل التحقيق في جُلّ المعقولات الثانوية والأولى أنّها « نقشة »<sup>(١)</sup> لنفس الأمر الواقع ، فالمفاهيم في كونها قابلة للحمل وعدمه تابعة لما في نفس الأمر ، والألفاظ الموضوعة للمفاهيم تابعة لها ولنفس الأمر .

فالأجنس والفصول مأخذهما المادة والصورة المتّحدتان بحسب الواقع ، ولو لا اتحادهما كان حمل أحدهما على الآخر ممتنعاً ولو اعتُبرا ألف مرّة لا بشرط ، فالحمل هو الهوهويّة ، وهي حكاية عن الهوهويّة النفس الأمريّة .

---

(١) أي : صورة .

فالجوهر والعنصر والمعدن والنبات والحيوان والناطق مأخذها ومحكيّها هي الحقائق المتّحدة بعضها مع بعض من المادة الهيولانية المترقيّة في مدارج الكمالات إلى منزل الإنسان ، ففي كل منزل تكون المادة متّحدة مع الصورة ، وهذا الاتّحاد مناط صحة الحمل واللابشرطية في المفاهيم المأخوذة منها ، وللعقل أن يجرّد المادة عن الصورة ويراهما بخيالهما ومنحازةً كل عن الآخر ، في هذا اللحاظ التجريدي الانحيازي يكون مفهوم كل مستعصياً على الحمل .

كما أنّ الصور المتدرّجة في الكمال إذا وقفت عند حدّ ، تكون بشرط لا بالنسبة إلى الحدود الآخر ، والمفهوم المأخوذ منها بشرط لا بالنسبة إلى حدود آخر ، وإن كان لا بشرط بالنسبة إلى مصاديقه ، فالشجر هو النبات الواقف ؛ أي بشرط لا ، والنامي هو الحقيقة المتدرّجة في الكمال ؛ أي لا بشرط ، والتفصيل موكل إلى محله .

والمراد أنّ اللابشرطية و البشرط لائية ليستا جزافيتين تابعتين لاعتبار المعتبر ، فحينئذ نقول : لا يمكن أن تكون الهيئة لنفس إخراج المادة عن البشرط لائية إلى اللابشرطية من غير أن تكون حاكية لحيثية بها صار المشتق قابلاً للحمل ، فإنّ نفس الحدث غير قابل للحمل ، ولم يكن متّحداً في نفس الأمر مع الذات ، فقابلية الحمل تابعة لحيثية زائدة على الحدث المدلول عليه بالمادة ، فلمادة المشتقات معنىً ولهيّتها معنىً آخر به صار مستحقاً للحمل ، وهذا عين التركيب .

## تحقيق المقام :

ثم إن التحقيق الموافق للارتكاز العرفي والاعتبار العقلائي : هو أن لفظاً المشتق الاسمي القابل للحمل على الذوات - كأسماء الفاعل والمفعول وأضرابهما من أسماء المكان والزمان والالة - موضوع لأمر وحداني قابل للانحلال إلى معنون بهم وعنوان دون النسبة ، كما يشهد به تسميتها باسم الفاعل واسم المفعول ، ونعم التسمية .

فإذا سمعنا لفظ «الأبيض والأسود والضارب والمضروب» لا يقع في ذهتنا إلا المعنون بها ، لكن بنحو الوحدة ، فنجد فرقاً بين معنى «الأبيض» وبين «الجسم» ، وكذا بينه وبين شيء له البياض ، فكأنه أمر متوسط بينهما : فلفظ «الجسم» بسيط - دالاً ودلالةً ومدلولاً - فلا يدل إلا على معنى وحداني لا يكون في عالم الدلالة إلا وحدانياً غير قابل للانحلال . وقوله : شيء له البياض ، أو شيء معنون بالأبيضية ، يدل بالدلالات المستقلّات المنفصلات على المعاني المفصّلة المشرّوحة .

وأما «العالم» فيدل على أمر وحداني من حل في عالم الدلالة إلى معنون وعنوان ، كأنهما مفهومان بدلالة واحدة ، فيكون لفظ «العالم» دالاً على المعنون بما هو كذلك ، لا بنحو التفصيل والتshireح ، بل بنحو الوحدة ، فالدلالة والدال والمدلول لكل منها وحدة انحلالية في عالم الدلالة والداليّة والمدلولية .

فانحلال الجسم إلى المادة والصورة إنما هو في ذاته لا بما أنه مدلول لفظه ، بخلاف العالم ؛ فإن انحلاله إلى المعنون والعناوan انحلال مدلوله بما أنه مدلوله ، فكما أن المادة والهيئة في المشتقات كأنهما موجودان بوجود واحد كذلك في الدلالة ، وأن دلالتهما دلالتان في دلائة واحدة ، والمفهوم منهما مفهومان في مفهوم واحد ، وفي نفس الأمر - أيضاً - كأنهما موجودان بوجود واحد ، وهذا المفهوم - أي المعنون بما هو كذلك - قابل للصدق على الذات والحمل على الأفراد ، فزيادة في الخارج متّحد الوجود مع الضارب الذي مفاده بحسب التحليل المعنون بالضرب أو الضاربية .

وأما ما عن المحقق الشريفي<sup>(١)</sup> من الذهاب إلى البساطة بالبرهان المعروف ، فمع أنه لا تثبت به البساطة - بل عدمأخذ الذات في المشتق ، وهو أيضاً بقصد هذا ، لا البساطة على ما ظهر من محكي كلامه - أن الإشكال في جعل الناطق بما له من المعنى فصلاً لا يرتفع ببساطة المشتق ؛ فإن المبدأ في

(١) شرح المطالع : ١١ / سطر ١ من الحاشية العليا .

المحقق الشريفي : هو السيد محمد بن علي الحسيني الحنفي الجرجاني الاسترابادي ، المعروف بالمحقق الشريفي . ولد سنة (٧٤٠ هـ) في جرجان . درس عند قطب الدين الرازى ، ثم انتقل إلى شيراز ، وكان مدرساً في دار الشفاء إلى أن احتل «تيمورلنك» بلاد فارس سنة (٧٨٩ هـ) فأمر الشرييف أن يهاجر إلى «سرقند» . له عدة مصنفات منها : شرح المواقف ، وحاشية شرح المطالع ، وشرح الشمسية ، وحواش على المطول ، وشرح الكافية . توفي في «شيراز» سنة (٨١٦ هـ) .

انظر الكني والألقاب ٢ : ٣٢٤ ، روضات الجنات ٥ : ٣٠٠ .

المشتق لابد وأن يكون حدثاً، أو ما بحكمه مما يجوز الاشتغال منه كالوجود وأمثاله على ما سيأتي<sup>(١)</sup>، فلا يمكن أن يكون المشتق بماله من المعنى فصلاً، بسيطاً كان أو مركباً، فما يظهر منه - من أنه لو كان بسيطاً لارتفاع الإشكال - ليس بشيء . ولو التزم بأن الناطق جعل فصلاً لا بماله من المعنى الاستباقي حقيقةً، لم يتم مدعاه من عدم أخذ الذات في المشتق .

ثم إن إشكاله - على فرض وروده - إنما يتم إذا كان مفهوم المشتق مركباً تفصيلياً من مثل الذات أو الشيء أو نحوهما دون ما ذكرنا .

توضيحه : أن الحد التام لابد وأن يكون محدداً ومعرفاً للماهية على ما هي عليه في نفس الأمر ، ولو تختلف عنها في حيثية من الحيات لم يكن تماماً، وماهية الإنسان ماهية بسيطة يكون جنسها مضمّناً في فصلها وفصلها في جنسها ؛ لأن مأخذهما المادة والصورة المتّحدتان ، ولا بد أن يكون الحد مفيداً لذلك ، فلو كانت أجزاء الحد حاكية عن أجزاء الماهية في لحاظ التفصيل لم يكن تماماً .

فلا محيص عن أن يكون كل جزء حاكياً عن المحدود بما هو بحسب الواقع من الاتّحاد، وهو لا يمكن إلا بأن يكون الحيوان الناطق - المجعل حداً - حاكياً عن الحيوان المتعين بصورة الناطقية ؛ أي المادة المتّحدة بتمام المعنى مع الصورة ، فالذات المبهمة المأخوذة على نحو الوحدة مع العنوان في المشتق صارت متعينة بالتعيين الحيواني ، فكانه قال : الإنسان حيوان متلبس بالناطقية ،

---

(١) أشار إليه في صفحة : ٢٣٢ .

وكانت الناطقية صورة لهما ، وهي متحدة معهما ، لا أنه شيء والناطق شيء آخر ، فتدبر جيداً .

وأما الشق الثاني من إشكاله ، فمدفع - أيضاً - بما ذكرنا من أن الشيء أو الذات أو المصاديق لم تؤخذ في مفهوم المشتق على نعت التفصيل ، بل المفهوم منه شيء واحد ، فالإخبار بقوله : «زيد ضارب» إخبار عن ضاربيته ، لا عن زيد وعن ضاربيته .

مع أنه لو أخذ تفصيلاً - أيضاً - لا يرد إشكاله ؛ لأن قوله : «الإنسان إنسان له الضرب» قد يراد به إخباران : أحدهما عن إنسانيته ، والثاني عن ضاربيته ، فيصير قضيتين ضرورية وممكنة ، وأما لو لم يُردد بذلك إلا الإخبار بضاربيته ، فلا يكون الكلام إلا مسوقاً لإخبار واحد هو حكاية ضاربيته ، ومعلوم أن قوله : «زيد ضارب» يُراد به الإخبار بالضاربية .

ثم بعد اللتيني والتي ليس إشكال الشريف عقلياً ، بل هو تشبت بالتبادر عند المنطقيين .

وقد يتمسّك لإثبات البساطة : بأن الضرورة قاضية بأنه لو قيل : «الإنسان قائم» ثم قيل : «إنه شيء - أو - ذات» ما فهم منه التكرار ، ولو قيل : «إنه ليس بشيء وذات» ما فهم منه التناقض ، وكذا لو قيل : «الإنسان قائم» ثم قيل : «إنه إنسان» ما فهم منه التكرار ، ولو قيل : «إنه إنسان وليس بقائم» ما فهم منه التناقض ، وهذه آيات البساطة وعدمأخذ الذات أو مصادقتها فيه .

وفيه : - مضافاً إلى عدم إثباتها البساطة - أن ذلك ردأ على من قال بأخذ

الذات أو مصادقها تفصيلاً، وأمّا على ما ذكرناه فلا ينقدح في الذهن إلّا عنوان واحد، وبعد التوجّه الثاني ينحلّ إلّى شيءٍ مبهم وغيره .  
هذا مضافاً إلى أنَّ التناقض بين القضيّتين فرع الإخبار ، وقد عرفت أنَّ قوله : «زید قائم» إخبار واحد بقيام زید لا بشيئته أو إنسانيته ، وكذا الحال لو أُريد بالتكرار تكرار القضيّة ، وإنْ أُريد تكرار المفردات فالجواب ما تقدّم .

**الثاني : في الفرق بين المشتقّ ومبدهٍ :**

قال المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : الفرق بين المشتقّ ومبدهٍ مفهوماً : أنَّه بمفهومه لا يأبى عن الحمل لاتحاده مع الموضوع ، بخلاف المبدأ فإنه يأبى عنه ، بل إذا قيس إليه كان غيره لا هو هو ، وإليه يرجع ما عن أهل المعقول<sup>(٢)</sup> من أنَّ المشتقّ يكون لا بشرط ، والمبدأ بشرط لا . انتهى ملخصاً .

أقول : لو لا قوله : إلى ذلك يرجع .. إلخ ، كان كلامه مجملًا قابلاً للحمل على الصحة ، وإن لم يكن مفيداً ؛ فإنْ قابلية حمل المشتقّ ليست مجهلة ، وكذا عدم قابلية المبدأ ، فكان عليه بيان لميّة قابلية حمل ذاك ، وعدم قابلية ذلك .

كما أنَّ ما نسب إلى أهل المعقول لا تتحلّ به عقدة ، مع عدم صحته في

(١) الكفاية ١ : ٨٣ .

(٢) الشواهد الربوبية ٤٣ .

نفسه ؛ لأنّ المادة إذا كانت بشرط لا ، وهي مأخوذة في المشتق الابشرط ، يجتمع فيه المتنافيان ؛ لاقضاء أحدهما الحمل والآخر عدمه .

ولو قيل : إنّ الهيئة تقلب المادة إلى الابشرط ، ففيه : أنّ ذلك لا يرجع إلى محصل ، إلا أن يراد به استعمال المادة في ضمن هيئة المشتق في الماهية الابشرط ، وهو - مع استلزماته المجازية - يهدم دعوى الفرق بين المادة والمشتق بما ذكر ، إلا أن يراد بالمادة المصدر ، وهو كما ترى .

والتحقيق : أنّ مادة المشتقات موضوعة لمعنى في غاية الإبهام واللاتحصليّة ، ويكون تحصّله بمعاني الهيئات ، كما أنّ نفس المادة - أيضاً - كذلك بالنسبة إلى الهيئة ، فمادة «ضارب» لا يمكن أن تتحقق إلا في ضمن هيئة ما ، كما أنه لا تدلّ على معنى باستقلالها ، فهي مع هذا الانغمار في الإبهام وعدم التحصّل ، لا تكاد تتصف بقابلية الحمل ولا قابلية بنحو الإيجاب العدوليّ أو الموجبة السالبة المحمول<sup>(١)</sup> .

نعم ، هي لا تكون قابلة للحمل بنحو السلب التحصيلي<sup>(٢)</sup> ؛ لعدم شبيهية لها بنحو التحصّل والاستقلال ، فهي مع كلّ مشتق بنحو من التحصّل .

نعم بناءً على ما ذكرنا سابقاً<sup>(٣)</sup> من كون هيئة المصدر واسمها إنّما هي

(١) كذا ، والأقرب : أو الإيجاب مع سلب المحمول . أي ولا قابلية الحمل بنحو الإيجاب مع سلب المحمول .

(٢) كذا ، والظاهر أنّ الأقرب بحسب السياق : نعم ، هي لا تكون قابلة للحمل إلا بنحو السلب التحصيلي .

(٣) وذلك في صفحة : ٢٠٢ .

موضوعة للتمكين من النطق بالمادة ، يكون المصدر كاسمها هو الحدث المتحصل ، ولأجل تحصّله يأبى عن الحمل ؛ لحكايتها عن الحدث المجرّد عن الموضوع ولو بنحوٍ من التحليل ، بخلاف المادة فإنّها بنفسها لا تحصل لها ولا معناها .

فاتّضح بما ذكرنا : أنّ مادة المشتقات مفترقة عن المصادر وأسمائها بالتحصل واللاتحصّل ، وأمّا الفرق بينها وبين المشتقات القابلة للحمل ، فهو أنّ المشتقات موضوعة للمعنون بما أنه معنون ، والمادة موضوعة للعنوان المبهم لا بقيد الإبهام ، بل يكون نفسه مبهمًا ، والهيئة موضوعة لإفاده معنوية شيءٍ ما بالمبدأ ، فإذا تركب اللفظ من المادة والهيئة كالتراكيب الاتّحادي ، يدلّ على المعنون بالحدث بما أنه معنون ، لا بنحو الكثرة كما مرّ .

ولا يخفى أنّ مرادنا من التحصّل ليس الوجود ، فإنه واضح الفساد ، بل المراد به هو التحصّل المستعمل في الماهيّات النوعيّة مقابل الجنس ، فلا تغفل ؛ حتى لا تتوهّم لزوم دلالة المصدر على معنىً زائد عن نفس الحدث ، ولو اشتهرى أحد أن يقول : إنّ حيّة تحصّل الحدث - ولو نوعياً - نحوُ من المعنى المدلول عليه بالهيئة ، فلامضايقة بعد وضوح المطلب .

### الثالث : كلام صاحب الفصول و مناقشته :

قال في الفصول<sup>(١)</sup> - ردّاً على من ذهب إلى أنّ الفرق بين المشتقّ

---

(١) الفصول الغروية : ٦٢ / سطر ٥ - ١٤ .

ومبدئه هو الفرق بين الشيء لا بشرط وبينه بشرط لا - ما حاصله : إنّ الحمل يتقوّم بمعايرٍ باعتبار الذهن في لحاظ الحمل ، واتّحاد باعتبار ظرف الحمل من ذهن أو خارج ، ثم التغيير قد يكون اعتبارياً والاّتحاد حقيقةً ، وقد يكون حقيقةً والاّتحاد اعتبارياً ، فلا بدّ فيه منأخذ المجموع من حيث المجموع شيئاً واحداً ، وأخذ الأجزاء لا بشرط ، واعتبار الحمل بالنسبة إلى المجموع حتّى يصحّ الحمل ، والعَرْض لمَا كان مغايراً لموضوعه فلا بدّ في حمله عليه من الاّتحاد على النحو المذكور ، مع أنّا نرى بالوُجُودان عدم اعتبار المجموع من حيث المجموع ، بل الموضوع المأْخوذ هو ذات الأشياء .

فيتضح من ذلك ، أنّ الحمل فيها لأجل اّتحاد حقيقيٍ بين المشتق والذات ، فلا بدّ أن يكون المشتق دالاً على أمر قابل للحمل ، وهو عنوان انتزاعيٍ من الذات بلحاظ التلبّس بالمبدأ ، فيكون المشتق مساوياً لقولنا : ذي كذا ؛ ولذا يصحّ الحمل . انتهى بتوضيح وتلخيص ملخصاً .

وكلامه فيما هو راجع إلى ما نحن فيه لا يخلو من جودة ، ويقرب مما تقدّم ملخصاً ، مع فرق غير جوهريٍ ، ورد المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> كأنّه أجنبٍ عن كلامه ، خصوصاً قوله : مع وضوخ عدم لحاظ ذلك في التحديدات ... إلخ ، فإنّ «الفصول» لا يدعى اعتبار المجموع في مطلق الحمل ، بل في حمل المتغيرين . نعم يرد عليه : أنّ ذلك الاعتبار لا يصحّ الحمل ، وهو لا يضرّ

---

(١) الكفاية ١ : ٨٤ - ٨٥ .

بدعواه فيما نحن فيه ، فراجع «الفصل» .

ثم اعلم أنّ الحمل الهوّويّ متقوّم بالاتّحاد بين الموضع والمحمول ، فيزيد المتكلّم حكاية هذا الاتّحاد ، فلا تكون في نفس الأمر - أي ما هو ظرف الإخبار - مغايرة بينهما حتّى بااعتبار ، فإنّ لاحظ التفكيك والمغايرة يبادر بالإخبار بالاتّحاد .

نعم ، يكون الموضع والمحمول في القضية اللفظيّة والمعقوله متغييرين وجوداً أو مفهوماً أيضاً ، ففي مثل : «زيد زيد» لفظ «زيد» بتكرّره في ذهن المتكلّم وكلامه وذهن المخاطب ، موجودان حاكيان عن هويّة واحدة من غير اعتبار الكثرة في الواقع بين زيد نفسه ، فإنه مخالف للواقع ومنافي للإخبار بالوحدة ، فالكثرة في القضية اللفظيّة والذهنيّة المنظور بهما آلياً ، لا المنظور فيهما واستقلالياً .

وأما حديث لزوم اعتبار التغاير - لئلا يلزم حمل الشيء على نفسه ، المساوّق لوجود النسبة بين الشيء نفسه ، وهو محال<sup>(١)</sup> - ففيه : ما تقدّم في بعض المباحث<sup>(٢)</sup> : من عدم تقوّم القضية بالنسبة ، بل القضايا الحتميّة التي مفادها الهوّويّة مما لا نسبة فيها فراجع ، فما يُرى في كلمات بعض المحسّين<sup>(٣)</sup> من التغاير الاعتباريّ الموافق لنفس الأمر ، فليس بشيء .

(١) حاشية المشكيني على الكفاية ١ : ٨٤ .

(٢) كما في بحث «حال بعض الهيئات» صفحة : ٨٦ وما بعدها .

(٣) نهاية الدرایة ١ : ٩٧ / سطر ١١ - ١٢ .

الرابع : في الإشكال على الصفات الجارية على ذاته تعالى :  
قد يستشكل في الصفات الجارية على الله تعالى :

تارةً : بأنّ المشتق بمفهومه يقتضي معايرة المبدأ لما يجري عليه المشتق ،  
والمذهب الحقّ عينية الذات للصفات<sup>(١)</sup>.

وأخرى : بأنّ المبدأ في المستقّات موضوع للحدث ، وذاته - تعالى -  
صفاته فوق الجواهر والأعراض ، فضلاً عن الأحداث .

وال Zimmerman بالنقل<sup>(٢)</sup> والتتجوز ، وهو بعيد ، مع أنّا لا نرى بالوجودان  
تأوّلاً في حملها عليه تعالى ، بل الوجودان حاكم بعدم الفرق بين جريانها على  
ذاته - تعالى - وعلى غيره .

فهذا القول ضعيف ، وإن لا يرد عليه : أنّ لازم النقل كون جريها عليه  
لقلقة لسان ، أو إرادة المعاني المقابلة ، تعالى عن ذلك<sup>(٣)</sup> ؛ وذلك لأنّ القائل  
به لمّا رأى أنّ مفاهيم المستقّات تقتضي زيادة المبادئ عن الذات نزّهه  
- تعالى - عنها ، وال Zimmerman بالنقل إلى ما لا يلزم [منه] الزيادة ، فالعالم الجاري عليه  
- تعالى - هو نفس العلم ، فهو - تعالى - علم وقدرة وحياة ، لا شيء له هذه ، فلا  
يلزم عليه ما ذكر .

(١) أوجد التقريرات ١ : ٨٥.

(٢) الفصول الغروية : ٦٢ / سطر ٢٩ - ٢٨ .

(٣) الكفاية ١ : ٨٧ - ٨٨ .

وأمّا ما قال المحقق الخراساني : من كفاية المعايرة بين المبدأ وما يجري عليه المشتق مفهوماً ، وبه صحّ حملها على ذاته تعالى<sup>(١)</sup> .

ففيه : أنَّ الكلام في أنَّ المشتق بهيئته وما دَّتْه يدلُّ على تلبّس الذات بالمبدأ ولو تحليلًا ، وهو - تعالى - منزَّه عنه ، فاختلافهما مفهوماً كأنَّه أجنبٍ عن الإشكال . مع أنَّ اختلاف المبادئ مع ذاته - تعالى - ليس في المفهوم بناءً على آنه - تعالى - نفس العلم والقدرة ، بل الاختلاف بينهما هو الاختلاف بين المفهوم ومصادقه الذاتيِّ .

وأمّا قوله : ففي صفاتِه الجارية عليه - تعالى - يكون المبدأ مغايرًا له - تعالى - مفهوماً قائماً به عيناً ، لكنَّه بنحوٍ من القيام ، لا لأنَّ يكون هناك اثنينيَّة وكان ما بحذائه غير الذات ، بل بنحو الاتِّحاد والعينيَّة ، وعدم فهم العرف مثل هذا التلبّس لا يضرُّ؛ لكونه مرجعاً في المفاهيم لا في تطبيقها<sup>(٢)</sup> .

ففيه : أنَّ المدّعى أنَّ العرف يُجري هذه الصفات عليه - تعالى - كما يجريها على غيره - تعالى - [فكون] المرجع هو العرف في المفاهيم لا التطبيق ، أجنبٍ عن هذا . مع أنَّ عدم مرجعيته في التطبيق - أيضاً - محلٌّ منع .

مضافاً إلى أنَّ العقل يرى عينيَّة الصفات مع الذات غير قيامها بها ، فلو دلَّ المشتق على قيام المبدأ بالذات لم يُدفع الإشكال بذلك .

(١) الكفاية ١ : ٨٥ .

(٢) نفس المصدر السابق ١ : ٨٦ - ٨٧ .

فالتحقيق : أنّ المشتق لا يدلّ إلّا على المعنون بعنوان المبدأ بما أَنَّه مُعنون ، فلا يفهم من لفظ «العالِم» إلّا المعنون به من حيث هو كذلك ، وأمّا زيادة العنوان على المعنون وقيامه به فهو خارج عن مفهومه ، لكن لما كان الغالب فيه هو الزيادة ، تنسب المعايرة والزيادة إلى الذهن لأجل التعارف الخارجيّ ، لا لدلالة المفهوم عليها ، فالمشتق يدلّ على المعنون ، والعينية والزيادة من خصوصيّات المصدق .

وهو - تعالى - موصوف بجميع الصفات الكمالية ومعنون بهذه العناوين ، وهي جارية عليه بما لها من المعاني من غير نقل ولا تسامح ، وإنكار ذلك إلحاد في أسمائه على فرض ، وخلاف المبادر والارتكاز العقليّ على آخر ، فهو - تعالى - موصوف بكلّ كمال ، وإن صِرْف الوجود كُلّ كمال . وتحقيق جمعِ صِرْف الوجود للأسماء - مع كونها بحقائقها ثابتة له من دون شوب كثرة عقلية أو خارجية - موكول إلى علمه<sup>(١)</sup> .

وأمّا إشكال كون المبدأ في المشتق لابدّ وأن يكون حدثاً وعراضاً وهو - تعالى - منزّه عنه ، ففيه : أنّ ما هو مسلّم أنّ المبدأ لابدّ وأن يكون قابلاً للتصريف لو وردت الهيئات عليه ، ولا دليل على كونه حدثاً وعراضاً بالمعنى المنافي لذاته ، والحقائق التي لها مراتب الكمال والنقص والعِلْيَة والمعلولية - كحقيقة الوجود وكماالتها - قابلة للتصريف والتصرّف ، فإذا صدر منه - تعالى - وجود يصدق عليه أَنَّه موجود ، وعلى المعلول أَنَّه موجود ، ويجيء فيه

---

(١) الشواهد الربوبية : ٣٨ .

سائر التصّرّفات .

فالمشتقّ يدلّ على المعنون بعنوان من غير دلالة على الحديثة والعرضية ، فالعلم حقيقته الانكشاف من غير دخالة العرضية والجوهرية فيه ، فليس حقيقته إِلَّا ذلك ، وهو ذو مراتب ذو تعلق بغيره ، لا نحو تعلق الحال بال محل .

وهو تعالى - باعتبار كونه في مرتبة ذاته كشفاً تفصيليًّا في عين البساطة والوحدة عن كلّ شيء أَزْلًا وَأَبْدًا - عالم ، وباعتبار كون ذاته منكشفة لدى ذاته يكون معلوماً ، فصدق المشتقات الجارية على ذاته - تعالى - حقيقيٌّ من غير شوب إشكال . والحمد لله أولاً وأخراً .



المقصد الأول  
في الأوامر



## الفصل الأول

### فيما يتعلّق بمادّة الأمر

وفيه أمور :

#### الأمر الأول

#### في معنى مادّة الأمر

المعروف بينهم أنَّ الأمر مشترك لفظيٌّ بين الطلب وغيره<sup>(١)</sup> ، والأول معنى حدثيٌّ يصحُّ منه الاشتراق ، كـ«أمر يأمر» ، والثاني ليس كذلك ، سواء كان واحداً يساوّق الشيء ، أو الأخصّ منه كما هو الظاهر ، أو متعدّداً.

وفيه : أنَّ الموضوع للمعنى الحدثي القابل للانتساب الذي منه يصحُّ الاشتراق ، هو المادّة السارية في المشتقات كما هو شأن سائر موادّ المشتقات ،

---

(١) الفصول الغروريّة : ٦٢ / سطر ٣٥ - ٣٧ ، الكفاية ١ : ٨٩ - ٩٠ ، فوائد الأصول ١ : ١٢٨ ، نهاية الأفكار ١ : ١٥٦ .

والموضوع للمعنى الآخر أو المعاني الأخرى هو لفظ الأمر جامداً كلفظ إنسان وشجر ، فلا معنى للاشتراك فيه ، ولعلّ من ذهب إليه كان ممّن يرى المصدر مادة المشتقات ، وجرى غيره على منواله من غير توجّه إلى تاليه .

وممّا ذكرنا يتّضح فساد القول بالاشتراك المعنوي بين المعنى الحدثي وغيره<sup>(١)</sup> . مضافاً إلى أنّ الجامع بينهما لا يكون حدثياً ، فلا يمكن منه الاشتلاق إلاّ بنحو التجوّز ، وهو كما ترى .

#### تنبيه :

المتّبادر من مادة الأمر المستعملة في المشتقات هو المعنى الجامع بين هيئات الصيغ الخاصة بما لها من المعنى ، لا الطلب - إلاّ أن يراد به ما ذكرناه ، وعليه فلا إشكال في الاشتلاق أصلًا - ولا الإرادة المظيرة ولا البعث وأمثالها . ولا يبعد أن يكون المعنى الاصطلاحى مساوًا للغوى ؛ أي لا يكون له اصطلاح خاص ، فإذا قال : «اضرب زيداً» يصدق على قوله «أمره» ، وهو غير «طلب منه» أو «أراد منه» أو «بعثه» ، فإنّها غير الأمر عرفاً .

فمادة الأمر موضوعة لمفهوم اسمى منتزع من الهيئات بما لها من المعاني ، لا بمعنى دخول المعاني في الموضوع له ، بل بمعنى أنّ الموضوع له جامع الهيئات الدالة على معانيها ، لا نفس الهيئات ولو استعملت لغوياً أو في غير معناها ، فالمعنى مفهوم اسمى مشترك بين الهيئات التي هي

---

(١) فوائد الأصول ١ : ١٢٨ ، أجود التقريرات ١ : ٨٦ - ٨٧ .

الحروف الإيجادية ، وهذا المعنى بما أَنَّه قابل للاتساب والتصريف يصح منه الاشتقاد ، كما أَنَّ الكلام واللُّفْظ والقول مشتقات باعتبار ذلك ، فلا إشكال من هذه الجهة بوجه .

ولو سُلِّمَ أَنَّ الأمر لغةً بمعنى الطلب ، فالاشتقاق كما يمكن باعتباره كذلك يمكن باعتبار المعنى الاصطلاحيّ - أي القول الخاصّ - لكن باعتبار كونه حدثاً صادراً من المتكلّم .

فما يقال : من أَنَّ المعنى الاصطلاحيّ غير قابل للاشتقاد<sup>(١)</sup> ، صحيح لو جرى الاصطلاح على أَنَّ الأمر بإزاء معنىً متاحً لا يصدق إلّا على الصيغ المتحصلة ، وهو غير معلوم .

### الأمر الثاني

#### في اعتبار العلو والاستعلاء فيها

المتبدّر من الأمر هو اعتبار العلو في معناه ، فلا يكون من السافل والمساوي أمراً عرفاً ، والعلو أمر اعتبري له منشأ عقلائي يختلف بحسب الزمان والمكان ، والميزان هو نفوذ الكلمة والسلطة والقدرة على المأمور ، فالسلطان المحبوس لا يكون إنشاؤه أمراً ، بل طلباً وتماساً ، ورئيس المحبس يكون أمراً بالنسبة إليه .  
والظاهر أن الاستعلاء - أيضاً - مأخوذ فيه ، فلا يكون استدعاء المولى من

(١) الفصول الغروية : ٦٣ / سطر ٧ - ٦ ، الكفاية ١ : ٩٠ .

العبد و إرشاده أمراً ، كما أنّ الطلب من السافل ليس أمراً ولو استعلى . هذا . وقد يقال : إنّ العلوّ والاستعلاء لم يعتبرا في معنى الأمر بنحو القيدية ، بل الطلب على قسمين ؛ أحدهما ما صدر بغرض أنّه بنفسه يكون باعثاً بلا ضميمة من دعاء والتماس ، فيرى الأمر نفسه بمكانة يكون نفس أمره باعثاً ومحركاً ، وهذا الأمر لا ينبغي صدوره إلا من العالى المستعلى ، وهو غير الأخذ في المفهوم<sup>(١)</sup> .

وفيه : أنّ مادة الأمر إذا كانت موضوعة لمفهوم مطلق - أي مطلق الطلب ، أو مطلق القول الخاص - فلا معنى لعدم صدقه على الصادر من السافل أو المساوى ، فعدم الصدق معلول التقيد في المعنى ، فبناءً على كون الوضع في الأمر عاماً والموضوع له كذلك ، لا محيس عن الالتزام بتقديمه بقيد حتى لا يصدق إلا على العالى المستعلى ، فما ذكره - من أنّ الأمر الكذائي لا ينبغي صدوره خارجاً إلا من العالى المستعلى من غير تقييد في المفهوم - كأنّه لا يرجع إلى محض .

### الأمر الثالث

#### في أنها تدلّ على الإيجاب أو لا ؟

كون مادة الأمر موضوعة للجامع بين الهيئات الصادرة عن العالى المستعلى مطلقاً ، أو على سبيل الإلزام والإيجاب ، محلّ تأمل .

---

(١) الحاشية على كفاية الأصول ١ : ١٥٦ ، نهاية الأصول ١ : ٧٥ .

لا يبعد رجحان الثاني ، ويؤيده الآية<sup>(١)</sup> والروايات<sup>(٢)</sup> ؛ فإن قوله : (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)<sup>(٣)</sup> ظاهر في أن الأمر يوجب المشقة والكلفة مع أن الاستحبابي لا يوجبهما ، مضافاً إلى أن الطلب الاستحبابي وارد فيه ، فلو كان أمراً لم يقل ذلك ، والعمندة في الباب التبادر لو تم ، كما لا يبعد .

وأماماً ما قال بعض أهل التحقيق<sup>(٤)</sup> - بعد اختياره كون لفظ الأمر حقيقة في مطلق الطلب - من أنه لا شبهة في ظهوره حين إطلاقه في خصوص الطلب الوجبيّ ، ثم تفحّص عن منشأ الظهور ؛ أنه هل لغبنة الاستعمال في الوجوب ، أو هو قضية الإطلاق ومقدمات الحكمة ، ورد الأوّل استشهاداً بقول صاحب المعالم من كثرة استعماله في الاستحباب<sup>(٥)</sup> ، واختار الوجه الثاني ، ثم حاول تقريره بوجهين .

فهو بمكان من الغرابة ؛ لخلطه بين مادة الأمر الموضوعة لمفهوم كلّيّ ، وبين صيغ الأمر ، فإن كثرة الاستعمال في كلام صاحب المعالم إنما هي في الثاني

(١) وهي قوله تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ التور : ٦٣ .

(٢) سنن أبي داود ٢ / ٢٧٠ / ٢٢٣١ باب المملوكة تعق .. من كتاب الطلاق .

(٣) الفقيه ١ : ٣٤ / ١٦ باب ١١ في السواك ، الوسائل ١ : ٣٥٤ / ٤ باب ٣ من أبواب السواك .

(٤) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٩٦ - ١٩٧ .

(٥) معالم الدين : ٤٨ .

دون الأوّل ، كما أنّ مورد التمسّك بالإطلاق ومقدّمات الحكمة كذلك ، وسيأتي في محله الكلام فيه<sup>(١)</sup> .

ثم إنّ مبحث «الطلب والإرادة» بما هو عليه من طول الذيل لا يناسب المقام ، ولهذا أفرزته رسالةً مُفردة ، وتركته هاهنا حذراً من التطويل .

---

(١) وذلك في صفحة : ٢٥٢ وما بعدها .

## الفصل الثاني

### فيما يتعلّق بصيغة الأمر

وفيه مباحث :

#### المبحث الأول

##### صيغة الأمر موضوعة للبعث والإغراء

قد ذكرنا معاني هيئات الفعل الماضي والمضارع والمشتقّات الاسميّة سابقاً<sup>(١)</sup> ، وبقي بيان هيئة الأمر : وهي - على ما يتبادر منها - موضوعة للبعث والإغراء ، و تستعمل استعمالاً إيجادياً لا حكائياً ، بخلاف هيئة الماضي والمضارع ، فإنّها موضوعة للحكاية .

فهيئه الأمر كالإشارة البعثية والإغرائية ، وكإغراء جوارح الطير والكلاب المعلّمة ، والفرق : أنّها موضوعة لِفائدة ذلك وإفهامه ، فهي مع

---

(١) وذلك في الصفحة : ٢٠٥ وما بعدها .

إيجاد معناها مفهمة له وضعاً ، وأيضاً إنّ انبعاث الحيوانات يكون بكيفية الصوت والحركات والإشارات المورثة لتشجيعها أو تحريكها نحو المقصود ، لكن انبعاث الإنسان - بعد فهم بعث المولى من أمره ، وتحقق موضوع الإطاعة - لأجل مبادٍ موجودة في نفسه كالخوف والرجاء .

وما قيل - من عدم تصوّر كون اللفظ موجوداً<sup>(١)</sup> - وجيه لو كان ما يوجد به تكوينياً ، لا مثل مفad الهيئات والحرروف الموجدة ، فكما أنّ حروف القسم والنداء موجودات بنحوٍ من الإيجاد لمعانيها كما تقدم<sup>(٢)</sup> ، وألفاظ العقود والإيقاعات كذلك عند العقلاء ، كذلك هيئات الأوامر وضعت لإيجاد الإغراء والبعث ، بل نرى أنّ بعض الألفاظ المهملة مستعمل لإغراء بعض الحيوانات كالكلاب وغيرها ، فهي موجودة للإغراء والبعث بنحوٍ لا بالوضع .

فما أفاده المحقق الخراساني - من كونها موضوعة لإنشاء الطلب<sup>(٣)</sup> ، الظاهر منه أنه غير البعث والإغراء - إن كان مراده الطلب الحقيقى المتّحد مع الإرادة على مذهبـ<sup>(٤)</sup> كما ذهبـ إليه بعض آخر<sup>(٥)</sup> ؛ حتى يكون معنى «اضرب» أريد منك الضرب ، فهو ممنوع ، والسنـد التـبادر .

وإن كان المراد الطلب الإيقاعي ، فلا نتصوّر غير البعث والإغراء شيئاً آخر

(١) درر الفوائد ١ : ٤٠ و ٤٢ .

(٢) وذلك في صفحة : ٧٢ و ٩٤ - ٩٥ .

(٣) الكفاية ١ : ١٠٢ .

(٤) نفس المصدر السابق ١ : ٩٣ - ٩٥ .

(٥) مفاتيح الأصول ١٠٩ : ١ / سطر ١٤ - ١٢ ، نهاية الأفكار ١ : ١٧٣ .

نسمّيه الطلب حتّى يُشئه المتكلّم بداعي البعث ، ومع فرضه مخالف للتبادر والتفاهم العرفي في كلّ لغة .

## المبحث الثاني في معاني الهيئة

الظاهر أنّ المعاني الكثيرة التي عُدّت للأمر - كالترجي والتمني والتهديد إلى غير ذلك<sup>(١)</sup> - ليست معانيه ، ولم توضع الهيئة لها ، ولا تستعمل فيها في عرض استعمالها في البعث والإغراء ، بل مستعملة فيها على حذو سائر الاستعمالات المجازية ، على ما سبق من استعمال اللفظ فيما وضع له : ليتجاوز منه إلى المعنى المراد جدًا علاقه .

فهيئه الأمر تستعمل : تارةً في البعث ليحقّ<sup>(٢)</sup> ذهن السامع عليه ويفهم منها ذلك ، فينبعد إلى المطلوب فيكون حقيقة . وأخرى تستعمل فيه ، لكن ليتجاوز ذهنه منه إلى المعنى المراد جدًا علاقه وتنصب قرينة .

ففي قوله - تعالى - : ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَاهُ قُلْ فَاتَّوْابِعَشْرِ سُورِ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> استعملت هيئه الأمر في البعث ، لكن لا لغرض البعث ، بل للانتقال منه إلى

(١) مفاتيح الأصول : ١١٠ / سطر ١٨ - ٢٠ ، الكفاية ١ : ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) أي ليثبت ، و «حقّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ» ؛ أي ثبت . اللسان ١٠ : ٤٩ .

. ١٣ : (٣) هود :

خطائهم في التقول على رسول الله - صلى الله عليه وآله - أو لتعجيزهم عن الإتيان .

وقول الشاعر :

أَلَا أَيّهَا اللَّيلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجِلِ<sup>(١)</sup>

استعملت الهيئة في البعث - أيضاً - للانتقال منه إلى تمنيه للانجلاء ، أو تحسّره وتأثّره من عدمه .

فالتّضح أنّه قد تستعمل الهيئة للانتقال إلى معنى إنساني إيقاعي ، فينشأ تبعاً لصيغة الأمر كالتمني والترجي ، وقد تستعمل للانتقال إلى معنى محقق في الواقع كما احتملنا في الآية الشريفة .

وبما ذكرنا يوجّه الاستفهام والتمني والترجي وأمثالها الواردة في كلام الله تعالى ، فإنّ صدورها من المبادئ التي تكون مستلزمة للنقص والجهل والانفعال ممتنع عليه - تعالى - دون غيرها ، فيفرّق بين الجد والاستعمال ، وإن كان للكلام في كيفية صدور القرآن الكريم وسائر الكتب المنزلة على الأنبياء طور آخر لا يساعد [عليه] هذا المقام ، وقد أشرنا إليها إجمالاً في رسالة «الطلب والإرادة»<sup>(٢)</sup> .

(١) هذا صدر بيت عجزه :

بصُبُّحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنَكَ بِأَمْثَلٍ .....  
والبيت من معلقة أمرى القيس بن حجر الكندي .

ديوان أمرى القيس : ٤٩ .

(٢) الطلب والإرادة : ٤٧ .

### المبحث الثالث

#### في أنّ الهيئة تدلّ على الوجوب أم لا؟

بعد ما عرفت أنّ الهيئة وضعت للبعث والإغراء ، يقع الكلام في أنّها هل وضعت للبعث الوجوبيّ ، أو الاستحبابيّ ، أو القدر المشترك بينهما ، أو لهما على سبيل الاشتراك اللغظيّ ؟ فلا بدّ في تحقيق ذلك من مقدّمات :

الأولى : أنّه تختلف إرادة الفاعل فيما صدر منه قوّة وضعفاً حسب اختلاف أهميّة المصالح المدركة عنده ، فالإرادة المحركّة لعضلاته لنجاّة نفسه عن الهلاك أقوى من الإرادة المحركّة لها لقاء صديقه ، وهي أقوى من المحركّة لها للتفرّج<sup>(١)</sup> والتفريج ، فمراتب الإرادات قوّة وضعفاً تابعة لإدراك أهميّة المصالح أو اختلاف الاشتياقات ، واختلاف حركة العضلات سرعة وقوّة تابع لاختلاف الإرادات كما هو ظاهر .

فما في تقريرات بعض أعلام العصر رحمه الله - من أنّ تحريك النفس للعضلات في جميع الموارد على حد سواء<sup>(٢)</sup> - كما في تقريرات بعض المحققين<sup>(٣)</sup> رحمه الله - من أنّ الإرادة التكوينية لا يتصور فيها الشدة والضعف - مخالف للوجدان والبرهان :

(١) التفرّج كالانفراج مطابع الفرج والتفريج ؛ بمعنى انكشاف الكرب وذهاب الغمّ . اللسان . ٣٤٣ : ٢

(٢) فوائد الأصول ١ : ١٣٥ - ١٣٦ .

(٣) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٢١٣ .

**أمّا الأوّل فظاهر ؛ ضرورة أقوائیة إرادة الغريق لخلاص نفسه من إرادة الفاعل لكنس البيت وشراء الزيت .**

**وأمّا الثاني : فلأنّ اختلاف الآثار يدلّ على اختلاف المؤثّرات ، واختلاف حركة العضلات المشاهد كاشف عن اختلاف الإرادات المؤثّرة فيها ، كما أنّ اختلاف الدواعي موجب لاختلاف الإرادات ، فالداعي لإنجاء المحبوب من الهلكة موجب للإرادة الحتميّة القويّة ، بخلاف الداعي إلى شراء اللحم ، وهذا لا ينافي كون الإرادة بفعالية النفس كما هو التحقيق .**

**وأمّا التفصيل بين الإرادة التكوينيّة والتشريعيّة ، فلا يرجع إلى محصل .**  
**الثانية : أنّ الإرادة لمّا كانت من الحقائق البسيطة كالعلم والوجود ، يكون التشكيك الواقع فيها خاصيًّا - ما به الافتراق بين مراتبها عين ما به الاشتراك - ولا يكون الاختلاف بينها بتمام الذات المستعمل في باب الماهيات ، أو بعضها ، أو خارجها<sup>(١)</sup> ؛ ضرورة عدم التباين الذاتي بين الإرادة القويّة والضعيفة ، ولا يكون اختلافهما ببعض الذات لبساطتها ، ولا بأمر خارج ؛ حتى تكونا في مرتبة واحدة والشدة والضعف لاحقان بها ، فالإرادة كسائر الحقائق البسيطة يكون افتراق مراتبها كاشتراكاها بتمام الذات ، وتكون ذات عرض عريض ومراتب شتّى .**

**الثالثة : أنّ صدور الأمر من الآخر - بما أنّه فعل إرادي له كسائر أفعاله الإرادية - مسبوق بمقدّمات من التصور إلى الإرادة وتحريك العضلات ، غاية**

(١) أي : أو بأمر خارج عنها ..

الأمر أن العضلات فيه عضلات اللسان ، وتكون الإرادة فيه - قوّة و ضعفًا -  
تابعة لإدراك أهميّة الفعل المبعوث إليه ؛ ضرورة أن الإرادة الباعثة إلى إنجاء  
الولد من الغرق أقوى من الباعثة إلى شراء اللحم .

ثم إنّه قد يظهر آثار الشدّة في المقال ، بل في كيفية تأدية الكلام شدّة ،  
أو في الصوت علوًّا وارتفاعًا ، وقد [يقرن] أمره بأداة التأكيد والوعد والوعيد ،  
كما أنّه قد [يقرنه] بالترخيص في الترك ، أو بما يفهم منه الوجوب أو  
الاستحباب .

وبالجملة : أنّ الأمر بما هو فعل اختياريّ إراديّ صادر من الفاعل المختار ،  
كسائر أفعاله من حيث المبادئ وجهات الاختلاف ، فقد يحرّك الفاعل  
عضلات يده أو رجله لتحصيل مطلوبه مباشرة ، وقد يُحرّك عضلات لسانه  
لتحصيل مطلوبه ب مباشرة الغير ، لا لأنّ الأمر الذي مفاده البعث هو الباعث  
بذاته ؛ فإنه غير معقول ، بل لأدائه بمقدّمات آخر - على فرض تحقّقها - إلى  
انبعاث المأمور ، فإذا أمر المولى بشيء ووصل إلى العبد وتصوّر أمره ، فإن  
وُجدت في نفسه مبادئ أخرى كالحبّ والمعرفة والطمع والخوف وأمثالها تصير  
هذه المبادئ داعية للفاعل ، فالأمر متحقّق موضوع الطاعة ، لا المحرك بالذات .  
الرابعة : قد ظهر مما مرّ<sup>(١)</sup> أنّ الأمر بما هو فعل إراديّ للفاعل تابع

(١) قد ذكرنا ما يُفيد في المقام في التعليقة المستقلة<sup>(أ)</sup> (صفحة : ٨٢) فراجع .  
[منه قدس سره]

(أ) لم نعر في الصفحة المشار إليها من المخطوطة ما يخصّ المقام ، والظاهر أنه - قدس  
سره - يقصد بذلك هامشًا كتبه في ورقة مستقلة فقدت من المخطوطة .

لإرادته ، فهو كاشف عنها نحو كشف المعلول عن علّته ، فإن العقل يحكم بأنّ كلّ فعل إرادي لا يتحقق من الفاعل المختار إلا بإرادته ، وبما أنه بعث نحو المبعوث إليه كاشف عن مطلوبه ، نظير كشف المعلول عن علّته بوجهه ، فإن الداعي إلى الأمر مطلوبية فعل المأمور به .

فدلالة الأمر على الإرادة المتعلقة بتصوره وعلى مطلوبية الفعل المأمور به ليست دلالة لفظية وضعية ، بل دلالة عقلية كدلالة كل ذي مبدأ على تحقق مبادئه .

إذا عرفت ما ذكر يقع البحث في أن هنئات الأوامر هل تدل على الوجوب أم لا ؟

وعلى الأول : هل تكون الدلالة وضعية ، أو بسبب الانصراف ، أو لا هذا ولا ذاك ، بل بمقدّمات الحكمة تكون ظاهرة فيه ، أو لا تحتاج إليها - أيضاً - فيه ، أو أنها كاشفة عن الإرادة الحتمية الوجوبية كشفاً عقلائياً ككاشفية الأمارات العقلائية ؟

وعلى فرض عدم وضعها للوجوب وعدم دلالتها عليه ، فهل تكون حجة على الوجوب بحكم العقل والعقلاء أولاً ؟ وجوه :

أمّا الدلالة الوضعية : فإن يُرد منها أنها وُضعت للبعث المقيّد بالإرادة الحتمية ، فهو ظاهر البطلان إن أُريد التقيد بهذا المفهوم ؛ ضرورة عدم إمكان تقيد البعث بالحمل الشائع بمفهوم أصلاً ، وقد عرفت أن الهيئة وضعت له .

وإن أُريدَ التقييد بواقعها فلا يمكن؛ لأنَّ البعث متأخِّر عن الإرادة بمراتب، فلا يعقل تقييده بها، والمعلول لا يمكن أن يتقييد بعلته، فضلاً عن علة علته، أو كعنة علته في التقدُّم؛ للزوم كون المتأخر متقدماً أو بالعكس.

نعم، يمكن أن يقال: إنَّ الإرادة الحتمية لِمَا كانت مَنْشأً للبعث بآلية الهيئة، فللبعث المنشأ بها تحصُّل غير تحصُّل البعث المنشأ بالإرادة الغير الحتمية بحسب نفس الأمر، والواضح يمكن أن يتصور جامعاً عرضياً انتزاعياً بين أفراد البعث الناشئة من الإرادة الحتمية، فيوضع الهيئة بإزاء مصاديقه، فتكون هيئة الأمر مستعملة استعمالاً إيجاديًّا، ويكون وضعها عاماً والموضوع له خاصًّا، وهو إيجاد البعث الخاص الناشئ من الإرادة الحتمية من غير تقييد بها.

وهذا التصوير وإن يدفع الاستحالة لكن التبادر والتفاهم العرفي يضاده؛ ضرورة أنَّ المتفاهم [به] من الهيئة ليس إلَّا البعث والإغراء، كإشارة المشير لإغراء غيره، وكإغراء الجوارح من الطيور وغيرها، فكأنَّ لفظ الهيئة قائم مقام تلك الإشارة وذلك الإغراء.

وأمّا دعوى الانصراف إلى البعث الناشئ من الإرادة الحتمية<sup>(١)</sup>، فلا مجال لها؛ لأنَّ ملاكَ الانصراف الحاصل من أنس الذهن بكثرة الاستعمال مفقودُ، وغيره ليس منشأ له.

---

(١) نهاية الدرية ١: ١٢٦ / سطر ١٦ - ١٨.

ومن ذلك يعلم ما في دعوى الكشف العقلائي<sup>(١)</sup> ، فإنّ الأمر وإن كان كاشفاً عن إرادة الأمر في الجملة ، لكن كشفه عن الإرادة الحتمية من غير ملاك غير معقول ، وليس ملاك معقول في المقام إلاّ كثرة الاستعمال ؛ بحيث صار غيره من النادر الذي لا يعتني به العقلاء ، وهو مفقود .

وأمّا دعوى ظهوره في الوجوب بمقدّمات الحكمة ، فقد قرّرها بعض محقّقي العصر - رحمه الله - بوجهين :

أحدّهما : أنّ الطلب الوجوبيّ هو الطلب التام الذي لا حدّ له من جهة النقص والضعف ، بخلاف الاستحبابيّ ، فإنّه مرتبة محدودة بحدّ النقص والضعف ، ولا ريب في أنّ الوجود الغير المحدود لا يفتقر في بيانه إلى أكثر مما يدلّ عليه ، بخلاف المحدود ، فإنه يفتقر إلى بيان حدوده وأصله ، وعليه يلزم حمل الكلام الذي يدلّ على الطلب بلا ذكر حدّ له على المرتبة التامة ، وهو الوجوب ، كما هو الشأن في كلّ مطلق . هذا ملخص ما ذكر في مادّة الأمر<sup>(٢)</sup> .

وقرّره في المقام<sup>(٣)</sup> : بأنّ مقدّمات الحكمة كما تجري في مفهوم الكلام لتشخيصه من حيث سعته وضيقه ، كذلك يمكن أن تجري في تشخيص الفرد الخاصّ فيما أريد بالكلام فرداً مشخصاً ، كما لو كان لمفهوم الكلام فردان في

(١) نهاية الدراءة ١ : ١٢٦ / سطر ٨ - ٦ .

(٢) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٩٧ .

(٣) نفس المصدر السابق ١ : ٢١٤ .

الخارج ، وكان أحدهما يستدعي مُؤنة في البيان أكثر من الآخر ، كالإرادة الوجوبية والنديّة ، فإنّ الأولى تفترق عن الثانية بالشدة ، فيكون ما به الامتياز فيها عين ما به الاشتراك ، وأمّا الثانية فتفترق عن الأولى بالضعف ، فما به الامتياز فيها غير ما به الاشتراك ، فالإرادة النديّة تحتاج إلى دالّين بخلاف الوجوبية . انتهي ملخصاً .

وفيه محالٌ أنظار :

منها : أنّ مقدّمات الحكم في المطلق لوجرت فيما نحن فيه ، فنتيجتها إثبات نفس الطلب الذي هو القدر المشترك بين الوجوبيّ والاستحبابيّ باعترافه ، فإنّ المادة إذا وضعت للقدر الجامع لا يمكن أن تفيّد مقدّمات الحكم دلالتها على غيره مما هو خارج عن الموضوع له .

ودعوى عدم الفرق بين القدر الجامع والطلب الوجوبيّ ، واضحة الفساد ؛  
ضرورة لزوم افتراق الفرد عن الجامع بخصوصيّة زائدة .

نعم هاهنا كلام ، وهو أنّ نفس الطلب الجامع ليس له وجود إلّا بوجود أفراده ، فلا يمكن أن تنتج مقدّمات الحكم ظهور الأمر في نفس الجامع ؛  
للقطع بحصوله مع أحد الفردين ، لكن هذا يهدم جريان المقدّمات ،  
ولا يوجب إنتاجها ظهور الأمر في أحد القسمين مع كونه متساوي النسبة  
إليهما .

ومنها : أنّ كون ما به الاشتراك في الحقائق الوجوديّة عين ما به الامتياز ،  
لا يوجب عدم الاحتياج - في صرف الجامع إلى أحد القسمين - إلى بيان زائد

عن بيان نفس الطبيعة ؛ ضرورة أنّ الأقسام تمتاز عن المقسم بقيد زائد في المفهوم ولو فرض عدم الزيادة في الوجود .

فالوجود المشترك مفهوماً بين مراتب الوجودات لا يمكن أن يكون معروفاً لمرتبة منها ، بل لابدّ في بيانها من قيد زائد ولو من باب زيادة الحدّ على المحدود ، فنفس مفهوم الوجود لا يكون حاكياً إلاّ عن نفس الحقيقة الجامعة بينها ، ولا بدّ لبيان وجود الواجب من زيادة قيد ؛ كالتأمّ ، والمطلق ، والواجب بالذات ، ونحوها ، فالإرادة القوية كالضعف تحتاج إلى بيان زائد ، وكذا نظائرها .

ومنها : أنّ ما ذُكر - من أنّ ما به الاشتراك في طرف الناقص غير ما به الامتياز - ليس على ما ينبغي ؛ لأنّ الإرادة الضعيفة ليست مركبة من إرادة وضعف ، كالإرادة القوية التي ليست مركبة منها ومن قوّة ، فما به الاشتراك في الحقائق البسيطة عين ما به الامتياز في جميع المراتب ؛ قضاءً لحقّ البساطة وكون الحقيقة ذات مراتب .

فالوجود الضعيف والإرادة الضعيفة وأمثالهما مرتبة من الحقيقة البسيطة تكون بنفس ذاتها ممتازة عن القوية ، ففي الوجود الخارجي تكون كلتا المرتبتين بسيطتين - ما به الاشتراك فيهما عين ما به الامتياز - وتكون الحقيقة ذات عرض عريض ، وفي مقام البيان والتعرّيف يحتاج كلاهما إلى معروف غير نفس المفهوم المشترك .

وبالجملة : أنّ ما ذكره من عدم احتياج الطلب التامّ والإرادة التامة إلى بيان

زائد عن أصل الطلب والإرادة غير وجيه.

الوجه الثاني<sup>(١)</sup> : أنَّ كُلَّ طالب إِنْمَا يأْمُرُ لِأَجْلِ التَّوْسُّلِ إِلَى إِيجادِ المأْمُورِ بِهِ ، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُ غَيْرُ قَاصِرٍ عَنِ ذَلِكَ ؛ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ ، وَالْطَّلَبُ الْإِلْزَامِيُّ غَيْرُ قَاصِرٍ عَنْهُ ، دُونَ الْاسْتَحْبَابِيِّ ، فَلَا بدَّ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ الْطَّلَبُ .

وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ الْوَهْنِ ، فَإِنَّ دُعَوَى هَذِهِ الْكُلِّيَّةَ : إِنْ تَرْجِعَ إِلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ بِصَدْدِ تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ ، فَهِيَ مَصَادِرَةٌ ، مَعَ كُونِهَا مَمْنُوعَةً أَيْضًا ، فَإِنَّ الْأَوْامِرَ عَلَى قَسْمَيْنِ .

وَإِنْ تَرْجِعَ إِلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ بِصَدْدِ إِحْدَاثِ الدَّاعِيِّ وَتَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْجَمْلَةِ ، فَهِيَ مُسْلَمَةٌ ، لَكِنْ لَا تَفْعِلُ ، فَإِنَّ بَعْثَهُ أَعْمَمُ مِنَ الْإِلْزَامِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَإِنْ تَرْجِعَ إِلَى أَنَّ الْطَّلَبُ الْاسْتَحْبَابِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ الزَّائِدِ دُونَ الْوَجْوَبِيِّ ، فَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِ ؛ لِرَجُوعِ هَذَا الْوَجْهِ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا مَا أَفَادَهُ شِيخُنَا الْعَلَّامَةُ - أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ - مِنْ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْوَجْبِ لَعْلَّهُ لِأَجْلِ أَنَّ الإِرَادَةَ الْمُتَوَجَّهَةَ إِلَى الْفَعْلِ تَقْتَضِي وَجُودَهُ لَيْسَ إِلَّا ، وَالنَّدْبُ إِنْمَا يَأْتِي مِنْ قِبَلِ الْإِذْنِ فِي التَّرْكِ مَنْضَمًا إِلَى الإِرَادَةِ الْمُذَكُورَةِ ، فَاحْتَاجُ إِلَى قِيدِ زَائِدٍ<sup>(٢)</sup> .

فِيهِ : أَنَّ الإِرَادَةَ فِي الْوَجْبِ وَالنَّدْبِ مُخْتَلِفَةٌ مِنْ تَرْكِهِ كَمَا تَقْدِمُ ، وَلَا يَمْكُنُ

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٩٧.

(٢) درر الفوائد ١ : ٤٣.

أن تكون الإرادة فيها واحدة ويكون الاختلاف بأمر خارج ، فحينئذٍ فلا إرادة الحتمية نحو اقضاءٍ غيره في الغير الحتمية .

وأماماً ما أفاد : من عدم احتياج الحمل على الوجوب إلى مقدمات الحكم ، نظير القضية المسورة بلفظة «كل»<sup>(١)</sup> ، فقياسه مع الفارق ؛ فإنَّ الأفاظ الدالة بالوضع على الاستغراب إذا استعملت لامحالة يكون المتكلّم بها في مقام بيان حكم الأفراد المدخلة لها ، فإنها بمنزلة تكرار الأفراد ، فالقضية المسورة بها متعرّضة لكلٍّ فرد فرد بنحو الجمع في التعبير ، فلا معنى لعدم البيان بالنسبة إليها ، نعم أحوال الأفراد لا بد لها من مقدمات الحكم .

فالحق أنَّ الهيئات لا تدل بالدلالة الوضعية إلا على البعث والإغراء من غير دلالة على الوجوب والاستحباب ، بل لا معنى للدلالة عليهم ولا لاستعمالها فيهما ، فإنَّ الوجوب والاستحباب إن كانا بلحاظ الإرادة الحتمية وغيرها أو المصلحة الملزمة وغيرها ، فهما من مبادئ الاستعمال ، ولا يعقل أن تكون مستعملة فيهما ، وحقيقة الطاعة وعدمهما منتزعان بعد الاستعمال ، فلا يعقل الاستعمال فيهما .

وبعد اللتي والتي : أنَّ ما لا ريب فيه ولا إشكال يعتريه هو حكم العقلاء كافية بأنَّ الأمر الصادر من المولى واجب الإطاعة وليس للعبد الاعتذار باحتمال كونه ناشئاً من المصلحة الغير الملزمة والإرادة الغير الحتمية ، ولا يكون ذلك دلالة لفظية ، أو انصراف ، أو مقدمات حكمة .

---

(١) المصدر السابق .

والدليل عليه : أن الإغراء والبعث إذا صدر من المولى بأي دالٍ كان ، لزِمَّ عند العقلاء إطاعته ، من غير فرق بين اللفظ والإشارة مع عدم وضع لها ، ولا تجري فيها مقدمات الحكمة ، فنفس صدور البعث والإغراء موضوع حكمهم بلزوم الطاعة من غير حكمهم بكشفه عن الإرادة الحتمية ؛ لعدم الملأك فيه كما عرفت ، فكون الأمر للوجوب ليس إلا لزوم إطاعته عند العقلاء حتى يرد منه ترخيص . ولعل ذلك مغزى مرام شيخنا العلامة أعلى الله مقامه .

تتميم : في الجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء :

لا إشكال في أن الجمل الخبرية المستعملة في مقام البعث والإغراء كالهياكل في حكم العقلاء بلزوم إطاعتها ؛ لما عرفت من أن البعث - بأي دالٍ صدر من المولى - كان تمام الموضوع للزوم الاتّباع ، إنما الكلام في كيفية دلالتها على البعث .

والذي يمكن أن يقال : إنها مستعملة في معانيها الخبرية بدعوى تحققها من المخاطب ، مدعياً أن المُخْبَر به أمرٌ يأتي به المخاطب من غير احتياج إلى الأمر ؛ لوضوح لزوم إتيانه بحكم العقل ، كما إذا قلت : «إن ولدي يصلّي» أو «إنه يحفظ شأن أبيه» بداعي إغرائه بذلك ، فإنك تستعمل الجملة في معناها بدعوى كون الأمر بمكان من الوضوح لا يحتاج إلى الأمر ، بل يأتي به بتميزه وعقله .

وما ذكرنا موافق للذوق السليم والمحاورات العرفية .

## المبحث الرابع

### في التعبدي والتوصلي

وأن الأصل ماذا يقتضي ؟

ويتم البحث بتقديم أمور :

**الأول :** في معنى التعبدية والتوصلية :

إن الواجبات بل المستحبات في الشريعة على أقسام :

أحدها : ما يحصل الغرض بها كيما تحققت ؛ أي يكون المطلوب فيها نفس التحقق والوجود بأي نحو حصل ، كستر العورة ، وإنقاذ الغريق ، والنظافة .

ثانيها : ما لا يحصل الغرض بها إلا مع قصد عناوينها من غير احتياج إلى قصد التقرب والتعبد ، كردد السلام وكتنحاح الواجب أو المستحب .

ثالثها : مالا يحصل بها بصرف قصد العناوين ، بل لابد في سقوط أمرها من الإتيان بها متقرّباً إلى الله تعالى . وهذا على قسمين :

أحدهما : ما ينطبق عليه عنوان العبودية لله - تعالى - المعبر عنه في لغة الفرس بـ «پرستش» ، كالصلاوة والحجّ والاعتكاف .

وثانيهما : ما ليس كذلك وإن كان قُربياً ؛ أي يعتبر فيه قصد التقرب والطاعة ، كالزكاة والخمس بل الصوم ، فإن إتيان الزكاة - مثلاً - وإن يعتبر

فيه قصد التقرّب ، لكن لا تكون عبادة بالمعنى المساوٍ لـ «برستش» ؛ ضرورة أنَّ كُلَّ فعل قُرْبٍ لا ينطبق عليه عنوان العبودية ، ألا ترى أنه لو أطاع أحدُ والديه أو السلطان بقصد التقرّب إِليهم لا تكون إطاعتة عبادة لهم ، فستر العورة والاستبراء بقصد الأمر والتقرّب إِلى الله ليسا عبودية له ، بل إطاعة لأمره .

فالواجبات المعتبرة فيها القرابة على قسمين : تعبدٍ وتقربٍ ، فالأول ما يؤتى به لأجل عبودية الله - تعالى - والثانية عليه بالمعبودية كالصلة التي [هي] أظهر مصاديقها ، فإنّها في الحقيقة ثناء عليه - تعالى - بعنوان العبودية ، بخلاف الثاني ، فإنّ إعطاء الزكاة إطاعة له - تعالى - لا ثناء عليه بالمعبودية ، فلا يجوز إيتان عمل بعنوان التعبد لغيره - تعالى - بخلاف الإitan بعنوان التقرّب .

فحينئذ نقول : المراد بالواجب التعبدي - فيما نحن فيه - هو الواجب التقرّبي بالمعنى الأعمّ من التعبد بالمعنى المتقدم ، وهو ما لا يسقط الغرض بإيتانه إلّا بوجه مرتبط إلى الله - تعالى - سواء قصد الامتثال له أو التقرّب إليه - تعالى - والتوصلي بخلافه ، سواء سقط الغرض بإيتانه كيما اتفق أو احتاج إلى قصد العنوان .

وأتضّح مما ذكرنا وجه الخلل في تعريف التعبد : بأنه الذي شُرِّع لأجل التعبد به لربه المعبر عنه بالفارسية بـ «پرستش»<sup>(١)</sup> ؛ فإنّ الواجبات التعبدية بالمعنى المبحوث عنه أعمّ مما ذكر .

---

(١) فوائد الأصول ١: ١٣٧ - ١٣٨ .

الثاني : في إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر :

الداعي القُربة على أنحاء مشتركة في ورود بعض إشكالات المقام عليها ، ويختص بعضها بإشكالات زائدة ، فإن كان التقرب المعتبر هو قصد امتنال الأمر وإطاعته ، ففي جواز اعتباره في متعلق الأمر وجهاً أقواهما الجواز ، ويظهر وجهه بعد رفع الإشكالات المتوجهة ، وهي على أنحاء منها : دعوى امتناع أخذه في المتعلق امتناعاً ذاتياً؛ أي التكليف الكذائي محال.

ومنها : دعوى الامتناع بالغير لكونه تكليفاً بغير المقدور .  
ولكلّ منها تقريرات .

#### في أدلة الامتناع الذاتي :

أثنا الأول : فقد يقرر وجه الامتناع فيه بلزوم تقدم الشيء على نفسه ،  
بأن يقال : إن الأحكام أعراض للمتعلقات ، وكل عرض متاخر عن معروضه ،  
وقصد الأمر والامتثال متاخر عن الأمر برتبة ، فأخذه في الم المتعلقات موجب  
لتقدم الشيء على نفسه بترتيبين .

وقد يقال : إن الأمر يتوقف على الموضوع ، والموضوع يتوقف على الأمر ؛  
لكون قصده متوقفاً عليه ، فيلزم الدور<sup>(١)</sup> .

وقد يقال : إن ذلك موجب لتقدم الشيء على نفسه في مرحلة الإنشاء

---

(١) درر الفوائد ١ : ٦١ ، الحاشية على كفاية الأصول ١ : ١٨٦ .

والفعالية والامتنال :

أمّا في مرحلة الإنشاء ؛ فلأنّ ما أخذ في متعلق التكليف في القضايا الحقيقة لابدّ وأن يكون مفروض الوجود ، سواء كان تحت قدرة المكلّف أولاً ، فلو أخذ قصد الامتنال قيداً للمأموم به فلا محالة يكون الأمر مفروض الوجود في مقام الإنشاء ، وهذا ما ذكرنا من لزوم تقدّم الشيء على نفسه .

وأمّا الامتناع في مقام الفعلية والامتنال فيرجع إلى المقام الثاني ؛ أي الامتناع بالغير<sup>(١)</sup> .

وهذه الوجوه كلّها مخدوشة :

أمّا الوجه الأوّل : - فمضافاً إلى عدم كون الأحكام من قبيل أعراض المتعلقات : أمّا في النفس فلأنّ الإرادة قائمة بالنفس قيام المعلول بعلته ، ومضافة إلى المتعلقات إضافة العلم إلى المعلوم بالذات ، وأمّا في الخارج فلأنّ الأحكام أمور اعتبارية لا خارج لها حتّى تكون قائمة بالموضوعات أو المتعلقات - أنه لو فرض كونها من قبيل الأعراض لم تكن من الأعراض الخارجية ؛ ضرورة أنّ الخارج ظرف سقوطها لاثبوتها ، ولا ضير في كونها أعراضًا ذهنية ، سواء كانت من قبيل أعراض الوجود الذهني أو الماهية ، فإنّ المتعلقات بقيودها ممكنة التعقل ولو كان تحقّق القيود متّاخراً عن الوجود الخارجي ، فالأمر متعلقة بالمعقول الذهني من غير توجّه الأمر إلى ذلك ، والمعقول بقيوده متقدّم على الأمر في الوجود الذهني ، ولو كان في الوجود

---

(١) فوائد الأصول ١: ١٤٩ - ١٥٠ .

الخارجي على عكسه .

هذا مضافاً إلى أن كليّة القيود الخارجّة عن ماهيّة المأمور به تحتاج في تقييدها بها إلى لحاظ مستأنف ، فقوله : «صلٌّ مع الطهور» تقييد للصلة بلحاظ آخر ، فعليه فلا إشكال في إمكان تقييدها بقصد الأمر والطاعة بلحاظ ثانٍ مُستأنف ، ولا فرق في ذلك بين القيود مطلقاً .

ومن ذلك يعلم ما في الوجه الثاني : لأنّ توقف الموضوع في الخارج على الأمر صحيح ، لكن الأمر يتوقف على الموضوع في الذهن لا الخارج ، فيُدفع الدور .

وأمّا الوجه الثالث : فمضافاً إلى منع لزوم أخذ مطلق المتعلّقات ومتعلّقاتها مفروض الوجود - أنه لو فرض لزومه لم يلزم محذور ؛ لأنّ أخذ الأمر مفروض الوجود فرضاً مطابقاً للواقع لا يلزم منه تقدّم الشيء على نفسه ، بل يلزم منه فرض وجود الشيء قبل تحقّقه ، وهذا أمر غير مستحيل ، بل واقع .

فقوله : «صلٌّ بقصد الأمر» يجوز أن يكون أمره مفروض الوجود فرضاً مطابقاً للواقع ؛ لأنّ معنى مطابقته له أن يكون متحققاً في محله ، وهو كذلك ، فكما أنّ قوله : «صلٌّ في الوقت» يكون معنى فرض وجوده أنه فرض تحقق الوقت في محله ، كذلك فيما نحن فيه - أيضاً - يمكن ذلك . مضافاً إلى ما سمعت من حال تقييد المأمور به بالقيود الخارجّة عن تقوّم الماهيّة .

فتحصّل مما ذكرنا : أنّ المحذور إن كان في عدم تعقل تصوّر الشيء قبل

وجوده فهو بمكان من الفساد؛ ضرورة أنْ كُلّ فعل اختياري يكون تصوّره مقدّماً على وجوده . وإن كان في إنشاء الأمر على الوجود المتصرّف به - أيضاً - كذلك ؛ لأنّ الصورة الذهنية بقيودها متقدّمة على الأمر ، فلا يلزم منه تقدّم الشيء على نفسه . وإن كان في فرض وجود الشيء قبل وجوده ، فهو - أيضاً - بمكان من الإمكان ، فلا محذور من هذه الجهات .

وقد يقرّر وجه امتناعه الذاتي : بأنّ التكليف بذلك المقيد موجب للجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي ؛ لأنّ الموضوع بقيوده لابد وأن يلحظ استقلالاً ، والأمر بما أنه طرف إضافة القيد المأخوذ في الموضوع لابد من لحاظه - أيضاً - استقلالاً ، وبما أنه آلة البعث إلى المطلوب لا يلحظ إلا آلة إليه ، فيجمع فيه بين اللحاظين المتنافيين<sup>(١)</sup> .

وفيه : أنّ الموضوع مع قيد قصد امثال الأمر ملحوظ قبل الإنشاء واستعمال الأمر آلة للبعث ، فالاستعمال الآلي لا يجتمع مع اللحاظ الاستقلالي الذي لابد منه قبل الإنشاء .

وأيّاً في مقام الإنشاء فتقييد الموضوع يكون في الآن المتأخر عن الاستعمال الإيجادي الآلي ، فيلحظ ما هو آلة للبعث في الآن المتأخر بنحو الاستقلال ، كما في جميع القيود الواردة على المعاني الحرفية ، بل الاسمية أيضاً ، ففي قوله : «زيد في الدار يوم الجمعة» يكون يوم الجمعة ظرفاً للكون الرابط الذي هو معنى حرفي ، وهو ملحوظ في الآن المتأخر استقلالاً ، مع أنك

---

(١) نهاية الأصول ١ : ٩٩ ، الحاشية على كفاية الأصول ١ : ١٨٤ - ١٨٥ .

قد عرفت في باب المعاني الحرفية<sup>(١)</sup> أنّ تقييدها والإخبار عنها وبها لا يمكن استقلالاً، إلاّ أنه يمكن تبعاً، فراجع.

وقد يُقرّر<sup>(٢)</sup> وجه الامتناع ذاتاً : بأنّه يلزم منه التهافت في اللحاظ والتناقض في العلم؛ لأنّ موضوع الحكم متقدّم عليه في اللحاظ ، وقصد الأمر متأخر عنه في اللحاظ ، كما أنه متأخر عنه في الوجود ، فيكون متأخراً عن موضوع الأمر برتبتين ، فإذا أخذ جزءاً من موضوع الأمر أو قيدها ، لزم أن يكون الشيء الواحد في اللحاظ الواحد متقدّماً في اللحاظ ومتأخراً فيه ، وهذا سُنخ معنى في نفسه غير معقول وجداً إما للخلاف أو لغيرة .

ثمّ أطال القائل الكلام بإيراد [إشكالات] وأجوبتها ، وحاصلها : أنّ هذا الإشكال غير الدور والتناقض في المعلوم والملحوظ ، بل يرجع إلى لزوم التهافت والتناقض في اللحاظ والعلم .

ولعمرى إنّ ذلك لا يرجع إلى محض فضلاً عن كونه إشكالاً؛ ضرورة أنّ نفس اللحاظ بما هو لا حكم له حتى يقال : إنه بنفسه متهافت مع غيره ، بل التهافت لو كان فلأجل الملحوظ ، وليس في الملحوظ فيما نحن فيه حقيقة توجب التهافت إلاّ تقييد الموضوع بما يأتي من قبل الأمر ، فيرجع الكلام إلى أنّ لحاظَ الشيئين المترتبين في الوجود في رتبةِ موجب للتهافت في اللحاظ والتناقض في العلم ، وهذا بمكان من وضوح الفساد .

(١) وذلك في بحث «أنّ معاني الحرروف ليست مفرولاً عنها» صفحة : ١٠٠ .

(٢) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٢٢٩ - ٢٣١ .

هذا كله في تقرير الامتناع الذاتي .

في أدلة الامتناع الغيري :

وأما الوجوه التي استدل بها للامتناع الغيري :

فمنها : أن فعليّة الحكم الكذائي يلزم منها الدور ؛ لأن فعليّة الحكم تتوقف على فعليّة موضوعه - أي متعلقات متعلق التكليف - ضرورة أنه مالم تكن القبلة متحققة لا يمكن التكليف الفعلي باستقبالها ، وفعليّة الموضوع فيما نحن فيه تتوقف على فعليّة الحكم ، فما لم يكن أمر فعلي لا يمكن قصده ، فإذا كانت فعليّة الحكم ممتنعة يصير التكليف ممتنعا بالغير ؛ ضرورة أن التكليف إنما هو بلحاظ صيرورته فعلياً ليعمل به المكلف<sup>(١)</sup> .

وفيه : - بعد ما عرفت - أن إنشاء التكليف على الموضوع المقيد لا يتوقف إلا على تصوّره ، فإذا أنشأ التكليف كذلك يصير في الآن المتأخر فعليا ؛ لأن فعليّته تتوقف على الأمر الحاصل بنفس الإنشاء .

وبعبارة أخرى : أن فعليّة التكليف متاخرة عن الإنشاء رتبة ، وفي رتبة الإنشاء يتحقق الموقف عليه .

بل لنا أن نقول : إن فعليّة التكليف لا تتوقف على فعليّة الموضوع توقف المعلول على علته ، بل لابد في حال فعليّة الحكم من فعليّة الموضوع ، ولو صار فعلياً بنفس فعليّة الحكم ؛ لأن الممتنع هو التكليف الفعلي بشيء لم يكن

(١) نهاية الدراسة ١ : ١٣٢ / سطر ١٧ - ٢٠ .

متتحققًا بالفعل ، وأمّا التكليف الفعليّ بشيء يصير فعليًا بنفس فعالية التكليف ، فلم يقم دليل على امتناعه .

وممّا ذكرنا يظهر الجواب عما قيل : إنّ الأمر يتوقف على قدرة المكلّف ، وهي في المقام تتوقف على الأمر ؛ لأنّ الأمر يتوقف على قدرة العبد في مقام الامتثال ، وفي مقامه يكون الأمر متتحققًا<sup>(١)</sup> .

ومنها : أنّ امتنال الأمر الكذائي محال ، فالتكليف محال لأجله .

بيان الاستحالة : أنّ الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه ، والمتعلق هاهنا هو الشيء المقيد بقصد الأمر ، نفس الصلاة - مثلاً - لا تكون مأمورةً بها حتّى يقصد المأمور امتنال أمرها ، والدعوة إلى امتنال المقيد محال ؛ للزوم كون الأمر داعيًا إلى داعوية نفسه ومحركًا لمحركية نفسه ، وهو تقدّم الشيء على نفسه بترتيبين ، وعلىّيه الشيء لعلّة نفسه<sup>(٢)</sup> .

وفيه : - بعد ما عرفت أنّ تصور هذا الموضوع المقيد قبل تحققه بمكان من الإمكان ، وإنشاء الأمر وإيقاعه عليه كذلك ممكن - أنّ الأوامر الصادرة من الموالي ليس لها شأن إلا إيقاع البعث وإنشاءه ، وليس معنى محركية الأمر وباعتبيته إلا المحركية الإيقاعية والإنشائية ، من غير أن يكون له تأثير في بعث المكلّف تكويناً ، فما يكون محركًا له هو إرادته الناشئة عن إدراك لزوم إطاعة المولى ، الناشئ من الخوف أو الطمع أو شكر نعمائه أو المعرفة بمقامه إلى

(١) درر الفوائد ١ : ٦٢ ، نهاية الدرية ١ : ١٣٣ / سطر ١١ - ٢١ .

(٢) نهاية الدرية ١ : ١٣٤ - ١٣٥ .

غير ذلك ، فالأمر محقق موضوع الطاعة لا المحرك تكويناً .  
فحينئذ نقول : إن أريد من كون الأمر محركاً إلى محركية نفسه : أن الإنشاء على هذا الأمر المقيد موجب لذلك ، فهو من نوع ؛ ضرورة جواز الإيقاع عليه كما اعترف به المستشكل .

وإن أريد منه : أنه يلزم أن يكون الأمر المحرك للمكلف تكويناً محركاً إلى محركية نفسه كذلك ، فهو من نوع أيضاً ؛ لأنّ الأمر لا يكون محركاً أصلاً ، بل ليس له شأن إلا إنشاء البعث على موضوع خاص ، فإن كان العبد مطيناً للمولى لحصول أحد المبادئ المتقدمة في نفسه ، ورأى أن إطاعته لا تتحقق إلا بإتيان الصلاة المقيدة ، فلامحالة يأتي بها كذلك ، وهو أمر ممكן .

وأما حديث عدم أمر للصلاة حتى يقصد امثاله ، فجوابه يظهر بعد العلم بكيفية دعوة الأمر إلى المتعلقات المركبة أو المقيدة ، فنقول :

لا إشكال في أن المركبات المتعلقة للأوامر كالصلاحة - مثلاً - موضوعات وحدانية ولو في الاعتبار ، ولها أمر واحد من غير أن ينحل إلى أوامر عديدة ، لا في الموضوعات المركبة ولا في المقيدة ، فلا فرق بينهما وبين الموضوعات البسيطة في ناحية الأمر .

فالأمر بعث وحداني سواء تعلق بالمركب أو البسيط ، فلا ينحل الأمر إلى أوامر ، ولا الإرادة إلى إرادات كثيرة ، فالانحلال في ناحية الموضوع ، لكن الموضوع المركب لما كان تحققه بإيجاد الأجزاء ، يكون الإتيان بكل جزء جزء بعين الدعوة إلى الكل ، والأجزاء مبعوث إليها بعين البعث إلى المركب ، فكل

جزء يأتي به المكلف امثالي للأمر المتعلق بالمركب .

فإذا قال المولى لعبدة : «ابن مسجداً» ، وشرع في بنائه ، لا يكون المأمور به إلا واحداً والامثال كذلك ، لكن كيفية امثاليه بإيجاد أجزاءه ، فلا تكون الأجزاء غير مدعواً إليها رأساً ، ولا مدعواً إليها بدعة خاصة بها ؛ بحيث تكون الدعوة منحلة إلى الدعوات ، بل ما يكون مطابقاً للبرهان والوجدان أنها مدعواً إليها بعين دعوة المركب ، فالأمر واحد والمتعلق واحد .

فحينئذ نقول : إن الصلاة المقيدة بقصد الامثال متعلقة للأمر ، فنفس الصلاة المأتمي بها إنما تكون مدعواً إليها بعين دعوة الأمر المتعلق بالمقيد ، لأمر متعلق بنفسها ، وهذا كافي في تحقق الإطاعة ، فإذا علم العبد أنَّ الأمر متعلق بالصلاحة بداعي امثال أمرها ، ويرى أنَّ الإتيان بها بداعوية ذلك الأمر موجب لتحقق المأمور به بجميع قيوده ، فلا محالة يأتي بها كذلك ، ويكون ممثلاً لدى العقلاء .

بل لنا أن نقول - بعد المقدمة المقدمة - : إنَّ الأمر لو كان محرِّكاً وباعثاً وداعياً بحسب الواقع والتكون ، لا يكون تعلقه بالموضوع الكذائي ممتنعاً ؛ لأنَّ محرِّكنته إلى نفس الصلاة غير ممتنعة ، وإلى قيدها وإن كانت ممتنعة لكن لا يحرِّك إليه ، ولا يحتاج إلى التحريك إليه ؛ لأنَّ التحريك إلى نفس الصلاة بداعي امثال الأمر المتعلق بالمركب يكفي في تحقق المتعلق ، بل التحريك إلى القيد لغو بعد ما يكون حاصلاً ، بل تحصيل للحاصل .

وممّا ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض محققـي العصر في مقام الجواب :

من دعوى انحلال الأمر إلى أوامر بعضها موضوع لبعض<sup>(١)</sup>.

في تصحیح أخذ قصد الأمر بأمرین :

بقي شيء : وهو أنه على فرض امتناع تعلق الأمر بموضوع كذائي ، هل يمكن تصحیحه بأمرین : تعلق أحدهما بنفس الطبيعة ، والآخر بـ إثباتها بداعي الأمر بها ؟

قد استشكل المحقق الخراساني رحمه الله : - مضافاً إلى القطع بأنه ليس في العبادات إلا أمر واحد كغيرها - بأنّ الأمر الأوّل إن يسقط بمجرد موافقته ولو لم يقصد الامتثال ، فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الأوّل ، فلا يتولّ الأمر إلى غرضه بهذه الوسيلة ، وإن لم يسقط فلا يكون إلا لعدم حصول الغرض ، ومعه لا يحتاج إلى الثاني ؛ لاستقلال العقل بوجوب الموافقة بما يحصل به الغرض<sup>(٢)</sup>.

وفيه أولاً : أن دعوى القطع بعدم الأمرین بهذا النحو ممنوعة ، بل لو لا محذور عقلي يكون مدّعى القطع بخلافه غير مجازف ؛ ضرورة أنّ الفاظ العبادات موضوعة لمعنى غير مقيد بشرط آتية من قبل الأمر ، كما مرّ في الصحيح والأعم<sup>(٣)</sup> ، فحينئذ لا تكفي الأوامر المتعلقة بنفس الطبائع

(١) مقالات الأصول ١ : ٧٦ / سطر ٤ - ٦ ، نهاية الأفكار ١ : ١٩٠ .

(٢) الكفاية ١ : ١١١ .

(٣) وذلك في صفحة ١٥٧ من هذا الجزء .

لإفاده مثل هذا القيد ولو قلنا بجواز أخذه في المتعلق ، فلا بد للمولى لـ إفادته :  
إما من بيان متصل لو جاز ، والمفروض عدم الجواز ، بل مع جوازه ليس منه في  
الأوامر المتعلقة بالطبع عين ولا أثر .

[وإما من بيان منفصل ، وقد ] قام الإجماع بل الضرورة على لزوم قصد  
التقرّب أو الأمر أو نحو ذلك في العبادات ، وهو يكشف عن أمر آخر لو لا  
المحذور ، ومعه لا بد من التشبيه بشيء آخر .

وثانياً : - بعد القطع بأنّ الأمر الأول لا يسقط بمجرد الإتيان ؛ لقيام  
الإجماع والضرورة على عدم صحة العبادات بلا قصد أمرٍ أو تقرّب أو نحو  
ذلك ، وصحتها مع قصده - أنّ هذا الإجماع وتلك الضرورة كاشفان عن  
تقيد الطبائع بمثل هذا القيد ، ومع فرض عدم إمكان الأخذ في موضوع الأمر  
المتعلق بها يعلم أنّ ذلك كان بأمر آخر وبيان مستقلّ ، ولو لا هذا الإجماع  
والضرورة لكنّا شاكّين في اعتبار مثل قصد الامتثال ، ومعه كان على المولى  
بيان ما هو دخيل في غرضه وموضوع حكمه .

إن قلت : إنّ العقل يستقلّ بالاشتغال ، ومعه لمجال لأمرٍ مولويّ .

قلت : - مضافاً إلى جريان البراءة في المورد كما سيأتي بيانه<sup>(١)</sup> - إنّ  
حكم العقل بالاشتغال لم يكن ضروريّاً ؛ وإلاً لما اختلفت فيه الآثار والآراء ،  
ومعه يبقى للمولى مجال التعبد والمولوية ولو لردع القائلين بالبراءة .

وثالثاً : أنّ قوله : إنّ المولى لا يتولّ لغرضه بهذه الوسيلة .

---

(١) وذلك في صفحة : ٢٧٩ وما بعدها .

مدفوع : بأنّ ترك الأمر الثاني ولو برفع موضوعه موجب للعقوبة ، فيحكم العقل بلزوم إطاعته ، وليس للمولى وسيلة للتوصّل إلى أغراضه إلاّ الأمر والإيّعاد بالعقاب على تركه . هذا .

### إشكال ودفع :

#### وفي المقام إشكال آخر :

وهو أنه - بعد فرض كون الطبيعة مع قيد قصد الامثال قامت بها المصلحة ، وكان المقيد بما هو مقيد محصل الغرض - لا يمكن أن تتعلق الإرادة بال مجرد عن القيد ثوتاً ولا البُعْث الحقيقِي إِلَيْهِ ، فلا يمكن أن يكون الأمر المتعلق بنفس الطبيعة الخالية عن القيد صالح لـ الـ باعـ شـيـة ، ومعه كيف يمكن الأمر بـ اـتـيـانـها بـ باعـشـيـةـ الأمـرـ وـ دـاعـوـيـتهـ ؟!

وبالجملة : مالا يمكن أن يكون باعثاً كيف يمكن الأمر بـ باعـشـيـةـ ؟! والمفروض أنّ المجرّد عن القيد لم تقم به المصلحة ، ولا يسقط به الغرض ، فلا تتعلق به الإرادة ، ولا يتعلّق به البُعْث الحقيقِي ، فلا يمكن أن يأمر المولى بـ اـتـيـانـهـ بـ دـاعـوـيـتهـ .

هذا ، مضافاً إلى أنه لو فرض جواز تعلُّق الأمر به ، لم يكن قصد الأمر الصوريّ - الذي لا يترتب عليه غرض ، ولا يكون متعلّقه ذات مصلحةٍ وحسنٍ - مقرّباً ، فقصده مع عدمه سواء ، فلا يصل المولى إلى مطلوبه بهذه الوسيلة .

والجواب عنه : أن الممتنع هو تعلق الإرادة والبعث بال مجرد عن القيد مع الاكتفاء به ، وأمّا مع إرادة إفهام القيد بدليل آخر فلا ، فكما يجوز للأمر الذي تعلق غرضه بإتيان مركب أو مقيد أن يأمر بهما ، يجوز له أن يأمر بالأجزاء واحداً بعد واحد مع إفهام أن الغرض متعلق بالمركب ، وأن يأمر بالخالي عن القيد ويأمر بالقيد مستقلاً ، وهذا مما لا محذور فيه لاسيما في المقام الذي لا يمكن غير ذلك فرضاً .

وأمّا عدم مقربيّة قصد الأمر المتعلّق بال مجرد عن القيد ، فهو - أيضاً - منوع فيما نحن فيه ؛ ضرورة أن تمام المحصل للغرض هو الصلاة مع قصد أمرها . نعم في الأجزاء والقيود التي لم تكن بتلك المثابة ، لا يمكن قصد أمرها فقط ، ولا يكون قصده مقرّباً ، لا في مثل المقام الذي يكون قصد الأمر قياداً متّمماً للغرض .

#### تتميم : في الإتيان بالفعل بداعي المصلحة :

هذا كله لو قلنا بأنّ المعتبر في العبادات هو قصد الأمر ، وأمّا لو قلنا بأنّ المعتبر فيها هو إتيان الفعل بداعي المصلحة أو الحُسن أو المحبوبية ، فقد ذهب المحقق الخراساني إلى أنّ أخذها بمكان من الإمكان ، لكنّها غير مأْخوذة قطعاً ؛ لكفاية الاقتدار على قصد الامتثال<sup>(١)</sup> .

مع أنّ فيه - أيضاً - نظير بعض الإشكالات المتقدمة ؛ فإنّ داعوية

---

. (١) الكفاية : ١١٢ .

المصلحة - مثلاً - لمما كانت مأخوذة في المأمور به ، تصير الداعوية متوقفة على نفسها ، وداعية إلى داعوية نفسها ؛ لأنّ الفعل لا يكون بنفسه ذامصلة حتى يكون بنفسه داعياً إلى الإتيان ، بل بقيد داعويتها ، فلا بدّ أن يكون الفعل مع هذا القيد - القائم بهما المصلحة - داعياً إلى الإتيان ، وهذا عين الإشكال المتقدم .

وأيضاً لما كانت المصلحة قائمة بالمقيد يكون الفعل غير ذي المصلحة ، فلا يمكن قصدها إلا على وجه دائئر ؛ لأنّ قصد المصلحة يتوقف عليها ، وهي تتوقف على قصدها فرضاً .

وأيضاً أن الداعي مطلقاً في سلسلة عمل الإرادة التكوينية ، فلو أخذ في العمل الذي في سلسلة المعاليل لزم أن يكون الشيء علة لعلة نفسه ، فإذا امتنع تعلق الإرادة التكوينية امتنع تعلق التشريعية ؛ لأنّها فرع إمكان الأولى .

ويمكن [دفع] الأول بعض ما ذكرنا<sup>(١)</sup> في [دفع] الإشكال في قصد الأمر .

مضافاً إلى أن يقال : إن للصلة مصلحة بنحو الجزء الموضوعي ، ولمّا رأى المكلّف أن قصدها متّم للمصلحة فلا محالة يصير داعياً إلى إتيانها بداعي المصلحة ، من غير لزوم كون الداعي داعياً .

وبهذا يُجَاب عن الإشكال الثاني ويقطع الدور ، فإنّ قصد المصلحة - التي

---

(١) في صفحة : ٢٦١ .

هي جزء الموضع - يتوقف عليها ، وهي لا تتوقف على القصد ، ولمّا رأى المكلّف أنّ هذا القصد موجب لتمامية الموضع حصول الغرض ، فلامحالة يدعوه ذلك إلى القصد إلى الفعل ، نعم لا يمكن قصد تلك المصلحة مجرّدة ومنفكّة عن الجزء المُتّم ، وفيما نحن فيه لا يمكن التفكير بينهما .

وأثنا الجواب عن الثالث : فبمثيل ما سبق<sup>(١)</sup> ، من أن الداعي والمحرك إلى إتيان المأمور به بعض المبادئ الموجودة في نفس المكلّف ، كالحب والخوف والطمع ، وتصير هذه المبادئ داعية إلى إطاعة المولى بأيّ نحو أمر وشاء .

فإذا أمر باتيان الصلاة بداعي المصلحة تصير تلك المبادئ المتقدّمة داعية إلى إتيانها بداعي المصلحة من غير لزوم تأثير شيء في علّته ، ألا ترى أنك إذا أحببست شخصاً حباً شديداً ، فأمرك بإتيان شيء مبغوض أن تأتي به لأجله ، صارت تلك المحبّة داعية إلى إتيانه بداعي إطاعته وطلبأ لمرضاته من غير لزوم الدور .

### الثالث : في مقتضى الأصل في المقام :

بعد ما عرفت جوازأخذ جميع القيود في المأمور به ، يُرفع الشك فيها بإطلاق الدليل ، ومقتضاه كون الأصل هو التوصليّة .  
فإن قلت : لا يمكن التمسّك بالإطلاق هاهنا ؛ لأنّ دعوة الأمر إلى متعلّق

---

(١) في صفحة : ٢٦٦ .

من شؤونه ولوازمه التي لا تنفك عنه ، وهو واضح ، ولا عن متعلقه ؛ لأن الداعي إلى الأمر بالشيء هو جعل الداعي إلى الإتيان به ، فمتعلق الأمر هو طبيعة الفعل التي جعل المولى داعياً للعبد إلى الإتيان بها ، لا مطلق طبيعته ، ومعه كيف يتصور إمكان الإطلاق في متعلق الأمر ليتمسك بإطلاق الخطاب في مورد الشك ؟ !

قلت : لا شك في أن دعوة الأمر لا تنفك عن الأمر ولا عن متعلقه ، كان الأمر توصلاً أو تعبدياً ، لكن الكلام في أن هذه الدعوة هل تعلقت بذات العمل ، أو مع قيد الدعوة ؛ حتى يكون القيد مأخوذاً في المتعلق قبل تعلق الدعوة ، لا جائياً من قبلها ومنتزعاً من المتعلق بعد تعلقها به ؛ ضرورة أن ما جاء من قبلها لا يكون مدعواً إليه ولا العبد مأخوذاً بإتيانه .

وبالجملة : أن البعد تعلق بنفس الطبيعة بلا قيد ، وهذا معنى الإطلاق المقابل للتقييد في المتعلق ، وأماماً القيد الجائي من قبل البعد فلا يكون مقبلاً للإطلاق فيه ، وهذا واضح جداً .

في كلام شيخنا العلامة أعلى الله مقامه :

ثم إن شيخنا العلامة - رحمه الله - قد رجع في أواخر عمره الشريف إلى أصالحة العبودية ، قائلاً<sup>(١)</sup> : إن العلل التشريعية كالعمل التكوينية طابق النعل

(١) الظاهر أنه مأخوذ من مجلس بحثه - قدس سره - ولم نعثر عليه في كتبه المتداولة .

بالنعل ، فكلّ ما هو من مقتضيات الأولى يكون من مقتضيات الثانية ، كتكرّر المعلول بتكرّر العلة ، وكعدم انفكاك المعلول عنها ، وغير ذلك . وإنّ من القيود الّلبيبة ما يمكن أن يؤخذ في المأمور به على نحو القيدية الّلحاظية كالإيمان والكفر في الرقبة .

ومنها مالا يمكن كقید الإيصال في المقدمة على تقدير وجوبها ، فإنّ المطلقة غير واجبة والمقيّدة غير ممكنة الوجوب ، فالواجب ماليـس بمطلق ولا مقيـد وإن لا ينطبق إلـا على المقيـد . وكالعلـل التكوينـية ؛ فإنـ تـأثيرـها ليس في المـاهـيـة المـطـلـقـة ولا المـقـيـدـة بـقـيـدـ المـتـأـثـرـة من قـبـلـها ، فإـنه مـمـتنـعـ، بل يـكـونـ في المـاهـيـة التـي لا تـنـطـيـقـ إلـا عـلـى المـقـيـدـ بـهـذاـ القـيـدـ ، فـالـنـارـ إـنـمـاـ تـؤـثـرـ فـيـ الطـبـيـعـةـ المـحـترـقـةـ من قـبـلـهاـ وـاقـعاـ، لاـ المـطـلـقـةـ وـلاـ المـقـيـدـةـ .

وكذا العلل التشريعية ، فإنّ الأوامر تحرك المكلف نحو الطبيعة التي لا تنطبق إلـا على المـقـيـدـ لـبـلـاـ بـتـحـريـكـهاـ إـيـاهـ نـحـوـهاـ ، لاـ نـحـوـ المـطـلـقـةـ وـلاـ المـقـيـدـةـ بالـتـقـيـيدـ الـلـحـاظـيـ . فإذا أـتـىـ المـكـلـفـ بـالـطـبـيـعـةـ منـ غـيرـ دـاعـوـيـةـ الـأـمـرـ لاـ يـكـونـ آـتـيـاـ بـالـتـقـيـيدـ الـلـحـاظـيـ . فإنـ أـتـىـ المـكـلـفـ بـالـطـبـيـعـةـ منـ غـيرـ دـاعـوـيـةـ الـأـمـرـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ ؛ لأنـ المـأـمـورـ بـهـ هوـ مـاـ لـاـ يـنـطـيـقـ إـلـاـ عـلـىـ المـقـيـدـ بـدـاعـوـيـةـ الـأـمـرـ وـبـاعـشـيـتـهـ وإنـ كـانـ آـتـيـاـ بـالـطـبـيـعـةـ ؛ لأنـّهاـ قـابـلـةـ لـلـتـكـرـرـ ، فـعـلـيـهـ يـكـونـ مـقـتـضـىـ الـأـصـلـ الـلـفـظـيـ هـوـ التـعـبـدـيـةـ . اـنـتـهـىـ مـلـخـصـ ماـ أـفـادـ رـحـمـهـ اللـهـ .

وفيه أولاً : أنّ قياس علل التشريع بالتكوين مع الفارق ؛ لأنّ المعلول في العلل التكوينية لا شـيـئـيـةـ لـهـ وـلـاـ تـشـخـصـ قـبـلـ تـأـثـيرـ عـلـتـهـ ، فـبـعـلـتـهـ يـصـيرـ مـوـجـودـاـ مـتـشـخـصـاـ ، وـأـمـاـ الـمـبـعـوتـ إـلـيـهـ فـتـكـوـنـ رـتـبـتـهـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ

الأمر ، فلا بد للامر من تصور المتعلق بكلية قيوده حتى يأمر به ، فإذا أمر بنفس الطبيعة بلا قيد تكون هي المأمور بها لا غير ، والقيود المنتزعة من تعلق الأمر بها لا تكون مأموراً بها ومبوعاً إليها ، إلا أن تؤخذ في المتعلق كسائر القيود .

وبالجملة : أنّ الأمر التعبدية - بعد اشتراكه مع التوصلليّ في أنّ كلّ واحد منهما إذا تعلق بشيء ينتزع منه بلحاظه عنوان المأمور به والمبوع إلّيـه - يفترق عنه بأنّ المطلوب منه والمبوع إلّيـه فيه لم يكن الطبيعة ، بل هي مع قصد الأمر أو التقرّب أو نحوهما ، فلا بد أن يكون مثل تلك القيود مورداً للبعث والتحريك ، ولا يكون كذلك إلا بأخذـه في المتعلق ، وإلا فصرفـ الأمر بالطبيعة لا يمكن أن يكون محـرـكاً إلى غيرها .

وثانياً : لقائل أن يقول : إنـه على فرض تسلـيم كون التشريع كالتكوين لا يلزم منه ما ذكرـه ؛ لأنـ النار المحرقة للقطـن - مثلاً - إنـما تحرق نفسـ الطبيعة ، لاما لا ينطبقـ إلاـ علىـ المقيـد . نعم ، بـتعلـقـ الإـحرـاقـ [بـها] تصـيرـ الطـبـيـعـةـ موـصـوفـةـ بـوـصـفـ لاـ يـمـكـنـ [لـأـجلـهـ] أـنـ تـنـتـطبـقـ إلاـ علىـ المـقـيـدـ ، لـكـنـ هـذـاـ القـيـدـ وـالـوـصـفـ بـعـدـ الإـحرـاقـ رـتـبـةـ وـبـعـلـيـتـهـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـيرـ مـوجـباـ لـضـيقـ الطـبـيـعـةـ المـتـعـلـقـةـ لـلـإـحرـاقـ .

وبما ذكرنا من عدم صحة قياس علل التشريع بالتكوين ، يظهر حالـ بـقـيـةـ استـنـتـاجـاتـهـ<sup>(١)</sup>ـ منهـ ، كـاستـفـادـةـ الفـورـيـةـ منـ الـأـمـرـ ، وـعـدـمـ تـدـاخـلـ الأـسـبـابـ ،

---

(١) يـحـتمـلـ أـنـهـ اـسـتـفـيدـ مـنـ مـجـلسـ بـحـثـهـ - قـدـسـ سـرـهـ - إـذـ لـمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ بـيـنـ أـيـديـنـاـ مـنـ كـتـبـهـ .

كما حَقَّقْنَا فِي مَحْلِهِ .

#### الرابع : في تحرير الأصل العملي :

لا إشكال في جريان البراءة في المقام بناءً على جريانها في الأقل والأكثر مع جوازأخذ القيود في المأمور به ، وأماماً مع امتناعه فقد يُفرَّق بينهما بأن هناك رجَع الشك إلى مقام الثبوت ؛ للشك في تعلق الأمر بالأكثر ، وفي المقام إلى مقام السقوط ، للعلم بتعلقه بال مجرد عن القيد ، وإنما الشك في سقوطه مع الإتيان بلاقصد الأمر أو نحوه ؛ لأن الشك في الخروج عن عهدة التكليف<sup>(١)</sup> .

وإن شئت قلت : إن تحصيل الغرض مبدأ للأمر ، فإذا علم أصل الغرض وشك في حصول للشك في كون المأمور به مُسقِطاً أو مع قيد التعبدية ، فلامحالة يجب القطع بتحصيل الغرض بإتيان جميع ماله دخل ولو احتمالاً في تحصيله<sup>(٢)</sup> . وفيه : أنه - على فرض تماميته - من أدلة الاستعمال في الأقل والأكثر ، لا الفارق بينه وبين المقام ؛ لأن القائل بالاشتغال هناك يدعي أن الأمر بالأقل معلوم ونشك في سقوطه لأجل ارتباطية الأجزاء<sup>(٣)</sup> ، أو أن الغرض المستكشف من الأمر معلوم ونشك في سقوطه بإتيان الأقل ، فيجب الإتيان

(١) نهاية الدرائية ١ : ١٣٩ / سطر ٨ - ٥ .

(٢) نفس المصدر السابق ١ : ١٣٨ / سطر ٢٠ - ٢٤ .

(٣) الفصول الغروريّة : ٣٥٧ / سطر ١٢ - ١٦ .

بكلّ ما احتمل دخله في الغرض<sup>(١)</sup>.

هذا ، مع أنّ الدليل غير تامّ ؛ فإنّا لانفهم من سقوط الأمر شيئاً إلّا الإتيان بمفاده على ما هو عليه .

وبعبارة أخرى : أنّ الأمر حجّة على العبد فيما يبعثه إليه ، ولا يعقل أن يكون حجّة على الزائد على المبعوث إليه ، فمع الإتيان بجميع قيوده المأخوذة فيه لا يعقل بقاوئه على صفة الحجّية والدعوة ، ويكون العقاب على غير المأمور به وما قام عليه الحجّة عقاباً بلا بيان وقبحاً عند العقلاء ، ومجرّد احتمال الغرض لا يصير حجّة على الواقع الغير المبعوث إليه .

مع أنّ مجرد عدم إمكان تقييد المأمور به لا يوجب عدم إمكان البيان مستقلاً ، فلو توقف حصول غرض المولى على أمرٍ وراء المأمور به فعليه البيان . هذا حال البراءة العقلية .

وأما النقلية : فتارةً يفرض الكلام فيما إذا جاز تقييد المأمور به بالقيود الآتية من قبل الأمر ، وأخرى فيما إذا جاز البيان بأمر آخر فقط ، وثالثةً فيما لا يجوز مطلقاً ، وعلى أيّ حال : تارةً يفرض مع القول بجريان البراءة العقلية ، وأخرى مع القول بالاشتغال .

والحق جريانها في جميع الصور .

وقد يقال<sup>(٢)</sup> : بعدم الجريان مطلقاً بناءً على القول بالاشتغال ، وفيما

(١) الكفاية ٢ : ٢٣٢ .

(٢) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٢٤٣ - ٢٤٥ .

لا يمكن أخذ القيد في المأمور به ولو بأمر آخر حتى بناءً على البراءة .  
 وأمّا عدم الجريان على الاشتغال حتى فيما يمكن الأخذ في المأمور به بأمر واحد ؛ فلقصور أدلة البراءة عن شمول مثل المورد ، فإنّ ملاك البراءة النقلية هو كون الأمر المشكوك فيه إذا لم يبيّنه المولى كان ناقضاً لغرضه ، والمورد ليس كذلك ؛ فإنّ القيد المذبور -على فرض دخالته -يجوز للمولى الاتّكال فيه على حكم العقل بالاشغال ، ولا يوجّب عدم البيان نقض الغرض ، وإذا كان كذلك لا يكون مجرّئاً للبراءة .

وليس المدعى أنّ حكم العقل بالاحتياط بيان نافي لموضوع البراءة حتى يستشكّل بإنزوم الدور ، بل المدعى قصور أدلة البراءة عن مثل المورد .  
 وأمّا فيما يمكن البيان بأمر آخر فقط ؛ فلأنّ جريان البراءة لا يثبت أنّ متعلّق الأمر الأوّل تمام المأمور به إلا على الأصل المثبت ، بخلاف ما إذا قلنا بإمكان أخذ القيد في متعلّق الأمر الأوّل ، فإنّ الشكّ يرجع إلى انبساط الأمر على الجزء أو القيد المشكوك فيه ، فمع جريان البراءة يكون بنظر العرف باقي الأجزاء تمام المأمور به ، فيكون من قبيل خفاء الواسطة .

وأمّا مع عدم إمكان الأخذ مطلقاً فلأنّ جريان مثل دليل الرفع موقوف على كون المشكوك فيه قابلاً للوضع والرفع شرعاً ، ومع عدم جواز الأخذ لا يمكن الوضع فلا يمكن الرفع ، ودخالته في الغرض واقعية تكوينية غير قابلة للوضع والرفع التشعّيّين .

وأمّا الأجزاء والقيود القابلة للأخذ فيه ، فهي وإن كانت دخالتها في

تحصيل الغرض واقعية ، لكنّها لمّا كانت قابلة لهما فبدليل الرفع - ولو كان أصلًا - يُكشف عن أنّه ليس هناك أمر فعلي متعلق بالمشكوك فيه .

والجواب عن الأوّل : أنّ هذه الدعوى ترجع إلى انصراف الأدلة عن موردِ يكون العقل فيه حاكماً بالاشتغال ، وهو ممنوع جدًا ، بل لو ادعى عكس ذلك فله وجه ؛ لأنّ ظاهر الأدلة هو المولوية ، ومع حكم العقل بالبراءة تصير من قبيل الإرشاد إلى حكم العقل ، فمورد حكم العقل بالاشتغال كأنّه القدر المتيقن لشمول الأدلة ، فدعوى كون ملاك الأدلة النقلية في غير مورده غريبة .

وعن الثاني : أوّلاً : أنّه لاملزم لإثبات كون البقية تمام المأمور به أو تمام المطلوب ؛ حتّى يقال : إنّه لا يثبت إلا بالأصل المثبت ، فإنّ عنوان «تمام المطلوب» لا يكون مأموراً به ؛ حتّى يلزم على المكلّف إحرازه ، وليس عليه إلا الإتيان بما قام عليه الحجّة ، وهو بقية الأجزاء ، كاشا تمام المطلوب أو لا .

وثانياً : أنّ رفع الجزء المشكوك فيه ملازم عقلاً لكون البقية تمام المطلوب ، وهذا عين الأصل المثبت ، من غير فرق بين وحدة الأمر وتعديده .

وثالثاً : أنّ مفاد الأمر الثاني ليس أمراً مستقلاً ، بل هو من قبيل تتميم الجعل ناطراً إلى متعلق الأمر الأوّل وموجاً لتقييده ، فلو كانت الواسطة خفيّة لم يفرق بينهما .

وعن الثالث : أنّ دخالة شيء في تحصيل الغرض ثبوتاً ، لامحالة تكون على نحو [الإمكان] بيانه إثباتاً فعلى المولى بيانه ، وذلك كافي في جريان دليل الرفع ،

فإنْ أمر وضعه بيد الشارع ، ودعوى عدم إمكان ذلك - أيضاً - كما ترى .

### المبحث الخامس

#### في أصالة النفسية والعينية والتعيينية

إذا شك في كون الوجوب نفسياً تعينياً أو مقابلاً لها ، فالظاهر لزوم الحمل عليها دون المقابلات ؛ لأنَّ أمر المولى وبعثه بأيِّ دالٍّ كان - بلفظ أو إشارة أو غيرهما - تمامُ الموضوع عند العقلاء لوجوب الطاعة ، ومعه يُقطع عذر المكلَّف ، كما مرّ<sup>(١)</sup> في باب دوران الأمر بين الوجوب والاستحباب .

فإنَّ الهيئة وإن لم توضع إلا لمجرد البعث والإغراء ، وما ذكر ومقابلاً لها خارجة عن مدلولها ، لكن مجرد صدور الأمر عن المولى موضوع لوجوب الطاعة ، فإذا تعلق أمر بشيء يصير حجَّة عليه ، فإذا عدل المكلَّف إلى غيره باحتمال التخييرية ، أو تركه مع إتيان الغير باحتمال الكفائية ، أو تركه مع سقوط الوجوب عن غيره باحتمال الغيرية ، لا يكون معدوراً لدى العقلاء ، لا لدلالة الهيئة وضعاً على شيء منها ؛ ولهذا لو أشار المولى بإتيان شيء يجب عقلأً إتيانه ، والأعذار المتقدمة ليست موجَّهة ، مع أنه لا وضع للإشارة .

وأما قضية مقدمات الحكمة - مع إطلاق الأمر - ذلك ، فمحل إشكال ومنع ؛ لأنَّ مقدمات الحكمة لا يمكن أن تُتَسْتَخَدْ هنا ؛ لأنَّه إما أن يراد : أن تُتَسْتَخَدْ مطلقاً البعث الجامع بين النفسي والغيري ... وهكذا ، فمع كونه خلاف

---

(١) في الصفحة : ٢٥٦ - ٢٥٧ .

المقصود ممتنع ؛ لعدم إمكان الجامع بين المعاني الحرفية كما سبق بيانه ، هذا ، مضافاً إلى القطع بعدم إرادة الجامع في المقام .

أو تنتج الوجوب النفسي وأخواته - كما ذكر المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> - فلا يمكن أيضاً ؛ لأنّ النفيّة متباعدة عن الغيرية ؛ كلّ منهما يمتاز عن الآخر بقيد وجودي أو عدمي ، فالنفيّة ما يكون البعث إليه لذاته أو لغيره ، والغيريّ بخلافه ، ويحتاج كلاهما في مقام التشريع والبيان إلى قيد زائد ولو من باب زيادة الحد على المحدود .

وما يقال : إنّ النفيّة ليست إلا عدم كون الوجوب للغير ، وكذا البوافي ، وعدم القرينة على القيود الوجودية دليل على عدمها ، وإلا لزم نقض الغرض ، لا أنّ النفيّة والغيريّة قيدان وجوديّان<sup>(٢)</sup> .

مدفوع ؛ ضرورة امتناع كون النفيّة عدم الغيرية على نعت السوالب المحصلة الصادقة مع عدم الوجوب رأساً ، مع أنّ الوجوب والوجود لا يمكن أن يكونا نفس العدم ، بل النفيّة إما وجوب لذاته ، أو لا لغيره على نعت الموجبة المعدلة أو السالبة المحمول ، فحينئذ كما أنّ الوجوب لغيره يحتاج إلى بيان زائد على أصل الوجوب ، كذلك الوجوب لغيره .

مع أنّ التحقيق أنّ تعريف النفسي بالوجوب لغيره<sup>(٣)</sup> تعريف بلازمه ،

(١) الكفاية ١: ١١٦.

(٢) نهاية الدرية ١: ١٤١ / سطر ١٥-١٦.

(٣) نفس المصدر السابق ١: ١٤١ / سطر ١٩.

بل النفسيّة هو الوجوب لذاته والغيريّة لغيره ، وهما قيدان وجوديّان ، وعلى أيّ حال لم يكن النفسيّ هو نفس الطبيعة والغيريّ هي مع قيدٍ ، لا عقلاً ، وهو واضح ، ولا عرفاً ؛ ضرورة أنّ تقسيم الوجوب إلى النفسيّ والغيريّ صحيح بحسب نظر العرف ، وممّا ذكرنا يظهر النظر فيما قرّره بعض أعلام العصر<sup>(١)</sup> أيضاً.

### المبحث السادس في المرّة والتكرار

الحق عدم دلالة الأمر على المرّة والتكرار ، وقبل الخوض في المطلوب نقدم أموراً :

**الأول : في تحرير محل النزاع :**  
جعل في الفصول<sup>(٢)</sup> محل النزاع في الهيئة ، استشهاداً بنصّ جماعة<sup>(٣)</sup> ، وبحكاية السّكاكى<sup>(٤)</sup> الاتفاق على أنّ المصدر المجرّد من اللام والتنوين لا يدلّ إلّا على الماهيّة من حيث هي .

(١) أجود التقريرات ١ : ١٦٨ .

(٢) الفصول الغروية : ٧١ / سطر ١٧ و ٢١ - ٢٢ .

(٣) معالم الدين : ٤٩ / سطر ٢ - ٣ و ٥٠ / سطر ٤ - ٢ ، قوانين الأصول ١ : ٩٠ / سطر ٢٢ و ٩١ / سطر ٦ ، هداية المسترشدين : ١٧٣ / سطر ١١ - ١٦ .

(٤) مفتاح العلوم : ٩٣ / سطر ١ - ٥ ، ونقله عنه في القوانيين ١ : ٩١ / سطر ٨ - ٩ .

واستشكل عليه المحقق الخراساني : بأن ذلك لا يوجب كون النزاع في الهيئة ؛ ضرورة أن المصدر ليس مادة لسائر المشتقات<sup>(١)</sup> .

وهذا الإشكال غير وارد عليه ؛ لأن مادة المصدر عين مادة المشتقات ، ولو لم يكن المصدر مادة لها .

لكن يرد على الفصل : بأن ذلك لا يتم إلا إذا انضم إليه الإجماع على كون المصدر أصل المشتقات ، أو الإجماع على أن مادته مادتها ، و هو من نوع ؛ لوقوع الخلاف في مادة المشتقات ، وفي وضعها نوعاً وشخصاً .

ثم إن النزاع بحسب التصور يحتمل أن يكون في الهيئة وفي المادة ؛ بأن يقال : إن مادة الأمر موضوعة بوضع على حدة ، وفي المجموع بأن يقال : إن لمجتمعهما وضعاً خاصاً .

لكن النزاع في الهيئة كانه يرجع إلى النزاع في أمر غير معقول ؛ لأن المادة إذا كانت موضوعة للماهية : فاما أن يقال : إن الهيئة وضعت للبعث والإغراء ، ولازم الإغراء إلى الماهية هو إيجادها ، لا أنه مدلولها اللغطي ، فالإغراءات إلى الماهية الابشرط لا يمكن أن تكون تأسيسية ؛ لما عرفت سابقاً : أن متعلق الإرادة والبعث إذا لم يكن متعددلا يمكن أن تتعدد الإرادة والبعث التأسيسيان إليه ؛ لأن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مراداً ومشتاقاً إليه مرتين ،

---

(١) الكفاية ١: ١١٧ - ١١٩ .

فكثرة الإرادة والحب والاشتياق تابعة لكثره المتعلق ، وكذا لا يمكن تعدد البعث التأسيسي إلى شيء واحد ، ومعه يكون النزاع في الهيئة هو النزاع في أمر غير معقول .

نعم بناءً على ما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه - من أن علة التشريع كالتكوين يكون المعلول في وحدته وكثرته تابعاً لها - يكون للنزاع فيها مجال ، لكن قد عرفت<sup>(١)</sup> عدم كونه مرضياً .

وإما أن يقال : إنها وُضعت لطلب الإيجاد ؛ بحيث يكون الإيجاد بالمعنى الحرفي مفadها اللغوي ، فحينئذ وإن جاز النزاع في أنها وضعت لطلب إيجاد أو إيجادات ، لكن الوضع للعنوان المقيد موجب لاسمية معنى الهيئة ، وتقيد المعنى الحرفي في استعمال واحد مما لا يمكن ، فإن نفس الإيجاد معنى حرفي ، وتقييده لا يمكن إلا بلحاظ آخر ، والجمع بينهما في استعمال واحد غير جائز .

وما ذكرنا في باب معاني الحروف<sup>(٢)</sup> - من أن نوع الاستعمالات لإفادة معاني الحروف ، وجوزنا تقييدها - لا ينافي ما ذكرناها هنا ؛ لأن المقصود هنا إمكان تقييدها في ضمن الكلام بلحاظ آخر ، فلا تغفل . فالنزاع في الهيئة مما لا مجال له .

إلا أن يقال : إن الهيئة يمكن أن توضع لطلب إيجادات بالمعنى الحرفي ،

(١) وذلك في صفحة : ٢٧٥ وما بعدها .

(٢) وذلك في صفحة : ٦٨ وما بعدها .

لا للإيجاد المتقيّد بالمرة والتكرار ، فكما يجوز استعمال الحرف في أكثر من معنٍ يجوز وضع الحرف للكثرة واستعماله فيها .  
ولكنه على فرض إمكانه العقلي مقطوع الخلاف .

فلا بد وأن يرجع النزاع إلى المادة ؛ بدعوى أنّ مادة الأمر موضوعة مستقلةً إما للدفعة أو الدفعات . أو يقال : إنّ المادة والهيئة موضوعتان مستقلات بحيث يرجع القيد إلى الجزء المادي لا الصوري .

الثاني : في معنى المرة والتكرار في المقام :  
هل المراد من المرة والتكرار الدفعة والدفعات ، أو الفرد والأفراد ؟ لا يبعد أن يكون محل النزاع هو الثاني ؛ نظراً إلى أنّ هذا النزاع نشأ ظاهراً من النظر إلى اختلاف أحكام الشريعة ، فإنّ منها ما يتكرر كالصوم والصلوة ، ومنها ما لا يتكرر كالحجّ ، فصار موجباً لاختلاف الانتظار ، ومعلوم أنه ليس في الأحكام ما يكون للدفعة والدفعات ، وعلى أيّ حال يمكن النزاع على كلا المعنيين .

واختار صاحب الفصول كونه في المعنى الأول ؛ نظراً إلى ظاهر اللفظ ، وأنّهم لو أرادوا بالمرة الفرد لكان الأنسب أن يجعل هذا البحث تتممة للبحث الآتي من أنّ الأمر هل يتعلّق بالطبيعة أو الفرد ، فيقال : وعلى تقدير تعلّقه بالفرد هل يقتضى تعلّقه بالفرد الواحد أو المتعدّ ؟ ولم يحتج إلى إفراد كلّ منهما كما فعلوه ، وأمّا على الدفعة فلا علاقة

بين المسألتين<sup>(١)</sup>.

ورد : بأنّ الأمر إذا تعلق بالطبيعة أيضاً يأتي فيه هذا النزاع بالمعنىين ؛ لأنّ القائل بأنّ الأمر تعلق بالطبيعة لا يقول : إنه تعلق بالماهية من حيث هي ، بل بما هي موجودة ، وبهذا الاعتبار كانت مرددة بين المرة والتكرار بكل المعنىين ، فلابد من هذا البحث من تتمة البحث الآني ، بل ببحث برأسه ؛ لاختلاف الجهة المبحوث عنها فيهما<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق أن يقال : بناءً على تعلق الأمر بالطبيعة : فإن قلنا بأنّ الهيئة موضوعة لطلب الإيجاد - كما عليه الفصول<sup>(٣)</sup> - فلا محيص عن كون متعلقه هو الطبيعة من حيث هي ؛ لأنّ الإيجاد أخذ في طرف الهيئة ، فلو أخذ الوجود في طرف المادة يصير معنى الأمر بالصلاة : أو جد وجود الصلاة ، وهو كما ترى ، فحينئذ يكون النزاع في استفادة المرة والتكرار بالمعنىين راجعاً إلى الهيئة ، ففياتي الإشكال المتقدم في الأمر الأول ، فلابد من إرجاع البحث إلى المادة تخلصاً عن الإشكال ، فحينئذ لامجرى للنزاع مع تعلق الأمر بالطبيعة ، سواء أريد الفرد والأفراد أو الدفعه والدفعات ؛ ضرورة أنّها خارجة عن الطبيعة ، وأماماً مع تعلق الأمر بالفرد فلننزع مجال .

وإن قلنا بأنّ الهيئة موضوعة للإغراء والبعث ، ولازم الإغراء إلى الطبيعة

(١) الفصول الغروية : ٧١ / سطر ٢٥ - ٣١ .

(٢) الكفاية ١ : ١٢٠ .

(٣) الفصول الغروية : ٧١ / سطر ٣٩ .

إيجادها ؛ لأن الماهية من حيث هي ليست مطلوبة ، لكن الإيجاد والوجود لم يكونا مدلول الهيئة ولا المادة ، بل من اللوازم العقلية لتعلق البعث بالطبيعة ، فحينئذ يكون النزاع بناءً على تعلق الأمر بالطبيعة في أمر عقلي لالغوبي ، وهو خلاف ظاهرهم<sup>(١)</sup> ، فلابد من إجراء النزاع على فرض تعلق الأمر بالفرد لا الطبيعة حتى يدفع الإشكال .

لكن بعد اللتينا والتي لا يصير هذا البحث من تتمة البحث الآتي بعد كون الجهة المبحوث عنها مختلفة .

### الثالث : في تعدد الامثال و عدمه :

قد يقال : بناءً على دلالة الأمر على طلب الطبيعة لو أتى المكلف بعده أفراد معاً يكون امثاراتات بعدد الأفراد ؛ لأن الطبيعة متكررة بتكررها ، ولا يكون فرداً أو أفراد منها موجودة بوجود واحد ؛ لأن المجموع ليس له وجود غير وجود الأفراد ، فكل فرد محقق الطبيعة ، ولما كان المطلوب هو الطبيعة بلا تقييد بالمرة والتكرار لو أتى المكلف بأفراد متعددة أوجد المطلوب يايجاد كل فرد ، ويكون كل امثالاً برأسه ، كما هو موجود برأسه<sup>(٢)</sup> .

(١) معالم الدين : ٤٩ ، قوانين الأصول ١ : ٩٠ - ٩١ ، الفصول الغرافية : ٧١ - ٧٢ ، الكفاية ١١٧: ١ و ١٢٠ .

(٢) نهاية الأصول ١: ١١١-١١٢ ، الحاشية على كفاية الأصول ١: ٢١٠-٢١١ .

ونظير ذلك الواجب الكفائي ؛ حيث إنّ الأمر فيه متعلقٌ بنفس الطبيعة ، ويكون جميع المكلفين مأمورين بإتيانها ، فمع إتيانٍ واحدٍ منهم يسقط عن الباقي ، وأمّا لوأتى عدّة منهم دفعه يكون كُلّ ممثلاً ، وتحقّقت امتحالات لا امتحال واحد من الجميع<sup>(١)</sup> .

وفيه : أنّ مناط وحدة الامتحال وكثرته بوحدة الطلب وكثرته ولو بالانحلال بوجه ، فلو تعلق أمر بإكرام كُلّ فرد من العلماء ، يكون إكرام كُلّ فرد واجباً برأسه ، وله امتحال برأسه .

وأمّا مع تعلق الأمر بنفس الطبيعة متوجّهاً إلى مكلف واحد ، فلا يعقل أن يتکثّر الامتحال بتکثّر الأفراد ولا بتکثّر الطبيعة ، فإنّ تکثّرها لا يوجب تکثّر الطلب والوجوب ولو انحلالاً ، فلا يوجب تکثّر الامتحال ؛ ولهذا لو ترك الطبيعة القابلة للكثرة لم يعاقب بعدد كثرة الأفراد ، فلو تعلق الطلب باكرام العالم بحيث لو أكرم واحداً منهم سقط الطلب ، فترك العبد الإكرام مطلقاً ، لم يكن له إلّا عقاب واحد بالضرورة ، ومعه كيف يمكن أن يكون له امتحالات مع الإتيان بإكرام عدّة منهم ؟! فلامتحال فرع الطلب ، كما أنّ العقوبة فرع ترك المطلوب ، فلا يمكن الامتحالات مع وحدة الطلب ، ولا استحقاق عقوبة واحدة مع كثرته .

وممّا ذكرنا يظهر فارق قياسه بالواجب الكفائي ، فإنّ الطلب هناك - على فرض كون الكفائي كما ذكر - توجّه إلى كُلّ مكلف بإتيان الطبيعة ، فكلّ

---

(١) نهاية الأصول ١ : ٢١٢ ، الحاشية على كفاية الأصول ١ : ٣٢٩ .

فرد ممثل مع الإتيان دفعه ومعاقب مع الترك رأساً ، ومع إتيان واحد منهم يسقط الطلب عن الباقى لرفعه موضوعه ، فهناك طلبات كثيرة فامثالات كثيرة ، بخلاف ما نحن فيه ، فلا تغفل .

إذا عرفت ذلك ، فالحق عدم دلالة الأمر على المرة والتكرار ؛ لأن المادّة موضوعة للماهية بلا شرط ، والهيئة للإغراء والبعث ، أو لطلب الوجود ، أو الإيجاد ، وليس لهاها وضع على حدة ، ولا قرائن عامّة تدل على واحد منها ، كما لا يخفى .

### المبحث السابع في الفور والتراخي

وبمثل ما ذكر في المرة يعلم أنه لا دلالة للأمر على الفور والتراخي ؛ إذ ليس مفاده إلا البعث إلى نفس الطبيعة ولا زمه إيجادها ، أو البعث إلى إيجادها ، وأيّاً ما كان لا دلالة فيه على أمر زائد على ما ذكر .

في استدلال العلّامة الحائرى على الفوريّة :  
لكن شيخنا العلّامة<sup>(١)</sup> - أعلى الله مقامه - كان يقاييس الأوامر بالعلل التكوينية في اقتضائها عدم انفكاك معاليها عنها ، قال في كتاب الصلاة : إنّ الأمر المتعلّق بموضوع خاص غير مقيّد بزمان ، وإن لم يكن مدلوله اللفظي

(١) كتاب الصلاة : ٥٧٣ .

ظاهراً في الفور ولا في التراخي ، ولكن لا يمكن التمسك به للتراخي بواسطة الإطلاق ، ولا التمسك بالبراءة العقلية لنفي الفورية ؛ لأنّه يمكن أن يقال : بأنّ الفورية وإن كانت غير ملحوظة للأمر قياداً للعمل ، إلا أنّها من لوازム الأمر المتعلق به ؛ فإنّ الأمر تحرّيك إلى العمل وعلّة تشرعيّة له ، وكما أنّ العلة التكوينية لا تنفك عن معلولتها في الخارج ، كذلك العلة التشريعيّة تقتضي عدم انفلاكها عن معلولتها في الخارج ، وإن لم يلاحظ الأمر ترتبه على العلة في الخارج قياداً . انتهى .

أقول : العلة التامة التكوينية لا يمكن أن تنفك عن المعلول بالبرهان والضرورة ، وأمّا الأوامر فكما يمكن أن تتعلق بالطبائع متقيدة بالفور يمكن أن تتعلق بها متقيدة بالتراخي ، ويمكن أن تتعلق بها بلا تقييد ، ولا يمكن أن تدعوا إلا إلى متعلقاتها ، بل مقتضى الملازمة بين الإيجاب والوجوب أنّ الإيجاب إذا تعلق بأيّ موضوع على أيّ نحو كان تعلق الوجوب به لا بغيره ، فإذا تعلق الأمر بنفس الطبيعة لا يمكن أن يدعوا إلى أمر زائد عنها ، فوزان الزمان وزان المكان وسائر القيود الزائدة ، فكما لا يمكن أن يكون البعث إلى نفس الطبيعة بعثاً إلى إيجادها في مكان خاص ، كذلك بالنسبة إلى زمان خاصٍ حاضرٍ أو غابر .

وبالجملة : القياس بين التكوين والتشريع كما وقع منه ومن غيره من الأعظم<sup>(١)</sup> ، غير تام .

---

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٧٢ - ٢٧٣ و ٢٨٠ - ٢٨١ .

### في الاستدلال على الفور بأدلة النقل :

ثم إنّه قد يُتّسّبّث لاستفادة الفوريّة بأدلة النقل<sup>(١)</sup> ، مثل قوله - تعالى - :

﴿فَاسْتِبْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> ، قوله : ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُم﴾<sup>(٣)</sup> .

وفيه : أنّ الظاهر من مادّة «الاستباق» وهيئة «المسارعة» هو أنّ الأمر متوجّه إلى تسابق المكلّفين بعضهم مع بعض إلى فعل الخيرات ، وإلى مغفرة من ربّهم ، ومع حفظ هذا الظهور لابدّ من حمل الخيرات وأسباب المغفرة على ما لو لم يسبق المكلّف إليه لفاته يأتيان غيره ، مثل الواجبات الكفائيّة والخيرات التي لا يمكن قيام الكلّ بإتيانها ، ومعه يكون الأمر للإرشاد لاللوجوب ، فإنّ الاستباق والمسارعة في مثلها غير واجب بعد ما قام بأدائها شخص أو أشخاص .

وهذا الحمل أولى من رفع اليد عن ظهور الصدر والأخذ بظهور الذيل ، ولا أقلّ من الإجمال مع عدم دلالة آية المسارعة على العموم .

وما قيل : من أنّ توصيف النكرة بقوله : ﴿مِنْ رَّبِّكُم﴾ يفيد العموم<sup>(٤)</sup> ،

(١) أورد الاستدلال للفوريّة بأدلة النقل في مبادئ الوصول إلى علم الأصول : ١٠٢ ، ومعالم الدين: ٥٣ ، قوانين الأصول ١: ٩٧ / سطر ١٧ - ٢٠ ، الفصول الغروية: ٧٥ - ٧٦ .

(٢) البقرة : ١٤٨ ، المائدة : ٤٨ .

(٣) آل عمران : ١٣٣ .

(٤) أورده في الفصول : ٧٦ / سطر ١٦ - ١٧ .

كما ترى ، ولهذا جرت في الآية احتمالات : ككون المراد كلمة الشهادة<sup>(١)</sup> ، أو أداء الفرائض<sup>(٢)</sup> كما روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام -<sup>(٣)</sup> أو التكبير الأول من الجماعة<sup>(٤)</sup> ، أو الصفّ الأول منها ، أو التوبة<sup>(٥)</sup> أو الإخلاص ، أو الهجرة قبل فتح مكة<sup>(٦)</sup> ، أو متابعة الرسول ، أو الاستغفار ، أو الجهاد<sup>(٧)</sup> ، أو أداء الطاعات<sup>(٨)</sup> ، أو الصلوات الخمس<sup>(٩)</sup> .

وقد يورد<sup>(١٠)</sup> على التمسّك بهما بوجهٍ عقليٍّ ، وهو أئمّه يلزم من وجوب الاستباق إلى الخيرات عدمه .

بيانه : أنّ الاستباق بمفهومه يقتضي وجود عدد من الخيرات يتحقق الاستباق بفعل مقدار منه ، وينتهي في المقدار الآخر ، ولا ريب أنّ المقدار الذي لا يتحقق الاستباق فيه هو من الخيرات ، وعلى فرض وجوب الاستباق في الخيرات يلزم أن يكون المقدار الذي لا يتحقق به الاستباق غير الخيرات ؛

(١) مجمع البيان ١ : ٥٠٣ .

(٢) جوامع الجامع : ٦٨ .

(٣) مجمع البيان ١ : ٥٠٣ ، وعنه في تفسير نور الثقلين ١ : ٣٨٩ .

(٤) مجمع البيان ١ : ٥٠٣ .

(٥) نفس المصدر السابق ١ : ٥٠٤ .

(٦) نفس المصدر السابق ١ : ٥٠٣ .

(٧) نفس المصدر السابق ١ : ٥٠٤ .

(٨) مجمع البيان ١ : ٥٠٣ ، جوامع الجامع : ٦٨ .

(٩) مجمع البيان ١ : ٥٠٣ - ٥٠٤ .

(١٠) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٢٥٢ .

لمزاحمته للمقدار الذي يتحقق به ، وإذا انتفى أن يكون من الخيرات ، لزم عدم وجوب الاستباق في المقدار الذي كان الاستباق يتحقق فيه ، فيلزم من وجوبه عدمه ، وهو محال .

وفيما يخفى :

أَمَا أُولَاءِ فَلَأَنَّ مَعْنَى «اسْتَبِقُوا» هُوَ بَعْثُ الْمَكَلَّفِينَ إِلَى سَبْقِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي فَعْلٍ ، كَمَا فِي السَّبْقِ وَالرِّمَايَةِ ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَاسْتَبِقُوا الْبَابَ﴾<sup>(١)</sup> فِي قَضِيَّةِ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا سَبْقُ بَعْضِ الْخَيْرَاتِ عَلَى بَعْضِهِ ، وَالْخَيْرَاتُ مَفْعُولٌ لَا فَاعِلٌ .

وَثَانِيًّا : أَنَّ الْأَمْرَ فِي التَّكَالِيفِ مَتَعَلِّقٌ بِالْطَّبَائِعِ لَا لِلنَّاسِ ؛ حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ خَيْرٍ مَقْدَارٌ مَتَعَلِّقٌ لِلْأَمْرِ ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ مَا ذُكِرَ .

وَثَالِثًا : عَلَى فَرْضِ تَعْلُقِ الْأَمْرِ بِالنَّاسِ يُمْكَنُ تَعْلُقُهُ بِجَمِيعِهَا عَلَى سَبِيلِ تَعْدِيدِ الْمَطْلُوبِ ، فَالتَّزَاحِمُ عَلَى فَرْضِهِ إِنَّمَا يَقْعُدُ فِي الْمَطْلُوبِ الْأَعْلَى .

وَرَابِعًا : عَلَى فَرْضِ وَقْعِ التَّزَاحِمِ لَا يَخْرُجُ الْوَاجِبُ عَنْ كُونِهِ خَيْرًا ، فَإِنَّ السُّقُوطَ لِلْمَزَاحِمَةِ ، فَحِينَئِذٍ يَبْقَى ظَهُورُ مَفْهُومِ الْاسْتَباقِ عَلَى حَالِهِ .

وَالْإِنْصَافُ : أَنَّ مَا ذُكِرَهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - تَجْسُّمٌ وَتَكْلُفٌ ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى المُتَدَبِّرِ .

---

. ٢٥) يُوسُف : (١).



## الفصل الثالث

### في الإجزاء

و قبل الورود في البحث لا بد من ذكر مقدمات :

#### المقدمة الأولى

#### في تحرير محل النزاع

اختلفت كلماتهم في تحرير محل البحث :

فقد يعبر : بأنّ الأمر بالشيء هل يقتضي الإجزاء إذا أتي به على وجهه  
أم لا<sup>(١)</sup>؟

وقد يعبر : بأنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه هل يقتضي الإجزاء أم لا<sup>(٢)</sup>؟  
ولعل الفرق بينهما : أنّ النزاع في الأول في دلالة الأمر ، فصار المبحث من

---

(١) قوانين الأصول ١ : ١٢٩ / سطر ٢٠ ، الفصول الغرافية : ١١٦ / سطر ٩ - ١٠ .

(٢) مطروح الأنظار : ١٨ / سطر ٢٣ .

مباحت الألفاظ والدلالات ، وفي الثاني في أن الإتيان علّة للإجزاء فصار عقلياً ، كذا قيل<sup>(١)</sup> .

لكن كون النزاع في دلالة الأمر بعيد عن الصواب ، فإن الدلالة المتوجهة : إن كانت وضعية ، فلا أطن بأحد يتوهّم دلالة هيئة الأمر أو مادته على الإجزاء فإذا أتى المكلّف بالمامور به على وجهه ؛ بحيث يكون جميع هذه المداليل من دلالة الأمر هيئة أو مادة .

[وإن كانت هذه الدلالة التزامية] - بأن يدل على أن المأمور به مشتمل على غرض للأمر ، ولا محالة أن ذلك الغرض يتحقق في الخارج بتحقق المأمور به ، وحينئذ يسقط الأمر لحصول الغاية الداعية إليه - [فكذا لا يتوهّمها أحد] ؛ فإن عد تلك القضايا العقلية المتكررة من دلالة الأمر التزاماً مما لا مجال للالتزام به ، مع ظهور فساده ، فحينئذ لا يكون في دلالة الدليل .

وهذا من غير فرق بين إرجاع النزاع إلى الأوامر الاختيارية الواقعية أو الاضطرارية والظاهرية ؛ لأن دلالة الأمر لا تخرج عن مادته وهيئته .

نعم يمكن أن يقال : إن النزاع يرجع بالأخرّة إلى دلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرية على تنقيح موضوع الأوامر الاختيارية والواقعية بنحو الحكومة ، فيكون من مباحث الألفاظ ، لكن هذا خلاف ظاهريهم<sup>(٢)</sup> ، قضيّة

(١) نهاية الدراءية ١ : ١٤٥ / سطر ١٧ - ٢٤ .

(٢) قوانين الأصول ١ : ١٣٠ - ٥ و ١٣١ / سطر ٤ - ٧ ، الفصول الغروية : ١١٦ - ١١٧ .

تنقيح الموضوع بالحكومة أمر أحدهـ المتأخرون<sup>(١)</sup> ، فلا يجوز حمل كلام القوم عليه .

وقد يقال : إنـ الجمع بين الإجزاءـ في الأوامرـ بالنسبةـ إلى نفسهاـ والإجزاءـ بالنسبةـ إلى أمرـ آخرـ مماـ لاـ يمكنـ بعنوانـ واحدـ ؛ لأنـ البحثـ في الأولـ عقليـ صـرفـ ، وفي الثانيـ لفظيـ راجعـ إلى دلالةـ الأدلةـ ، والجمعـ بينهماـ لاـ يمكنـ بجامعـ واحدـ .

أقولـ : الأولىـ إبقاءـ البحثـ علىـ حالـهـ ؛ لأنـ يقالـ : إتيانـ المأمورـ بهـ علىـ وجهـهـ هلـ يُجزـيـ أمـ لاـ ؟ وهذاـ جامـعـ يـشـملـ جميعـ العـناـوـينـ المـبـحـوثـ عـنـهاـ ، وـإـنـماـ الاختـلافـ بـيـنـهـاـ فـيـ الـأدـلـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ ، فـيـ دـلـيلـ عـقـلـيـ عـلـىـ بـعـضـ أـقـسـامـ الـمـقـسـمـ ، وـشـرـعيـ عـلـىـ بـعـضـ ، وـلـاـ يـكـونـ النـزـاعـ اـبـتـداـءـ فـيـ دـلـالـةـ الـأدـلـةـ ، بلـ فـيـ الإـجزاءـ وـعـدـمـهـ ، وـالـدـلـيلـ عـلـيـهـ قـدـ يـكـونـ عـقـلـاـ ، وـقـدـ يـكـونـ نـقـلاـ ، وـالـأـمـرـ سـهـلـ .

### المقدمة الثانية

## في المراد من الاقتضاء في عنوان البحث

ليسـ الـاقـتـضـاءـ بـمـعـنىـ الـعـلـىـ وـالتـأـثـيرـ؛ لـعدـمـ تـأـثـيرـ لـإـتـيانـ المـكـلـفـ فـيـ الإـجزاءـ ، سـوـاءـ فـسـرـ<sup>(٢)</sup> بـمـعـنىـ الـلـغـويـ - وـهـوـ الـكـفـاـيـةـ - وـهـوـ وـاـضـحـ ؛ فـإـنـهـ عـنـوانـ

(١) فـرـائـدـ الـأـصـولـ : ٤٣٢ - ٤٣٣ ، الـكـفـاـيـةـ ٢ : ٣٧٦ وـ ٣٧٩ .

(٢) الـكـفـاـيـةـ ١ : ١٢٥ ، مـعـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ ١ : ٤٥٥ .

انتزاعي ليس مورداً للتأثير والتاثير ، والعجب من المحقق الخراساني حيث جمع بين الالتزام بكون الاقتضاء بمعنى العلية ، وبين القول بأنّ الإجزاء هو الكفاية<sup>(١)</sup> .

أو فُسّر بإسقاط الأمر ونحوه<sup>(٢)</sup> ؛ فإنّ الإتيان ليس علة مؤثرة في الإسقاط ، وهو - أيضاً - ليس شيئاً قابلاً لكونه أثراً الشيء .

وما يمكن أن يقال : إنّ الأمر لـما صدر لأجل غرضٍ هو حصول المأمور به ، وبعد حصوله ينتهي اقتضاء بقائه ، فيسقط لذلك ، كما أنّ الحال كذلك في إرادة الفاعل المتعلقة بإتيان شيءٍ لأجل غرض ، فإذا حصل الغرض سقطت الإرادة ؛ لانتهاء أمدها ، لـالعلية الفعل الخارجي لسقوطها .

وال الأولى في عنوان البحث أن يقال : إنّ الإتيان بالمأمور به هل مجزٌ أم لا ؟

### المقدمة الثالثة

#### في معنى «على وجهه» في عنوان البحث

أنّ المراد من قولهم : «على وجهه» هو ما ينبغي أن يؤتى به ؛ أي مع كلّ ما يعتبر فيه ويكون دخيلاً في تحصيل الغرض ، لقصد الوجه ، ولا ماذكره المحقق الخراساني من أنّ المراد منه إفادة ما يعتبر فيه عقلاً ولا يمكن الاعتبار شرعاً<sup>(٣)</sup> ،

(١) الكفاية ١ : ١٢٥ .

(٢) قوانين الأصول ١ : ١٢٩ / سطر ٢١ .

(٣) انظر الكفاية ١ : ١٢٤ .

فإن عدم الإمكان غير مُسلم ، مع أن شبهة عدم إمكان أخذ ما يؤتى من قبل الأمر في المأمور به حدثت في هذه الأزمنة المتاخرة ، وهذا العنوان مُقدم عليه .

### المقدمة الرابعة في فارق المسألة عن المرّة والتكرار

الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرّة والتكرار واضح ، سواء كان البحث في الثانية في دلالة الأمر أو حكم العقل ، فإن البحث هاهنا بعد الفراغ عن مدلول الأمر أو مقتضي العقل ، ومعه لا يمكن وحدتهما ، فإذا فرغنا عن دلالة الأمر أو اقتضائه المرّة يقع البحث في أن الإتيان بها مجزٌ أم لا ؟ كما أنه لو دل على التكرار يقع البحث في إجزاء الإتيان بكل فرد .

وأما مسألة تبعية القضاء للأداء ، فلا جهة اشتراك بينها وبين هذه المسألة ؛ فإن الكلام هاهنا في أن الإتيان بالمأمور به هل مجزٌ عن الأداء والقضاء ؟ وفي تلك المسألة يكون البحث في أن المكلف إذا لم يأت بالمأمور به في الوقت فهل يدلّ الأمر على الإتيان به بعد ؟ فالموضوع هاهنا الإتيان وهناك عدمه ، فأي تشابه بينهما ؟!

والعجب أن المحقق الخراساني تصدى لبيان الفارق بينهما ؛ بأن البحث في أحدهما في دلالة الصيغة دون الآخر<sup>(١)</sup> .

---

. ١٢٦ : ١) الكفاية .

## المقدمة الخامسة

### في وحدة الأمر أو تعدده في المقام

هل محظٌ البحث في إجزاء الأوامر الاضطرارية والظاهرة عن الاختيارية والواقعية ، هو أنّ هاهنا أمران تعلقاً بشيئين : أحدهما بلحظة حال اختيار والعلم ، الآخر بلحظة حال الاضطرار والجهل ، فيبحث في أنه هل يجزي الإتيان ب المتعلقة الاضطراريّ أو الظاهريّ عن الاختياريّ أو الواقعيّ ؟

أو أنّ محظٌ أنه ليس في المقام إلا أمر واحد تعلق بالطبيعة ، ولها أفراد مختلفة بحسب حال الاختيار والاضطرار والعلم والشك ، وقد أمر الشارع بإتيانها في حال الاختيار والعلم بكيفية خاصة ، وفي حال الاضطرار والجهل بكيفية أخرى ، فوقع البحث في أنّ الإتيان بالكيفية الاضطرارية أو الظاهرة موجب للإجزاء عن الأمر المتعلقة بالطبيعة أولاً ؟

مثلاً : إنّ قوله - تعالى - : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup> يدلّ على وجوب الطبيعة في هذا الوقت المضروب لها ، ثمّ دلّ دليل على اشتراطها في حال الاختيار بالطهارة المائية ، وفي حال فقدان الماء بالتراكيبة ، وأمر الشارع بإتيانها في الحال الأولى بكيفية وفي الآخر بكيفية أخرى ؛ بحيث تكون الكيفيات الطارئة من خصوصيات المصاديق لامن مكثرات الطبيعة ، ولا يكون للطبيعة المقيّدة بكيفية أمر ، وبآخرى أمر آخر .

---

. ٧٨ : الإسراء (١)

فوق النزاع في أن الإتيان بمصداق الاضطراري للطبيعة هل يوجب سقوط الأمر عنها فيجزي<sup>(١)</sup> ، أم لا<sup>(٢)</sup> ، وكذلك الحال في إجزاء الأوامر الظاهرة<sup>(٣)</sup> ؟

ظاهر كثير<sup>(٤)</sup> منهم هو الأول ، كما أن مقتضى حكمهم بجريان البراءة في المقام الثاني ذلك ، وظاهر بعضهم وصريح آخر هو الثاني .

ويمكن ابتناء هذا الخلاف على الخلاف في كيفية جعل الجزئية والشرطية والمانعية للمأمور به ؛ فإن قلنا بعدم إمكان جعلها إلا تبعاً للتوكيل<sup>(٥)</sup> ، فإذا أمر بجملة ينتزع من أبعادها الجزئية للمأمور به ، أو أمر بمقيد ينتزع الشرطية من قيده ، وأما إذا أمر بشيء ثم أراد جعل شيء آخر جزءاً له أو شرطاً ، فهو غير معقول ، فلابدّ بعد ذلك البناء من التزام أمرين : أحدهما تعلق بالصلة المتقدمة بالطهارة المائية ، والآخر بالمتقدمة بالترابية للمضطرب ، وكذا الحال في الأجزاء والموانع لابدّ من التزام الأمرين .

وأما مع الالتزام بإمكان الجعل المستقل فيها - كما هو الحق - فلا داعي لرفع

(١) الكفاية ١ : ١٣٠ ، درر الفوائد ١ : ٨٠ ، فوائد الأصول ١ : ٢٤٤ - ٢٤٥ ، نهاية الأصول ١ : ١١٧ .

(٢) مفاتيح الأصول ١ : ١٢٦ / سطر ٧ - ١١ حكاہ عن القاضي عبدالجبار وأبي هاشم وأتباعهما وعن أبي القاسم وكثير من المتكلمين .

(٣) نهاية الأصول ١ : ١٢٦ قال بالإجزاء ، درر الفوائد ١ : ٥٠ - ٥١ قال بعدم الإجزاء .

(٤) الفصول الغروية ٦ : ١١٦ / سطر ٣٣ - ٣٢ ، نهاية الأصول ١ : ١١٤ .

(٥) فرائد الأصول ٣٥٠ : ٣٥٠ / سطر ١١ ، الكفاية ٢ : ٣٠٤ - ٣٠٥ .

اليد عن الأدلة الظاهرة في جعل الشرائط والأجزاء والموانع مستقلة ، فنلتزم بأنه لا يكون للطبع إلا أمر واحد ، وقد أمر الشارع بإتيانها في حال الاختيار بكيفية ، وفي حال الاضطرار بأخرى ، والاختلاف في الأفراد والمصاديق .

هذا في باب الصلاة التي هي عمدة في الباب ، وأمّا في بعض الأبواب الأخرى - كباب كفارة الصيد وكفارة الظهار والقتل الخطائي وأمثالها - فيكون الأمر الاضطراري متعلقاً بعنوانٍ غير ما تعلق به الأمر الاختياري ، فعليه لابد من تعميم البحث لكلا الفرضين .

إذا عرفت ما ذكر فالكلام يقع في مواضع :

**الموضع الأول :** في إجزاء الإتيان بالمؤمر به عن التعبد به ثانياً :  
أن الإتيان بالمؤمر به الواقعي أو الاضطراري أو الظاهري يُجزي  
عن التعبد به ثانياً بلا إشكال ؛ لأن الإرادة والبعث من الأمر إنما تعلقا  
بالطبيعة لأجل تحصيلها وحصول الغرض بها ، فإذا أوجد المكلف المؤمر به  
على وجهه وبجميع قيوده فلا يمكن بقاوئهما ؛ لحصول الغرض الذي هو علة  
الإرادة بما هي ، وبحصوله ينتهي أمد الإرادة والبعث ، فبقاوئهما مستلزم لبقاء  
المعلول بلا علة .

في تبديل الامثال بالامثال :

ثم إنّه وقع في المقام بحث آخر ، وهو أنّه هل يكون للعبد تبديل امثال

بامتثالٍ آخر أو لا ، أو يكون له فيما إذا لم يكن الفعل علّة تامة لحصول الغرض ؟

التحقيق عدمه مطلقاً ، وتوضيحه يتوقف على مقدمة : وهي أنه فرق بين تبديل امثال وتبديل مصدق المأمور به بمصدق آخر ولو لم يكن امثالاً ؛ فإن تبديل الامثال يتوقف على تحقق امثالين متربّين ؛ بمعنى أنه يكون للمولى أمر متعلق بطبيعة ، فيتمثل المكلّف ، ويبقى الأمر ، ثم يمثل ثانياً ، يجعل المصدق الثاني - الذي تحقق به الامثال - بدل الأول الذي كان الامثال تحقق به .

وأما تبديل مصدق المأمور به - الذي تحقق به الامثال - بمصدق آخر غير متحق للامثال ، لكن محصل للغرض اقتضاء مثل المصدق الأول أو بنحوٍ أوفي ، فهو لا يتوقف علىبقاء الأمر ، بل من قبيل تبديل مصدق المأمور به بمصدق آخر لا بصفة كونه مأموراً به .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أن محلّ كلام الأعلام إنما هو الأول<sup>(١)</sup> ؛ أي تبديل الامثال بالامثال ، كما هو ظاهر العنوان ، ولهذا تصدى المحقق الخراساني لإقامة البرهان على بقاء الأمر<sup>(٢)</sup> .

والتحقيق : عدم الإمكان مطلقاً فيما هو محلّ كلامهم ، والجواز فيما

(١) أجود التقريرات ١ : ١٩٤ ، فوائد الأصول ١ : ٢٤٢ - ٢٤٣ ، مقالات الأصول ١ : ٨٥ /

سطر ٢٢ .

(٢) الكفاية ١ : ١٢٧ .

ذكرنا إذا لم يكن المصدق الأول علّة تامة لحصول الغرض .

أمّا الثاني : فلحكم العقل بحسن تحصيل غرض المولى ولو لم يأمر به ، ولزوم تحصيله إذا كان لازم التحصيل . ألا ترى أنّه إذا وقع ابن المولى في هلكة ، وغفل المولى عنه ولم يأمر عبده بإنجائه ، لزم بحكم العقل عليه إنجاؤه ، ولو تركه يستحق العقوبة ؛ وذلك لأنّ الأمر وسيلة لتحصيل الغرض ولا موضوعية له ، وبعد علم المكلّف بغرض المولى لا يجوز له التقادع عنه مع لزوم تحصيله .

وكذا لو كان له غرض غير لازم التحصيل ولم يأمر بتحصيله واطّلع المكلّف عليه يحسن له تحصيله ، ومعه يصير مأجوراً عليه ومورداً للعنابة مع عدم كونه امثلاً ، فلو أمره بإتيان الماء للشرب فأتى بمصداقٍ منه ، ثم رأى مصداقاً آخر أوفي بغرضه فأتى به ؛ ليختار المولى أحبهما إليه ، يكون ممثلاً بإتيان الأوّل لاغير ، ومورداً للعنابة لإتيانه ما هو أوفي بغرض المولى ، لالصدق الامثال وتبديل الامثال بالامثال ، وهذا واضح .

وأمّا عدم الإمكان فيما هو محلّ كلامهم ؛ فلعدم تعقّل بقاء الأمر مع الإتيان ب المتعلقة بجميع الخصوصيّات المعتبرة فيه ؛ لعين ما ذكر من البرهان سابقاً<sup>(١)</sup> .

وما ذكره المحقق الخراساني إن رجع إلى ما ذكرناه - كما يوهمه بعض عباراته - فلا كلام ، لكنه لم يكن من تبديل الامثال ، وإن رجع إلى بقاء

---

(١) وذلك في صفحة : ٣٠٤ .

الطلب والأمر لبقاء الغرض المحدث للأمر ، ولهذا لو أهرق الماء يجب عليه إتيانه ، فهو خلط بين تبديل الامتثال وبين وجوب تحصيل الغرض المعلوم للمولى ، فما هو موجب لصحة العقوبة ليس عدم امتثال أمره ، بل تفويت غرضه ولو لم يكن أمر ، مع أنّ الغرض من الأمر هو تمكين المولى من الشرب ، وهو حاصل ، وأمّا رفع العطش فهو غرض أقصى متربّ على فعل العبد وفعله ، فبقاء الأمر مع تحصيل الغرض المحدث له من قبيل بقاء المعلول بلا علة .

وممّا ذكرنا يعلم أنّ قضيّة الصلاة المعاادة ليست من قبيل تبديل الامتثال بالامتثال ، بل من قبيل إتيان مصداقٍ من المأمور به وإتيان مصداقٍ آخر له خصوصيّة زائدة وإن لم يكن امتثالاً للأمر الواجب ؛ ضرورة سقوطه بإتيان الصلاة الجامعة للشراط ، ولا يعقل بقاء الأمر بعد الإتيان بمتعلّقه .

ولهذا حُكِي<sup>(١)</sup> عن ظاهر الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلّا من شدّ من المتأخّرين<sup>(٣)</sup> تعين قصد الاستحباب في المعاادة للأمر الاستحبابي المتعلق بها ، وأمّا قضيّة الإيفاء بالغرض واختيار أحجّهما إليه وأمثال هذه التعبيرات التي تنزّه عنها مقام الربوبيّة ، فهي على طبق فهم الناس ، ولا بدّ من توجيهها .

(١) حكاية الشيخ الأعظم - قدس سره - في كتاب الصلاة : ٢٩٤ / سطر ١٤ - ١٥ .

(٢) مدارك الأحكام : ٢٦٤ / سطر ١٢ - ١١ ، كفاية الأحكام : ٣١ / سطر ١٤ ، ١٤ ، رياض المسائل ١ : ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٣) الذكرى : ٢٦٦ / سطر ٢٤ - ٢٥ ، روض الجنان : ٣٧٢ / سطر ٢ - ١ ، مسالك الأفهام ١ : ٣٤ / سطر ٣١ - ٣٠ .

ثم إن بعض محقق العصر - رحمه الله - بعد إنكار إمكان تبديل الامتثال بالامتثال ، وتقسيم متعلقات الأوامر إلى ما يكون علة تامة لحصول الغرض ، وما يكون مقدمة لتحصيله بفعل جوارحي من المولى كشرب الماء ، أو جوانحي كالصلة المعادة ، قال ما حاصله<sup>(١)</sup> : إذا كان فعل العبد مقدمة لبعض أفعال المولى ، فإن قلنا بوجوب المقدمة الموصلة كان المتصرف بالوجوب ما أوصل المولى إلى غرضه النفسي ، وكان الفعل الآخر الذي أتى به العبد امتثالاً غير متصرف بالوجوب لعدم الإيصال ، فعليه لا يعقل تبديل الامتثال ، وإن قلنا بالمقدمة المطلقة فعدم إمكانه في غاية الوضوح ؛ لسقوط الأمر بإتيانه . انتهى

وفيه : أولاً : أنه لو كان الوجوب المتعلق بشيء لأجل تحصيل غرض من قبيل الوجوب المقدمي ، كانت جميع الوجوبات النفسية من قبيل المقدمي ، وهو لا يلتزم به ، فما نحن فيه من قبيل الوجوب النفسي ، لا المقدمي حتى يأتي فيه ما ذكر ، وقد حقيقنا في محله<sup>(٢)</sup> ميزان النفسية والمقدمية .

وثانياً: على فرض التسليم لا يمكن الالتزام هاهنا بوجوب المقدمة الموصلة ؛ لأن المقدمة الموصلة - بأي معنى فرضت - لابد وأن تكون تحت قدرة العبد حتى يتعلق الوجوب بها ، وفي المقام لا يكون الإيصال تحت قدرته ؛ فإن

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٢) وذلك في صفحة : ٣٧١ وما بعدها .

المفروض أنّ فعل المولى أو اختياره متوسّط بين فعل العبد وحصول الغرض ، فلابدّ أن يتعلّق الأمر بنفس المقدّمة من غير لحاظ الإيصال ، أو التقييد به ، أو الحصة الملزمة ، أو بنحو القضية الحينية ، وأمثال ما ذكر ، فإنّ الإيجاب بنحو القضية الحينية – أيضاً – إنما يتصرّر فيما إذا كان الظرف موجوداً ، أو يكون إيجاده تحت قدرة المكلّف ، وهو مفهودان هاهنا ؛ فإنّ الوجوب حين وجود ذي المقدّمة لا يتصرّر ، والمفروض أنّ إيجاده غير مقدور .

نعم ، يمكن أن يقال : إنّ الواجب هو ما يتعقبه اختيار المولى بنحو الشرط المتأخر ، فلا يكون الواجب هو المقدّمة الموصلة – ولو بنحو القضية الحينية – على نحو الإطلاق ؛ حتّى يلزم منه تحصيل القيد ، بل المشروط بالشرط المتأخر ، فإذا أتى بها ولم يتعقبها اختياره يكشف ذلك عن عدم وجوبها ، فحينئذٍ يخرج عن موضوع تبديل الامثال ، تدبر .

**الموضع الثاني : في أنّ الإتيان بالفرد الاضطراريّ مقتضٍ للإجزاء :**

و فيه مقامان :

**أحدهما : في الإعادة في الوقت :**

ولابدّ من فرض الكلام فيما إذا كان المكلّف مضطراً في بعض الوقت فأتى بوظيفته الاضطرارية ، ثمّ طرأ الاختيار ، وأيضاً موضوع البحث ما إذا كان الأمر بإتيان الفرد الاضطراريّ محققاً ؛ أي يكون الاضطرار في بعض

الوقت موضوعاً للتکلیف بالإیتیان ، وصرفُ وجود الاضطرار کافیاً .  
وأمّا إذا دلت الأدلة على أن استیعاب الاضطرار مسوغ للإیتیان ، فهو  
خارج عن موضوع البحث ؛ لأنّه مع عدم الاستیعاب لم يكن مأموراً بالإیتیان ،  
ومحلّ البحث هو الإیتیان بالمأمور به بالأمر الاضطراريّ ، ومع استیعابه وعدم  
طروّ الاختیار في الوقت يخرج عن موضوع الإعادة .

ثم إن الإجزاء بناءً على أن محظّ البحث هو الوجه الثاني من الوجهين  
المتقددين في کمال الوضوح ؛ لأن المفروض عدم تعدد الأمر ، وأنّ الأمر متعلق  
بالطبيعة التي لها مصاديق اختیاریّة واضطراریّة ، فإذا دلّ الدليل على جواز  
الإیتیان في حال الاضطرار بالفرد الاضطراريّ ، يصیر العبد مخیراً - شرعاً أو  
عقلاً - بين الإیتیان بالفرد الاضطراريّ في حاله ، وبين الانتظار إلى زمان طرورة  
الاختیار والإیتیان بالاختیاريّ ، فإذا أتى بالفرد الاضطراريّ فقد أتى بالطبيعة  
المأمور بها بجميع الخصوصیات المعتبرة فيها ، ولا يعقل بقاء الأمر مع الإیتیان  
بالمأمور به ، والمفروض أنّ الفرد الاضطراريّ مصدق الطبيعة المأمور بها ،  
فلا مجال للتشکیك في الإجزاء .

وممّا ذكرنا يعلم حال القضاء مع استیعاب العذر أيضاً ؛ لأنّ وجوب  
القضاء فرع الفت ، ومع الإیتیان بالطبيعة المأمور بها لاموضوع له .  
وأمّا بناءً على الوجه الأول - أي تعلق أمرین : أحدهما بالطبيعة المقیدة  
بالطهارة المائیة مثلاً للواجد ، والثاني بالمقیدة بالترابیة للفاقد - فحينئذٍ : إمّا أن  
يدلّ دلیل على وحدة التکلیف كما في الصلاة ، فيستفاد منه التخییر بين

إتيانها في حال العجز مع الطهارة الترابيّة ، وبين الصبر إلى زوال العذر وإتيانها مع المائّية ، فلامحالة يكون الإتيان بأحد طرفي التخيير موجباً للإجزاء وسقوط التكليف .

وكذا الحال لو استفدنا من الأدلة أنّ تعلق الأمرين بالواجد والفاقد ليس لأجل كون الصلاتين مطلوبين مستقلّين ، بل لأجل إفادة الشرطية أو الجزئيّة حيث فرض عدم إمكان جعلهما مستقلّاً ، بل لابدّ من جعلهما تبعاً للتکلیف ، فيكون المطلوب هو الصلاة الواحدة ، لكن شرطها في ظرف الاختيار شيء وفي ظرف الاضطرار شيء آخر ، فتعلق الأمر المستقلّ بهما بضيق الخناق .

كما لو بنينا على عدم إمكان أخذ قصد الامتثال في التعبدِي في متعلق أمره وإمكان إفادته بأمرٍ آخر ، فإنّ الأمر بإتيان المأمور به مع قصد امتثال أمره ليس لإفادة مطلوب مستقلّ ، بل لإفادة خصوصيات المطلوب الأول وما هو دخيل في الغرض ، ففي هذه الصورة - أيضاً - مقتضى الأدلة هو الإجزاء .

وأمّا إذا بنينا على تعدد الطلب والمطلوب ، فلابدّ من فرض كون الأمر المتعلق بالبدل من قبيل الترخيص لا الإلزام ، فحينئذٍ إن كان للدلائل إطلاق فمقتضى إطلاق دليل المبدل عدم الإجزاء ، ولا يضافه إطلاق دليل البديل ؛ لأنّ مقتضاه ليس إلا جواز الإتيان به عند طرُو العجز ، وأمّا إجزاؤه عن المأمور به بأمر آخر فلا ، فقوله - تعالى - : «فَلَمْ تَجِدُوا مَاً فَتَيَمَّمُوا

صعيداً طيباً<sup>(١)</sup> - على فرض إطلاقه - لا يدل إلا على جواز الإتيان بالصلوة في ظرف فقدان الماء ، فإذا فرض كون الصلاة مع الطهارة الترابية متعلقة لأمر ، ومع المائة لأمر آخر ، فمقتضى إطلاق الأول جواز البدار ، ولا زمه سقوط أمره ، لسقوط الأمر المتعلق بالصلوة مع المائة ، كما أن مقتضى إطلاقه ليس استيفاء تمام مصلحة الصلاة المشروطة بالمائة ، أو استيفاء مقدار لم تبق معه مصلحة ملزمة ، أو لم يمكن معه استيفاؤها ، فلابد للإجزاء من التماس دليل آخر غير إطلاق الأدلة .

هذا كله لو فرغنا عن دلالة الاضطرار على أنه أعم من العذر المستوعب ، كما هو مفروض الباب .

وأما مع إهمال الأدلة في المبدل منه والبدل ، فمقتضى الأصل - بناءً على أن الأمر واحد ، وخصوصيات حال الاختيار والاضطرار ترجع إلى أفراد المأمور به - هو الاشتغال ؛ لأن التكليف المتعلق بالطبيعة متيقن ، ونشك في سقوطه بإتيان الفرد الاضطراري .

وأما بناءً على الأمرين بالنحو الأخير - بحيث يكون للفاقد أمر وللواحد أمر آخر - فمقتضى الأصل البراءة ؛ لأن الفاقد يعلم بعدم توجّه تكليف الواجد إليه حين كونه فاقداً ، ويحتمل كونه مرخصاً في إتيان الصلاة مع الطهارة الترابية ؛ لاحتمال كون العجز المأخذ في موضوع تكليفه هو الغير المستوعب ، فإذا أتى بالصلوة مع الترابية رجاءً يحتمل كونه اتياً بما هو

---

(١) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

وظيفته ، وهو إتيان أحد طرفي التخيير ، ومعه يشكّ في تعلق التكليف به بالصلة مع المائة عند وجдан الماء ، فيكون شكّه في حدوث التكليف وتعلقه ، لا في سقوطه بعد العلم به .

وما قلنا من كونه مخيّراً بين إتيانه لفرد الاضطراريّ حال الاضطرار وبين الصبر إلى زوال العذر ، ليس بمعنى تعلق تكليف المختار به ولو تعليقاً في حال اضطراره حتى يكون التخيير شرعياً .

هذا إذا قلنا بسقوط الأمر في موارد الاضطرار ، وأمّا إذا قلنا بعدمه فالأصل الاشتغال كما لا يخفى .

وقد يقال : إن المورد يكون من قبيل دوران الأمر بين التعين والتخيير ؛ لأن المكلّف يعلم بأنه إما يجب عليه الانتظار إلى آخر الوقت وإتيان الصلة مع الوضوء ، أو مخيّر بين الإتيان بالترابية وبين الصبر إلى وجدان الماء والإتيان بالمائة ، ومعه تكون قاعدة الاشتغال محكمة<sup>(١)</sup> .

وفيه : أنه بناءً على تعلق أمرين بعنوانين يعلم المكلّف الفاقد بأنه ليس مكلّفاً بتكليف الواحد ، بل يتحمل كونه مختصاً في إتيان الصلة مع الترابية ، ويتحمل كونه غير مكلّف بالصلة في الحال ، وإنما يتعلق التكليف به بالمائة حال وجданه ، بل لا يجب عليه الانتظار - أيضاً - لأنّه غير متعلّق لتكليف بالبداهة .

وبالجملة : لا يكون في حال فقدان تكليف فعلي متوجّه إليه بإتيان الصلة

---

(١) نهاية الأفكار ١ : ٢٣٠ .

مع الطهارة المائية حتى يكون من قبيل التعيين والتخدير ، ولا يكون التخدير بين الإتيان في الحال والإتيان في الاستقبال من قبيل تكليف شرعي تخيري ، بل يكون من قبيل أمر انتزاعي من الترخيص في إتيانها في الحال ، ومن الإيجاب في الاستقبال حين تعلق التكليف به على فرض عدم الإتيان ، ومثل ذلك لا يرجع إلى التعيين والتخدير .

هذا إذا قلنا بعدم مُجَرَّية العلم الإجمالي في التدريجيات ؛ لعدم العلم بالتكليف الفعلي ، وأمّا معها فالظاهر أنّ الأصل الاشتغال ؛ لدوران الأمر بين التعيين والتخدير . هذا حال الإعادة .

و ثانيهما : في القضاء خارج الوقت :

وأمّا القضاء فالأصل فيه البراءة ؛ فإنّ وجوب القضاء فرع إحراز الفوت ، ومع الإتيان بالمحتمل يشك فيه .. ولا يمكن إحرازه باستصحاب عدم الإتيان بالفريضة إلا على القول بالأصل المثبت .

الموضع الثالث : في الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري :

وفي مقامان :

المقام الأول : في أنّ الإتيان بمقتضى الأمارات هل موجب للإجزاء ؟  
ومحل الكلام في المقام وكذا في المقام الآتي - أيضاً - فيما إذا كان

المكّلـف مـأموراً بـمرـكـب ذـي شـرـائـط وـمـوـانـع ، وـقـام دـلـيل مـن أـمـارـة أوـأـصـل عـلـى تـحـقـق جـزـء أوـشـرـط أوـعـدـم تـحـقـق مـانـع وـلـم يـكـن الـأـمـر كـذـلـك ، أوـعـلـى نـفـي جـزـئـيـة شـيـء أوـشـرـطـيـة شـيـء أوـمـانـعـيـة شـيـء ، وـكـان المـأـمـور بـه وـاقـعاً بـخـلـاف ذـلـك ، فـيـقـع الـكـلـام فـي أـنَّ الإـتـيـان بـمـصـدـاق الـعـصـلـة - مـثـلاً - مـع تـرـك ما يـعـتـبـر فـيـها اـسـتـنـاداً إـلـى الـأـمـارـة أوـأـصـل هـل يـوـجـب الإـجزـاء أـم لا؟

أـمـا إـذـا قـامـت أـمـارـة أوـأـصـل عـلـى دـعـم وـجـوب شـيـء ، فـتـرـكـه المـكـلـف ثـمـ تـبـيـن وـجـوبـه ، فـلـايـدـخـل فـي مـحـطـ الـبـحـث ، وـلـامـعـنـى لـلـإـجزـاء فـيـه .

وـكـيـف كـان ، فـالـأـمـارـة تـارـةً تـكـوـن عـقـلـائـيـة وـلـم يـرـد مـن الشـرـع أـمـر بـاتـبـاعـها ، وـلـكـن اـسـتـكـشـفـنـا إـضـاءـهـا مـن دـعـم الـرـدـع ، وـأـخـرـى هـذـا الفـرـض مـع وـرـودـ أـمـر إـرـشـادـيـّ مـنـه بـاتـبـاعـهـا ، وـثـالـثـةً تـكـوـن تـأـسـيـسـيـة شـرـعـيـة .

وـظـاهـر عـنـوانـ الـقـوم<sup>(١)</sup> خـرـوجـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ عنـ مـحـطـ الـبـحـث ، بلـ الثانيـ - أـيـضاً - لـأـنَّ الـأـمـرـ الإـرـشـادـيـّ لـمـ يـكـنـ أـمـراً حـقـيقـةـ . وـالـتـحـقـيقـ : دـعـمـ الـإـجزـاءـ فـيـ الـأـمـارـاتـ مـطـلـقاًـ .

أـمـا فيـ الـفـرـضـيـنـ الـأـوـلـيـنـ فـلـأـنـ الـمـتـبـعـ فـيـهـماـ هـوـ طـرـيـقـةـ الـعـقـلـاءـ ؛ لـدـعـمـ تـأـسـيـسـ للـشـارـعـ ، وـلـاـ إـسـكـالـ فـيـ أـنـهـمـ إـنـمـاـ يـعـمـلـونـ عـلـىـ طـبـقـ الـأـمـارـاتـ لـمـحـضـ الـكـشـفـ عـنـ الـوـاقـعـ ، مـعـ حـفـظـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ ، مـنـ غـيرـ تـصـرـفـ فـيـهـ وـانـقلـابـ عـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ . وـمـعـ تـبـيـنـ الـخـلـافـ لـامـعـنـى لـلـإـجزـاءـ بـالـضـرـورةـ .

وـأـمـا إـذـا كـانـتـ الـأـمـارـةـ تـأـسـيـسـيـةـ ؛ فـلـأـنـ مـعـنـىـ الـأـمـارـةـ هـوـ الـكـاـشـفـ

---

(١) قـوـانـينـ الـأـصـولـ ١ : ١٢٩ / سـطـرـ ٢٠ ، الفـصـولـ الغـرـوـيـةـ : ١١٦ / سـطـرـ ٩ - ١٠ .

عن الواقع ، وإيجاب العمل على طبقها إنما هو لمحض الكاشفية عن الواقع المحفوظ من غير تصرّف فيه وانقلاب ، وإلا خرجت الأمارة عن الأمارية .

وما قد يقال : إن لسان دليل الحجّية في الأمارات والأصول سواء ، وهو وجوب ترتيب الأثر عملاً على قول العادل ، فمقتضى قوله : «صدق العادل» هو التصديق العمليٌ و إتيان المأمور به على طبق قوله ، وهو يقتضي الإجزاء كما يأتي في الأصول<sup>(١)</sup> .

غير تامٌ؛ لأن إيجاب تصديق العادل لأجل ثقته وعدم كذبه وإصال المكلّف إلى الواقع المحفوظ ، كما هو كذلك عند العقلاة في الأمارات العقلائية ، ولا يفهم العرف والعقلاة من مثل هذا الدليل إلا ما هو المركوز في أذهانهم من الأمارات ، لا انقلاب الواقع عمّا هو عليه ، بخلاف أدلة الأصول على ما سيأتي بيانه<sup>(٢)</sup> .

وبالجملة : أن الإجزاء مع جعل الأمارة وإيجاب العمل على طبقها - لأجل الكشف عن الواقع كما هو شأن الأمارات - متنافيان ، لدى العرف والعقلاة ، هذا من غير فرقٍ فيما ذكرنا بين الأمارات القائمة على الأحكام أو الموضوعات .

(١) نهاية الأصول ١ : ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) وذلك في صفحة : ٣١٧ وما بعدها .

**المقام الثاني : في أن الإتيان بمؤدى الأصول هل يقتضي الإجزاء ؟**  
**والتحقيق : هو الإجزاء فيها مطلقاً :**

أمّا في مثل أصاليّة الطهارة والحلية : فلحكومة أدلةهما على أدلة الشراءط ، لأنّ قوله : (كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنه قدِر)<sup>(١)</sup> متحقّق لموضوع (الصلة إلاّ بظهور)<sup>(٢)</sup> ؛ أي متحقّق للظهور في ظرف الشكّ .

وإن شئت قلت : مفاده جواز ترتيب آثار الطهارة على المشكوك فيه بلسان تحقّقه ، فيفهم منه عرفاً أنّ الصلاة المشروطة بالطهارة يجوز الإتيان بها في حال الشكّ بهذه الكيفية ، ويكون المأتى به مع هذه الكيفية مصداقاً للصلة المأمور بها وواحداً لما هو شرطها ، وهو معنى الإجزاء .

لا يقال : هذا إذا لم ينكشف الواقع<sup>(٣)</sup> .

فإنه يقال : لامعنى لانكشاف الخلاف هاهنا ؛ لأنّ الأصل ليس طريقاً للواقع يطابقه تارةً ويخالفه أخرى مثل الأمارة ؛ حتّى يقال : انكشف الخلاف .

وكذا الكلام في أصالة الحلّ ؛ فإنّ قوله : (كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك

(١) التهذيب ١ : ٢٨٤ / ١١٩ باب ١٢ في تطهير الشياب ، الوسائل ٢ : ١٠٥٤ / ٤ باب ٣٧ من أبواب النجاست .

(٢) الفقيه ١ : ٣٥ / ١ باب ١٤ فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شكّ فيه ، دعائم الإسلام ١ : ١٠٠ ، الوسائل ١ : ٢٥٦ / ١ و ٦ من أبواب الوضوء .

(٣) فوائد الأصول ١ : ٢٥١ .

حلال ...) <sup>(١)</sup> إلخ حاكم على ما دلّ على عدم جواز الصلاة في محرّم الأكل ، ويفهم منه عرفاً كون الوظيفة في هذا الحال إتيان الصلاة بهذه الكيفيّة ، فيصير المأتى به كذلك مصداقاً للمأمور به تعبدًا ، فيسقط الأمر المتعلّق بطبيعة الصلاة ياتيannya كذلك .

ولا يخفى أنّ المدعى حكومة أدلة الأصول على أدلة اعتبار الشرائط والموانع في المركبات ، لا على أدلة النجاسات والمحرّمات ؛ حتّى يقال : إنّ الحكومة بينهما ظاهريّة في طول المجعلول الواقعيّ ؛ لأنّ الشكّ أخذ في موضوع الأصول ، ولا تُنبع تلك الحكومة تخصيصاً .

وبعبارة أخرى : المجعلول الظاهريّ إنّما هو واقع في مرتبة إحراز الواقع ، والبناء العمليّ عليه بعد انحفاظ الواقع على ما هو عليه ، فلا يمكن أن يكون موسّعاً أو مضيقاً للمجعلول الواقعيّ ، وأيضاً يلزم من ذلك التزام طهارة ملقي مشكوك الطهارة بعد انكشف الخلاف ، وهو كما ترى <sup>(٢)</sup> .

ولا يخفى ما فيه من الخلط ؛ فإنّ القائل بالإجزاء لا يدّعى أنّ أصلالة الطهارة حاكمة على أدلة النجاسات وأنّها في زمان الشكّ طاهرة ، بل يقول : إنّها محفوظة على واقعيّتها ، وملاقيها - أيضاً - نجس حتّى في زمان الشكّ لكن يدّعى حكومتها على أدلة الاشتراط ، وأنّ ما هو نجس واقعاً

(١) الكافي : ٥ : ٣٩ / باب النوادر من كتاب المعيشة، مع اختلاف يسير، الوسائل : ١٢ :

١ / ١ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به .

(٢) فوائد الأصول ١ : ٢٥٠ - ٢٥١ .

يجوز ترتيب آثار الطهارة عليه في زمان الشك ، ومن الآثار إتيان الصلاة المشروطة بها بلسان تحقق الطهارة ، ولازمه تتحقق مصدق المأمور به لأجل حكمتها على أدلة الشرائط والموانع ، والخلط بين المقامين أوقع المستشكل فيما أوقعه .

وأمّا دعوى أنّ الحكومة إنما تستقيم إذا كانت الطهارة والحلية الظاهريتان مجعلتين أوّلاً ، ثمّ قام دليل على أنّ ما هو الشرط في الصلاة أعمّ منهما<sup>(١)</sup> .

ففي غاية السقوط ؛ ضرورة أنّ الحكومة من كيفية لسان الدليل ، فقوله : «المشكوك فيه طاهر» حاكم عرفاً على أدلة اشتراط الطهارة ، ولا يلزم فيها التصرّح بأنّ الشرط أعمّ من الواقعية والظاهريّة ، كما لا يحتاج إلى جعل حكمين طوليّين ظاهريّ وواقعيّ ، بل يكفي جعل الظاهريّ ويُكشف منه عرفاً أعميّة الشرط من أوّل الأمر من الواقعيّ كما هو واضح . هذا حال أصالتي الطهارة والحلية .

وكذا الكلام في حديث الرفع<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه - بعد عدم جواز حمله على رفع (مala يعلمون) واقعاً في الشبهات الحكيمية - يحمل على الرفع الظاهريّ ؛ أي ترتيب آثار رفع المشكوك فيه بلسان رفع الموضوع ، فإذا شاء في جزئية شئٍ

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٤٩ .

(٢) التوحيد - للشيخ الصدوق - : ٣٥٣ / ٢٤ باب الاستطاعة ، الخصال : ٤١٧ / ٩ باب التسعة ، الوسائل ١١ : ٢٩٥ - ٢٩٦ / ٥٦ باب أبواب جهاد النفس .

أو شرطته أو مانعية شيء ، وكذا إذا شك في كون شيء مانعاً موضوعاً ، فمقتضى حديث الرفع هو جواز ترتيب آثار الرفع ظاهراً ، ومنها جواز إتيان المأمور به على مقتضاه في مقام الفراغ عن عهده .

إذا ورد من المولى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup> ، ودللت الأدلة على اعتبار الأجزاء والشرط ، وورد منه قوله : (رفع ... ما لا يعلمون ...)<sup>(٢)</sup> ، يفهم منه عرفاً أنّ كيفية إطاعة الأمر في حال الشك في السورة هو الإتيان بالمأمور به بلا سورة مثلاً ، ومع الشك في مانعية شيء هو جواز الإتيان به معه ، فإذا أتى به كذلك أتى بالمأمور به ؛ لحكومة دليل الرفع على أدلة الجزء والشرط والمانع .

وأما الاستصحاب : فلانّ الظاهر من دليله - ولو بمحاجة مورده - وهو عدم نقض اليقين بالشك ، هو البناء العملي على بقاء المتيقن في زمان الشك ، أو وجوب ترتيب آثاره ، ولو بضميمة الكلمات الكبيرة التي هي المجموعات الأوّلية وانسلاك المستصحب بدليله وحكومته في موضوعها على ما قررنا في محله<sup>(٣)</sup> ، وعلى أيّ حال يكون حاله حال ما ذكرنا .

وأما قاعدة التجاوز والفراغ : فإنّ الظاهر من غالب أدلةها وجوب المضي وعدم الاعتناء بالشك ، وفي بعضها البناء العملي على وجود المشكوك فيه

(١) الإسراء : ٧٨ .

(٢) مرجّ تخریجه آنفًا .

(٣) الرسائل للسيد الإمام قدس سره رسالة الاستصحاب : ٢٤١ وما بعدها .

تعُدّاً، كصحيحة حماد<sup>(١)</sup> وموثقة عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، ولازم ذلك الإجزاء، سواء قلنا بأنّها أصل محرز، أو أنّها أصل تعبدِي غير محرز؛ لأنّ [مقتضى] الأمر بالبناء التعبدِي على وجود المشكوك فيه، أو بالمضي وعدم الاعتناء بالشكّ، هو جواز إتّيان المأمور به أو لزومه بهذه الكيفيّة، فيصير المأتي به مصداقاً للمأمور به تعبدِاً، فيسقط الأمر، ولانعني بالإجزاء إلا ذلك.

نعم، على فرض استفادة الطريقة من أدلة فلازمها عدم الإجزاء، لكنّها

(١) التهذيب ٢ : ١٥١ / ٥١ باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ... ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ ،  
الوسائل ٤ : ٩٣٦ / ١ باب ١٣ من أبواب الركوع .

وحماد هو ابن عيسى الجنهي البصري أبو محمد، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم والرضا صلوات الله عليهم، كان صدوقاً ثقة، توفي سنة ٢٠٩ هـ في الجحفة، وقد عاش نيفاً وسبعين سنة .

انظر مجمع الرجال ٣ : ٢٢٨ ، تنقح المقال ١ : ٣٦٦ ، معجم رجال الحديث ٦ : ٢٢٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥١ / ٥٤ باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ... ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ ،  
الوسائل ٤ : ٩٣٧ / ٦ باب ١٣ من أبواب الركوع .

وعبد الرحمن هو ابن الحجاج البجلي، الكوفي، بيّاع الساري . سكن بغداد ، وكان ثقة ثبتاً ومن وجوه الشيعة، عُرف بكثرة عبادته . روى عن الإمام الصادق - عليه السلام - وخطبه الإمام : (يا عبد الرحمن كلم أهل المدينة؛ فإني أحبّ أن يُرى في رجال الشيعة مثلك) .

وكان وكيلاً للإمام الصادق - عليه السلام - كما كان أستاذًا لصفوان . قال الشيخ المفيد : هو من شيوخ أصحاب أبي عبدالله - عليه السلام - وخاصّته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين . تُوفّي في زمان الإمام الرضا عليه السلام .

انظر تنقح المقال ٢ : ١٤١ ، معجم رجال الحديث ٩ : ٣١٥ .

ممنوعة ، والتفصيل موكول إلى محله .

فتحصل من جميع ذلك : أن التحقيق عدم الإجزاء في الأمارات والإجزاء في الأصول .

وأما حال تبدل رأي المجتهد بالنسبة إلى أعماله وأعمال مقلديه ، فقد تصدّينا لتفصيله في بحث الاجتهاد والتقليد<sup>(١)</sup> .

---

(١) الرسائل - للسيد الإمام قدس سرّه - ١٥٩ - ١٦٥ .

## الفصل الرابع

# في مقدمة الواجب

و قبل الخوض في المقصود ينبغي تقديم أمور :

## الأمر الأول

### في مدار البحث في المقام

ما يمكن أن يكون محظًّا البحث فيها هو تحقق الملازمة بين الإرادة المتعلقة بذى المقدمة مع إرادة ما يرى المولى مقدمة ، لا الملازمة بين إرادة ذى المقدمة مع إرادة المقدمة ، ويتبَّع ذلك بعد تصوّر إرادة الفاعل ونحو تعلقها بذى المقدمة ومقدمته ، فنقول :

لا إشكال في أن الإرادة من الفاعل إنما تتعلق بشيءٍ بعد تصوّره  
والإذعان بفائدته وسائر مقدماتها ، ولا يمكن تعلقها به قبل تمام المقدمات ،

ولا يلزم أن يكون الشيء بحسب الواقع موافقاً لغرضه وصلاحه؛ لأنّ ما يتوقف عليه تحقق الإرادة هو تشخيص الفاعل صلاحه وموافقته لغرضه وتصديقه بذلك ولو كان مخالفًا للواقع، فربما تتعلق إرادته بما هو مخالف لصلاحه ومضرّ ومهلك له لسوء تشخيصه وخطائه.

ثم إنّه قد تتعلق الإرادة بشيء لأجل نفسه وتشخيص صلاح فيه، وقد تتعلق به لأجل غيره وتوقف الغير عليه، وفي هذا - أيضاً - لا يمكن تعلقها به إلا بعد تصوّره والتصديق بكونه مقدمة لمراده النفسيّ، ولا تتعلق بما هو في نفس الأمر مقدمة؛ ضرورة امتناع تعلقها بالواقع المجهول عنده، ولا بالمعلوم بجهات أخرى غير المقدمية، بل قد تتعلق بما يراه مقدمة خطأ، فميزان تعلق الإرادة هو تشخيص الفاعل، لا الواقع.

ومعنى تبعيّة إرادة المقدمة لذى المقدمة ليس نشأتها وتولّدتها منها؛ بحيث تكون إرادة ذى المقدمة موجودة لإرادتها كما هو ظاهر تعبيراتهم<sup>(١)</sup>، بل معناها أنّ الفاعل بعد تشخيص التوقف يريده المقدمة بعد تحقق مبادئها لأجل تحصيل ذى المقدمة لنفسها.

فالتّضح : أنّ الملازمة في الإرادة الفاعلية إنما تكون بين إرادة ذى المقدمة وإرادة ما يراه مقدمة ، لا بمعنى كون إحداهما لازمة للأخرى ، بل بمعنى تحقق كلٍّ منهما بمبادئها ، وتبعّيّة إحداهما في تعلق الإرادة بها لكونها غيريّة ، ولا تكون الملازمة بين إرادة ذى المقدمة ومقدّمتها الواقعية ؛

---

(١) فوائد الأصول ١: ٢٦٢ .

ضرورة عدم تعلق الإرادة بها ، وعدم إمكان الملازمة الفعلية بين الموجود والمعدوم .

فلا يمكن أن يقال بتحقق الملازمة بين إرادة ذي المقدمة وبين الإرادة التقديرية ، فإنها ليست بموجودة ، والتلازم من التضائف المقتضي للتكافؤ قوّةً وفعلاً .

مع أن ذلك إن يرجع إلى دعوى الملازمة بين الإرادة الفعلية لذى المقدمة وإرادة المقدمة على فرض تحققها فهي إنكار للملازمة ؛ لأن مقتضى التلازم أن وجود أحدهما ملائم لوجود الآخر .

وإن يرجع إلى دعوى الملازمة بينها وبين قوّة الإرادة فهي فاسدة ؛ لأن قوّة الإرادة متحققة في النفس من أوّل تحققها ، فيلزم تحقق ملزومها أو لازمها كذلك ، وهو كما ترى .

وإن يرجع إلى ما ذكرنا بتعبير آخر فلا إشكال .  
هذا حال الإرادة التكوينية من الفاعل .

وأثنا الكلام في إرادة الأمر ، فإن ما يمكن أن يقع محل البحث أحد أمرين :  
الأول : أنه هل تكون ملازمة بين إرادة بعث المولى عبده نحو ذي المقدمة وبين إرادة بعثه نحو ما يراه مقدمة ، أو لا ، أو تكون ملازمة بين إرادتهما ، أو لا ؟

وأثنا البحث عن الملازمة بين إرادة ذي المقدمة وإرادة المقدمة الواقعية بالحمل الشائع فساقط ؛ ضرورة عدم تعلق الملازمة بينهما ؛ لعدم تعلق الإرادة

بالواقع من غير تشخيص مقدمته ، وعدم إمكان تحقق الملازمة بين الموجود والمعدوم .

ودعوى الملازمة التقديرية أو الفعلية بين المحقق والمقدر لاترجع إلى محصل ، إلا أن ترجع إلى ما ذكرنا .

الثاني : أن يقع النزاع في الملازمة العقلية بين وجوب ذي المقدمة أو الإرادة المتعلقة به ، وبين وجوب عنوانٍ ما يتوقف عليه ذو المقدمة ، أو عنوان ما يتوصل به إليه ، أو الإرادة المتعلقة بأحد العنوانين .

وهذا يصح بناءً على تعلق الوجوب بأحد العنوانين ، وتكون حقيقة التوقف أو التوصل حقيقة تقيدية ، كما هو التحقيق في الأحكام العقلية ، وأماماً بناءً على تعلق الوجوب بذات المقدمة ؛ وما يتوقف عليه ذو المقدمة بالحمل الشائع ، وعدم رجوع الحيثيات التعليلية إلى التقيدية - كما يظهر من بعضهم<sup>(١)</sup> - فلامحicus عن الوجه الأول .

ثم إنّ ما ذكرنا من إمكان تخلف الواقع عن تشخيص المرید في الوجه الأول إنما هو في غير الشارع ، وأماماً فيه فلا يمكن التخلف كما هو واضح ، وفي الموالي العرفية إذا رأى المأمور تخلف إرادة الامر عن الواقع لسوء تشخيصه لا يلزم - بل لا يجوز في بعض الأحيان - اتباعه ، بل يجب عليه تحصيل غرضه بعد العلم به .

ثم إنّه لعلك قد علمت مما ذكرنا في خلال البحث ، أن الملازمة المدعاة

---

(١) الكفاية ١ : ١٩١ ، فوائد الأصول ١ : ٢٨٨ ، نهاية الأفكار ١ : ٣٣٩ - ٣٤٠ .

ها هنا غير الملزَمات واللوازِمات والملزومات العقلية الاصطلاحية مما يكون الملزوم فيها علّة اللازِم إذا كان لازِم الوجود، ويكون المتلازمان معلومين لعلّة واحدة؛ ضرورة أن إرادة المقدمة وكذا وجوبها ليسا لازمين لإرادة ذي المقدمة ووجوبه، بل هي مثل إرادة ذيها تحتاج إلى مبادِ نظير مبادئها من التصور والتصديق بالفائدة وغيرهما، ومع عدم تمامية مبادئها لا تتحقق ولو تحققت إرادة ذيها، وكذا الأمر في الإيجاب والوجوب.

### الأمر الثاني في أن المسألة عقلية

إن المسألة – بناءً على كون النزاع في الملزامة وعدتها – عقلية محضة للفظيَّة . ودعوى كون النزاع في الدلالة الالتزامية ، وهي مع كونها عقلية من الدلالات اللفظيَّة بوجهٍ<sup>(١)</sup> ، مردودة :

أمّا أوّلاً : فلأنَّ في كون الدلالة الالتزامية من الدلالات اللفظيَّة بحثاً ؛ لأنَّ اللفظ لا يكون دالاً للفظيًّا إلا على ما وضع له ، ودلالة الالتزام دلالة المعنى على المعنى ، ولهذا لوحصل المعنى في الذهن بأيِّ نحو ، يحصل لازمه فيه . وأمّا ثانياً : فلأنَّه يشترط في الدلالة الالتزامية أن يكون اللازِم لازماً للمعنى المطابقيِّ أو له وللتضمني ، فإذا دلَّ اللفظ على المعنى ويكون له لازم ذهنيٌ يدلُّ عليه ولو بوسط ، تكون الدلالة التزامية ، وما نحن فيه ليس كذلك ؛ لأنَّ

. ٢٦١ : ١) نهاية الأفكار

دلالة الأمر على كون متعلقه مراداً للأمر ليس من قبيل دلالة اللفظ ، بل من قبيل كشف الفعل الاختياري عن كون فاعله مريداً له ، فالباعث المتعلق بشيءٍ إنما هو كاشف عن كون فاعله مريداً له لأجل كونه فعلاً اختيارياً له ، لا لأجل كونه دالاً عليه مطابقة ؛ حتى يكون لازمه لازم المعنى المطابقي ، وتكون الدلالة من الدلالات اللفظية .

هذا مضافاً إلى ما عرفت من أنَّ هذا اللزوم ليس على حذوه لزومات المصطلحة ، مع أنَّ اللزوم ليس ذهنياً ، مع أنَّ محلَّ الكلام أعمُّ من المدلول عليه بالدلالة اللفظية .

ثم إنَّه بما عرفت في أوائل الكتاب<sup>(١)</sup> - من الميزان في المسائل الأصولية - تكون المسألة أصولية .

وربما يقال : إنها من المبادئ الأحكامية وإن كان البحث عن الملازمة ؛ لأنَّ موضوع الأصول هو الحجَّة في الفقه ، والبحث إذا كان عن حجَّية شيءٍ يكون من العوارض ، فيبحث في الخبر الواحد عن أنَّه حجَّة في الفقه أو لا ، وكذا سائر المسائل ، فعليه يكون البحث عن الملازمات خارجاً عن المسألة الأصولية ؛ لعدم كون البحث في الحجَّة في الفقه<sup>(٢)</sup> .

وفيه : ما عرفت في محله - بما لازيد عليه - من عدم تطبيق ما ذكر وما ذكروا في موضوع العلوم ومسائلها على الواقع ، هذا هو الفقه ، فقد جعلوا

(١) وذلك في صفحة : ٥٠ ، وانظر هامش رقم : ٢ هناك .

(٢) نهاية الأصول ١ : ١٤٢ .

موضوعه أعمال المكلفين<sup>(١)</sup>، وادعوا أنّ موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية<sup>(٢)</sup>، مع أنّ مسائل الفقه ليست كذلك حتّى الأحكام التكليفيّة؛ فإنّها ليست من العوارض حتّى يقال : إنّها أعراض ذاتيّة ، ولو سُلم فيها فكثير من مباحث الفقه لا ينطبق عليها هذا العنوان ، كالنجاسات ، والطهارات ، وأبواب الضمان ، وأمثالها ، وإن ترجع بالآخرة إلى ثمرة عمليّة .

وبالجملة : فالمسألة على ما ذكرنا من الضابط أصوليّة .

### الأمر الثالث

#### في تقسيمات المقدمة

تقسم المقدمة إلى أقسام :

منها : الداخلية والخارجية .

وقد أطالوا نقاضاً وإبراماً في الداخلية ، ربّما لا يرجع جلّها إلى محصل .  
والتحقيق أن يقال : إنّ المركب : إما حقيقيّ ، وهو بأسامه خارج عن  
محظّ بحثنا .

وإما غير حقيقيّ ، وهو : إما صناعيّ ، وهو ماله نحو وحدة وتركيب مع

(١) معلم الدين : ٢٥ / سطر ٧ ، بدائع الأفكار : ٨ / سطر ٦ - ٧ .

(٢) هداية المسترشدين : ١٤ / سطر ٩ - ١٠ ، الفصول الغروريّة : ١٠ / سطر ٢٣ ، بدائع الأفكار : ٢٧ / سطر ٣٠ - ٣١ ، الكفاية ١ : ٢ ، فوائد الأصول ١ : ٢٠ .

قطع النظر عن اعتبار معتبر ، كالبيت والمسجد ، ومنه المعاجين والأدوية المركبة بالصناعة .

وإما اعتباري : وهو ما يكون تركيبه ووحدته بحسب الاعتبار ، كالعشرة والمائة والعسكر ، ومنه الماهيات الاختراعية ، كالصلوة والحجّ ، فإنّ أمثال ذلك مركبات اعتبارية جعلية ، فكون الفوج من العسكر ألفاً أو عشرة آلاف إنما هو بحسب الجعل والاعتبار ، والعشرة مع قطع النظر عن اعتبار الوحدة ليست إلا الوحدات المستقلّات ، وهكذا .

ثم إنّ الغرض قد يكون قائماً بوجود كلّ واحد واحد من أشخاص أو أشياء من غير ارتباط بين الوحدات ، كمن كان له عدّة أصدقاء يشتاق لقاء كلّ واحد منهم مستقلاً من غير ارتباط بعضهم ببعض ، فعند تصور كلّ واحد يريد لقاءه بارادة مستقلّة ولا يعقل أن يكون اجتماعهم بما هو كذلك في هذا اللحاظ مورداً للعلاقة وإرادته ، بل ربّما يكون اجتماعهم مبغوضاً عنده .

وقد يكون قائماً بالمجموع لا بالأفراد ، كمن يريد فتح بلد لا يمكن فتحه إلا بفوج من العسكر ، فحينئذ يكون كلّ واحد واحد منه غير مراد له ولا متعلقاً لغرضه ، وإنما قام غرضه بالفوج ، فيتصوّره ويشتاقه ويريد إحضاره ، في هذا التصور تكون الآحاد مندكة فانية في الفوج ، فلا يكون كلّ واحد واحد متصوّراً ولا مشتاقاً إليه ، ولا يمكن أن تتعلق به إرادة نفسية ؛ لعدم حصول الغرض به .

نعم ، لو تصور كلّ واحد واحد ، ورأى توقف الفوج على وجود

كلّ واحد ، أراده لأجل غيره لالنفسه ، فالآحاد بنحو العام الاستغرافي - أي كلّ واحد واحد - فيها ملاك الإرادة الغيرية لا النفسية ، وفي الفوج ملاك النفسية لا الغيرية ، فكلّ واحد مقدمة وموقف عليه العسكر بالاستقلال ، ولا يكون الاثنان - أو الثلاثة منها وهكذا - مقدمة ، ولا فيها ملاك الإرادة الغيرية .

وبالجملة : هاهنا أمران : أحدهما : العسكر الذي يراه السلطان فاتحًا للبلد ، فيه ملاك الإرادة النفسية لغير ، وثانيهما : كلّ واحد واحد من الأفراد ، وفي كلِّ ملاك الإرادة الغيرية ؛ لتوقف العسكر عليه . وأمّا في اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة منها - وهكذا سائر التركيبات الاعتبارية - فليس [موجوداً فيها] ملاك الإرادة النفسية ، وهو واضح ، ولا الغيرية ؛ لعدم توقف العسكر عليها زائدًا على توقفه على الآحاد ، فزيد موقف عليه رأساً بالضرورة ، وعمرو كذلك ، لكن زيد وعمرو معاً لا يكونان موقوفاً عليهما في مقابل كلِّ من زيد وعمرو . ثمّ لا يخفى أنَّ الغرض قائم في المركبات الاعتبارية بالمجموع الخارجى الذي يكون منشأ اعتبار الوحدة ، لا بالاعتبار الذهنى ، ولا بكلِّ فرد فرد ، فيكون متعلقَ الغرض مقدماً على رؤية الوحدة وعلى الأمر المتعلق به .

وأوضح مما ذكر المركبات الصناعية التي لها وحدة عرفية وتركيب صناعي ، فإنَّ تصوُّر البيت منفكٌ عن تصوُّر الأجزاء من الأخشاب والأحجار ، فإذا تصوُّر البيت يكون متعلقاً لإرادته النفسية ، وليس فيه ملاك الإرادة الغيرية ، وإذا رأى توقف البيت على كلِّ من الأحجار والأخشاب وغيرهما ،

يريدها لأجل تحصيل البيت ، ويكون فيها ملاك الغيرية لا النفسية . فإذا عرفت كيفية تعلق الإرادة الفاعلية يقع البحث في الإرادة الامرية ؛ بأنه هل تكون الإرادة الامرية المتعلقة بذى المقدمة - كالبيت والعسكر - ملازمة للإرادة المتعلقة بما رأه مقدمة أو لا ؟ من غير فرقٍ من هذه الجهة بين المقدمات الخارجية والداخلية ؛ فإن كلّ واحد واحد من الأجزاء في المركبات مما يتوقف عليه المركب ، وليس الأجزاء بالأسر شيئاً برأسه في مقابل كلّ واحد ، وبهذا يدفع الإشكال الذي استصعبه المحققون<sup>(١)</sup> .

وكأنّ وجه الخلط هو تخيل أنّ الأجزاء بالأسر مقدمة وذو المقدمة ، مع أنها ليست مقدمة ، بل كلّ واحد مقدمة ، وهو غير المركب بالضرورة حقيقةً ، لا اعتباراً ؛ حتى يستشكل بما في كتب المحققين .

### دفع وهم : في أنحاء الوحدة الاعتبارية :

قد يقال<sup>(٢)</sup> : إنّ الوحدة الاعتبارية قد تكون في الرتبة السابقة على الأمر ؛ أعني في ناحية المتعلق ، وقد تكون في الرتبة اللاحقة ؛ بحيث تنتزع من نفس الأمر بلحاظ تعلقه بعدة أمور ، فيكون تعلقه بها منشأ لانتزاع الوحدة الملazمة لاتفاقها بعنوان الكلّ والأجزاء ، فالوحدة الاعتبارية بالمعنى الثاني لا يعقل أن تكون سبباً لترسح الوجوب من الكلّ إلى الأجزاء بملك المقدمية ؛ لأنّ الجزئية

(١) مطروح الأنظار : ٣٩ - ٤٠ ، الكفاية ١ : ١٤٠ ، فوائد الأصول ١ : ٢٦٥ - ٢٦٨ .

(٢) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٣١٥ - ٣١٦ .

والكلية اللازمانين لهذه الوحدة ناشئتان من الأمر فتكون المقدمة في رتبة متأخرة عن تعلق الأمر بالكلّ ، ومعه لا يعقل ترشحه على الأجزاء ، فینحصر محل النزاع في الوحدة بالمعنى الأول . انتهى ملخصاً .

وأنت خبير بما فيه :

أما أولاً : فلان الأغراض لا تتعلق بالواحد الاعتباري بما هو كذلك ، بل المحصل لها إنما هو الواقع ، فحينئذ نقول : قد يتطرق الغرض بالوحدات كلّ برأسها ، وقد يتطرق بالمجموع بما هو كذلك ولو لم يعتبره المعتبر ، كسوق العسكري لفتح الأمصار ؛ فإنّ الغرض لا يتطرق بواحد واحد ، بل الفاتح هو المجموع وسود العسـكـر<sup>(١)</sup> الموجب لإرـعـابـ أـهـلـهـاـ .

فإذا كان الغرض من قبيل الأول لا يعقل أن يتطرق بالوحدات أمر واحد ؛ لعدم تعلق الغرض بالمجموع ، كما أنه إذا كان من قبيل الثاني لا يعقل أن يتطرق به إلاّ أمر واحد نفسيّ .

فإذا لاحظ المولى الموضوع - أي المجموع الذي هو موضوع غرضه - ورأى أنّ غرضه قائم به ، يكون كلّ واحد من الأحاداد حين تعلق الأمر مغفلاً عنه ، ولو فرض عدم مغفوليته فلا إشكال في أنه لم يكن متعلقاً غرضه ومحصلته ،

---

(١) سواد العسـكـرـ : هو ما يشتمـلـ عـلـيـهـ العـسـكـرـ منـ المـضـارـبـ وـالـآـلـاتـ وـغـيرـهـ . اللسان ٣ :

فالمجموع مورد تصوّره وموضوع أمره ، وهذا هو المراد بالواحد الاعتباريّ ، لالزوم اعتبار الوحدة بالحمل الأوّليّ .

فإذن لا يعقل أن تكون الوحدة تابعة لتعلق الأمر ، بل الموضوع - الذي لوحظ بنحو الوحدة القائم به الغرض - متعلق لأمر واحد .

وثانياً : لو سلّمنا تأخّر اعتبار الوحدة عن الأمر ، لكن ذلك لا يوجب خروجه عن محل النزاع ؛ لأنّ ملاك تعلق الإرادة بالمقدّمة هو رؤية توقف ذي المقدّمة عليها في نفس الأمر ، وتوقف المركب على كلّ جزء من الأجزاء بحسب الواقع ضروريّ .

وما ذكر - من أنّ عنوان الجزئيّة والكلّيّة ينتزع بعد تعلق الأمر ، وفي مثله لا يعقل ترشّح الوجوب من الكلّ إلى الأجزاء بملك المقدّمية - ناشئ من الخلط بين عنوان الكلّيّة والجزئيّة للمأمور به بما هو كذلك ، وبين ما هو ملاك تعلق الإرادة الغيريّة ؛ أي التوقف الواقعيّ للمركب على كلّ جزء من أجزائه .

وإن شئت قلت : إنّ عنوان الجزئيّة بالحمل الأوّليّ لم يكن فيه ملاك النزاع ، بل هذا العنوان لا يتأنّخ عن عنوان الكلّيّة ؛ ضرورة أنّهما متضانيان ، بل الموقوف عليه هو واقع كلّ جزء جزء ، والموقوف هو المجموع ولو لم يعتبر فيه الوحدة والكلّيّة .

وأمّا ما ذكر في ضمن كلامه<sup>(١)</sup> وجرت به الألسن والأفواه<sup>(٢)</sup>

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٣٨٥ .

(٢) الكفاية ١ : ١٤٤ و ١٥٨ ، فوائد الأصول ١ : ٢٨٥ و ٢٨٧ .

- من ترُّشح الوجوب من ذي المقدمة إلى المقدمة - وهو الذي صار منشأً للاشتباه والخلط ، ففي غاية السقوط ؛ لما أشرنا إليه سالفاً من أن الإرادة المتعلقة بذى المقدمة لم تكن مبدأً للإرادة المتعلقة بالمقدمة بنحو النشوّ والرّشح والإيجاد ، وإذا كان حال الإرادات كذلك - لما مرّ - فالوجوب أسوأ حالاً ، لأنّه يُتنزع من تعلُّق البعث بالشيء ، ولا يعقل أن يتَّرُّشَ بعث من بعث آخر كما هو واضح .

فتحصل من جميع ما ذكرنا : أن المقدمات الداخلية كالخارجية داخلة في محلّ النزاع .  
هذا حال المقدمات الداخلية .

#### تتميم : في المقدمات الخارجية :

وأمّا الخارجية : فالتحقيق : كون ملاك البحث فيها مطلقاً ، من غير فرقٍ بين العلل التامة وغيرها ، والأسباب التوليدية وغيرها .  
وما يتوهّم : من أنّ الأمر في المسّببات التوليدية يرجع إلى أسبابها<sup>(١)</sup> - فمضافاً إلى أنّه على فرض صحة التوهّم يكون الخروج من قبيل التخصص ، لا الاستثناء والتخصيص عن مورد البحث - فاسد .

فإنّ ما يقال في وجهه - تارةً : بأنّ المسّببات غير مقدورة<sup>(٢)</sup> ، وأخرى :

(١) معالم الدين : ٥٧ / سطر ٢ - ٨ .

(٢) معالم الدين : ٥٨ / سطر ١٠ - ١١ .

بأنَّ الأمر إنما يتعلّق بما يتعلّق به إرادة الفاعل ، ولا يعقل تعلّقها بما ليس من فعله<sup>(١)</sup> \_ فاسد .

لأنَّ ملاك صحة الأمر عقلاً وعند جميع العقلاء هو كون الشيء مقدوراً ولو مع الواسطة ، وإرادة الفاعل - أيضاً - تتعلّق بما هو مقدور مع الواسطة ؛ ضرورة تعلّق إرادة القاتل بقتل عدوه ، وإنما تتعلّق إرادة أخرى - تبعاً - بأسبابه لأجل تحصيل مراده النفسيّ ، وهذا كافٍ في تعلّق الأمر المولويّ به ، ومعه لا معنى لصرف الأوامر إلى الأسباب .

ومنها : تقسيمها إلى المقارن والمتقدم والمتأخر ؛ وقد استشكل في الأخيرتين بأنَّ المقدّمية تنافي التقدّم والتأخر ؛ لامتناع انفكاك المعلول عن علته وتقدمه عليها<sup>(٢)</sup> .

ولا يخفى أنَّ هذا البحث إنما نشأ من توهم تأثير الشرط عن المشروط في الشرعيّات :

تارةً : في شرائط المكلف به ، كاغسال الليلة المستقبلة بالنسبة إلى صوم المستحاضنة ، على ما أفتى بعض الفقهاء باشتراطه بها<sup>(٣)</sup> .  
وأخرى : في شرائط الحكم الوضعيّ ، كالإجازة على الكشف الحقيقى .

(١) درر الفوائد ١ : ٨٨ .

(٢) بدائع الأفكار : ٣١ / سطر ٢٧ - ٢٩ .

(٣) شرائع الإسلام : ١٠ / سطر ٥ ، السرائر ١ : ٤٠٧ .

وثالثةً : في شرائط نفس التكليف ، كالقدرة المتأخرة من المكلف بالنسبة إلى التكليف المتقدم الصادر من المولى .

فقد تصدّى المحققون لدفع الإشكال المتراءى بأجوبة فراراً عنه<sup>(١)</sup> ، لاصحاحاً للشرط المتأخر ، وإن كان الظاهر من بعضهم التصدّي لتصحیحه أيضاً .

وممّن تصدّى للجواب هو بعض أهل التحقيق ، ومحصل كلامه<sup>(٢)</sup> : أن التحقيق هو إمكان تقديم الشرط على المشروط في التكوين والتشريع ؛ لأن المقتضى للمعلول هو حصة خاصة من المقاضي لاطبيعية ، فإن النار بحصتها الخاصة - وهي التي تُمَاسِ الجسم المستعد بالبيوسة لقبول الإحرق - تؤثّر في الإحرق ، لا الحصص الأخرى ، فتلك الخصوصية التي بها تحصّت الحصة لابد لها من محصلٍ في الخارج ، وما به تحصل خصوصية الحصة المقاضية يسمى شرطاً ، والخصوصية المزبورة عبارة عن نسبة قائمة بتلك الحصة حاصلة من إضافتها إلى شيءٍ ما ، فذلك الشيء المضاف إليه هو الشرط ، والمؤثر في المعلول هو نفس الحصة الخاصة ، فالشرط هو طرف الإضافة المزبورة ، وما كان شأنه كذلك جاز أن يتقدّم على ما يضاف إليه أو يتأخر عنه أو يقترن به .

ثم حاول في تفصيل ماذكر ، وأجاب عن الإشكال في الجميع بنهج

(١) الكفاية ١ : ١٤٥ - ١٤٨ ، فوائد الأصول ١ : ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٢) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٣٢٠ - ٣٢١ .

واحد ، فقال<sup>(١)</sup> : إن شرطية شيء للمأمور به ترجع إلى كون حصة من الطبيعي متعلقة للأمر ، وهي تحصل بالتقيد ، فكما يمكن التقيد بأمر مقارن يمكن بالمتقدم والمتأخر ، وكذا الحال في شرط التكليف والوضع ؛ فإن قيود الوجوب دخيلة في اتصاف الشيء بكونه صلحاً ، فالقدرة المتاخرة شرط بوجودها المتاخر للتکليف المتقدم ، ومعنى شرطيتها له ليس إلا كونها بحيث يحصل للشيء بالإضافة إليها خصوصية يكون بها متتصفاً بكونه صلحاً ، وهذا كما قد يحصل بالإضافة الشيء إلى المقارن يحصل بالإضافة إلى المتقدم والمتأخر . انتهى ملخصاً .

وفيه موضع للنظر :

أمّا أولاً : فلأن إسراء الأمر إلى التكوين مما لا مجال له ؛ لأن المؤثر التكويني نحو وجود خاص متشخص لا يكون تشخيصه بالإضافة والاعتبارات ، فما هو المؤثر ليس الحصة الحاصلة بالإضافة إلى المقارن ولا إلى غيره ، بل هو نحو وجود متشخص بتأثير علل الفاعلية ، أو هو مع ضم القابل ، فالنار بوجودها مقتضية لاحراق ما وقع فيها مما هو قابل للاحتراق ، من غير أن يكون الواقع والتماس وقابلية المتاثر محصلات للحصة المؤثرة ، وهو أوضح من أن يحتاج إلى البيان .

وأمّا ثانياً : فلأن الإضافة إلى المعدوم مما لا يعقل ، حتى الاعتباري منها؛ لأن الإضافة الاعتبارية نحو إشارة ، ولا تمكن بالنسبة إلى المعدوم ، فما يُتخيل أنه

---

(١) نفس المصدر السابق ١ : ٣٢٣ - ٣٢٤ .

إضافة إلى المعدوم لا يخرج من حد الذهن والتخيل؛ أعني هو تخيل الإضافة لنفسها.

وإن شئت قلت: إن الإضافة إلى الشيئين ولو بنحو الاعتبار نحو إثبات شيء لهما، وهو إن لم يكشف عن الثبوت في ظرفه لا يكون إلا توهمًا وتخيلاً، ومع كشفه عنه يكون ثبوته له فرع ثبوت المثبت له، فإذا تحققت الإضافة بين الموجود والمعدوم يكون المعدوم مضافاً ومضافاً إليه في ظرف تحقق الإضافة، فلابد من صدق قولنا: «المعدوم مضاف ومضاف إليه في حال عدمه»؛ لتحقق الإضافة في حاله، فلابد من تحقق المعدوم في حال عدمه قضاءً لحق القضية الموجبة وقاعدة الفرعية.

وبعبارة أخرى: أن المتضايفين متكافئان قوّة وفعلاً، حتى أن العلة لا تكون في تقدّمها على المعلول بالمعنى الإضافي متقدّمة عليه، بل هما في إضافة العلية والمعلولة متكافئان لا يتقدّم أحدهما على الآخر حتى في الرتبة العقلية. نعم العلة متقدّمة على المعلول تقدّماً عقلياً.

وكذا الزمان لا يكون بين أجزاءه الوهمية تقدّم وتأخر بالمعنى الإضافي، فإن ذلك محال ينافي قاعدة الفرعية، أو موجب لثبوت المعدوم واتّصافه بشيء وجودي، بل تقدّم بعض أجزاءه على البعض بالذات، فإن ذاته نفس التصرّم والتدرج، وما كان كذلك بالذات يكون ذا تقدّم وتأخر لا بالمعنى الإضافي، وهذا بعد تصور الأطراف بديهي لا يحتاج تصديقه إلى مؤنة.

وأماما ثالثاً: فلان ما ذكره أخيراً - من أن شرائط التكليف كالقدرة دخيلة في

اتّصاف الشيء بكونه صلحاً - خلط بين الشرائط الشرعية والعقلية ، فإنّ ما هو دخيل في المصلحة هي الشرائط الشرعية ، وأمّا القدرة التي هي شرط عقليّ غير دخلية في اتّصاف المتعلق بالمصلحة ، فإنّقاد الغريق ذو مصلحة كان المكلّف قادرًا أولاً ، ومع عدم القدرة تفوت المصلحة .

وممّا ذكرنا اتّضح أنّ ما أجاب به عن الإشكال لا يصلح للدفع ، وكذا ما هو على هذا المنوال ، كالقول بأنّ الشرط في الفضوليّ عنوان تعقب العقد بالإجازة ، وهو حاصل<sup>(١)</sup>؛ لما عرفت أنّ هذا العنوان الإضافيّ لا يمكن أن يكون حاصلًا بالفعل للعقد ، فإنّ الإجازة حين العقد معروفة ، وهذا العنوان من العناوين الإضافية .

والتحقيق أن يقال : إنّ ما يتراءى من تقدّم الشرط على المشروط ليس شيء منها كذلك :

أمّا في شرائط التكليف كالقدرة المتأخرة بالنسبة إلى التكليف المتقدّم ، فلأنّ ما هو شرط لتمشّي الإرادة من الأمر والبعث الجديّ هو تشخيص الأمر قدرة العبد مع سائر شرائط التكليف في ظرف الإتيان كانت القدرة حاصلة أولاً ، فإذا قطع المولى بأنّ العبد قادر غدًا على إنقاذ ابنه ، يصحّ منه الإرادة والبعث الحقيقى نحوه ، فإذا تبيّن عجز العبد لا يكشف ذلك عن عدم الأمر وبعث الحقيقى في موطنه ، بل يكشف عن خطائه في التشخيص ، وأنّ بعثه

(١) الفصول الغروية : ٨٠ / سطر ٣٣ - ٣٧ . وجعله أحسن ما قيل في فوائد الأصول ١ :

الحقيقيّ صار لغوًا غير مؤثر . هذا حال الأوامر المتوجّهة إلى الأشخاص . وأمّا الأوامر المتوجّهة إلى العناوين الكلية ، مثل : «أيّها الناس» و «أيّها المؤمنون» ، فشرط تمثّي الإرادة والبعث الحقيقّي هو تشخيص كون هذا الخطاب صالحًا لبعث من كان واحدًا - من بين المخاطبين - لشروط التكليف ، من غير لزوم تقييده بالقدرة وسائر الشرائط العقلية ، بل التقييد إخلال في بعض الموارد ، فإذا علم المولى بأنّ إنشاء الأمر على العنوان الكليّ صالح لانبعاث طائفة من المكلفين كلّ في موطنه ، يصحّ منه التكليف والأمر ، فشرط التكليف حاصل حين تعلّق الأمر .

ولعله إلى ذلك يرجع كلام المحقق الخراسانيّ ، وإن كان إلحاقي الوضع بالتكليف - كما صنعه<sup>(١)</sup> - ليس في محلّه .

وأمّا في شرائط المأمور به كصوم المستحاضة بناءً على صحته فعلاً لحصول شرطه - وهو أغسال الليلة الآتية - في موطنه ، وفي شرائط الوضع كالإجازة بناءً على الكشف الحقيقّي ، فتحقيقه يتّضح بعد مقدمة ، وهي : أنّ للزمان - بما أنّه أمر متصرّم متجدد متقضّ بذاته - تقدّماً وتأخّراً ذاتياً ، لا بالمعنى الإضافي المقوليّ ، وإن كان عنوان المتقدم والمتأخر معنيين إضافيين ، ولا يلزم أن يكون المُنطبق عليه للمعنى الإضافي إضافياً ، كالعلة والمعلول ؛ فإنّهما بعنوانهما إضافيان ، لكن المُنطبق عليهما ؛ أي ذات المبدأ تعالى - مثلاً - ومعلوله ، لا يكونان من الأمور الإضافية ، وكالضدين ، فإنّهما مقابلاً

. (١) الكفاية ١: ١٤٦ .

المتضارفين ، لكن عنوان الضدّية من التضاريف ، وذات الضدّين ضدان . فالزمان - بهويته التصرّمية - متقدّم ومتأخر بالذات ، والزمانيات متقدّمة بعضها على بعض بتبع الزمان ، فإنّ الهوية الواقعـة في الزمان الماضي بما أنّ لها نحو اتحاد معه تكون متقدّمة على الهوية الواقعـة في الزمان الحال ، وهي متقدّمة على الواقعـة في الزمان المستقبل ، وهذا النحو من التقدّم التبعي ثابت لنفس الهويـتين بواسطة وقوعهما في الزمان المتصرّم بالذات ، وليس من المعاني الإضافـية والإضافـات المقولـية . فالحوادث الواقعـة في هذا الزمان متقدّمة بواقعـ التقدّم - لا بالمفهـوم الإضافـي - على الحوادـث الآتـية ، لكن بتبعـ الزمان .

إذا عرفـت ذلك يمكن لك التخلصـ عن الإشكـال بجعلـ موضوعـ الحكم الوضعيـ والمكـلـّف به هو ما يكونـ متقدـّماً بحسبـ الواقعـ على حادـث خاصـ ، فالعقدـ الذي هو متقدـّم بتبعـ الزمان على الإجازـة تقدـّماً واقعـياً موضوعـ للنقلـ ، ولا يكونـ مقدـّماً عليها بواقعـ التقدـم التبعـي إلاـ أن تكونـ الإجازـة متحقـقةـ في ظرـفـها ، كما أنـ تقدـمـ الحـوادـثـ الـيـوـمـيـةـ إنـماـ يـكـونـ عـلـىـ الـحـوادـثـ الآـتـيةـ ، لـأـعـلـىـ مـاـ لمـ يـحـدـثـ بـعـدـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـكـونـ بـيـنـهـ إـضـافـةـ كـمـ اـعـرـفـتـ .

وموضوعـ الصـحةـ في صـومـ المستـحـاضـةـ ماـ يـكـونـ متـقدـّماً تـقدـّماً واقـعـياً تـبعـاً للـزـمـانـ عـلـىـ أـغـسـالـ الـلـيـلـةـ الآـتـيةـ ، وـالتـقدـمـ الـوـاقـعـيـ عـلـيـهـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ معـ وـقـوعـهـ فـيـ ظـرـفـهـ ، وـمـعـ دـعـمـ الـوـقـوعـ يـكـونـ الصـومـ متـقدـّماً عـلـىـ سـائـرـ الـحـوادـثـ فـيـهـ ، لـأـعـلـىـ هـذـاـ الـذـيـ لـمـ يـحـدـثـ ، وـالـمـوـضـوعـ هـوـ الـمـتـقدـّمـ عـلـىـ الـحـادـثـ الـخـاصــ . وبـماـ ذـكـرـنـاـ يـدـفـعـ جـمـيعـ الإـشـكـالـاتـ ، وـكـونـ مـاـذـكـرـ خـلـافـ ظـواـهـرـ الـأـدـلـةـ

مسلم ، لكن الكلام هنا في دفع الإشكال العقلي ، لافي استظهار الحكم من الأدلة .

وهاما طريق آخر لدفع الشبهة ، وهو أن يقال :

إنّ موضوعات الأحكام وشرطها كلّها تكون عرفيّة لاعقلية ، والعرف لما يرى إمكان التقييد والإضافة بالأمر المتأخر والمتقدّم كالمقارن ، يكون موضوع النقل هو العقد المتقيّد بنظره ، والصوم المتقيّد كذلك ، ولو كان العقل لا يساعد عليه والبرهان يضاده ، كما هو الحال في سائر الموضوعات الشرعية ، وهذا الوجه يرجع إلى ما ذهب إليه القوم .

نقل كلام : في تخصيص النزاع بشرط المجموع :

إنّ بعض الأعظم بعد إخراج الأمور الانتزاعية عن محظّ البحث ؛ لأنّها تتزرع عمّا تقوم به من غير دخالة الطرف الآخر في الانتزاع ؛ لأنّ السبق ينتزع من نفس السابق بالقياس إلى ما يوجد بعد ذلك ، وكذا اللحوق من اللاحق ، ولا دخل لشيءٍ منها في انتزاع العنوان عن صاحبه ، فما فرض شرطاً هو المقارن لا المتأخر .

وبعد إخراج شرط المأمور به عنه ؛ لبداية أنّ شرطية شيءٍ له ليست إلا بمعنى أخذه قياداً فيه ، فيجوز التقييد بالمتأخّر كالمقارن ، بل لا فرق بين الأجزاء والشرط ، فكما يمكن الأمر بمركب ذي أجزاء من غير إشكال يمكن بمقيد ، بل لا يعقل تعلق الأمر بالانتزاعيات ، فلا بدّ من إرجاعه إلى القيد ،

فكمًا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَرْكُبِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ أَجْزَائِهِ ، كَذَا الْأَمْرُ بِالْمَقِيدِ يَتَعَلَّقُ بِقِيَدِهِ .

فامتثال أمر المقيد بقييدٍ متاخرٍ إنما يكون بإتيان الشرط المتأخر ، كما أنَّ امتثال المركب التدريجي إنما هو بإتيان الجزء الأخير ، فلا إشكال فيهما .

وبعد إخراج العلل الغائية ؛ لأنَّها بوجودها العلمي مؤثرة في التشريع ، لا الخارجي ، فشرائط العمل - أيضًا - خارجة عن محظته ؛ لأنَّها بوجودها العلمي مؤثرة في العمل ، فيكون الشرط مقارناً دائمًا .

**خَصَّ النَّزَاعُ<sup>(١)</sup> بِشَرَائطِ الْحُكْمِ الْمَجْعُولِ<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ فِي تَوْضِيْحِهِ<sup>(٣)</sup> :**

إِنَّ الْقَضَايَا : إِمَّا خَارِجِيَّةٌ : فَلَا يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى غَيْرِ دَوَاعِيِ الْحُكْمِ الْمَؤَثِّرَةِ بِوُجُودِهَا الْعَلَمِيِّ - لَا خَارِجِيٌّ - طَابِقُ الْوَاقِعِ أَمْ لَا ، وَهِيَ أَيْضًا خَارِجَةٌ عَنْ مَحْظَةِ الْكَلَامِ ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهَا يَدُورُ مَدَارُ عِلْمِ الْحَاكِمِ ، كَمَا كَانَ الْمَعْلُومُ مَقَارِنًاً أَوْ مَؤَخَّرًاً .

وَإِمَّا حَقِيقِيَّةٌ : وَهِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِثَبَوتِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَوْضِعَاتِ الْمَقْدَرَةِ وَجُودُهَا ، فَيَحْتَاجُ الْحُكْمُ فِيهَا إِلَى أَمْرَيْنِ : أَحدهما : مَا يَكُونُ دَاعِيًّا إِلَى جَعْلِ الْحُكْمِ ، وَهُوَ - أَيْضًا - كَالْعَلَلِ الْغَائِيَّةِ خَارِجٌ عَنِ الْبَحْثِ .

(١) قُولُهُ : « خَصَّ النَّزَاعُ ... » خَبُرُ لِقَوْلِهِ : « إِنَّ بَعْضَ الْأَعَاظِمِ ... » الْمُتَقَدِّمُ .

(٢) أَجُودُ التَّقْرِيرَاتِ ١ : ٢٢٠ - ٢٢٣ .

(٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ ١ : ٢٢٦ - ٢٢٣ .

ثانيهما : ما يكون موضوعاً له وأخذ مفروض الوجود في مقام الحكم ، ويدخل في ذلك الشرائط ؛ لأنّ شرائط الحكم ترجع إلى قيود الموضوع ، وهذا هو محلّ البحث .

والحق امتناع الشرط المتأخر فيه ، سواء قلنا بأنّ المجعل هو السببية وأمثالها ، أو المجعل هو الحكم عند وجود السبب :

أما الأول : فواضح ؛ لأنّه يرجع إلى تأثير أجزاء العلة العقلية عن المعلول . وأما الثاني : فللزوم الخلاف والمناقشة من وجود الحكم قبل وجود موضوعه ، وقد عرفت أنّ الشرائط كلّها ترجع إلى قيود الموضوع . انتهى ملخصاً .

وفيه موضع للناظر ، نذكر بعض مهمّاتها :

منها : ما ذكره في الأمور الاتزاعية من جواز الانتراع عمّا تقوم به من غير دخالة الطرف فيه : فإن أراد أنّه ينتزع الأمر الإضافي من غير إضافة إلى الطرف الآخر فهو واضح البطلان ، مع أنّه مخالف لقوله : بالقياس إلى ما يوجد بعد ذلك<sup>(١)</sup> .

وإن أراد أنّه ينتزع منه فعلاً بالقياس إلى ما سيصير طرف الإضافة من غير أن يكون طرفاً فعلاً ، فهو - أيضاً - واضح البطلان ؛ لتكافؤ المتضادين قوّةً وفعلاً ، وهل هذا إلا دعوى جواز انتراع الأبوة من طفل نعلم أنه سيولد له ولد ؟ !

---

(١) نفس المصدر السابق ١ : ٢٢١ .

وإن أراد أن المعدوم مضاف فعلاً فهو أوضح بطلاناً.

ومنها : أن إخراج شرائط المأمور به مما لا وجه له ؛ لأن الكلام ليس في جواز تعلق الأمر بشيءٍ مركب أو مقيد ، بل في جواز اشتراط صحة المأمور به بأمر متأخر ، فاشتراط الصوم بأغسال الليلة المستقبلة - بمعنى صحة صومها فعلاً إذا أتت بالأغسال في الليلة المستقبلة - عين محل النزاع والإشكال .

كما أنه يأتي الإشكال في أجزاء المركب - أيضاً - إذا قيل بصحّة الجزء الأول مشروطاً بوقوع الأجزاء والشرائط التدريجية في محلّها ، والجواب هو الجواب عن الشرط المتأخر .

ومنها : أن ابتناء الامتناع على حقيقة القضايا مما لا وجه له ، ودعوى رجوع جميع شرائط القضايا الخارجية إلى العلل الغائية - التي تكون بوجودها العلمي لا العيني مؤثرة<sup>(١)</sup> - اعتراضاً ببعض الأمثلة الجزئية ، مما يُكذّبها الوجدان والبرهان ؛ ضرورة أن الإجازة بوجودها الخارجي دخلة في صحة الفضولي ، كانت القضية التي أنفذته خارجية أو حقيقة ، وإنما الإحراز شرط الجعل لا المجعل ، والكلام فيه لا في الجعل . ومع كون القضايا حقيقة يمكن [دفع] الإشكال بالوجهين المتقددين .

فتحصل مما ذكرنا : أن محظ البحث أعم من شرائط الجعل كالقدرة المتأخرة ، وشرائط المكلف به كأغسال الليلة المتأخرة ، وشرائط الوضع كالإجازة في الفضولي بناءً على الكشف ، والجواب ما مر .

---

(١) نفس المصدر السابق ١ : ٢٢٣ .

## الأمر الرابع في تقسيمات الواجب

منها : تقسيمه إلى المطلق والمشروط :  
والإطلاق والاشتراط وصفان إضافيان كالإطلاق والتقييد في باب المطلق  
والمقييد ، فكل قيد يلاحظ ويقاس بالنسبة إلى الواجب ، فإماماً أن يكون وجوبه  
بالنسبة إليه مشروطاً أولاً ، فيمكن أن يكون الواجب مطلقاً من جهة وبالنسبة  
إلى قيد ، ومشروطاً من أخرى .

والكلام في الواجب المشروط يتم في ضمن جهات من البحث :

الجهة الأولى : في تصوير الواجب المشروط :  
لا إشكال في أنّ مقتضى القواعد العربية والتفاهم العرفي هو رجوع القيد  
في مثل قولنا : «إن استطعت فحج» إلى الهيئة ، فلابد في رفع اليد عن الظاهر  
من دليل ، كامتناع الرجوع إليها ، أو لزوم الرجوع إلى المادة لبأكما نسب إلى  
الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> .

والتحقيق : عدم لزوم هذا وعدم امتناع ذاك :  
أمّا الثاني فسيأتي الكلام فيه .

---

(١) مطروح الأنظار : ٤٨ - ٤٩ .

وتوضيح الأول : أن لرجوع القيد إلى المادة وإلى الهيئة ميزاناً بحسب اللب ، وليس ذلك بجزاف :

فالقيود الراجعة إلى المادة هي كل ما يكون بحسب الواقع دخيلاً في تحصيل الغرض المطلق من غير أن يكون دخيلاً في ثبوت نفس الغرض .  
مثلاً : قد يكون الغرض اللازم التحصيل هو الصلاة في المسجد - بحيث تكون الصلاة فيه متعلقة لغرضه الذي لا يحصل إلا بها ، كان المسجد متحققاً أو لا - فلامحالة تتعلق إرادته بها مطلقاً ، فيأمر بإيجاد الصلاة فيه ، فلا بد للمأمور - إطاعةً لأمره - أن يبني المسجد على فرض عدمه ويصلّي فيه .

وقد يكون الغرض لا يتعلّق بها كذلك ، بل يكون وجود المسجد دخيلاً في تحقق غرضه - بحيث لو لم يكن ذلك لم يتعلّق غرضه بالصلاحة كذلك ، بل قد يكون وجوده مبغوضاً له ، لكن على فرض وجوده تكون الصلاة فيه متعلّقاً لغرضه - فلا محالة تتعلق إرادته بها على فرض تحقق المسجد ، ففي مثله يرجع القيد إلى الهيئة .

ثم إن للقيود الراجعة إلى الهيئة موارد أخرى : منها : أن تكون المصلحة في فعل مطلقاً ، لكن يكون في بعده كذلك مانع لجهة في المأمور كالعجز ، ولو غرق ابن المولى فأمر عبده : بأنه إذا قدرت فأنقذه ، لم يُعقل رجوع القيد إلى المادة ؛ لأنّها مطلوبة على الإطلاق .  
ومنها : أن يكون المطلوب مطلقاً ، لكن يكون للأمر مانع من إطلاق الأمر ،

فيأمر مشروطاً.

ومنها : ما إذا زم من تقييد المادة محال ، كما في قول الطبيب : «إن مرضت فاشرب المُسْهَل» ، فإن شربه لدفع المرض ، ولا يعقل أن يكون المرض دخيلاً في صلاح شرب المُسْهَل بنحو الموضوعية ؛ بحيث يرجع القيد إلى المادة .

ومن ذلك الكفارات في الإفطار والظهار وجنت النذور وغيرها ؛ فإن الأمر بها لرفع منقصة حاصلة لأجل ارتكاب المحرّمات ، ولا يعقل أن يكون ارتكابها من قيود المادة ، إلى غير ذلك .

**نقل وتحصيل : في ضابط قيود الهيئة والمادة :**

ومن المحققين<sup>(١)</sup> من قال في الضابط في القيدين بحسب اللب : إن ما يتوقف اتصاف الفعل بكونه ذات مصلحة على حصوله في الخارج كالاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ ؛ فإن قبل حصولها لا يتّصف الحجّ بعنوان الصلاح ، فهي مثله يكون القيد راجعاً إلى الهيئة ، ويكون الأمر معلقاً على تحقّقه ، وأمّا قبل حصوله فلا يرى المولى مصلحة فيه .

وما تتوقف فعليّة المصلحة وحصولها في الخارج على تحقّقه - فلا تحصل المصلحة إلا إذا اقتنى الفعل به كالطهارة والاستقبال والستر - يكون من قيود المادة . انتهى .

(١) نهاية الأفكار ١ : ٢٩٢ - ٢٩٣ .

وفي الشق الأول إشكال طرداً وعكساً؛ فإن الصلاح الذي يتوقف على حصول شيءٍ إذا كان لازم التحصيل مطلقاً تتعلق الإرادة بتحصيله على نحو الإطلاق، ويأمر بإتيان الفعل كذلك، وعلى المكلّف أن يأتي به ولو بِإيجاد شرطه.

مثلاً: إذا كان الحجّ لا يتصف بالصلاح إلا مع الاستطاعة، لكن يكون للمولى غرض مطلق في تحصيل مصلحة الحجّ، فلامحالة يأمر عبده بتحصيلها بنحو الإطلاق، فلابدّ له من تحصيل الاستطاعة ليصير الحجّ معنوناً بالصلاح، ويأتي به لتحصيل غرضه المطلق، بل لو فرض غرض للمولى لا يحصل إلا بتحصيل المصلحة التي في شرب المسهل، فيأمر عبده بتحصيلها، فلابدّ له من إمراض نفسه وشربه.

وقد عرفت أن بعض القيود لا يكون دخيلاً في اتصاف الموضوع بالمصلحة، ومع ذلك يكون قيداً للهيئة، كالقدرة وسائر الأمثلة المتقدمة.

ويرد على الشق الثاني: أن قيود المادة كالطهارة والستر والاستقبال دخيلة في اتصاف الموضوع بالصلاح، فإن الصلاة بدون الطهارة والقبلة لا مصلحة فيها، وليس حال تلك القيود كحال آلات الفاعل في إيجاد موضوع ذي صلاح بالضرورة، فما ذكره في ضابط المطلق والمشروط غير تامٌ، إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا، وهو خلاف ظاهره.

**تذكرة: في أدلة امتناع رجوع القيد إلى الهيئة:**

قد يقال بامتناع رجوع القيد إلى الهيئة؛ فإنّها من الأمور الغير المستقلة

في اللحاظ ، والاشتراط والتقييد متوقفان على اللحاظ الاستقلالي للمشروع والمقيّد<sup>(١)</sup> .

وفيه أولاً : أن التقييد إنما هو باللحاظ الثاني حتى في المعاني الاسمية ، فإن «العالم» في قولنا : «رأيت العالم العادل» لا يكون دالاً إلا على معناه لغير ، ففي استعماله لا يكون إلا حاكياً عن نفس معناه ، فإذا وصف بأنه «العادل» يكون توصيفه بلحاظ ثانٍ ، وهذا بعينه ممكّن في المعاني الحرفية .

وثانياً : يمكن أن يكون تصوّر التوصيف والوصف والموصوف قبل الاستعمال ، سواء في ذلك المعاني الاسمية والحرفية ، وتصوّر الحرفيات قبل استعمالها استقلالاً وتصوّر توصيفها مما لامانع منه ، تأمّل . والمانع لو كان إنما هو حين الاستعمال حرفاً .

وثالثاً : أن تقييد المعاني الحرفية ممكّن ، بل نوع المحاورات والتفسير والتفهمات لإفهام المعاني الحرفية وتفهمها ، وقلما يتعلّق الغرض بإفهام المعنى الاسميّ فقط ، فالمطلوب الأوّلي هو إفهام المعاني الحرفية ، فتكون هي ملحوظة بنحو يمكن تقييدها وتوصيفها .

وإن شئت قلت : إن الإخبار عنها وبها غير جائز ، وأمّا تقييدها في ضمن الكلام فواقع جائز .

وبالجملة : أن التقييد لا يحتاج إلى اللحاظ الاستقلالي ، بل يكفي فيه ما هو

---

(١) فوائد الأصول ١ : ١٨١ ، نهاية الدراسة ١ : ١٨١ / سطر ٢٤ - ٢٦ .

حاصل في ضمن الكلام الذي يحكى عن الواقع ، مثلاً : إذا رأى المتكلّم أنّ زيداً في الدار جالس يوم الجمعة ، وأراد الإخبار بهذا الأمر ، فأخبر عن الواقع المشهود بالألفاظ [التي هي قالب] للمعنى ، يقع الإخبار عن التقيد والقيد والمقيّد من غير احتياج إلى غير لحاظ المعاني الاسمية والحرفية على ماهي عليه واقعاً .

هذا في الحروف الحاكيات . وأما غيرها - أي التي تستعمل استعمالاً إيجادياً - فالمتكلّم قبل استعمالها يُقدّر المعاني والألفاظ في ذهنه ، ويرى أنّ مطلوبه لا يكون إلّا مطلوباً على تقدير ، فإذا تكلّم بالألفاظ [التي هي قالب] لإنفادة هذه المعاني الذهنية فلامحالة تكون الهيئة مقيدة ، من غير احتياج إلى نظر استقلاليّ حال الاستعمال ، وأنت إذا راجعت وجدانك ترى صدق ما أدعيناه .

وقد يقال في تقرير الامتناع : إنّ الهيئة موضوعة بالوضع العامّ والموضوع له الخاصّ ، ومثله جزئيّ حقيقىّ غير قابل للتقييد<sup>(١)</sup> .

والجواب : أنّ تعليق الجزئيّ وتقييده ممكّن واقع ، فزيد قابل للتقييد بالنظر إلى طوره ؛ ولهذا تجرى فيه مقدمات الحكم إذا وقع موضوعاً للحكم .

وقد يقال : إنّ الهيئة في الأمر والنهي من الحروف الإيجادية كما سبق ، وتعليق الإيجاد مساوق لعدم الإيجاد ، كما أنّ تعليق الوجود

---

(١) مطروح الأنظار : ٤٥ - ٤٦ .

مساوق لعدمه<sup>(١)</sup>.

والجواب : أنَّ الوجود الاعتباريِّ والإنسائيِّ قابِل للتعليق والتقييد ، ومعنى تعليقه أنَّه بعث على تقدير ، وقياسه بالوجودات الحقيقة مع الفارق .

الجهة الثانية : في توقف فعالية الوجوب على شرطه :

هل الوجوب في المشرط قبل تحقق شرطه فعليٌّ أو لا يصير فعليًّا إِلا بعده ؟

والتحقيق هو الثاني ، وتوضيحه يتوقف على تحقيق حقيقة الحكم ، فنقول :

لا إشكال في أنَّ الامر قبل إنشاء التكليف يتصور المبouth إِليه ، ويُدرك فائدته ولزوم حصوله [بواسطة] المأمور وصدوره منه ، وبعد تمامية مقدمات الإرادة يريد بعثه إِليه ، فيأمره ويعنته نحوه .

إنما الكلام في أنَّ الحكم عبارة عن الإرادة ، أو الإرادة بنحو المظَهَرة من الإظهار ، أو نفس البعث الناشئ من إرادته ؛ بحيث تكون الإرادة كسائر المقدمات من مبادئ حصوله لامقومات حقيقته ؟

الحق هو الأخير ؛ لشهادة العرف والعقلاء بذلك ، ألا ترى أنَّه بمجرد صدور الأمر من المولى يرى العبيد وجوب الإتيان من غير أن يخطر ببالهم كون الأمر ناشئاً من الإرادة ؟ ! فنفس البعث - بأيِّ اللهِ كان - موضوع لانتزاع الوجوب .

ولأنَّ الإيجاب والوجوب واحد ذاتاً مختلفاً بالاعتبار ، والإرادة

. (١) نهاية الأصول ١ : ١٥٦.

لاتكون إيجاباً وإلزاماً بالضرورة ، بل نفس البعث والإغراء إلزام وإيجاب ، وهو الحكم .

ولأنّ الأحكام التكليفيّة قسم الأحكام الوضعيّة وقرinتها ، ولا إشكال في أنّ الوضعيّات لم تكن من قبيل الإرادات المظهّرة ، فالولاية والحكومة والقضاء والملكية وغيرها تنتزع من جعلها ، ولا يمكن أن يقال : هذه العناوين منتزعة عن الإرادة ، أو عبارة عنها ، أو عن مقام إظهارها ، كما أنّ حكم السلطان والقاضي عبارة عن نفس الإنشاء الصادر منهما في مقام الحكومة والقضاء ، لا الإرادة المظهّرة .

والحاصل : أنّ الحكم مشترك معنويّ بين الوضع والتکلیف إذا لوحظ اسماً ، فلابدّ وأن يكون الاعتبار فيهما واحداً ، نفس البعث عبارة عن الحكم والإيجاب أو هما منتزعان منه ، والوجوب عين الإيجاب ذاتاً .

نعم ، لو لم ينشأ البعث من الإرادة الجذية لم ينتزع منه الوجوب والإيجاب ، وهو لا يوجب أن تكون الإرادة دخيلاً في قوام الحكم ، أو تكون تمام حقيقته ، ويكون الإظهار واسطة لانتزاع الحكم منها .

فما ادعى بعض أهل التحقيق - من كون الحكم عبارة عن الإرادة التشريعية التي يُظهرها المرید بأحد مظاهراتها<sup>(١)</sup> - خلاف التحقيق .

إذا عرفت ذلك يسهل لك التصديق بأنّ الواجب المشروع قبل تحقق شرطه ليس وجوبه فعليّاً كما هو مقتضى تعليق الهيئة ، ومعلوم أنّ إنشاء

---

(١) مقالات الأصول ١: ١٠٦ / سطر ٢ - ٨ ، نهاية الأفكار ١: ٣٠٢ .

البعث على تقدير لا يمكن أن يكون بعثاً فعلياً قبل حصول التقدير ؛ للزوم تخلف المنشأ عن الإنشاء ، كما أنّ إنشاء الملكية على تقدير الموت - في الوصيّة - لا يمكن أن يؤثّر إلا في الملكية الفعلية بعد الموت لاقبله .

بل لو قلنا بأنّ الإرادة دخلية في الحكم لم تكن دخالتها إلا بنحو منشئية الانتراع ، وأمّا كونها نفس الحكم ذاتاً فهو خلاف الضرورة ، فحينئذ يمكن أن يقال : إنّ الإرادة المعلقة على شيء لا ينزع منها الوجوب الفعليّ ، بل هي منشأ انتراع الوجوب المنشروط .

### الجهة الثالثة : في إشكالات الواجب المنشروط على المشهور :

ربّما يستشكل على الواجب المنشروط على مسلك المشهور بوجوهه منها : ما أورده بعض أهل التحقيق<sup>(١)</sup> ، وهو أنه لا ريب في أنّ إنشاء التكليف من مقدّمات التوصل إلى تحصيل المكلف به ، والواجب المنشروط على المشهور ليس بمراد للمولى قبل تحقق شرطه ، فكيف يتصور أن يتوصّل العاقل إلى تحصيل مالا يريد فعله ؟! فلابدّ أن يلتزم المشهور بوجود غرض نفسيّ في إنشاء التكليف المنشروط ، وهو كما ترى .

وأمّا على مذهبنا فلا يزيد الإشكال ؛ لفعلية الإرادة قبل تتحقق الشرط ، فيتوصل المولى إلى ما يريد فعله ، وإن كان على تقدير انتهاء .

وهذا من عجيب الكلام ؛ فإنّ إنشاء وإن كان للتوصّل إلى المبعوث إليه ،

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٣٤٦ - ٣٤٧ .

لكن في المشروع يتوصل المولى إليه على تقدير حصول الشرط ، فإذا قال : «حجّ إن استطعت» يكون إنشاء الإيجاب أو البعث على تقدير الاستطاعة للتوصل إليه على هذا التقدير لا قبله .

بقي الكلام في فائدة هذا الإنشاء قبل حصول الشرط ، وهي متصورة في الإنشاء المتوجّه إلى مكّلّف جزئي ، وأمّا الحكم التشريعي القانوني المتعلّق بالعناوين الكلية فلا يمكن أن يُنشأ إلّا على هذا النحو كما لا يخفى .

وبالجملة : أنّ إنشاء البعث المشروع للتوصّل به إلى المبعوث إليه على تقدير حصول الشرط ، سواء في ذلك مذهب المشهور وغيره .

ومنها : أنّ وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة ممتنع ؛ لأنّ وجوبها ناشئ من وجوبه ، وعلى فرض التلازم بين الإرادتين تكون إرادة المقدمة ناشئة من إرادة ذي المقدمة ، فلابيُعقل وجود المعلول قبل علّته وأحد المتأذمين قبل صاحبه<sup>(١)</sup> . ولعلّ بعض أهل التحقيق فراراً من مثل الإشكال ذهب إلى أنّ الحكم عبارة عن الإرادة المُظَهَّرة<sup>(٢)</sup> ؛ بتخيّل أنه معه يُرفع الإشكال عنه ، وسيتضح ما فيه .

والجواب عن الإشكال : أنّ وجوب المقدمة لا يكون ناشئاً من وجوب ذي المقدمة – إذا قلنا بأنّ الوجوب هو البعث أو المنتزع منه – ضرورة عدم التلازم بين البعث إلى شيء والبعث إلى مقدمته ، بل غالباً لا يكون للمولى بعث إلى المقدّمات .

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٢) نفس المصدر السابق .

وأمّا التلازم بين الإرادة المتعلقة بذى المقدمة مع إرادة مقدمته ، فليس بمعنى نشوء إرادة من إرادة ؛ بحيث تكون إرادة ذى المقدمة علة موجودة لها ؛ لما عرفت سابقاً من أنَّ الأمر -على فرض الملازمة -لما رأى توقف ما هو مطلوبه على شيءٍ فهو يريده البعث إليه لأجل تحصيله ، وهذا معنى الإرادة الغيرية ، فلإرادة مطلقاً مقدمات لا تتحقق بدونها ، ولا تكون إرادة ناشئة من أخرى .

فها هنا نقول : إنَّ الملاك في إرادة المقدمة هو علمه بتوقف التوصل إلى ذي المقدمة عليها ، فإذا كان ذو المقدمة مراداً فعلياً فلامحالة تتعلق إرادة بما يراه مقدمة بملك التوصل ؛ بناءً على الملازمة .

وأمّا إذا فرض عدم تعلق إرادة فعلاً بتحصيل ذي المقدمة فعلاً ، لكن يعلم المولى أنه عند حصول شرطه مطلوب له لا يرضى بتركه ، ويرى أنَّ له مقدمات لابدّ من إتيانها قبل حصول الشرط ، وإلا يفوتوت الواجب في محله بفوتها ، فلامحالة تتعلق إرادة امرية بتحصيلها لأجل التوصل بها إليه في محله ، وبعد تحقق شرطه ، لالشيء آخر .

بل إذا علم المكلّف بأنَّ المولى أنشأ البعث على تقديرٍ يعلم حصوله ، ويرى أنه يتوقف على شيءٍ قبل تحقق شرطه ؛ بحيث يفوت وقتُ إتيانه ، يجب عليه عقلاً إتيانه ؛ لحفظ غرض المولى في موطنه .

فإذا قال : «أكرم صديقي إذا جاءك» ، ويتوقف إكرامه على مقدمات يكون وقتُ إتيانها قبل مجئه ، يحكم عقله بإتيانها للتحصيل غرضه ، بل لو

كان المولى غافلاً عن مجيء صديقه لكن يعلم العبد مجئه وتعلق غرض المولى بإكرامه على تقديره وتوقيفه على مقدمات كذائية ، يحكم العقل باليقانها لحفظ غرضه ، ولا يجوز له التقادع عنه .

فتتحقق : أنه على فرض الملازمة لامحیص عن تعلق الإرادة بها ، وتوهم لزوم تحقق المعلول قبل علته ناشيء من توهم كون الإرادة المتعلقة بالمقدمات ناشئة من إرادة ذي المقدمة أو كونهما متلازمتين بالمعنى المصطلح ، وهما بمكان من الفساد .

ثم إنّه مع قطع النظر عمّا ذكرنا يرد الإشكال حتّى على القول بأنّ الحكم عبارة عن الإرادة المُظَهَّرة ؛ لأنّ الإرادة المعلقة على شيء ، كما أنها لا تؤثّر في البعث نحو ذي المقدمة للاشتراط بشيء غير حاصل ، لا يمكن أن تؤثّر في البعث نحو مقدماته ، ومجّد وجود الإرادة الغير المؤثّرة فعلاً لا يكفي في البعث نحو المقدمة مطلقاً ، فالإشكال يأتي على المذهبين ، والجواب ماتقدّم ، فتذهب .

### المعلق والمنجز :

ومن تقييمات الواجب : تقسيمه إلى المعلق والمنجز : وهذا تقسيم في الفصول أبداً لدفع إشكال وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة<sup>(١)</sup> ، وبعد تصوير وجوبها قبل وجوبه لا وقع لهذا التقسيم .

. (١) الفصول الغروية : ٧٩ - ٨٠ .

وقد استُشكل على الواجب المعلق بأمور :

أهمّها ما حكاه المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> عن بعض أهل النظر وفصله وقراره بعض المدققين في تعليقته<sup>(٢)</sup> ، ولم يأت بشيء مقنع مع طوله ، وتلخيصه : أن الإرادة هي الشوق البالغ حد نصاب الباущية ، وهي جزء آخر للعلة التامة لتحرير العضلات ، فلا يمكن تعلقها بأمر استقبالي ، للزوم انفكاك العلة التامة عن المعلول .

نعم الشوق المتعلق بالمقدمات بما هي مقدمات من الشوق إلى ذي المقدمة ، لكن في المقدمات يصل إلى حد الباущية لعدم المزاحمة ، دون ذي المقدمة ، فإن فيه يبقى حاله إلى أن يرفع المانع ، فيصل إلى حد النصاب .

وأما الإرادة التشريعية فلا يمكن أن تتعلق بأمر استقبالي ؛ لعدم إمكان انباث المكلف ، ومعه لا يمكن البعث ؛ لأنّه لغرض جعل الداعي . ثم شرع في إن قلت قلت مما لا داعي لذكرها .

والجواب : أمّا عن الإرادة التكوينية ، فغاية ما يمكن أن يقال في بيان كونها علة تامة لحركة العضلات : إن القوى العاملة للنفس والآلة المنبثة هي فيها ، لما كانت تحت سلطان النفس وقدرتها ، بل هي من مراتبها النازلة وشأنها ، فلا يمكن لها التعصي على إرادتها ، فإذا أرادت قبضها تنقبض أو بسطها

(١) الكفاية ١ : ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) نهاية الدرية ١ : ١٨٥ - ١٨٨ .

تبسط ، من غير تعصٌ وتأخر مع عدم آفة للآلات ، هذا أمر برهانيٌّ ووجданٌّ ، لكن كون القوى تحت إرادة النفس وإطاعتها أنها إذا أرادت تحريكها في الحال تحرّكت ، لا عدم إمكان تعلق الإرادة بأمر استقباليٍّ .

فما اشتهر بينهم - من أن الإرادة علة تامة للتحريك ، ولا يمكن تخلُّفها عن المراد<sup>(١)</sup> ، حتّى أخذوه كالأسoul الموضوعة ، ونسجوا على منواله مانسجوا - مما لم يقم عليه برهان إلا ما ذكرنا ، ولازم ذلك هو ما عرفت من أن الإرادة إذا تعلقت بتحريك عضلة في الحال ولم يكن مانع في البين تحرّك إطاعة للنفس .

وأمّا عدم إمكان التعلق بأمر استقباليٍّ فيحتاج إلى برهان مستأنف ، ولم يقم عليه ، لو لم نقل بقيامه على إمكانه ، وقضاء الوجدان بوقوعه ، كيف وإرادة الله - تعالى - قد تعلقت أولاً بايجاد [ما لم يكن موجوداً] على الترتيب السببي والمسببي من غير إمكان التغيير والحدوث في ذاته وإرادته كما برهن عليه في محله<sup>(٢)</sup> .

ولايُمكن أن يقال في حقه - تعالى - : كان له [سوق ثم بلغ حد النصاب فصار إرادة] ، وما قرع سمعك : أن الإرادة فيه - تعالى - هو العلم بالنظام الأصلح<sup>(٣)</sup> : إن أريد به اتحاد صفاته - تعالى - فهو حق ، وبهذا النظر كلها

(١) نهاية الدراءية ١ : ١٨٥ / سطر ٥ - ٢٢ .

(٢) الأسفار ٦ : ٣٤٦ و ٣٥٠ .

(٣) الأسفار ٦ : ٣٤٣ - ٣٤٥ ، الكفاية ١ : ٩٩ .

يرجع إلى الوجود الصّرف التامّ وفوق التمام .

وإن أُريد نفي صفة الإرادة فهو إلحاد في أسمائه تعالى ، ومستلزم للنقص والتركيب والإمكان ، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً .

وأما الإرادة فينا فليست شوقاً مؤكداً كما تمور به الألسن موراً<sup>(١)</sup> ، فإن الشوق من الصفات الانفعالية للنفس ، والإرادة من صفاتها الفعالة ، والشوق لا يبلغ حدّ الباущية وإن بلغ مابلغ في الشدة ، والإرادة هي تصميم العزم وإجماع النفس والهمة ، بل قد لا يكون الشوق من مبادئها ، فيزيد المكروره ولا يزيد المشتاق إليه ، كمن يشرب الدواء البشيع لتشخيص الصلاح فيه مع النُّفرة والكراء الشديدة ، ويترك شرب الماء البارد مع شدة عطشه واستياقه لشربه تسلیماً لحكم العقل بأنّه مضر للاستسقاء<sup>(٢)</sup> .

ثم إنّ الإرادة كالشوق تتعلق بالأمر الحالي والاستقبالي ، ولن يست كالعلل الطبيعية ، ولم تكن مطلق الإرادة علة تامة لمطلق حركة العضلات ، بل العضلات بما هي تابعة للنفس تكون تحت سلطانها ، فإذا أرادت إيجاد أمرٍ في المستقبل لا تتعلق الإرادة بتحريك العضلات في الحال ، بل إن بقيت الإرادة إلى زمان العمل تتعلق إرادة أخرى بتحريك العضلات ؛ لرؤيه توقف الإيجاد على حركتها ، لأنّ إرادة الإيجاد محركه للعضلات .

(١) الكفاية ١ : ٩٦ ، فوائد الأصول ١ : ١٣٢ ، نهاية الدرية ١ : ١٨٥ / سطر ٥ - ٦ .

(٢) السُّقُى : ماء أصفر يقع في البطن . يقال : سقى بطنه يُسقى سقى سقى بطنه استسقاء ؛ أي اجتمع فيه ماء أصفر . اللسان ١٤ : ٣٩٤ .

مثلاً : إرادة شرب الماء لا يمكن أن تكون محركة لعضلات اليد للبطش ، بل لما ترى النفس توقف الشرب على تحريك العضلات ، تريد حركتها للتوصل إلى مطلوبها ، فالإرادة المتعلقة بتحريك العضلات غير الإرادة المتعلقة بـ إيجاد المطلوب نوعاً ، ألا ترى أن المطلوب مراد ذاته وتحريك العضلات توصللي وغير مشتاق إليه أصلاً ولا مراد بالذات ؟!

وما تقدم منه - أن الاشتياق يتعلق بالمقدمة من ذي المقدمة<sup>(١)</sup> - غير مُطرد ، كما عرفت إنما أن الاشتياق لم يكن من مقدمات الإرادة في جميع الموارد ، وفي كثير من الموارد يريده الشيء مع شدة كراحته له ، والحاكم هو الوجودان .

فحينئذ نقول : في مثل هذه الأفعال لا يمكن أن يقال : إن الإرادة تتعلق بمقدماتها من غير تصميم العزم بإتيان ذي المقدمة .

ولا أن يقال : إن حالتنا الوجودانية بالنظر إلى هذا الفعل وغيره بالنسبة إلى المستقبل سواء ؛ لقضاء الوجودان بخلافه .

ولا أن يقال : إن الحالة الوجودانية هو العلم بالصلاح فقط ، فإنه - أيضاً - خلاف الوجودان .

وبالجملة : الوجودان أصدق شاهد بأن الإنسان قد يشتاق الأمر الاستقباليي كمال الاشتياق ، لكن لا يريده ولا يكون عازماً على إتيانه ، وقد يريده ويقصده من غير اشتياق ، بل مع كمال كراحته ، ففي الفرض الثاني يتصدى لإتيان

---

(١) نهاية الدراسة ١ : ١٨٦ - ١٥ .

مقدّماته دون الأوّل ، ولم يُقم برهان يصادم هذا الوجdan ، وما قالوا من لزوم انفكاك العلة عن المعلول<sup>(١)</sup> قد عرفت مافيها .

هذا كله في الإرادة التكوينية .

وأما التشريعية : فإمكان تعلقها بأمر استقبالي أوضح من أن يخفى ولو سلّمنا امتناعه في التكوينية ، فإنّها وإن تتعلق بالأمر لغرض البعث ، ومعه لابد وأن يكون الانبعاث ممكناً ، لكن يكفي إمكانه على طبق البعث في إمكانه وصحته ، والبعث إلى أمر استقبالي يقتضي إمكان الانبعاث إليه لا إلى غيره ، والأغراض المتعلقة للبعث في الحال كثيرة ، بل قد عرفت أن البعث القانوني لا يمكن إلا بهذا النحو ، فلا ينبغي الإشكال فيه .

ومن الإشكالات في المقام : ما أورده بعض الأعاظم - رحمه الله - مع تطويل وتفصيل ، ولم يأت بشيء ، إلا أنّ القيود الغير اختيارية لابد وأن تؤخذ مفروضة الوجود وفوق دائرة الطلب ، سواء كان لها دخل في مصلحة الوجوب أو الواجب ، وسواء كانت القضايا حقيقة أولاً ، وعليه بنى بطلان الواجب المعلق قائلاً :

إن كل حكمٍ مشروط بوجود الموضوع بما له من القيود من غير فرقٍ بين الموقّتات وغيرها ، وأي خصوصية في الوقت حيث يقال بتقدّم الوجوب عليه دون سائر القيود من البلوغ والاستطاعة مع اشتراك الكل في كونها قيداً للموضوع ؟! وليت شعرى ما الفرق بين الاستطاعة في الحجّ

(١) نهاية الدراسة ١ : ١٨٥ / سطر ٨-١٨ .

والوقت في الصوم ؟! بل الأمر في الوقت أوضح ؛ لأنّه لا يمكن إلّا أخذه مفروض الوجود ؛ لعدم تعلق القدرة به ، ولا يمكن أن تتعلق إرادة الفاعل به من وجوه<sup>(١)</sup> .

وفيه : أنّ قيود المتعلق والموضوع - أي مارجعت إلى المادة - ممتازة عما رجعت إلى الهيئة في نفس الأمر ، لا يمكن التخلّف عما هي عليه ، فإذا كان محصل الغرض هو المتقيّد بأيّ قيدٍ كان ، لا يمكن تعلق الإرادة بال مجرد عنه ؛ لفقدان المالك فيه ، كما أنّه لو كان المالك في المطلق لم يمكن تعلق الإرادة بالمتقيّد ، فسؤال الفرق بين الاستطاعة والتقييد بالزمان على فرض كونه دخيلاً في تحصيل الغرض ، عجيب مع وضوحه .

وظني أنّ عمدة ما أوقعه في الإشكال هو دعوى أنّ القيود في المتقيّدات تحت الأمر والبعث ، ولما رأى عدم إمكان البعث إلى الأمر الغير الاختياري أنكر المعلى<sup>(٢)</sup> ، وهي بمكانت من الضعف ؛ فإنّ الأمر المتعلق بالمتقيّد لا يمكن أن يتعدّى من متعلقه إلى أمرٍ آخر ، والقيد خارج عن المتعلق والتقييد داخل ، فالأمر إنّما يتعلق بالمتقيّد لا بالقيد ، والعقل يحكم بتحصيل القيد إذا لم يكن حاصلاً ، وأمّا مع حصوله بنفسه فلا ، فإذا أمر المولى بالصلاحة تحت السماء لا يكون ذلك أمراً بإيجاد السماء ، بل بإيجاد الصلاة تحتها ، وهو أمر مقدور ، كذلك الأمر بإيجاد صلاة المغرب ليس أمراً

(١) فوائد الأصول ١: ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) نفس المصدر ١: ١٨٣ .

بإيجاد المغرب .

نعم ، لا يمكن الأمر بمقيد لا يصير قيده موجوداً في ظرفه ، ولا يكون تحت اختيار العبد ، وأمّا إذا كان موجوداً في ظرف الإتيان أو كان تحت اختياره ، فالأمر بالمقيد ممكّن ، والواجب مطلق لامشروع .

تتمّة : في دوران القيد بين الهيئة والمادة :

لو دار أمر قيدٍ بين رجوعه إلى الهيئة أو المادة ، فمع اتصاله بالكلام لا إشكال في صيغة الكلام مُجملًا ، مع عدم ظهور لغويٌ أو انصراف وقرينة . ومع انفصاله أيضًا كذلك ؛ إذ لامرجح لرجوعه إلى أحدهما إلا ما عن المحقق صاحب الحاشية - نقلًا عن بعض - : من أن الرجوع إلى الهيئة مستلزم لرجوعه إلى المادة دون العكس ، فدار الأمر بين تقييد وتقيدتين <sup>(١)</sup> ، وهو كما ترى .

وإلا ما عن الشيخ الأعظم من وجهين :

أحدهما : أن إطلاق الهيئة شموليٌ كالعام ، وإطلاق المادة بدلليٌ ، وتقييد الثاني أولى <sup>(٢)</sup> .

وقرر بعض الأعظم <sup>(٣)</sup> وجه تقادمه : بأن تقديم الإطلاق البدللي يقتضى

(١) هداية المسترشدين : ١٩٦ / سطر ٢٨ - ٣٣ .

(٢) مطراح الأنوار : ٤٩ / سطر ١٩ - ٢١ .

(٣) أجود التقريرات ١ : ١٦١ - ١٦٢ .

رفع اليد عن الإطلاق الشمولي في بعض مدلوله ، بخلاف تقديم الشمولي ؛ فإنه لا يقتضي رفع اليد عن الإطلاق البديلي ، فإن المفروض أنه الوارد على البدل ، وهو محفوظ ، غاية الأمر أن دائرته كانت وسعة فصارت ضيقة .

وببيان آخر : أن البديلي يحتاج زائداً على كون المولى في مقام البيان إلى إحراز تساوي الأفراد في الوفاء بالغرض ؛ حتى يحكم العقل بالتخيير ، بخلاف الإطلاق الشمولي ، فإنه لا يحتاج إلى أزيد من ورود النهي على الطبيعة الغير المقيدة ، فيسري الحكم إلى الأفراد قهراً ، فمع الإطلاق الشمولي لا يحرز تساوي الأفراد ، فيكون الشمولي حاكماً على البديلي . انتهى .

أقول : التحقيق أن تقسيم الإطلاق إلى الشمولي والبديلي غير صحيح ، لا في المقام ولا في باب المطلق والمقييد ، أمّا هناك فلأنّ اللفظ الموضوع للطبيعة أو لغيرها لا يمكن أن يدلّ ويحكي عن شيء آخر وراء الموضوع له ، وخصوصيات الأفراد أو الحالات لا بدّ لإفادتها من دالٌ آخر ، ومقدمات الحكمة لا تجعل غير الدال دالاً وغير الحاكى حاكياً .

فلا يستفاد من مقدمات الحكمة إلاّ كون ما جعل موضوعاً تاماً الموضوع للحكم من غير دخالة قيد آخر فيه ، وهذا ليس من قبيل دلالة اللفظ ، ففي قوله : «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(١)</sup> بعد مقدمات الحكمة يحكم العقلاء بأنّ الطبيعة من غير دخالة شيء فيها محكومة بالحلية لا أفرادها ، فإنّها ليست مفاد اللفظ ، ولامفاذ الإطلاق ومقدمات الحكمة .

. ٢٧٥ (١) البقرة :

فالإطلاق الشموليّ ممّا لا معنى محصل له ، كما أنّ الأمر كذلك في الإطلاق البديليّ أيضاً ، فإنّ قوله : «أعتق رقبة» لا يستفاد منه البديليّة ، لامن اللفظ [ولا من التنوين] ؛ فإنّ الرقبة وضعت لنفس الطبيعة ، والتنوين إذا كان للتنكير يدلّ على تقييدها بقييد الوحدة الغير المعينة<sup>(١)</sup> لكن بالمعنى الحرفيّ ، وذلك غير البديليّ كما يأتي في العام والخاصّ توضيحه . وأمّا كونها تمام الموضوع فيستفاد من مقدّمات الحكمة لا الوضع .

فما هو مفاد الإطلاق في المقامين شيء واحد هو كون ما جعل موضوعاً تمام الموضوع من غير تقيد ، وأمّا الشمول والبديليّة فغير مربوطين بالإطلاق رأساً ، بل هما من تقسيمات العام ، فدوران الأمر بين الإطلاق الشموليّ والبديليّ ممّا لا معنى محصل له ؛ حتّى يتنازع في ترجيح أحدهما . وأمّا استفادة الشمول والبديليّة من دليل لفظيّ وغير مربوطة بما نحن فيه ، ومع التسليم فتقديم أحدهما على الآخر ممّا لا وجه له .

وأمّا دعوى أنّ تقيد الشموليّ تصرّف في الدليل ، دون البديليّ ؛ فإنه على مفاده وإن صارت دائرة مضيقه ، فمن غريب الدعاوى ، فإنّ التضييق تصرّف وتقيد ، ومعه كيف لا يرفع اليد عن الدليل ؟!

كدعوى أنّ البديليّ يحتاج إلى أمر زائد عن مقدّمات الحكمة لإثبات تساوي الأفراد ، بخلاف الشموليّ ، فإنّ نفس تعلق النهي يكفي للسراية ؛

---

(١) يحمل في المخطوطة : «المتعلقة» ، لكن الأقرب ما أثبتناه .

ضرورة أن المستفاد من مقدمات الحكمة هو عدم دخالة قيد في موضوع الحكم ، وهذا معنى تساوي الأفراد .

وأماماً دعوى كفاية نفس تعلق الحكم للسراية إلى الأفراد بخصوصياتها ، فممنوعة حتى بعد جريان مقدمات الحكمة ؛ لأن التحقيق - كما يأتي في محله - أن الحكم في الإطلاق لا يسري إلى الأفراد؛ لاشمولياً ولابدلياً .  
هذا كله في غير المقام .

وأماماً فيه مما تعلق البعث بالطبيعة كقوله : «أكرم عالماً» ، فالإطلاق الشمولي في الهيئة والبدلي في المادة - بعد تسليم صحتهما في غير المقام - مما لا يعقل ؛ فإن معنى الشمولي أن يكون البعث على جميع التقادير عرضاً ، كما مثلوا له بالعام<sup>(١)</sup> ؛ بحيث يكون في كل تقدير إيجاب ووجوب ، ومعه كيف يمكن أن يكون إطلاق المادة بدللياً ؟! فهل يمكن أن تتعلق إرادات أو إيجابات في عرض واحد بفرد ماماً ؟!

والقول بأن المراد من الشمولي هو كون البعث واحداً لكن من غير تقييد بقيد ، فالمراد من وجوبه على كل تقدير أنه لا يتعلق الوجوب بتقدير خاص ، رجوع عن الإطلاق الشمولي ، فحينئذ لا فرق بين إطلاق المادة والهيئة ، فإن المادة - أيضاً - مطلقة بهذا المعنى .

والإنصاف : أن الإطلاق الشمولي والبدلي مما لا معنى محصل لهما ، وفيما

---

(١) مطروح الأنظار : ٤٩ / في التصحيح التابع لسطر ٢٠ ، الكفاية ١ : ١٦٨ .

نحن فيه غير معقولين ، ومع معقوليّهما لا وجه لتقديم التقيد في أحدهما على الآخر .

الوجه الثاني : أنْ تقيد الهيئة يوجب بطلان محل الإطلاق في المادة ، بخلاف العكس ، وكلّما دار الأمر بين التقيدتين كذلك كان تقيد ما لا يوجب ذلك أولى .

أمّا الصغرى : فإنه لا يبقى مع تقيد الهيئة محلّ بيانٍ لإطلاق المادة ؛ لأنّها لا تتفكّ عن وجود قيد الهيئة ، بخلاف تقيد المادة ، فإنّ محلّ الحاجة إلى إطلاق الهيئة على حاله ، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد و عدمه .

وأمّا الكبري : فلأنَّ التقيد خلاف الأصل ، ولا فرق بينه وبين ما يجب بطلان محله في الأثر<sup>(١)</sup> .

وفيه : - بعد معلومية أنَّ قيود كلٌّ من الهيئة والمادة لا ترجع إلى صاحبتها ، وأنَّ لكلٍّ مورداً خاصاً ثبوتاً - أنْ تقيد كلٌّ منها يوجب نحو تضييقِ لصاحبها وإبطالاً لمحل إطلاقها ؛ فإنَّ إطلاق «أكرم زيداً» يقتضي الوجوب بلا قيد ، كما يقتضي وجوب نفس طبيعة الإكرام من غير تقيد .

فإذا رجع قيد إلى الهيئة - نحو «إن جاء زيد فأكرمه» - تكون الهيئة مقيدة دون المادة ؛ أي يجب على فرض مجئه نفس طبيعة الإكرام بلا قيد ، لكن يوجب ذلك تضييقاً قهرياً في الإكرام أيضاً ، لابمعنى التقيد ، بل بمعنى إبطال

(١) مطروح الأنظار : ٤٩ / سطر ٢٢ - ٣١ .

### محل الإطلاق .

وكذلك إذا ورد قيد على المادة نحو «أكرمه إكراماً حال مجئه»؛ فإنّ الهيئة مطلقة ولو من جهة تحقق المجيء ولا تتحقق كلاماً في الواجب المعلق، لكن مع ذلك لاتندعو إلى نفس الإكرام بلا قيد، فـ«أكرم» بعث إلى نفس الطبيعة، وـ«أكرم إكراماً حال مجئه» بعث إليها مقيدة لا مطلقة، فدائرة البعث في الفرض الأوّل أوسع منها في الثاني .

فقوله في بيان بقاء محل الإطلاق في طرف الهيئة - من إمكان الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه<sup>(١)</sup> - لا يخلو من خلط؛ فإنّ الواجب المعلق وإن كان مطلقاً من حيث تحقق القيد وعدمه، لكن دائرة دعوته أضيق من المطلق من القيد، وبالتالي لا يبطل محل إطلاقه وإن لم يصر مقيداً، فلافرق بين تقييد الهيئة والمادة؛ لأنّ جهة أنّ تقييد كلّ لا يوجب تقييد الآخر، ولامن جهة أنّ تقييده يوجب إبطال محل إطلاقه، ففرق بين البعث قبل وجود القيد وبينه بالنسبة إلى المقيد لا المطلق .

وبما ذكرنا يتضح عدم تمامية ما في تقريرات بعض المحققين : من أنّ تقييد المادة معلوم تفصيلاً؛ لأنّها إما مقيدة ذاتاً، أو تبعاً، وتقييد الهيئة مشكوك فيه بدوياً، فيصح التمسك بإطلاقها لـإلغائه<sup>(٢)</sup>. لأنّه يرد عليه : - مضافاً إلى ما ذكرنا في بيان عدم الفرق بينهما - أنّ إبطال محل الإطلاق غير التقييد ولو

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٣٦٦ .

تبعاً، فلا يكون تقييدها متيقّناً.

ثم إنـهـ معـ تسلـيمـ الصـغـرـىـ لـمـنـعـ الـكـبـرـىـ أـيـضاـ مـجـالـ ؛ـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ التـرجـيـحـ المـذـكـورـ .

ومنها : تقسيمه إلى نفسيٌّ وغيريٌّ :

ولا يخفى أن إرادة الفاعل والأمر لشيء وإن كانت لأغراض متتصاعدة إلى [أن تبلغ مقصوداً] بالذات ، لكن تقسيم الواجب إلى أقسامه ليس باعتبار الإرادة أو الغرض ؛ فإنّهما خارجان عن اعتبار الوجوب والواجب ، بل تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري باعتبار تعلق البعث والوجوب ، فقد يتعلق البعث بشيء لأجل التوصل إلى مبعوث إليه فوقه وتوقيفه عليه ، وقد يتعلق به من غير أن يكون فوقه مبعوث إليه ، فالأول غيريٌّ ، والثاني نفسيٌّ .

ولا يرد على هذا ما قد يقال : من أن الواجبات مطلقاً [مطلوبه] لأجل التوصل إلى أغراض وأجل حصول ملائكة ، فتكون كلّها غيريات<sup>(١)</sup> ، وذلك لأن التقسيم باعتبار الوجوب والبعث من غير دخالة الأغراض والملائكة فيه .

إذا أمر المولى ببناء مسجد ولم يكن فوق ذلك أمر متوجّه إلى المأمور يكون ذلك نفسياً وإن كان لأجل غرض ، وإذا أمر ذلك المأمور بإحضار

---

(١) مطروح الأنوار : ٦٦ - ٢١ / سطر .

الأحجار والأخشاب لأجل التوصل إلى ذلك المبعوث إليه وتوقيفه عليها يكون غيرياً، لكن إذا صدر منه أوامر ابتداءً إلى أشخاص، فأمر شخصاً بشراء الأحجار، وآخر بإحضارها، وثالثاً بتحجيرها وتنقيتها، تكون تلك الأوامر نفسية، وإذا أمر لأجل التوصل إلى تلك المبعوث إليها يكون غيرياً، مع أن كلّها لأغراض، وهي ترجع إلى غرضٍ أقصى فوقها، والأمر سهل.

### مقتضى الأصل اللغطي في المقام :

ثم إذا شكنا في واجب بأنه نفسي أو غيري يحمل على النفسي لأجل الانصراف كما لا يبعد، لا يعني انصراف جامع إلى أحد أقسامه، فإن التحقيق أن الموضوع له في الهيئة خاص، وأنّها في النفسي والغيري لاستعمال إلا استعمالاً إيجادياً لنفس البعث والإغراء، والنفسية والغيرية انتزاعيّتان، لامن مقوماته، بل لمّا كان البعث لأجل الغير نادراً، لا يعني باحتماله العقلاً.

ويمكن أن يقال : إن البعث المتعلق بشيء حجة على العبد، ولا يجوز التقاعد عن طاعته باحتمال كونه مقدمة لغيره إذا سقط أمره.

وأمّا ما قيل : من أن الإطلاق يرفع القيد الزائد<sup>(١)</sup> فغير تام؛ لأن كلاماً من النفسية والغيرية متقوّم بقيد زائد على فرض كون البعث موضوعاً لجامعة، مع أنه خلاف التحقيق.

---

(١) مطروح الأنوار : ٦٧ / سطر ١٢ - ١٠ ، الكفاية ١ : ١٧٣ .

وقد يقال<sup>(١)</sup> : إنَّ الوجوب الغيريِّ لِمَا كان مترشحًا عن وجوب الغير كان وجوبه مشروطًا بوجوب الغير ، كما أنَّ الغير يكون مشروطًا بالواجب الغيريِّ ، فيكون وجوب الغير من المقدمات الوجوبية للواجب الغيريِّ ، ووجود الواجب الغيريِّ من المقدمات الوجودية لذلك الغير ، كالصلة والوضع فهـي مشروطة به ووجوبـه مشروطـ بـ وجـوبـها ، فـ حينـتـ يـرـجـعـ الشـكـ فيـ كـونـ وجـوبـ غـيرـيـاـ إـلـىـ شـكـيـنـ : أحـدـهـماـ : الشـكـ فـيـ تـقـيـيدـ وجـوبـهـ بـ وجـوبـ الغـيرـ ، وـ ثـانـيـهـماـ : الشـكـ فـيـ تـقـيـيدـ مـادـةـ الغـيرـ بـهـ ، فـ يـرـفـعـ الشـكـانـ بـإـطـالـقـ المـادـةـ وـالـهـيـةـ ، بلـ إـطـالـقـ أحـدـهـماـ كـافـ لـرـفـعـهـماـ ؛ لـحـجـيـةـ مـثـبـتـاتـ الـأـصـولـ الـلـفـظـيـةـ . اـنـتـهـيـ مـلـخـصـاـ .

وفيه : - مضـافـاـ إـلـىـ أـنـ تـقـيـيدـ المـادـةـ إـنـماـ يـكـونـ فـيـ بـعـضـ الـوـاجـبـاتـ الـغـيرـيـةـ كـالـشـرـائـطـ ، لـافـيـ جـمـيعـهـاـ كـنـصـبـ السـلـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـعـودـ - أـنـ الـوـجـوبـ الغـيرـيـ إـذـاـ كـانـ مـتـرـشـحـاـ مـنـ النـفـسيـ - كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـهـمـ<sup>(٢)</sup> - يـكـونـ مـعـلـولـهـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـلـولـ مـتـقـيـدـاـ وـمـشـرـطـاـ بـعـلـتـهـ ؛ بـحـيـثـ يـكـونـ الـمـعـلـولـ هـوـ الـمـشـرـطـ بـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ ، فـإـنـ الـوـجـوبـ الغـيرـيـ عـلـىـ فـرـضـ الـمـعـلـولـيـةـ يـكـونـ بـحـقـيقـتـهـ وـهـوـيـتـهـ مـعـلـوـلـاـ ، وـاشـتـرـاطـ الشـيـءـ فـرـعـ وـجـوبـهـ ؛ ضـرـورـةـ أـنـ الـمـعـدـومـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـشـرـطـ بـشـيـءـ ، فـلـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ الـوـاجـبـ الغـيرـيـ مـتـحـقـقاـ قـبـلـ تـحـقـقـهـ حـتـّـيـ يـكـونـ الـمـشـرـطـ بـمـاـ هـوـ مـشـرـطـ مـعـلـوـلـاـ .

وبـالـجـملـةـ : تـقـيـيدـ الـمـعـلـولـ بـوـجـودـ عـلـتـهـ مـسـتـلـزـمـ لـوـجـودـهـ قـبـلـ وـجـودـهـاـ

(١) فـوـائدـ الـأـصـولـ ١ـ : ٢٢٠ـ - ٢٢٢ـ .

(٢) الـكـفـاـيـةـ ١ـ : ١٦٤ـ ، فـوـائدـ الـأـصـولـ ١ـ : ٢٢٠ـ ، نـهـاـيـةـ الـأـفـكـارـ ١ـ : ٣٠٣ـ .

أو اشتراط المعدوم في حال عدمه ، وأمّا المعلولية وتوقيف وجود شيءٍ على وجود شيءٍ آخر غير اشتراطه به ، واستناد المعلول إلى العلة وضيقه الذاتيِّ غير التقيد والاشتراط ، فالتمسُك بإطلاق الهيئة لرفع الشك مما لا مجال له .  
هذا حال الأصول اللفظية .

في الأصل العملي في المقام :  
أمّا الأصل العمليّ ، فقد قال بعض الأعاظم فيه : إنَّ الشك في الوجوب الغيريِّ على أقسام :

الأول : إذا علم بوجوب الغير والغيريِّ من دون اشتراط وجوب الغير بشرطٍ غير حاصل ، كما إذا علم بعد الزوال بوجوب الوضوء والصلاه ، وشك في وجوب الوضوء أنه غيريٌّ أو نفسيٌّ ، ففي هذا القسم يرجع الشك إلى تقييد الصلاة بالوضوء ، فيكون مجرى البراءة ؛ لكونه من صغريات الأقلّ والأكثر الارتباطين ، وأمّا الوضوء فيجب على أيّ حال نفسيًا كان أو غيريًّا<sup>(١)</sup> .

وفيه : أنَّ إجراء البراءة في الصلاة غير جائز بعد العلم الإجمالي بوجوب الوضوء نفسيًا أو وجوب الصلاة المتقييدة به ، والعلم التفصيلي بوجوب الوضوء الأعمّ من النفسيِّ والغيريِّ لا يوجب انحلاله إلّا على وجهٍ محال ،

---

(١) فوائد الأصول ١: ٢٢٢ - ٢٢٣ .

كما اعترف به القائل في الأقل والأكثر ، فراجع كلامه في بابهما<sup>(١)</sup> .

ثم قال : القسم الثاني : ما إذا علم بوجوب الغير والغيريّ ، لكن كان وجوب الغير مشروطاً بشرطٍ غير حاصل ، كالوضوء قبل الوقت بناءً على اشتراط الصلاة بالوقت ، ففي هذا القسم لامانع من جريان البراءة ؛ لعدم العلم بالوجوب الفعليّ قبل الوقت<sup>(٢)</sup> .

وفيه : أن ذلك يرجع إلى العلم الإجمالي بوجوب الوضوء نفسها ، أو وجوب الصلاة المقيّدة به بعد الوقت ، والعلم الإجمالي بالواجب المشروط إذا علم تحقق شرطه أو الواجب المطلق في الحال منجز عقلاً ، فيجب عليه الوضوء في الحال ، والصلاحة مع الوضوء بعد حضور الوقت .

نعم ، لو قلنا بعدم منجزيّة العلم الإجمالي المذكور كان إجراء البراءة في الطرفين بلا مانع ، لكنه خلاف التحقيق ، وقد اعترف بتجزئيّة العلم الإجمالي في التدريجيّات ولو كان للزمان دخل خطاباً وملاكاً ، فراجع كلامه في الاستعمال<sup>(٣)</sup> .

ثم قال : القسم الثالث : ما إذا علم بوجوب ما شكّ في غيريته ولكن شكّ في وجوب الغير ، كما إذا شكّ في وجوب الصلاة في المثال المتقدّم وعلم بوجوب الوضوء ، ولكن شكّ في كونه غيريّاً حتى لا يجب لعدم وجوب الصلاة ظاهراً بمقتضى البراءة ، أو نفسيّاً حتى يجب ، ففي هذا القسم

(١) نفس المصدر السابق ٤ : ١٥٩ - ١٦٢ .

(٢) نفس المصدر السابق ١ : ٢٢٣ .

(٣) نفس المصدر السابق ٤ : ١١٠ - ١١٢ .

يجب الوضوء دون الصلاة ؛ لأنّه من قبيل الأقل والأكثر الارتباطيّين ؛ حيث إنّ العلم بوجوب ماعدا السورة مع الشك في وجوبها يقتضي وجوب امتنال ما علم ، ولا يجوز إجراء البراءة فيه ، مع أنّه يتحمل كون ماعدا السورة واجباً غيرياً ، وكون المقام من قبيل المقدّمات الخارجيّة وهناك من [قبيل] الداخلية لا يوجب فارقاً<sup>(١)</sup> .

وفيه : أنّ العلم التفصيلي بوجوب الوضوء وترددّه بين الوجوب النفسي والغيري ، لا يمكن إلا مع العلم الإجمالي بوجوب الصلاة المتقيّدة بالوضوء نفسيّاً ، وهذا العلم الإجمالي لا ينحل إلا بوجهٍ محال كما عرفت .

وتصوّر الشك البدوي للصلاة مع العلم التفصيلي الكذائي بوجوب الوضوء جمع بين المتنافيين ، والعجب منه حيث قال : وعلم بوجوب الوضوء ، ولكن شاك في كونه غيرياً حتى لا يجب ...<sup>(٢)</sup> كيف جمع بين العلم بالوجوب والشك فيه ؟!

ثم إن الفرق بين المقام والأقل والأكثر في الأجزاء واضح ، اعترف به في باب الأقل والأكثر<sup>(٣)</sup> ، وأوضحنا سبيله ؛ فإن المانع من الانحلال هو الدوران بين النفسيّة والغيريّة ، وفي الأجزاء ليس الدوران بينهما ، والتفصيل موكل إلى محله .

(١) نفس المصدر السابق ١: ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) نفس المصدر السابق ١: ٢٢٣ .

(٣) نفس المصدر السابق ٤: ١٥٦ - ١٥٧ .

## بقي في المقام تنببيهات

التنبيه الأول : في كيفية الشواب والعقاب الآخرة

اختلف الأنوار في كيفية الشواب والعقاب الآخرة

فذهب بعض : إلى أنها من قبيل التمثيل الملكوتى عملاً وخلقاً واعتقاداً ،  
وأن النفس بواسطة الأعمال الحسنة تستعد لإعطاء كمال تقدّر به على تمثيل  
الصور الغيبية البهية ، وإيجاد الحور والقصور ، وكذا في جانب الأعمال  
السيئة ، وكذا الحال في الأخلاق والعقائد على ما فصلوا في كتابهم<sup>(١)</sup> .

وذهب آخر : إلى أنهما بحسب العمل ، كالجعل في الجعالة ، وكالجزئيات  
العرفية في الحكومات السياسية ، كباب الحدود ، كما هو ظاهر الكتاب  
والسنة ، قوله تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ  
فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك<sup>(٣)</sup> .

وذهب آخر : إلى أنهما بالاستحقاق وجزاء العمل<sup>(٤)</sup> ، بمعنى أنه لو  
أمر الله - تعالى - بشيء ، فعمله أحد وتركه الآخر ، يكون المطيع مستحقاً من

(١) الأسفار ٩ : ٢٩٣ - ٢٩٦.

(٢) الأنعام : ١٦٠.

(٣) ثواب الأعمال : ٥٦.

(٤) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٣٢٢ - ٣٢٣ ، اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية : ٣٨٤ - ٣٨٥ ، إرشاد الطالبين : ٤١٣.

الله - تعالى - أجر عمله ، ولا يجوز له - تعالى - التخلُّف عنه عقلاً ، والعاصي مستحقاً للعقوبة ، لكن يجوز له العفو .

ثم إنّه - بناءً على المسلك الأوّل - يكون الاستحقاق واللاستحقاق بمعنى غير ما هو المعروف لدى الناس ، وأمّا بناءً على جعلية التواب فلا إشكال في قبح تخلُّفه بعد الجعل ؛ للزوم الكذب لواخبر عنه مع علمه بالتخلُّف ، وتخلفِ الوعد والعهد مع الإنشاء ، وقبحهما وامتناعهما عليه - تعالى - واضحان ، ولا كلام فيهما .

وإنّما الكلام في أنّ إطاعة أوامره - تعالى - هل توجب الاستحقاق ، أو لا ، ويكون الإعطاء على سبيل التفضيل ؟

والحقّ : أنّ من عرف مقامه - تعالى - ونسبته إلى الخلق ونسبة الخلق إليه ، وتأمل في قوى العبد وأعضائه ونسبتها إلى بارئهما - جل شأنه - لا يتفوه : بأنّ صرفاً بعض نعمه في طريق طاعته - تعالى - موجب للاستحقاق ، والأولى إيكال هذه المباحث إلى أهلها ومحلّها .

في استحقاق الثواب على الواجب الغيري :

ثم إنّه بعد البناء على الاستحقاق في الواجبات النفسية ، هل يكون الواجب الغيري مثلها فيه أم لا ؟

وأمّا بناءً على المسلك الأوّل - من كون الثواب والعقاب من قبيل اللوازم والتمثيلات الملكوتية - فالعلم بخصوصياتها وتناسب الأفعال وصورها الغيبية

لا يمكن لأمثالنا .

نعم ، لأشبهة في أن الإتيان بالمقّدّمات لأجل الله - تعالى - موجب لصفاء النفس وتحكيم ملكة الانقياد والطاعة ، ولها - بحسب مراتب النّيات وخلوصها - تأثيرات في العوالم الغيبيّة .

وبناءً على مسلك الجعل فالثواب تابع للجعل ، فقد يُجعل على ذي المقدّمة ، وقد يُجعل عليها - أيضاً - كما في زيارة مولانا أبي عبدالله الحسين - عليه السلام - حيث ورد الشواب على كل خطوة لمن زاره ماشياً<sup>(١)</sup> . وهذا المسلك غير بعيد في الجملة ، ومعه لا إشكال في الشواب الوارد على المقدّمات ، والالتزام بكونها عبادة بنفسها بعيد عن الصواب .

وأمّا بناءً على المسلك الأخير ، فالتحقيق عدم الاستحقاق على الغيريات ؛ لأنّ الاستحقاق إنّما هو على الطاعة ، ولا يعقل ذلك في الأوامر الغيرية ؛ لأنّها لا يمكن أن تبعث نحو متعلّقاتها ، فإنّ المكلّف بذى المقدّمة : إمّا أن يكون عازماً على إتيانه ويكون أمره داعياً إليه ، أو لا : فعلى الأوّل : تتعلّق - لامحالة - إرادته بما يراه مقدّمة .

وعلى الثاني : لا يمكن أن تتعلّق إرادته بها من حيث مقدّميّتها ، فلا يمكن أن يكون الأمر الغيريّ بما هو كذلك داعياً وباعتباً مطلقاً ، وما هو كذلك لا يعقل

(١) كامل الزيارات : ١٣٢ - ١٣٤ - ١ / ٤٩ في ثواب من زار الحسين - عليه السلام - راكباً أو ماشياً ، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال : ١١٥ / ٢٥ و ١١٦ - ١١٧ / ٣١ - ٣٣ ثواب من زار قبر الحسين - عليه السلام - .

استحقاق الشواب عليه .

وأمام استحقاق الشواب عليها باعتبار الواجب النفسي فهو - أيضاً - غير صحيح ، فإنّ الآتي بالمقدمات لأجل الإتيان بالواجب النفسي ، لو لم يأت به لعذرٍ أو لغيره لم يأت بمتعلّق الأمر النفسي ، ومعه لا يعقل الاستحقاق بالمعنى الذي هو مورد البحث - أي كون ترك الشواب ظلماً وقبضاً - لأنّ استحقاق من لم يأت به : إما للأمر الغيري فقد عرفت حاله ، وإما للأمر النفسي فمع عدم الإتيان بمتعلّقه لا وجه للاستحقاق .

فلو أمر شخص أحداً برد ضالته ، فتحمّل المشقة الكثيرة ولم يوفق إلى ردها ورجع صفر الكف ، فطالب بالأجر ، فهل تراه محقاً أو مبطلاً ؟ لا أظننا - بعد تشخيص محل النزاع - أن تشك في عدم الاستحقاق .

نعم ، إذا كان لدى المقدمة مقدمات كثيرة وتحصيلها مستلزم للمشتقات ، يكون أجر نفس العمل بحسب المقدمات مختلفاً ، لا بمعنى التقسيط عليها ، بل يكون التفاوت بلحاظها ، فالآتي بالحج من البلاد النائية بأمر شخص يكون أجرته أكثر [من أجرة الآتي بالحج] من غيرها ، ولو أتى بجميع المقدمات ولم يأت بالحج فليس له استحقاق للأجرة ؛ لعدم الإتيان بمتعلّق الأمر ، فكذا الحال في أوامره - تعالى - بناءً على الاستحقاق .

وظني أنهم خلطوا بين الاستحقاق ومدحية العبد ؛ بمعنى إدراك العقل صفاء نفسه ، وكونه بصدّ إطاعة أمره ، وكونه ذا ملكة فاضلة وسريرة حسنة ؛ ضرورة أنّ الآتي بالمقدمات مع عدم توفيقه لإتيان ذي المقدمة ممدوح ،

لا مستحق للأجر بالمعنى المتقدم .

وأمّا ما ربيما يقال : من أنّ الآتي بالمقدمة بقصد التوصل إلى ذي المقدمة مشتغل بامتثال الواجب النفسي ومستحق للمدح والثواب ، وهما من رشحات الثواب الذي للواجب النفسي<sup>(١)</sup> .

ففيه : أن الاشتغال بالواجب النفسي لا يكون إلا بالشرع فيه نفسه لمقدماته ، ولو أطلق عليه لا يكون إلا من باب التوسيع ، وهو لا يوجب شيئاً .

مع أن مجرد الاشتغال بالنفسي - أيضاً - لا يوجب الاستحقاق ، فالاشغال بالصلوة لا يوجب استحقاق الأجر عند الله ، ولا الأجرة على الامر أو المستأجر ، وإنما الأجر والأجرة على الإتيان بمتعلق الأمر ، ولا يكون ذلك إلا باتمام الواجب ، والأمر لا يقتضي على أجزاء المتعلق كما مر في الصحيح والأعم<sup>(٢)</sup> .

وأمّا رشح ثواب الواجب النفسي على المقدّمات ، فممّا لا يرجع إلى محصل ومعنى معقول ، مع أنه على فرض صحته لازمه عدم كثرة الشواب مع كثرة المقدّمات ؛ لأنّ ثواب الواجب النفسي على الفرض مقدار محدود يترشّح منه إلى المقدّمات ، فكلّما كثُرت المقدّمات يُقسّط ذلك الثواب عليها ، فيكون الثواب مقداراً محدوداً لا يتجاوزه قلّت المقدّمات

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٢) وذلك في صفحة : ١٥٨ .

أو كثُرت.

إلا أن يقال : إن كثرة المقدمات توجب كثرة الشواب بلحاظها على ذي المقدمة ، ثم يترشح منه إليها ، وهذا خيال في خيال .

**التبني الثاني : الإشكال في الطهارات الثلاث ودفعه :**

قد استُشكل في الطهارات الثلاث التي جعلت مقدمة للعبادة بوجوهه :

**الأول :** أنه لا إشكال في ترتب الشواب عليها ، مع أن الواجب الغيري لا يتربّع عليه ثواب<sup>(١)</sup> .

ويمكن [دفعه] : بأن الشواب جعله ليس باستحقاقٍ ، وهو تابع للجعل ، وقد يجعل على المقدمات ، لكن سيأتي [دفعه] بوجه آخر .

**الثاني :** لزوم الدور ؛ فإن الطهارات بما هي عبادات جعلت مقدمة ، وعباديتها تتوقف على الأمر الغيري ، ولا يترشح الوجوب الغيري إلا إلى ما هو مقدمة ، فكل من الأمر الغيري والعبادية يتوقف على صاحبه<sup>(٢)</sup> .

وقد يقرر الدور : بأن الأمر الغيري لا يدع إلا إلى ما هو مقدمة ، والمقدمة هاهنا ما يؤتى بها بداعوية الأمر الغيري ، فإن نفس الأفعال الخاصة لم تكون مقدمة بأي نحو اتفقت ، فيلزم أن يكون الأمر داعياً إلى داعوية نفسه .

ويمكن [دفعه] : بأن ذات الأفعال - بما هي - لم كانت مقدمة تكون

(١) مطروح الأنظار : ٧٠ / سطر ١٩ - ١٨ .

(٢) فوائد الأصول ١ : ٢٢٧ ، نهاية الأفكار ١ : ٣٢٩ .

مأموراً بها بناءً على الملازمة ، وقيدها - أي إتيانها بداعوية أمرها - أيضاً مأمور به بملك المقدمة . مع أن إشكال الدور مطلقاً قد دفع في محله<sup>(١)</sup> ، والأمر هنا أهون ؛ لما عرفت من أن ذوات الأفعال مأمور بها لأجل المقدمة ، لكن هذا الجواب إلزامي ، وإلا فقد عرفت أن الأمر الغيري لا يصلح للداعوية ، والداعي لإتيان المقدمة بما هي كذلك لا يكون إلا الأمر النفسي المتعلق بذى المقدمة ، وسيأتي الجواب عن جميع الإشكالات إن شاء الله .

والثالث - وهو العدة - : أن الأوامر الغيرية توصلية لا يعتبر في سقوطها قصد التعبد ، مع أن الطهارات تعتبر فيها قصده بلا إشكال<sup>(٢)</sup> .

والتحقيق : أن الطهارات الثلاث بما هي عبادات جعلت مقدمة للصلوة وغيرها ، وعباديتها لا توقف على الأمر الغيري حتى ترد الإشكالات المتقدمة ، بل التحقيق : أن المعتبر في صحة العبادة ليس الأمر الفعلى النفسي أيضاً ، بل مناط الصحة صلوح الشيء للتعبد به ، وهذا مما لا يمكن الاطلاع عليه غالباً إلا بوحى الله تعالى ، وبعد ما علم صلوح شيء للتعبد به وأتي به بقصد التقرب إليه - تعالى - يقع صحيحاً قصد الأمر أولاً ، بل لا يبعد دعوى ارتكاز المتشريع في إتيان الواجبات التعبدية بقصد التقرب إليه - تعالى - مع الغفلة عن الأمر بها - تأمل - فلو فرض سقوط الأمر بواسطة عروض شيء ، فأتي به متقرباً ،

(١) وذلك في صفحة : ٢٦٠ وما بعدها .

(٢) مطروح الأنوار : ٧٠ - ٧١ ، الكفاية ١ : ١٧٧ ، فوائد الأصول ١ : ٢٢٦ .

تكون العبادة صحيحة .

فإن قلت : إن ذلك لا يتم في التيمم ؛ فإنه ليس عبادة نفسية ،  
 والاستشهاد<sup>(١)</sup> لعبادته بظواهر بعض الأخبار<sup>(٢)</sup> - على فرض التسليم - ليس  
 في محله ، لإعراض الأصحاب عنها .

قلت : يمكن أن يقال : إنه عبادة في ظرف خاص ، وهو حال كونه مأتياً  
 به بقصد التوصل إلى الغايات .

ويمكن أن يقال : إنه صالح ذاتاً للعبادية ، لكن في غير ذلك الظرف ينطبق  
 عليه عنوان مانع عن عبادته الفعلية .

فإن قلت : إذا أتى المكلف بالطهارات بداعوية الأمر الغيري ولأجل  
 التوصل إلى الغايات مع الغفلة عن الأوامر النفسية أو عبادتها في نفسها تقع  
 صحيحة ، بل في ارتكاز المتشرعة إتيانها لأجل الغير لا لأجل رجحانها  
 النفسي .

قلت : كلاً ؛ فإنه لو أتى بها لصرف التوصل إلى الغايات من غير قصد  
 التعبد والتقرب بها تقع باطلة قطعاً ، وارتكاز المتشرعة على خلاف  
 ما ذكرت ، بل كل متشرع يرى من نفسه أن إتيانه للستر وغسل الثوب لأجل

(١) أجد التقريرات ١ : ١٧٥ ، منتهي الأصول ١ : ٢٠٩ .

(٢) قوله - عليه السلام - : (التمم أحد الطهورين) بضميمة الإطلاقات الدالة ، على  
 استحباب الطهر في نفسه قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾  
 البقرة : ٢٢٢ ، راجع الوسائل ٢ : ٩٩٤ - ٩٩٥ باب ٢٣ من أبواب التيمم .

التوصل إلى الصلاة مخالف لإتيانه بالطهارات لأجل التوصل إليها ، فإنّ فيها يقصد التعبد بها ويجعل ما هو عبادة وسيلةً للتوصّل إلى الغايات ، فيأتي بالوضوء المتقرّب به إليه - تعالى - للصلاحة ، وإن كان غافلاً عن أمره النفسيّ ، لكنّه غير غافلٍ عن التعبد والتقرّب به ، ولا يحتاج في عباديّة الشيء وقوعه صحيحاً - زائداً - عن قصد التقرّب بما هو صالح للتعبد به - إلى شيء آخر ، فالأمر النفسيّ المتعلق بذى المقدمة يدعو إلى الوضوء بقصد التقرّب ؛ فإنّه مقدمة للصلاحة ، فلامحالة يأتي المكلّف به كذلك .

وبما ذكر ينحلّ جميع الشبهات المتقدّمة ؛ لأنّ ترتب الشواب لأجل إتيانها على وجه العبوديّة ، وشبهة الدور إنّما ترد لوقلنا بأنّ عباديّتها موقوفة على الأمر الغيري .

ثم إنّ هاهنا أوجوبة غير تامة في نفسها أو غير دافعة لجميع الشبهات ، لا داعي لذكرها وما فيها بعد تحقيق الحقّ .

وما ذكرنا يقرب مما ذكره المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> ، وإن اختلف معه من بعض الجهات ، ويسلم عن بعض المناقشات الواردة عليه .

### التنبيه الثالث : في منشأ عباديّة الطهارات :

قد ظهر مما مرّ : أنّ الطهارات بما هي عبادات جعلت مقدمة للصلاحة ، وأمّا صيروتها عبادة بواسطة الأمر الغيري أو النفسيّ المتعلق بذى المقدمة

---

(١) الكفاية ١ : ١٧٧ - ١٧٨ .

فغير صحيحة :

أمّا الغيري : فلأنه - بعد تسلیم إمكان داعويته ، والغضّ عمّا تقدّم من الإشكال فيه - أن دعوته ليست إلا إلى إتيان المقدمة للتوصّل إلى ذي المقدمة ، وليس لها نفسية وصلاحية للتقرب ، ولم تكن المقدمة محبوبة للمولى ، بل لو أمكنه أن يأمر بإتيان ذي المقدمة مع عدم الإتيان بمقدمته لأمر أحياناً ، فالأمر بها - على فرضه - من جهة اللابدية ، ومثل ذلك لا يصلح للمقربية ، ولهذا لو أتى بالمقدمة بناءً على وجوب المقدمة المطلقة بانياً على عدم إتيان ذي المقدمة لم يصر مقرّباً .

وأمّا بواسطة الأمر النفسي المتعلق بذى المقدمة : فلأنّ الأمر النفسي لا يدعو إلا إلى متعلقه ، ولا يعقل أن يدعو إلى المقدمات ؛ لعدم تعلقه بها ، فلا يكون الإتيان بها إطاعة له ، بل مقدمة لها ، وما قبل : من أنه نحو شروع في الواجب النفسي قد تقدّم ما فيه .

فالإتيان بالمقدمة : إمّا يكون بحكم العقل ، وإمّا بداعوية الأمر الغيري على القول به ، والظاهر وقوع الخلط بين حكم العقل وداعوية الأمر .  
وما يقال : إنّه يكفي في عبادية الشيء أن يؤتى به لأجل المولى ولو بمثل هذه الداعوية<sup>(١)</sup> .

مقدوح فيه ؛ فإنّ العبادية فرع صلوح الشيء للتقرب ، والمقدمة لا تصلح لذلك ولو قلنا بتعلق الأمر الغيري بها ، مع أنه ممنوع أيضاً .

---

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٢٥ - ٣٢٦ .

ثم إن الوضوء قبل الوقت بداعوية أمره النفسي صحيح يجوز الدخول معه في الصلاة بعد حضور الوقت، كما أنه لو لم يكن للمكلف داع إلى إتيان الوضوء الاستحبائي قبل الوقت، لكن لما رأى أن الصلاة في الوقت مشروطة به، فصار ذلك داعياً إلى إتيانه لله، يقع صحيحاً أيضاً.

وأما بعد الوقت : فإن أتى به بداعي أمره الغيري لكن متقرباً به إلى الله ، يقع صحيحاً؛ لصلوح الموضوع للتقارب ، وهو كافٍ في الصحة .

وأما بداعي أمره الاستحبائي فصحته فرع بقاء أمره ، وهو فرع أن يكون الوضوء بما هو مأمور به بالأمر النفسي مقدمةً ، ولم نقل بانحلاله إلى الذات والقيد ، وتكون الذات - أيضاً - متعلقة للأمر الغيري ، وإلا فلا يقى الأمر النفسي مع الغيري ، وسيأتي التحقيق في متعلق الأمر الغيري حتى يتضح عدم المنافاة بينه وبين الأمر الاستحبائي ؛ لتعدد العنوان .

وأما الإتيان به لأجل التوصل إلى الغير من دون قصد التقارب فلا يوجب الصحة كما تقدم .

### الأمر الخامس

#### ما هو الواجب في باب المقدمة ؟

بناءً على الملازمة هل الواجب هو مطلق المقدمة ، أو المقدمة التي أريد الإتيان بصاحبها ، أو التي قصد بها التوصل إليه ، أو المقدمة الموصلة ، أو التي في حال الإصال ؟ أقول :

**في مقالة صاحب المعالم :**

نسب<sup>(١)</sup> إلى صاحب المعالم أنه قال : باشتراط وجوبها بـإرادة ذي المقدمة . وردد بأن المقدمة تابعة لصاحبها في الإطلاق والاشتراط ، فيلزم أن يشترط وجوب الشيء بـإرادة وجوده ، وهو واضح البطلان<sup>(٢)</sup> .

لكن عبارة المعالم خالية عن ذكر الاشتراط ، بل نصّ في أن الوجوب في حال كون المكلف مريداً لل فعل المتوقف عليها<sup>(٣)</sup> ، وهو وإن كان غير صحيح ، لكن لم يكن بذلك الوضوح من الفساد .

نعم يرد عليه : أن حال إرادة ذي المقدمة غير دخيلة في ملاك وجوبها ، مع أنه حال إرادته لامعنى لا يج庵 مقدمته ؛ لأنّه يريدها لامحالة .

**في مقالة الشيخ الأعظم في المقام :**

ونسب<sup>(٤)</sup> إلى الشيخ الأعظم : أن الواجب هو المقدمة بقصد التوصل إلى ذي المقدمة .

وهذه النسبة غير صحيحة جداً ؛ فإنّ كلامه من أوله إلى آخره يأبى عن

(١) مطارات الأنظار : ٧٢ / سطر ١ - ٣ .

(٢) نفس المصدر السابق : ٧٢ / سطر ٥ - ٦ .

(٣) معالم الدين : ٧٤ / سطر ٣ - ٥ .

(٤) الأفكار ١ : ١٨١ - ١٨٢ .

ذلك<sup>(١)</sup> ، بل يُستشم من أول كلامه في رد توجيهه كلام صاحب المعالم أنه أنكر قيد قصد التوصل ، بل مطلق القيود ، وظاهر كلامه - في خلال الرد على مقالة صاحب الفصول<sup>(٢)</sup> - وجوب ذات المقدمة بما هي مقدمة ؛ حيث قال : إنّ الحاكم بوجوب المقدمة - على القول به - هو العقل ، وهو القاضي فيما وقع من الاختلافات ، ونحن بعد ما استقصينا التأمل لانزى للحكم بوجوب المقدمة وجهاً إلّا من حيث إنّ عدمها يوجب عدم المطلوب ، وهذه الحقيقة هي التي يشتراك فيها جميع المقدمات ... - إلى أن قال - : فملاكُ الطلب الغيري في المقدمة هذه الحقيقة ، وهي مما يكفي في انتزاعها عن المقدمة ملاحظة ذات المقدمة<sup>(٣)</sup> .

ثم إنّ كلام المحقق المقرر وإن كان مشوشاً ، لكن لا يحتمل فيه ما احتمله بعض المحققين من الاحتمالات الكثيرة<sup>(٤)</sup> ، بل محتمل كلامه أمران - بعد الفراغ عن أنّ كلامه ليس في نفس الملازمة بين وجوب ذي المقدمة وبين وجوبها ، بل كلامه في وقوع المقدمة على صفة الوجوب في الخارج - : أحدهما : أنّ الامتثال بالواجب لا يحصل إلّا بقصد التوصل إلى ذي المقدمة ، كما صرّح به في خلال كلامه من تخصيص النزاع بما أريد الامتثال بالمقدمة .

(١) انظر مطروح الأنظار : ٧٢ - ٧٣ .

(٢) الفصول الغروية : ٨٦ / سطر ١٢ - ٢٤ .

(٣) مطروح الأنظار : ٧٥ - ٧٦ .

(٤) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٣٨٥ - ٣٨٧ .

وقد برهن على ذلك : بأنّ الامثال لا يمكن إلا أن يكون الداعي إلى إيجاد الفعل هو الأمر ، ولما كان الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه فلا بد في الامثال من قصد عنوان المأمور به ، والمأمور به هنا هو المقدمة بالحيثية التقييدية ؛ لأنّ الكاشف عن وجوب المقدمة هو العقل بالملائكة العقلية ، والعقل يحكم بوجوب المقدمة من حيث هي مقدمة ، فلا بد من كشف الحكم الشرعي بذلك الملائكة على الحيثية التقييدية ، ولما كان القصد بهذه الحيثية لا ينفك عن القصد بالتوصّل إلى ذي المقدمة - للزوم التفكيك للتناقض - فلا بد في امثال أمر المقدمة من قصد التوصّل إلى صاحبها .

هذا ، ولا يخفى أنه لا يريد على هذا الاحتمال شيء مما وقع في كلام بعض

المحققين :

تارةً : بإنكار رجوع الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية إلى التقييدية<sup>(١)</sup> ؛ وذلك لأنّ إنكاره مستلزم لإسراء حكم العقل من موضوعه إلى غيره بلا ملاك ؛ فإنّ الظلم - مثلاً - إذا كان قبيحاً عقلاً ، فوقع عمل في الخارج معناً بعنوان الظلم وعنوان آخر ، فحكم العقل بقبحه إذا لم يرجع إلى حيثية الظلم ، فاما أن يرجع إلى حيثيات آخر ، وهو كما ترى ، أو إلى الذات بعلية الظلم بحيث تكون الذات قبيحة ، لا الظلم وإن كان هو علة لقبحها ، فهو - أيضاً - فاسد وخلف ؛ فإنّ الذات تكون قبيحة بالعرض ، فلا بد وأن يكون الظلم قبيحاً بالذات ، فيصير الظلم موضوعاً - بالحقيقة - للقبح ، وهذا معنى

. (١) نفس المصدر السابق ١ : ٣٨٧ .

رجوع الحيثيات التعليلية إلى التقيدية .

وأخرى : بإنكار رجوعها إليها فيما كان الوجوب بحكم الشرع ولم يكن للعقل دخول فيه إلا بنحو الكاشفية<sup>(١)</sup> .

وفيه : أن العقل إذا كشف عن حكم بملأه العقلي لا يمكن أن يكشف أوسع أو أضيق من ملأه ، ولا في موضوع آخر غير حيثية الملاك ، وهذا واضح جدًا .

والاحتمال الثاني - الذي يشعر به صدر كلامه ويظهر من ذيله - : أن وقوع المقدمة على صفة الوجوب مطلقاً يتوقف على قصد التوصل ، لكن لانظهر الشمرة في غير العبادات إلا في المقدمات المحرّمة ، فمع عدم قصد التوصل يبقى الفعل على حكمه السابق ، فيحرم الدخول في ملك الغير مع عدم قصد التوصل ، وصرىح كلامه أنه لا يختص النزاع بالمقدمة المحرّمة ، لكن تظهر الشمرة في غير العبادات فيها<sup>(٢)</sup> .

وكيف كان يرد عليه : أن وقوع الفعل على صفة الوجوب في التوصلات لا يتوقف على القصد ، وإن كان الواقع على صفة الامتثال موقفاً عليه ، فإذا كان غسل الثوب واجباً متعلقاً لإرادة المولى ، فغسله بلا توجه إلى وجوبه وإن لم يعد امتثالاً لأمره ، لكن يقع في الخارج مصداق ما هو واجب ومتعلق بإرادته ، ولأنعني بالواقع على صفة الوجوب إلا ذلك .

(١) المصدر السابق .

(٢) مطروح الأنوار : ٧٢ - ٧٣ .

ثم إن قيديّة قصد التوصل في وجوب المقدمة ممنوعة ، أمّا كونه شرطاً للوجوب فواضح ، وأمّا كونه قيداً للواجب ؛ بحيث يكون قصد التوصل إلى - أيضاً - متعلقاً للبعث ، ويكون الأمر داعياً إلى المقدمة بقصد التوصل إلى صاحبها ، فهو وإن لم يكن محالاً ، لأن القصد قابل لتعلق البعث به كقيديّته في العباديات ، لكن قصد المكلّف غير دخيل في ملاك المقدمية قطعاً ، فتعلق الوجوب به يكون بلا ملاك ، وهو ممتنع .

#### في مقالة صاحب الفصول :

وقد ذهب إلى أن الواجب هو خصوص المقدمة الموصلة ، وصرّح بأن الإيصال قيد للواجب ، لشرط في الوجوب<sup>(١)</sup> .

وقد أوردوا عليه بأمور :

منها : لزوم الدور ؛ لأن وجود ذي المقدمة يتوقف على وجود المقدمة ، وبناءً على قيديّة الإيصال وجود المقدمة يصير متوقفاً على وجود صاحبها<sup>(٢)</sup> .  
وفيه : أن وجود ذي المقدمة يتوقف على ذات المقدمة لا بقيد الإيصال ، واتّصافها بالموصلية يتوقف على وجود ذي المقدمة ، فالمحقق غير الموقوف عليه .

وبعبارة أخرى : أن صاحب الفصول يدّعى أن متعلّق الوجوب أخص

(١) الفصول الغروية : ٨٦ / سطر ١٢ - ١٨ .

(٢) فوائد الأصول ١ : ٢٩٠ .

من الموقوف عليه ، فلاتكون المقدمة بقيد الإيصال موقوفاً عليها ،  
فلا يرد الدور .

وممّا ذكرنا يظهر النظر في تقرير شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - للدور :  
بأنّ مناط وجوب المقدمة ليس إلّا التوقف ، فحينئذ يكون اعتبار قيد الإيصال  
لملأكه ، فيلزم توقف كلٍّ من المقدمة وذاتها على الآخر<sup>(١)</sup> .

والجواب : أنّ مناط الوجوب ليس التوقف على مسلكه ، بل التوصل إلى  
ذى المقدمة ، فمتعلّقه أخصّ من التوقف ، بل دعوى بداهة كون المناط هو  
التوقف مساوقة لدعوى بداهة وجوب المقدمة المطلقة ، وهي تنافي ماذهب  
إليه من وجوبها حال الإيصال .

وأمّا تقرير الدور : بأنّه يلزم بناءً عليه أن يكون الواجب النفسي مقدمة  
للمقدمة واجباً بوجوب ناشئ من وجوبيها ، وهو يستلزم الدور ؛ لأنّ وجوب  
المقدمة ناشئ من وجوب ذى المقدمة ، فلو ترشّح وجوب ذى المقدمة من  
وجوبها لزم الدور<sup>(٢)</sup> .

ففيه ما لا يخفى ؛ لأنّ وجوب ذى المقدمة - الناشئ منه وجوب المقدمة -  
لم ينشأ من وجوب المقدمة حتّى يدور .

ومنها : لزوم التسلسل ؛ بأن يقال : إن المقدمة الموصلة تنحل إلى ذات وقيد ،  
وفي كلٍّ منها مناط الوجوب للتوقف ، فعلى وجوب المقدمة الموصلة يجب

(١) درر الفوائد ١ : ٨٦ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢٣٧ - ٢٣٨ .

أن تكون الذات بقيد الإيصال واجبة ، وقيد الإيصال - أيضاً - بقيد الإيصال واجباً ، فيتنيقّد كلّ منها ب Aiصال آخر ، وهكذا .

وفيه : أنّ الواجب هو المقدّمة بقيد هذا الإيصال لا إيصال آخر ، ولا معنى لفرض إيصال زائد على الإيصال ، بل لا يتعلّق إيصال آخر ؛ لأنّه حقيقة لا يمكن تكرّرها ، فالواجب هو المقدّمة الموصلة بهذا الإيصال ، وأمّا الإيصال فلا يكون فيه ملاك المقدّمية حتّى يتنيقّد ب Aiصال آخر ، بل لا يمكن أن يكون للإيصال إيصال .

وقد يقرّر التسلسل : بأنّ المقدّمة الموصلة تنحلّ إلى ذات وقيد ، فتكون الذات مقدّمة لحصول المقدّمة المقيدة ، فلا بدّ من اعتبار قيد الإيصال فيها ، وهكذا<sup>(١)</sup> .

وفيه : أنّ الواجب هو المقدّمة الموصلة إلى ذي المقدّمة ، فالذات لم تكن واجبة بقيد الإيصال إلى المقيد ، بل واجبة بقيد الإيصال إلى ذي المقدّمة ، وهو حاصل بلا قيد زائد .

ومنها : لزوم كون ذي المقدّمة مقدّمة لمقدّمته ، فيتعلّق به الوجوب الغيريّ ، بل وجوهات غيريّة بعد المقدّمات ، بل يلزم أن يجب ذو المقدّمة الموصل إلى نفسه ولو بوسط ، وهو أفحش<sup>(٢)</sup> .

وجوابه : أنّ القائل بهذه المقالة يقول : إنّ ما يتعلّق به الوجوب الغيريّ

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٩٠ .

(٢) درر الفوائد ١ : ٨٦ ، نهاية الأصول ١ : ١٨٠ .

هو المقدمة مع قيد الإيصال إلى ذي المقدمة ، فلابدّ فيه من جهتين : الأولى كونه موقفاً عليه ، والثانية كونه موصلاً إلى ذي المقدمة ، ونفس ذي المقدمة لا يكون موقفاً على نفسه ، ولا يكون موصلاً إلى نفسه ، فلا يتعلّق به الوجوب الغيريّ ، وتوقف وصف المقدمة على وجوده لا يوجب تعلّق الوجوب به .

ومنها : أنّ الإيصال ليس أثراً كليّاً مقدمة ، فلابدّ من الالتزام إما باختصاص الوجوب بالأسباب التوليدية ، أو الالتزام بوجوب الإرادة ، وهو التزام بالترتيب .

والجواب : أنّ المراد بالإيصال أعمّ من الإيصال مع الواسطة ، فالقدم الأوّل بالنسبة إلى الحجّ قد يكون موصلاً ولو مع الوسائل إليه ؛ أي يتبعه الحجّ ، وقد لا يكون كذلك ، والواجب هو الأوّل .

وأمّا الإشكال بالإرادة ، ففيه :

أولاًً : أنّ الإرادة قابلة لتعلق الوجوب بها كما في الواجب التعبديّ .

وثانياً : أنّ الإشكال فيها مشترك الورود ؛ إذ بناءً على وجوب المقدمة المطلقة تكون الإرادة غير متعلّقة للوجوب لو لزم منه التسلسل .

ومنها : أنّ الإتيان بالمقدمة بناءً على وجوب الموصلة لا يوجب سقوط الطلب منها إلاّ أن يترتب الواجب عليها ، مع أنّ السقوط بالإتيان واضح ، فلابدّ وأن يكون بالموافقة<sup>(١)</sup> .

---

. ١٨٦ : ١) الكفاية

وفيه : أنَّ الْأَمْرَ غَيْرَ ساقِطٍ بَعْدَ فَرْضِ تَعْلُقِهِ بِالْمُقِيدِ ، وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِقِيَدِهِ كَمَا فِي الْمَرْكَبَاتِ ، فَإِنَّ التَّحْقِيقَ فِيهَا أَنَّ الْأَمْرَ بِهَا لَا يَسْقُطُ إِلَّا بَاتِيَانَ تَامَ الْمَرْكَبِ ، وَلَيْسَ لِلأَجْزَاءِ أَمْرٌ أَصْلًا ، فَبَنَاءً عَلَى الْمُقْدَمَةِ الْمُوَصَّلَةِ لَيْسَتِ ذَاتُ الْمُقْدَمَةِ مَتَعَلِّقَةً لِلْأَمْرِ ، بَلْ لِلْمُتَقِيَّدَةِ أَمْرٌ وَاحِدٌ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بَاتِيَانَ قِيَدِهَا ، فَدُعُوَى وَضُوْحٌ سَقْوَطِهِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ .

#### في حال وجوب المقدمة حال الإيصال :

قد تخلص شيخنا العلامـة - أعلى الله مقامـه - عن الإشكالـات : بأنـ الواجب هو المقدمـات في لـحاظ الإيصال لا مقـيدة به ، فإذا تصـورـ المولـى جـمـيع المـقدمـاتـ المـلاـزـمةـ لـوـجـودـ المـطلـوبـ يـرـيدـهاـ بـذـاتـهاـ ؛ لأنـهاـ بـهـذهـ الـمـلاـحظـةـ لـاـتـتفـاكـ عنـ المـطلـوبـ الأـصـليـ ، ولوـ لـاحـظـ مـقـدـمةـ منـفـكـةـ عـمـاـ عـدـاهـاـ لـاـ يـرـيدـهاـ جـزـماـ ، فإنـ ذاتـهاـ وإنـ كانـتـ مـوـرـداـ لـلـإـرـادـةـ ، لكنـ لـمـ كـانـتـ المـطـلـوبـيـةـ فـيـ ظـرفـ مـلاـحظـةـ باـقـيـ المـقدمـاتـ ، لمـ يـكـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ مـرـادـةـ بـنـحـوـ الإـطـلاقـ ؛ بـحـيثـ تـسـريـ الإـرـادـةـ إـلـىـ حـالـ الـانـفـكـاكـ ، وـهـذـاـ موـافـقـ لـلـوـجـدانـ مـنـ غـيـرـ وـرـودـ إـشـكـالـ عـلـيـهـ<sup>(١)</sup> .

ومـرـادـهـ منـ لـحـاظـ الإـيـصالـ لـيـسـ دـخـالـةـ الـلـحـاظـ فـيـهـ ، بلـ كـونـهـ مـرـاةـ إـلـىـ ماـهـوـ الـوـاجـبـ ، فـالـوـاجـبـ هـوـ ذـاتـ المـقدمـاتـ فـيـ حـالـ تـرـتـبـهـاـ وـعـدـمـ اـنـفـكـاكـهـاـ عـنـ ذـيـ المـقـدـمةـ ، لـاـ مـطـلـقـةـ وـلـاـ مـقـيـدةـ ، وـإـنـ لـاـ تـنـطـبـقـ إـلـاـ عـلـىـ المـقـيـدةـ .

---

(١) درر الفوائد ١ : ٨٦ .

وأقرب منه ما في تقريرات بعض أهل التحقيق : من أن الواجب هو المقدمة في ظرف الإيصال بنحو القضية الحينية ؛ أي الحصة من المقدمة التوأم مع وجود سائر المقدمات الملزمة لوجود ذي المقدمة<sup>(١)</sup> .

### مناقشة العلمين : الحائرى والعرaci :

ويرد على شيخنا العلامة : أن حال عدم انفكاك المقدمات عن المطلوب إن لم تكن دخيلاً في وجوب المقدمة يكن تعلق الوجوب بها في هذه الحالة من باب الاتفاق لا الدخالة ، فلا يعقل رفع الوجوب عنها مع زوال تلك الحالة ، ولا توقف تعلقه عليها ؛ لأن تمام الموضوع للوجوب إذا كان ذات المقدمة من غير دخالة شيء آخر ، فمع بقائها على ما هي عليه لا يمكن انفكاك الحكم عنها .

وعلى المحقق المتقدم - مضافاً إلى ذلك - أن الطبيعة لا يعقل أن تصير حصة إلا بانضمام قيد إليها ، ومعه تصير مقيدة ، والتتواءمية إذا صارت موجبة تصير ورتها حصة خاصة ، تصير قيداً لها ، وهو يفرّ منها .

وغاية ما يمكن أن يوجه به كلامهما : أن المقدمة واجبة لغاية التوصل إلى ذي المقدمة ، فالموصلية من قبيل العلة الغائية لتعلق الوجوب بالمقدمة ، فلا يمكن أن تكون واجبة مطلقاً ؛ لأن الوجوب إذا تعلق بشيء لغاية لا يعقل أن يسري إلى ما لا تترتب عليه تلك الغاية ؛ لزوم أن يكون التعلق بلا علة غائية ولا فاعلية ؛ لأن

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٣٨٩

الغاية علّة فاعلية الفاعل ، وكذا لا يمكن أن تكون المقدمة المقيدة واجبة ؛ لأنّ الغاية متقدمة على ذي الغاية ماهيةً وتصوّراً ، ومتأخّرة عنه وجوداً وتحقّقاً ، وما يكون كذلك لا يمكن أن يصير قيداً لما لا يكون في رتبته ؛ للزوم التجافي عن المرتبة ، فالواجب لا يكون مطلقاً ولا مقيداً وإن لا ينطبق [إلا] على المقيد . وعليه يمكن تصوير الحصة - أيضاً - بـ تتبع تعلق الوجوب المعلول لعلة خاصة . وفيه : أنّ الوجوب ها هنا مستكشف من حكم العقل ، ولا يمكن تخلّفه عمّا هو مناطه في نظره ؛ ضرورة أنّ العقل إذا أدرك حيّثيّة تكون تمام المناط لتعلق حكم مولويّ يكشف [عن كون] الحكم متعلقاً بتلك الحيّثيّة من غير دخالة شيءٍ آخر جزءاً للموضوع أو تمامه .

فحينئذ نقول : إنّ وجوب المقدمة إذا كان لأجل التوصل إلى ذي المقدمة ، تكون تلك الحيّثيّة - أي التوصل إلى ذي المقدمة - تمام الموضوع لمناط حكم العقل ، فيكشف [عن ثبوت] الحكم على المقدمة بهذه الحيّثيّة لغيرها ، فاللازم هو وجوب المقدمة المتحيّثة بها من حيث هي كذلك ، ولا يمكن أن تصير تلك الحيّثيّة علّة لسراية الحكم إلى غيرها .

نعم يمكن تعلق بعث مولويّ بشيءٍ لأجل غاية ؛ بحيث يكون البعث متوجّهاً إلى عنوانٍ تترتب عليه الغاية ، لكن الكلام في الوجوب المنكشف بحكم العقل ، ولا يمكن كشف العقل [عن ثبوت] حكم على غير ما هو المناط ذاتاً، فكون الأحكام الشرعية متعلقة بالعناوين لأجل المصالح والمفاسد ،

لا يكون نقضاً على ما ذكرنا لوعطي التدبر حقه .

**مناقشة المحقق الأصفهاني :**

وممّا ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض أهل التدقّيق في تعليقته على الكفاية ، فإنه لأجل الفرار عن الإشكالات المتقدّمة على المقدّمة الموصلة وجّه كلام القائل بها :

تارةً : بأنّ الغرض الأصيل حيث يتربّى على وجود المعلول ، فالغرض التبعي من أجزاء علته هو ترتب وجوده على وجودها إذا وقعت على ماهي عليه من اتصاف السبب بالسبيبية والشرطية ، ففوق كلّ مقدّمة على صفة المقدّمية الفعلية ملازم لوقوع الأخرى على تلك الصفة ووقوع ذيها في الخارج ، فالواجب هو المقدّمة الفعلية التي لا تنفك عن ذيها .

وأخرى : بأنّ متعلّق الغرض التبعي هو العلة التامة ؛ حيث إنّها محصلة لغرضه الأصيل ، لا كلّ ماله دخل وإن لم يكن محسّلا له ، وإنّما تعلّقت بالعلة التامة إرادة واحدة لوحدة الغرض ، وهو حصول ذيها<sup>(١)</sup> .

ويرد عليهم : أنّ الغاية لوجوب المقدّمة إذا كانت التوصل إلى ذيها ، يكون المتعلّق بالذات للإرادة هو المقدّمة بهذه الحيثية لا بحيثيات آخر ، فالسبب الفعلي بما هو كذلك لا تعلّق به الإرادة بهذه الحيثية بل بحيثية الموصلية ، وكون حيثية السبب ملزمة للمطلوب خارجاً لا يوجب أن

(١) نهاية الدراسة ١ : ٢٠٥ - ٢٠٦ .

تكون مطلوبة بالذات ، وكذا الحال في العلة التامة وسائر العناوين والحيثيات الملازمة للمطلوب بالذات .

والعجب منه حيث اعترف أن الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية كلّها ترجع إلى التقييدية ، وأن الغايات عناوين للموضوعات<sup>(١)</sup> ، ومع ذلك ذهب إلى ما ذكر وارتضاه .

ويرد على ثانيهما : - مضافاً إلى ما تقدم - أن العلة التامة إذا كانت مركبة من شرط ومعدّ وسبب وعدم مانع مما لا يكون بينها جامع ذاتيّ ، ولا تكون من قبيل التوليديات لاتتعلق بها إرادة واحدة ، مع أن العقل إذا فصل بينها ورأى أن في كل منها مناط الوجوب والتوصّل إلى ذي المقدمة ، فلا محالة تتعلق إرادته به ، فلامعني لتعلق إرادة واحدة بالمجموع بعد كون المناط في كل منها ، وشأن العقل تفصيل الأمور وتحليلها ، لارؤية المجموع وإهمال الحيثيات .

ولعمري : إن توهّم ورود الإشكالات الجاهم إلى تلك التكالّفات .

في الدليل العقلي على المقدمة الموصولة :

ثم إنّ صاحب الفصول استدلّ على مذهبه بأمور ، عمدتها هو ما ذكره أخيراً من الوجه العقلي : وهو أن المطلوب بالمقدمة مجرد التوصّل بها إلى الواجب وحصوله ، فلاجرم يكون التوصّل بها إليه وحصوله معتبراً

---

(١) نهاية الدراسة ١ : ٢٠٤ / سطر ١١ - ١٢ .

في مطلوبيتها<sup>(١)</sup>.

ومقصوده بتوضيح منّا يرجع إلى مقدّمتين :

إدّاهما : أنّ ملأك مطلوبية المقدّمة ليس مجرّد التوقف ، بل ملاكها هو حيّيّة التوصل بها إلى ذي المقدّمة ، فذات المقدّمة وحيّيّة توقف ذي المقدّمة عليها لا تكونان مطلوبتين بالذات ، وهذه مقدّمة وجданية يرى كلّ أحد من نفسه أنّ المطلوبية الغيرية إنّما هي لأجل الوصول إليه ، بل لو فرض انفكاك التوقف عن التوصل خارجاً كان المطلوب هو الثاني لا الأوّل .

وشاّنيتهم : أنّ الغايات عناوين الموضوعات في الأحكام العقلية ، والجهات التعليلية فيها ترجع إلى التقيدية ، وهذه مقدّمة برهانية كما تقدّم بيانها<sup>(٢)</sup> .

ونتيجتها وجوب المقدّمة الموصلة .

وبما ذكرنا يدفع الإشكال الذي أورده المحقق الخراساني على كلتا المقدّمتين<sup>(٣)</sup> .

فتحصل مما مرّ : أنّ التحقيق وجوب المقدّمة الموصلة على فرض وجوب المقدّمة .

(١) الفصول الغرويّة : ٨٤ / سطر ١٩ - ١٨ و ٨٦ / سطر ١٢ - ٢٤ .

(٢) وذلك في صفحة : ٣٩٠ .

(٣) الكفاية ١ : ١٨٨ - ١٩١ .

### في ثمرة القول بالمقدمة الموصلة :

بقي شيء : وهو أن ثمرة القول بالمقدمة الموصلة تصحح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب ، بناءً على كون ترك الضد مقدمة لفعل ضدّه ؛ فإنّ نقيض الترك الموصل ترك هذا الترك ، وهو مقارن لفعل الضد ، ومجّرد المقارنة لا يوجب سراية الحكم إلى مقارنه .

وبعبارة أخرى : أنّ نقيض ترك الصلاة هو فعل الصلاة ؛ لأنّ النقيضين هما المتقابلان إيجاباً وسلباً ، أو نقيض الشيء رفعه ، أو كونه مرفوعاً به ، فإذا وجب الترك حرمت الصلاة ، فتصير باطلة .

وأما نقيض الترك الموصل فلا يمكن أن يكون الفعل والترك مجرّد ؛ لأنّ نقيض الواحد واحد ، وإلا لزم إمكان اجتماع النقيضين وارتفاعهما ، فلامحالة يكون نقيض الترك الموصل ترك هذا الترك المقيد ، وهو منطبق على الفعل بالعرض ؛ لعدم إمكان انطباقه عليه ذاتاً ؛ للزوم كون الحيثيّة الوجوديّة عين الحيثيّة العدميّة ، والانطباق العرضي ، لا يوجب سراية الحرمة ، فتقطع صحيحة .

### مناقشة العلميين : الأنباري والخراصاني :

وبما ذكرنا يدفع ما أورد عليه : بأنّ فعل الضد لازم لما هو من أفراد النقيض ؛ فإنّ نقيض الترك الخاص رفعه ، وهو أعمّ من الفعل والترك الآخر المجّرد ، وهذا

يكفي في إثبات الحرمة<sup>(١)</sup>.

وجه الدفع : أن رفع الترك الخاص لا يمكن أن ينطبق عليه ذاتاً ، فلا يكون الفعل مصداقاً ذاتياً له ، والانطباق العرضي لا يكفي في الحرمة ، وسيأتي الإشكال في الانطباق العرضي أيضاً.

وأماماً ما أورد عليه المحقق الخراساني : بأن الفعل وإن لم يكن عين ما ينافق الترك المطلق مفهوماً ، لكنه متّحد معه عيناً وخارجاً ، فيعانده وينافيه ، وأماماً الفعل في الترك الموصل فلا يكون إلا مقارناً لما هو النقيض من رفع الترك المجامع له أحياناً بنحو المقارنة ، ومثله لا يوجب السراية<sup>(٢)</sup>.

ففيه أولاً : أن الفعل عين النقيض في الترك المطلق ؛ فإن بينهما تقابل الإيجاب والسلب .

وثانياً : لو قلنا بأن نقيض الترك رفعه ، فلا يمكن أن يتّحد مع الفعل خارجاً اتحاداً ذاتياً ، فلو كفى الاتحاد الغير الذاتي في سراية الحكم يكون متحققاً في الترك الموصل بالنسبة إلى الفعل ؛ فإنه - أيضاً - منطبق عليه بالعرض .  
وقوله : إنه من قبيل المقارن المجامع له أحياناً .

مدفوع : بأن الفعل مصدق الترك الموصل ومنطبق عليه دائماً من غير انفكاك بينهما ، نعم قد لا يكون المصدق متحققاً ، وعدم الانطباق بعدم الموضوع لا يوجب المقارنة ؛ ضرورة أن العناوين لاتنطبق على مصاديقها

(١) مطروح الأنظار : ٧٨ / سطر ٢٧ - ٢٨ .

(٢) الكفاية ١ : ١٩٣ - ١٩٤ .

الذاتية - أيضاً - حال عدمها .

**مناقشة الأصفهاني في تفسيره للمقدمة الموصولة :**  
وقد يقال<sup>(١)</sup> : إن المراد بالمقدمة الموصولة : إما العلة التامة ، وإما المقدمة التي لا تتفاوت عن ذيها .

فعلى الأول : تكون المقدمة الموصولة [لإزالته] ترك الصلاة وجود الإرادة ، ونقىض المجموع من الأمرين مجموع النقيضين ، وإلا فليس لهما معاً نقىض ؛ لأن المجموع ليس موجوداً على حدة حتى يكون له نقىض ، فحيثئذ يكون نقىض ترك الصلاة فعلها ، ونقىض إرادة ذي المقدمة عدمها ، فإذا وجب مجموع العينين بوجوب واحد حرم مجموع النقيضين بحرمة واحدة ، ومن الواضح تحقق مجموع الفعل وعدم الإرادة عند إيجاد الصلاة .

وعلى الثاني : فالمقدمة هو الترك الخاص ، وحيث إن الخصوصية ثبوتية فالترك الخاص لارفع لشيء ولا مرفوع بشيء ، فلا نقىض له بما هو ، بل نقىض الترك هو الفعل ، ونقىض الخصوصية عدمها ، فيكون الفعل محظياً بوجوب نقىضه ، ومن الواضح أن الفعل مقترن بنقىض الخصوصية المأخوذة في طرف الترك . انتهى .

وفيه : - بعد الغضّ عما مرّ من الإشكال في كون الواجب هو العلة التامة ،

---

(١) نهاية الدراءة ١ : ٢١٠ - ٩ / سطر ٢٤ .

أو المقدمة الفعلية الغير المنفكة - أن العلة التامة إذا كانت متعلقة للإرادة الواحدة ، فلامحالة تكون ملحوظة في مقام الموضوعية بنت الوحدة ، وإلا فالمتكثّر بما هو كذلك لا يمكن أن تتعلق به إرادة واحدة ؛ لأنّ تشخّص الإرادة بالمراد وتكتّرها تابع لتكثّره ، فال موضوع للحكم إذا كان واحداً يكون نقشه رفعه ، وهو رفع الواحد الاعتباري في المقام ، لافعل الصلاة وعدم الإرادة ؛ ضرورة أنّ نقشه كلّ شيءٍ رفعه ، أو كونه مرفوعاً به ، والصلاه لم تكن رفع هذا الواحد الاعتباري ولا مرفوعة به ؛ أمّا عدم كونها رفعاً فواضح ، وأمّا عدم كونها مرفوعة به فلا أنه أمر وجودي لا يمكن أن يكون رفعاً ، فرفعه عدمه المنطبق على الصلاة عرضياً ، وعلى الترك المجرد .

وكذا الحال في المقدمة الخاصة - أي الترك الغير المنفك - فإنه في مقام الموضوعية للإرادة الواحدة غير متكتّر ، وعدم هذا الواحد نقشه ، والمفردات في مقام الموضوعية غير ملحوظة حتى تلاحظ نقاشه ، نعم مع قطع النظر عن الوحدة الاعتبارية العارضة للموضوع يكون نقشه الترك هو الفعل ، ونقشه الخصوصية عدمها ، ولم يكن للخاص - بما هو وجود حتى يكون له رفع ، وكذا المجموع في الفرض الأول ، فالخلط إنما هو من أجل إهمال الحيثيات والوحدة الاعتبارية اللاحقة لموضوع الحكم الذي هو محظّ البحث .

وبما ذكرنا يتضح الإشكال في كلام بعض المحققين - على ما في تقريرات

<sup>(١)</sup>- بحثه مع بعض الإضافات ، تركناها مخافة التطويل .

ومنها تقسيمه إلى الأصلى والتبعى :

والظاهر أنّ هذا التقسيم بحسب مقام الإثبات ولحاظ الخطاب ،  
وهو تقسيم معقول في مقابل سائر التقسيمات ، وإن لا يترتب عليه أثر  
مرغوب فيه .

والمحقّ الخراساني<sup>(٢)</sup> أرجعه إلى مقام الثبوت : بأنّ الشيء إذا كان متعلّقاً للإرادة والطلب مستقلاً - لالتفاتاته إليه بما هو عليه مما يوجب طلبه ، سواء كان طلبه نفسيّاً أو غيريّاً - يكون الطلب أصلّياً ، وإذا كان متعلّقاً لها تبعاً لإرادة غيره لأجل كون إرادته لازمة لإرادته من دون التفاتاته إليه بما يوجب إرادته يكون تبعيّاً .

ولِمَا<sup>(٣)</sup> ورد عليه : أنّ الاستقلال إن كان بمعنى الالتفات التفصيليّ يكون في مقابلة الإجمال والارتکاز ، لعدم الاستقلال بمعنى التبعيّة ، فيكون الواجب النفسي - أيضاً - تارةً مستقلّاً ، وتارةً غير مستقلّ ، مع أنه لا شبهة في أنّ إرادته أصلية لاتبعيّة ، وإن كان بمعنى عدم التبعيّة فلا يكون الواجب الغيريّ مستقلّاً ، سواء التفت إليه تفصيلاً أولاً .

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٤٠ - ٣٤٢

الكتاب السادس

(٣) الجار والمجرور «لما» متعلقان بقوله بعد أسطر : «تشيّط بعض محققى المحسّين ...» ؛ أي لأجل ما ورد من الإشكال تشبّت .

تشبّث بعض محققـي المحسـين للتقسيـم في مقـام الشـبوت فيـ مقـابل الـواجب النـفـسيـ والنـعـيريـ : بـأنـ الـلـوـاجـبـ - وـجـودـاـ وـجـوبـاـ - بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـقـدـمـتـهـ جـهـتـيـنـ منـ الـعـلـيـةـ :

إـداـهـماـ : الـعـلـيـةـ الـغـائـيـةـ ؛ حـيـثـ إـنـ الـمـقـدـمـةـ إـنـمـاـ تـرـادـ لـمـرـادـ آـخـرـ ، دـونـ ذـيـ الـمـقـدـمـةـ .

وـالـثـانـيـةـ : الـعـلـيـةـ الـفـاعـلـيـةـ ، وـهـيـ أـنـ إـرـادـةـ ذـيـ الـمـقـدـمـةـ عـلـةـ لـإـرـادـةـ مـقـدـمـتـهـ ، وـمـنـهـاـ تـنـشـأـ وـتـرـشـحـ عـلـيـهاـ إـرـادـةـ .

وـالـجـهـةـ الـأـولـيـ منـاطـ الغـيرـيـةـ ، وـالـجـهـةـ الثـانـيـةـ منـاطـ التـبـغـيـةـ<sup>(١)</sup> .

وـأـنـتـ خـبـيرـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـكـلـفـ ، مـعـ أـنـ إـرـادـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـذـيـ الـمـقـدـمـةـ لـيـسـتـ عـلـةـ فـاعـلـيـةـ لـإـرـادـةـ الـمـقـدـمـةـ ؛ بـحـيـثـ تـنـشـأـ مـنـهـاـ ، وـإـلـاـ لـصـارـتـ مـتـحـقـقـةـ مـنـ غـيـرـ لـزـومـ مـقـدـمـاتـ آـخـرـ : مـنـ التـصـوـرـ ، وـالتـصـدـيقـ بـالـفـائـدـةـ ، وـسـائـرـ الـمـبـادـئـ ، وـلـاـشـبـهـةـ فـيـ أـنـ إـرـادـةـ لـاتـتـعـلـقـ بـهـاـ إـلـاـ مـعـ هـذـهـ الـمـبـادـئـ كـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ ذـوـ الـمـقـدـمـةـ بـلـ اـفـتـرـاقـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ ، وـسـيـأـتـيـ مـزـيدـ بـيـانـ لـهـذـاـ ، فـالـجـهـةـ الثـانـيـةـ مـمـاـ لـأـصـلـ لـهـاـ حـتـّـيـ يـكـونـ التـقـسـيمـ بـلـحـاظـهـاـ ، بـلـ كـلـامـهـ لـأـخـلـوـ مـنـ تـهـافتـ .

ثـمـ إـنـهـ لـأـصـلـ لـتـنـقـيـحـ الـأـصـلـيـةـ وـالـتـبـغـيـةـ ، سـوـاءـ كـانـتـاـ وـجـودـيـتـيـنـ أوـ عـدـمـيـتـيـنـ أوـ مـخـتـلـفـتـيـنـ ، سـوـاءـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـمـنـاطـقـ فـيـ التـقـسـيمـ هـوـ مـاـ ذـكـرـهـ

(١) نـهاـيـةـ الدـرـاـيـةـ ١: ٢١٢ـ / سـطـرـ ٥ـ - ١ـ .

المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> أو المحقق المحشى<sup>(٢)</sup> أو غيره؛ لأن عدم تفصيلية القصد والإرادة لإحراز التبعية ، وعدم ترشح الإرادة من إرادة أخرى لإحراز الأصلية ، إنما هي من قبيل الموجبات المعدولة أو الموجبة السالبة المحمول ، وفي مثلها لا يجري الأصل كما في أصالة عدم القرشية ، والتفصيل موكول إلى محله .

#### تتميم : في ثمرة بحث المقدمة :

الحق : أنه لاثمرة في هذه المسألة ؛ لأن الوجوب المقدمة - على فرضه - وعده سواء ؛ لأنّه وجوب غير قابل للباعثية ، ولا يتربّ عليه ثواب وعقاب ، ولزوم الإتيان بالمقدمة عقليّ ، كانت واجبة أو لم تكن ، والثمرات التي ذكروها<sup>(٣)</sup> ليست ثمرة في المسألة الأصولية .

وأماماً ما ذكره بعض محققين العصر<sup>(٤)</sup> - بعد الاعتراف بأنّ وجوب المقدمة ليس بنفسه ثمرة عملية - : من أنه يمكن تحقّق الثمرة بتطبيق كُبريات آخر عليها ، فإنه على فرض الوجوب يمكن تحقّق التقرّب بقصد أمرها ، كما يمكن التقرّب بقصد التوصل بها إلى ذي المقدمة ، فيتسع بذلك نطاق التقرّب بها ، وأيضاً إذا أمر شخص بما له مقدمات - كبناء البيت - فأتأتى بالمقدمات

(١) الكفاية ١ : ١٩٤ .

(٢) نهاية الدرية ١ : ٢١١ / سطر ٢١ - ٢٧ .

(٣) الفصول الغروية : ٨٧ - ٨٨ ، مطراح الأنظار : ٨٠ - ٨١ .

(٤) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٣٩٧ .

المأمور بها ولم يأتِ بذى المقدمة ، فعلى فرض تعلق الأمر بها يكون ضامناً للمأمور أجرة المقدمات المأمور بها .

ففيه : أنّ الأمر الغيريّ - على ما سبق - غير صالح للباعثية والإطاعة ؛ لأنّ المكلّف إن كان مريداً لإتيان ذي المقدمة ، ويكون أمره باعثاً له ، فلامحالة تعلق إرادته بمقدماته ، فيكون البُعْث التبعيّ غير صالح للباعثية ، ومع عدم باعثية أمرٍ ذي المقدمة لا يمكن أن يكون أمر المقدمة الداعي إلى التوصل به باعثاً ، ومعه لا يمكن التقرّب به ، مضافاً إلى أنه على فرض باعثيته غير قُرْبِيّ ، كما مرّ .

وبما ذكرنا يظهر ما في الثمرة الثانية ؛ لأنّ الضمان الآتي من قِبَل الأمر فرع إطاعته ، وإلا فلو أتى بمتعلق الأمر بلا باعثية له لم يستحق شيئاً كما لو كان جاهلاً بأمره ، فمع عدم صلوح الأمر المقدمي للباعثية لا يوجّب الضمان .

هذا ، مع أنّ مبني المستدلّ وجوب المقدمة الملازمة لوجود ذي المقدمة ، وهو يُنافي ما ذكره هنا . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَفْرُوضُ بَعْدَ تَسْلِيمِ وَجْهِ الْمُقْدَمَةِ الْمُطْلَقَةِ . نعم لو كان لهذا وجه صحة كان ثمرة بين المقدمة والمطلقة والموصلة .

هذا كله مضافاً إلى كون ما ذكر ثمرةً للمسألة الأصولية ممنوعاً .  
ثم إنّه لا أصل في المسألة : أمّا بالنسبة إلى الملازمة ، فلأنّها وإن كانت بين إرادة ذي المقدمة وبين إرادة ما يُرِى مقدمة - لا ينحو لازم الماهية أو لازم الوجود ؛ بمعنى المعلولية والعليّة - لكن ليس لها حالة سابقة معلومة ، بل لو

كانت معلومة بنحو ليس الناقص لما جرى الأصل ؛ لعدم ترتيب حكم عليها بلا توسط أمر عقليّ ، لأنّ الملازمة لم تكن موضوعة لحكم شرعيّ ، بل العقل يحكم بعدم الوجوب على فرض عدم الملازمة ، وبتحقّقه على فرض تحقّقها . وأما الأصل الحكميّ ؛ فلأنّ جريانه فرع الأثر الشرعيّ ، وقد عرفت أنّه لا أثر لهذا الوجوب ولا لنفيه .

وأما الإشكال : بأنّ جريانه مستلزم للتفسيكيك بين المتلازمين ؛ لكونه من قبيل لوازم الماهية أو الوجود<sup>(١)</sup> .

ففيه : - مع ما في دعوى كونه من قبيلهما - أنه لا يلزم التفسيكيك الواقعيّ ، والظاهريّ منه لا إشكال فيه . مع أنه لو سُلِّم يلزم احتمال التفسيكيك ، وهو لا يمنع جريان الأصل ؛ لعدم جواز رفع اليد عن الأدلة الشرعية بمجرد احتمال الامتناع .

إذا عرفت ما تقدّم فالتحقيق : عدم وجوب المقدمة وعدم الملازمة بين الإرادتين ، ولا بين البعدين :

أما الثاني : فأوضح من أن يخفى ؛ لأنّ الهيئات الدالة على البعث لا يمكن أن تَبْعَث إلّا إلى متعلّقاتها ، وهي الواجبات النفسيّة ، وكونُ البعث إلى المقدّمات من قبيل لوازم الماهيّات ضروريُّ الفساد ، وكونه علة للبعث إليها - بحيث يكون نفس البعث ؛ أي الهيئة بما لها من المعنى ، علةً فاعليّة لبعث المولى بالنسبة إلى المقدّمات ؛ بحيث يكون مؤثراً قهراً في المولى -

---

(١) نهاية الأصول ١ : ١٨٢ - ١٨١ .

أوضح بطلاً.

ودعوى لابدّية البعث إلى المقدمات بعد العلم بمقدميّتها<sup>(١)</sup> كما ترى؛ ضرورة عدم البعث إلى المقدمات من الموالى غالباً، مع أنّ البعث إلى المقدمة لغو، وما يُبرِّي وقوعه: إما إرشاد إلى الشرطية كالوضوء والغسل، وإما بعث إلى ذي المقدمة بنحو الكنایة تأكيداً، أو إرشاد إلى حكم العقل كالأمر باطاعة الله.

وأمّا بين الإرادتين: فكونُ إرادة المقدمة من قبيل لازم الماهيّة ضروريّ الفساد؛ لأنّ لوازمهما اعتباريّة، وكونها معلولة لها؛ بمعنى كون إرادة ذي المقدمة علة فاعليّة لإرادتها من غير احتياج إلى مبادٍ آخر، كالتصوّر والتصديق بالفائدة وغيرهما، فهو - أيضاً - مثله في وضوح الفساد، وكفاية صرف تصوّر المقدّمية أو هو مع التصديق بكونها مقدمة من غير التصديق بالفائدة، خلاف الوجدان، فتتعلّق الإرادة بها كتعلّقها بسائر المرادات من الاحتياج إلى المبادئ والغايات.

فحينئذٍ تقول: إنّ غاية تعلق الإرادة المولوية بها هو التوصل إلى ذي المقدمة، وبعد إرادة ذي المقدمة والبعث نحوه، لمّا رأى المولى أنّ إرادة المقدمات مما لا فائدة لها، ولا يمكن أن تكون تلك الإرادة مؤثرة في العبد ولو بعد إظهارها، وبعد البعث نحو [ذى] المقدمة - كما سنشير إليه - يكون تعلقها بها لغوًّا بلا غاية، وفي مثله لا يُعقل تعلقها.

---

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٥٢ .

وما قيل : من أنَّ التعلق قهريٌ لا يحتاج إلى الغاية<sup>(١)</sup> ، في غاية السقوط ، كما تقدم .

كما أنَّ ما قيل : - من أنَّ الإرادة التشريعية تابعة للتوكينية إمكاناً وامتناعاً ، وجوداً وعدماً ، فكلٌ ما يكون مورداً للإرادة التوكينية عند تحقُّقها من نفس المريد ، يكون مورداً للتشريعية عند صدورها من غير المريد<sup>(٢)</sup> - مما لا يبرهن عليه ، بل البرهان على خلافه ؛ لأنَّ المريد لا يجاد الفعل لما رأى توقيه على المقدمة ، فلامحالة يكون جميع مبادئ إرادة المقدمة موجودة في نفسه ، من التصور ، والتصديق بالفائدة ، والاشتياق التبعيٌ في بعض الأحيان ، والغاية هي التوصل إلى ذي المقدمة .

وأما الإرادة التشريعية ، فليست إلا إرادة البعث إلى الشئ ، وأما إرادة نفس عمل الغير فغير معقوله ؛ لأنَّ عمل كلِ أحدٍ متعلقٌ بِإرادة نفسه لا غيره .  
نعم يمكن اشتياق صدور عمل من الغير ، لكن قد عرفت مراراً أنَّ الاشتياق غير الإرادة التي هي تصميم العزم على الإيجاد ، وهذا مما لا يتصور تعلقه بفعل الغير .

فإرادة البعث لابد لها من مبادِ موجودة في نفس المولى ، [وهي] بالنسبة إلى ذي المقدمة موجودة ؛ لأنَّ غاية البعث هو التوصل إلى المبعوث إليه ولو إمكاناً ، وهو حاصل .

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢٣٠ .

وأماماً إرادة البعث إلى المقدمات فمما لفائدة لها ولاغية؛ لأنّ البعث إلى ذي المقدمة إن كان مؤثراً في نفس العبد ، فلا يمكن انبعاث فوق الانبعاث ، وإلاّ فلا يمكن أن يكون البعث الغيري موجباً لأنبعاثه مع كونه لنفس التوصل إلى ذي المقدمة ، ومع عدم ترتيب أثر عليه من الثواب والعقاب ، فحينئذ تكون إرادة البعث من دون تمامية المبادئ من قبيل وجود المعلول بلا علة تامة . نعم ، يمكن تعلقها بها إرشاداً ، أو لتأكيد ذي المقدمة كناءةً .

هذا ، مع أنّ الضرورة قاضية بعدم إرادة البعث نحو المقدمات ؛ لعدم تحقق البعث في غالب الموارد ، فيلزم تفكيك الإرادة عن معلولها ، فإنّ إرادة البعث غير حاصلة .

والتأمل الصادق فيما ذكرنا يوجب التصديق به ، والمظنون أنّ كلّ ماصدر عن الأعاظم<sup>(١)</sup> من دعوى الوجдан والبرهان نشأ من قياس الإرادة التشريعية بالإرادة الفاعلية ، كما تقدّم التصرّح به من بعضهم<sup>(٢)</sup> .

وأماماً ما نقل<sup>(٣)</sup> عن أبي الحسن البصري<sup>(٤)</sup> فلا يستأهل الجواب ، مضافاً

(١) مطروح الأنظار : ٨٣ / سطر ١٨ - ٢٠ ، الكفاية ١ : ٢٠٠ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) مطروح الأنظار : ٨٣ / السطر الأخير ، الكفاية ١ : ٢٠١ .

(٤) هكذا ورد في المخطوطة وفي الكفاية ، وأبو الحسن البصري ليس له كتاب معروف في أصول الفقه ، لكن هناك أبوالحسين البصري ، له كتاب «المعتمد في الأصول» وهو كتاب متداول؛ لذا يرجع في النظر أنّ ما في الكفاية تصحيف ، وال الصحيح: أبو الحسين البصري .  
ويَدِعُمُ رأينا هذا ما ورد في مطروح الأنظار : ٨٣ / السطر الأخير .

إلى أنه منقوض بالمتلازمين ؛ لأن برهانه آتٍ فيهما ، مع أن تعلق الإرادة بمتلازم ما فيه المصلحة مع خلوه عنها مما لا يعقل ؛ للزوم تعلقها بلا ملاك ، وهو ممتنع . وأما التفصيل بين السبب وغيره<sup>(١)</sup> فليس تفصيلاً .

وأما بين الشرط الشرعي وغيره فقد استدل على الوجوب فيه : بأنه لو لا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً ؛ حيث إنه ليس مما لا بد منه عقلاً أو عادة<sup>(٢)</sup> . ففيه : أنه إن أريد مما ذكر توقف الشرطية ثبوتًا على الأمر الغيري ، فهو دور واضح .

وإن أريد أنه لو لا وجوبه لم يكن في مقام الإثبات دليل عليها ، فالعلم بالشرطية يتوقف على الوجوب الغيري .

ففيه : أن الوجوب التبعي الغيري - بما هو محل البحث في المقام - لا يمكن أن يكون كاشفاً عن الشرطية ؛ لأن الملازمة الواقعية بين الإرادتين بنحو الكبري الكلية لا يمكن أن تكون كاشفة عن الصغرى ، وكذا بين البعث

→ وأبو الحسن البصري : هو علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري البصري . ينتسب إلى أبي موسى الأشعري . له في الكلام مذهب مشهور يعرف بالمذهب الأشعري . توفي في عام (٣٢٤ هـ) ، ودفن بين الكربلا وباب البصرة ببغداد .

انظر البداية والنهاية ١١: ١٨٧ ، تاريخ بغداد ١١: ٣٤٦ ، وفيات الأعيان ٣: ٢٨٤ . وأما أبو الحسين البصري : فهو محمد بن علي بن الطيب البصري ، المتكلّم ، شيخ

المعتزلة ، انتقل إلى بغداد ، ودرّس فيها علم الكلام حتى وفاته عام (٤٣٦ هـ) .

انظر تاريخ بغداد ٣: ١٠٠ ، شذرات الذهب ٣: ٢٥٩ ، وفيات الأعيان ٤: ٦٠٩ .

(١) ذكر شهرة نسبته إلى السيد المرتضى - ولم يرتضها - في المعالم : ٥٧ / سطر ٣ - ٥ .

(٢) الكفاية ١: ٢٠٣ .

إلى ذي المقدمة والبعث التبعي إلى مقدمته ، فلابد للكشف عن الشرطية من دليل : إما بعث نفسي إلى ذي المقدمة متقيداً بالشرط ، كقوله : «صلٌّ متظهراً» ، أو بعث إرشادي إلى المقدمة ، كقوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾<sup>(١)</sup> إخ ، وبعد هذا الكشف تكون المقدمة عقلية لا شرعية .

#### في مقدمة الحرام :

وممّا ذكرنا من البرهان على عدم وجوب مقدمة الواجب يظهر حال مقدمة الحرام ، وأنّها ليست بحرام ، كانت من التوليديات أولاً .

وقد فضل المحقق الخراساني بينهما ، فاختار الحرمة في التوليديات - لعدم توسيط الاختيار بينها وبين الفعل - دون غيرها لتوسيطه ، فيكون المكلّف متمنكاً من ترك الحرام بعد حصوله ، كما كان متمنكاً قبله ، فلا ملاك لتعلق الحرمة بها ، وأما الاختيار فلا يمكن أن يتعلّق به التكليف ؛ للزوم التسلسل<sup>(٢)</sup> .

وفيه : أنّ النفس لـما كانت فاعلة بالآلة في العالم الطبيعي ، لا يمكن أن تكون إرادتها بالنسبة إلى الأفعال الخارجية المادّية جزءاً آخر للعلة ؛ بحيث لا يتتوسيط بينها وبين الفعل الخارجي شيء حتى من آلاتها ، وتكون النفس خالقة

. (١) المائدة : ٦ .

. (٢) الكفاية ١ : ٢٠٣ - ٢٠٥ .

بالإرادة ، بل هي مُؤثّرة في الآلات والعضلات بالقبض والبسط ، حتى تحصل الحركات العضوية ، وترتبط بواسطتها بالخارج ، وتحقق الأفعال الخارجية .

مثلاً : إذا أمر المولى بشرب الماء ، فالشرب عبارة عن بلع الماء وإدخاله في الباطن بتوسيط الحلقـوم ، ولم يحصل هذا العنوان بمجرد الإرادة ، بل تتوسـط بينه وبينها حركـات العضلات المرتبطة بهذا العمل ، وهي أمور اختيارـية للنفس وتوليدـية للشرب ، فالمتوسـط بينها وبين الشرب والضرب والمشي والقيام وهكـذا ، تحـريـات اختيارـية وأفعال إرادـية قـابلـة لـتـعلـقـ التـكـلـيفـ بـهـا ، فـالـمشـيـ - مثلاً - لا يتحققـ بـنـفـسـ الإـرـادـةـ ؛ـ بـحـيثـ تـكـونـ هـيـ مـبـداًـ خـالـقاًـ لـهـ بلاـ توـسـطـ الآـلـاتـ وـحـرـكـاتـهـ وـتـحـريـكـ النـفـسـ إـيـاـهـاـ بـتـوـسـطـ القـوىـ الـمـنـبـثـةـ الـتـيـ تـحـتـ اـخـتـيـارـهـاـ .ـ نـعـمـ لـاـ يـتوـسـطـ بـيـنـ الإـرـادـةـ وـالـمـظـاهـرـ الـأـوـلـيـةـ لـلـنـفـسـ فـيـ عـالـمـ الطـبـيـعـةـ مـتـوـسـطـ .ـ

وما ذكره - رحمـهـ اللـهـ - :ـ وـإـنـ يـصـحـ بـنـظـرـ العـرـفـ ،ـ لـكـنـ الـمـسـأـلـةـ لـمـاـ كـانـتـ عـقـلـيـةـ لـابـدـ فـيـهـاـ مـنـ الدـقـقـةـ وـتـحـصـيلـ الـمـقـدـمـاتـ وـالـمـتـوـسـطـاتـ بـيـنـ الإـرـادـةـ وـالـأـفـعـالـ .ـ

فـتـحـصـلـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ :ـ أـنـ التـفـصـيلـ الـذـيـ ذـكـرـهـ غـيرـ مـرـضـيـ .ـ

وـمـمـاـ ذـكـرـنـاـ :ـ يـظـهـرـ النـظـرـ فـيـمـاـ أـفـادـهـ شـيـخـنـاـ الـعـلـامـةـ<sup>(١)</sup>ـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ -ـ حـيـثـ فـصـلـ بـيـنـ مـاـ هـوـ مـحـرـمـ بـعـنـوـانـهـ مـنـ غـيرـ تـقـيـيـدـهـ بـالـاخـتـيـارـ فـتـحـرـمـ مـقـدـمـتـهـ ،ـ وـبـيـنـ مـاـ هـوـ مـبـغـوشـ إـذـاـ صـدـرـ عـنـ إـرـادـةـ وـاخـتـيـارـ فـلـاـ تـحـرـمـ مـقـدـمـاتـ .ـ

---

(١) درر الفوائد ١ : ٩٨ - ٩٩ .

الخارجية ؛ لأن الإرادة على الثاني تكون من أجزاء العلة ، فلا تتصف الأجزاء الخارجية بالحرمة ؛ لعدم صحة استناد الترك إلا إلى عدم الإرادة ؛ لأنه أسبق رتبةً من سائر المقدمات الخارجية ؛ لما عرفت من أن إرادة الفعل ليست جزءاً أخيراً للعلة ، بل الجزء الأخير فعل اختياري للنفس ، وهو بمنزلة الفعل التوليدى .

فإذا حرم الشرب العمدى الإرادى يتوقف تتحققه على الشرب والإرادة المتعلقة به ، فإذا أراد الشرب يتحقق جزء من الموضوع ، وجزء آخر يتوقف على أفعال اختيارية ، منها تحريك عضلات الحلق وقبضها حتى يتحقق الاذداد ، والجزء الأخير لتحقق الموضوع هو هذا الفعل اختياري ، فتتعين الحرمة فيه بعد تحقق سائر المقدمات المتقدمة عليه .

وأما قضية استناد الترك إلى عدم إرادة الفعل ، فصحيحة في الأفعال اختيارية ، لكن الكلام في مقدمات وجود المبغوض ، وأن الإرادة التشريعية إذا تعلقت بالزجر عنه فهل تتعلق إرادة بالزجر عن المقدمات الخارجية أم لا ؟ ومع كون بعض المقدمات الخارجية متواطأً بين إرادة الفعل وتحققه الخارجي – وهو من الأفعال اختيارية للنفس – فلا محالة على الملازمة يصير مبغوضاً بعد تحقق سائر المقدمات .

ثم إن بناءً على الملازمة هل يحرم جميع المقدمات ، كما تجب جميع مقدمات الواجب ، أو يحرم الجزء الأخير إذا كانت أجزاء العلة مترتبة ، وأحد الأجزاء إذا كانت عرضية ؟

التحقيق : هو الثاني ؛ لمساعدة الوجدان عليه ، ولأنّ الزجر عن الفعل مستلزم للزجر عمّا يُخرج الفعل من العدم إلى الوجود ، لا عن كلّ ما هو دخيل في تحققه ؛ لأنّ وجود سائر المقدّمات وعدمها سواء في بقاء المبغوض على عدمه ، والمبغوض هو انتفاض العدم بالوجود ، وما هو سبب لذلك هو الجزء الأخير في المترتبات ؛ بمعنى أنّ وجود سائر الأجزاء مع عدم هذا الجزء لا يوجب انتفاض العدم وتحقّق المبغوض ، فلاملاك لمبغوضيتها ، وفي غير المترتبات يكون المجموع كذلك ، وعدمه بعدم جزء منه ، وقياس مقدّمات الحرام بالواجب مع الفارق .

وما في تقريرات بعض محقّقي العصر : من أنّ مقوّم الحرمة هو مبغوضية الوجود ، كما أنّ مقوّم الوجوب محبوبيته ، ومقتضاه سراية البغض إلى علة الفعل المبغوض ، فيكون كلّ جزء من أجزاء العلة - التوأم مع وجود سائر الأجزاء بنحو القضية الحينية - مبغوضاً بالبعض التبعيّ ، وحراماً بالحرمة الغيرية<sup>(١)</sup> .

ففيه : - مضافاً إلى أنّ المبغوضة لا يمكن أن تكون مُقوّمة للحرمة ، ولا المحبوبية للوجوب ؛ لأنّهما في الرتبة السابقة على الإرادة المتقدّمة علىبعث والزجر المنتزع منهما الوجوب والحرمة - أنّ مبغوضية الفعل لا يمكن أن تكون منشأ المبغوضة جميع المقدّمات ؛ لعدم المناط فيها على نحو العام الاستغراقيّ ؛ لأنّ البعض لشيء يسري إلى ما هو محقّق وجوده وناقض عدمه ،

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٤٠٣ .

و غير الجزء الأخير من العلة أو مجموع الأجزاء في المركب الغير المترتب ،  
لأنه ينقض العدم .

وقوله : - إنّ الجزء التوأم مع سائر الأجزاء مبغوض - من قبيل ضمّ ما ليس  
بالدخيل إلى ما هو الدخيل ؛ فإنّ المجموع بما هو مجموع وإن كان مبغوضاً ،  
لأنّه العلة التامة لتحقق الحرام ، لكن كلّ واحد ليس كذلك بنحو القضية  
الحينية ؛ لعدم الملاك فيه .

هذا ، مع أنه قاس الإرادة التشريعية بالتكوينية في مقدمات الواجب<sup>(١)</sup> ،  
ومقتضى قياسه عدم الحرمة هنا ؛ ضرورة أنّ من أراد ترك شيء لا تتعلق  
إرادته بترك كلّ واحد من مقدماته ، بل تتعلق بترك ما هو مخرج مبغوضه إلى  
الوجود ، وهذا واضح .

انتهى الجزء الأول من الكتاب حسب تجزئتنا ويليه إن شاء  
الله تعالى الجزء الثاني منه بحول الله وقوته وصلى الله على  
محمد وآلـه الطاهرين .

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٣٩٩



# **فهرس الموضوعات**



## فهرس الموضوعات

٩ .....	المقدمة ..
٣٥ .....	مقدمة المصنف وفيها أمور ..
٣٥ .....	الأمر الأول : في موضوع كل علم ..
٤٣ .....	تنبيه : ما به امتياز العلوم ..
٤٥ .....	بحث وتحقيق : في تعريف علم الأصول ..
٥٠ .....	في تحقيق المقام ..
٥٥ .....	الأمر الثاني : في الواضع وكيفية الوضع ..
٥٩ .....	الأمر الثالث : في أقسام الوضع ..
٦٠ .....	نقل وتنقیح ..
٦٣ .....	وهم ودفع ..
٦٤ .....	تنبيه : في المراد بالعموم في المقام ..
٦٧ .....	الأمر الرابع : في أمثلة أقسام الوضع ..
٦٨ .....	في معانٍ الحروف ..

بحث وتحقيق في بيان بعض أقسام الحروف ..... ٧٢
في الخلط من بعض الأعاظم ..... ٧٣
في كلام بعض المحققين ..... ٧٥
دفع وهم ..... ٧٨
تمكيل : في أنّ الوضع في الحروف عامّ ..... ٨٠
في حال بعض الهيئات ..... ٨٦
تنبيه : في الجمل التامة وغير التامة ..... ٩١
الكلام في الإنشاء والإخبار ..... ٩٤
في أنحاء الإنشاء ..... ٩٥
الكلام في ألفاظ الإشارات وأخواتها ..... ٩٦
في أنّ معاني الحروف ليست مغفولةً عنها ..... ٩٩
الأمر الخامس : في المجاز ..... ١٠٢
التحقيق في المجاز ..... ١٠٤
في استعمال اللفظ في اللفظ ..... ١٠٧
في إطلاق اللفظ وإرادة شخصه ..... ١٠٧
إطلاق اللفظ وإرادة مثله ..... ١٠٩
إطلاق اللفظ وإرادة نوعه ..... ١١٠
الأمر السادس : في أنّ الألفاظ موضوعة لذات المعاني ..... ١١٣
الأمر السابع : في الهيئات ..... ١١٧
تنبيه : في الموضوع له في الهيئات ..... ١٢٠
تميم : في تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركب ..... ١٢٢

الأمر الثامن : في علائم الحقيقة والمجاز .....	١٢٤
في التبادر .....	١٢٥
في صحة الحمل .....	١٢٧
في الاطراد وعدمه .....	١٢٩
الأمر التاسع : في تعارض الأحوال .....	١٣١
الأمر العاشر : في الحقيقة الشرعية .....	١٣٦
الأمر الحادي عشر : في المبحث المعروف بالصحيح والأعم .....	١٤٠
الأولى : في اختلاف كلماتهم في عقد البحث .....	١٤٠
الثانية : في الإشكال على التعبير عن المبحث بالصحيح والأعم .....	١٤٢
الثالثة : في تعين محل النزاع .....	١٤٥
الرابعة : في لزوم تصوير الجامع .....	١٤٨
التحقيق في تصوير الجامع .....	١٥٥
الخامسة : حول جريان الأصل .....	١٥٨
في صحة التمسك بالإطلاق على الأعم .....	١٦١
في الاستدلال للصحيحي والأعمي .....	١٦٢
في صحة السلب .....	١٦٤
في دفع الإشكال .....	١٦٥
في الاستدلال للأعم بصحه تعلق النذر .....	١٦٧
الكلام في المعاملات وفيها أمور .....	١٦٩
الأول : في عدم جريان النزاع على الوضع للمسبيات .....	١٦٩
الثاني : في اختلاف الشرع والعرف في المقام .....	١٧٠

الثالث : في حال التمسك بالإطلاق .....	١٧١
الرابع : في تصوير جزء الفرد في المركبات الاعتبارية .....	١٧٤
الأمر الثاني عشر : في الاشتراك .....	١٧٧
الأمر الثالث عشر : في استعمال اللفظ في أكثر من معنى .....	١٨٠
الأمر الرابع عشر : في المشتق وفيه أمور .....	١٨٧
الأول : في كون النزاع لغويًّا .....	١٨٧
الثاني : في العناوين الداخلة في محل النزاع .....	١٨٨
كلام الفخر في الرضاع .....	١٩١
الثالث : في خروج أسماء الزمان عن محظ البحث .....	١٩٧
الرابع : في وضع المشتقات وفيه جهات .....	٢٠٠
الأولى : في كيفية وضع المادة .....	٢٠٠
الثانية : في وضع الهيئات .....	٢٠٥
الثالثة : في كيفية دلالة الفعل المضارع على الحال .....	٢٠٧
الرابعة : في اختلاف مبادئ المشتقات .....	٢٠٨
الخامسة : في المراد من الحال .....	٢١٠
السادسة : في لزوم فرض الجامع على القولين ، وامتناعه على الأعم .. .	٢١٢
في بعض ما يُستدلّ به لخصوص المتلبّس عقلاً .. .	٢١٤
في الوجوه التي استدلّ بها للأعم .. .	٢١٥
الأول : في منشأ اختلافهم في البساطة والتركيب .. .	٢١٧
تحقيق المقام .. .	٢٢١
الثاني : في الفرق بين المشتق ومبدئه .. .	٢٢٥

الثالث : كلام صاحب الفضول ومناقشته .....	٢٢٧
الرابع : في الإشكال على الصفات الجارية على ذاته تعالى .....	٢٣٠

### المقصد الأول

#### في الأوامر

الفصل الأول : فيما يتعلق بمادة الأمر وفيه أمور .....	٢٣٧
الأمر الأول : في معنى مادة الأمر .....	٢٣٧
الأمر الثاني : في اعتبار العلو والاستعلاء فيها .....	٢٣٩
الأمر الثالث : في أنها تدل على الإيجاب أو لا ؟ .....	٢٤٠
الفصل الثاني : فيما يتعلق بصيغة الأمر وفيه مباحث .....	٢٤٣
المبحث الأول : صيغة الأمر موضوعة للبعث والإغراء .....	٢٤٣
المبحث الثاني : في معاني الهيئة .....	٢٤٥
المبحث الثالث : في أن الهيئة تدل على الوجوب أم لا ؟ .....	٢٤٧
تتميم : في الجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء .....	٢٥٧
المبحث الرابع : في التعبدي والتوصلي وفيه أمور .....	٢٥٨
الأول : في معنى التعبدية والتوصيلية .....	٢٥٨
الثاني : في إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر .....	٢٦٠
في أدلة الامتناع الذاتي .....	٢٦٠
في أدلة الامتناع الغيري .....	٢٦٥
في تصحيح أخذ قصد الأمر بأمرین .....	٢٦٩
إشكال ودفع .....	٢٧١

تنبيه : في الإتيان بالفعل بداعي المصلحة .....	٢٧٢
الثالث : في مقتضى الأصل في المقام .....	٢٧٤
في كلام شيخنا العلّامة الحائرى .....	٢٧٥
الرابع : في تحرير الأصل العملي .....	٢٧٨
المبحث الخامس : في أصالة النفسية والعينية والتعيينية .....	٢٨٢
المبحث السادس : في المرة والتكرار وفيه أمور .....	٢٨٤
الأول : في تحرير محل النزاع .....	٢٨٤
الثاني : في معنى المرة والتكرار في المقام .....	٢٨٧
الثالث : في تعدد الامثال وعدمه .....	٢٨٩
المبحث السابع : في الفور والتراخي .....	٢٩١
في استدلال العلّامة الحائرى على الفورية .....	٢٩١
في الاستدلال على الفور بأدلة النقل .....	٢٩٣
الفصل الثالث : في الإجزاء وفيه مقدمات .....	٢٩٧
المقدمة الأولى : في تحرير محل النزاع .....	٢٩٧
المقدمة الثانية : في المراد من الاقتضاء في عنوان البحث .....	٢٩٩
المقدمة الثالثة : في معنى «على وجهه» في عنوان البحث .....	٣٠٠
المقدمة الرابعة : في فارق المسألة عن المرة والتكرار .....	٣٠١
المقدمة الخامسة : في وحدة الأمر أو تعدده في المقام .....	٣٠٢
الموضع الأول : في إجزاء الإتيان بالمؤمر به .....	٣٠٤
في تبديل الامثال بالامثال .....	٣٠٤
الموضع الثاني : في أن الإتيان بالفرد الاضطراري وفيه مقامان .....	٣٠٩

أحدهما : في الإعادة في الوقت .....	٣٠٩
ثانيهما : في القضاء خارج الوقت .....	٣١٤
الموضع الثالث : في الإتيان بالأمر بالمؤمر به بالأمر الظاهري و فيه مقامان ...	٣١٤
المقام الأول : في أن الإتيان بمقتضى الأamarat ..	٣١٤
المقام الثاني : في أن ابدليان بموجب الأصول ..	٣١٧
الفصل الرابع : في مقدمة الواجب وفيه أمور ..	٣٢٣
الأمر الأول : في مدار البحث في المقام ..	٣٢٣
الأمر الثاني : في أن المسألة عقلية ..	٣٢٧
الأمر الثالث : في تقسيمات المقدمة ..	٣٢٩
الداخلية والخارجية ..	٣٢٩
دفع وهم : في أنحاء الوحدة الاعتبارية ..	٣٣٢
تقسيم : في المقدمات الخارجية ..	٣٣٥
تقسيمها إلى المقارن والمتقدم والمتأخر ..	٣٣٦
نقل كلام : في تخصيص النزاع بشرط المجعل ..	٣٤٣
الأمر الرابع : في تقسيمات الواجب ..	٣٤٧
تقسيمه إلى المطلق والمشروط ..	٣٤٧
الجهة الأولى : في تصوير الواجب المشروط ..	٣٤٧
نقل وتحصيل : في ضابط قيود الهيئة والمادة ..	٣٤٩
تذكرة : في أدلة امتناع رجوع القيد إلى الهيئة ..	٣٥٠
الجهة الثانية : في توافر فعليّة الوجوب على شرطه ..	٣٥٣
الجهة الثالثة : في إشكالات الواجب ..	٣٥٥

المعلّق والمنجز .....	٣٥٨
تنمية : في دوران القيد بين الهيئة والمادة .....	٣٦٥
ومنها : تقسيمه إلى نفسيٌّ وغيريٌّ .....	٣٧١
مقتضى الأصل اللفظي في المقام .....	٣٧٢
في الأصل العملي في المقام .....	٣٧٤
تبيهات : .....	٣٧٧
التنبيه الأول : في كيفية الشواب والعقارب الأخرىين .....	٣٧٧
في استحقاق الشواب على الواجب الغيري .....	٣٧٨
التنبيه الثاني : الإشكال في الطهارات الثلاث ودفعه .....	٣٨٢
التنبيه الثالث : في منشأ عبادية الطهارات .....	٣٨٥
الأمر الخامس : ما هو الواجب في باب المقدمة ؟ .....	٣٨٧
في مقالة صاحب المعالم .....	٣٨٨
في مقالة الشيخ الأعظم في المقام .....	٣٨٨
في مقالة صاحب الفصول .....	٣٩٢
في حال وجوب المقدمة حال الإيصال .....	٣٩٦
مناقشة العلمين : الحائرى والعرaci .....	٣٩٧
مناقشة المحقق الأصفهانى .....	٣٩٩
في الدليل العقلي على المقدمة الموصلة .....	٤٠٠
في ثمرة القول بالمقدمة الموصلة .....	٤٠٢
مناقشة العلمين : الأنصارى والخراسانى .....	٤٠٢
مناقشة الأصفهانى في تفسيره للمقدمة الموصلة .....	٤٠٤